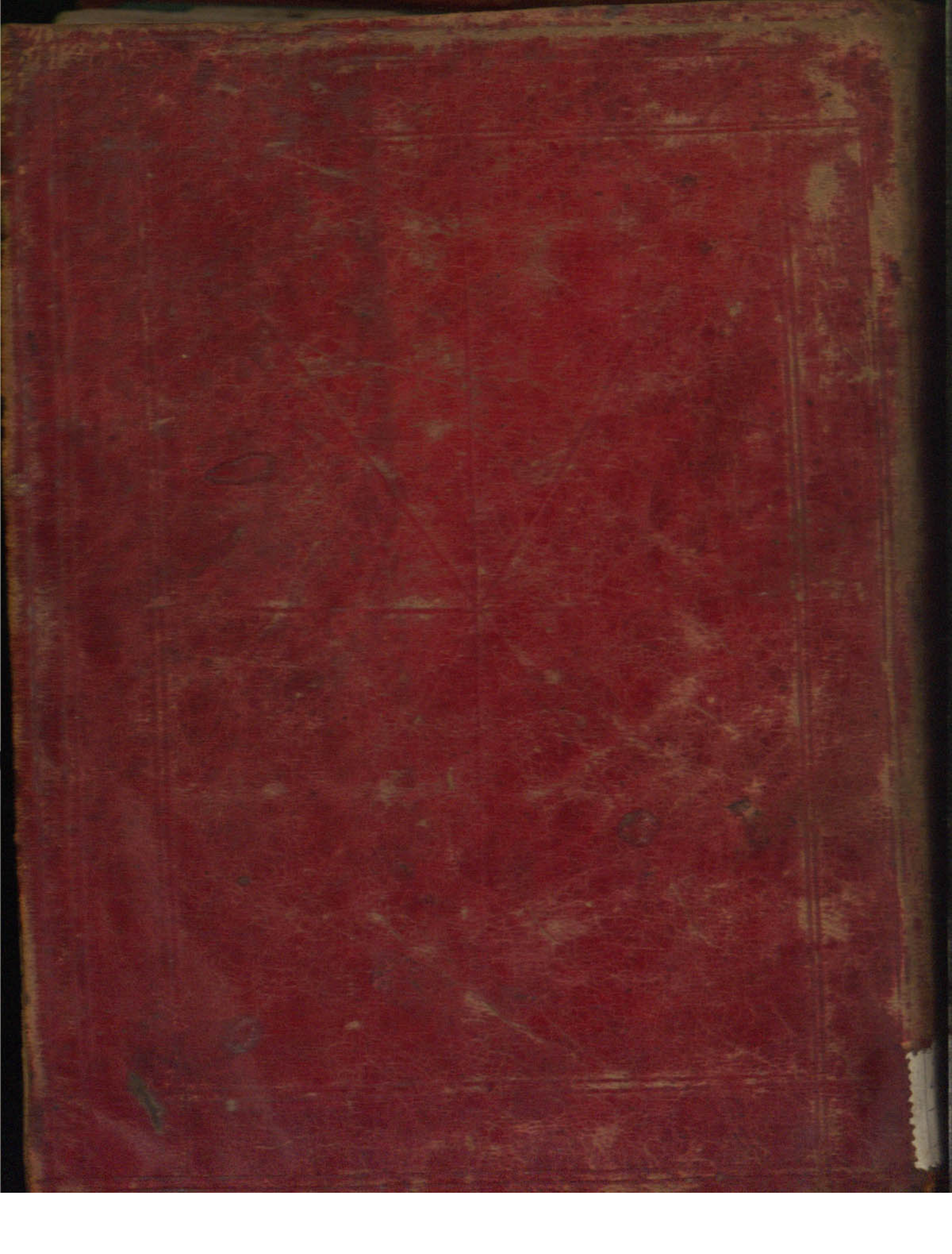




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲۳۷) ازکتب اهدائی :
شماره ثبت کتاب
جمهوری اسلامی ایران

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

أما بعد فهذه مسألة معروفة بمسألة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده وتنقيحها برسم أمور
الأول في بيان نسبتها مع السابقة عليها أعني مسألة مقدمة الواجب فنقول إن بينهما بعد
كون ترك الضد مقدمة لفعل الآخر وتحقق البحث بهذه الجهة عموم مطلق إذ البحث في
الاقتضاء وعدمه بحث عن وجوب مقدمة من مقدمات الواجب وعدمه فيحتاج إفراده
بالبحث إلى نكتة كغموض مقدميتها وإمكان أن ينكرها من لا ينكرها كما اختلف فيها وأكثر من
ذكره وإلا فبينهما المباينة نعم النسبة بينهما بحسب إمكان الأقوال عموم من وجه بمعنى
أن المثبت للاقتضاء هنا من جهة المقدمية مثبت للوجوب هناك وهو واضح ومن جهة
العينية أو الإشارة ولنا فيه هنا لا لإنكار المقدمية إنكار الوجوب هناك كالقول بعدم وجوب
المقدمة كالمنكر السابق وإثباته كالقول بوجوب المقدمة مع إنكاره المقدمية هنا
وكذا العينية ومنه ظهر حال المثبت هناك مع النافي هنا وبالعكس فيمكن القول
بالإثبات في المسألتين والنفي فيهما والإثبات في السابقة مع النفي في اللاحقة
وهو المعروف وبالعكس وإن لم يختص هذا إذا لم يكن البحث متمحضًا لجهة المقدمية
وإلا لم يمكن جريان الأقوال بأسرها في هذا الحال فتأمل وأما كونها أصولية أو فقهية
من المبادئ أو المسائل فنقول إن المتصور في المقام على ما ادعي ثلث تختلف بحسبها المسألة
الأول أن ضد الواجب حرام أم لا وهذه مسألة فقهية لكون البحث فيها عن عمل المكلف
الوجوب وعدمه وترك البحث عنها في الفقه لكثرة نظائرها ومن المسائل الكثيرة
العامة سيما العقلية لما جرى عليه ديدنهم من تعرض خصوص الموضوع الجسم والإ
إلى القواعد الكلية وعدم انتفاع المقلد بها في علم لا ينبغي كونها معتبرة بورود الفقه
بما هو من الفقه قطعًا كأصالة الطهارة كما أن تدوينها في الأصول لا ينافي كونها
أصولية ورب مسألة فقهية لم يكن تدوينها إلا في الأصول كمسألة التقليد وهكذا صدق

توقف

توقف الأصول وحده عليها فإنه ليس بدليل لإطلاق الحمل في الكلام المراد وقيده
الثاني أن الملازمة بين وجوب الشيء وحرمة ضده ثابتة أم لا بمعنى أن العقل يدركها أم لا
وهذا العنوان هو الأظهر في المقام وبه تكون المسألة من المبادئ الأحكامية
مثل تقسيمها وبيان ما بينها من تضادها على هذا هناك كما صنع العضدي والحاجبي
في مقدمة الواجب والمبادئ الأحكامية يمكن ارتباطها بالأصول والفقه لاشتراك
حد كل منها على الأحكام مع البحث عن الملازمة بحث عن تحقق حكم العقل بحث
صغروي عن موضوع الأصول فالمسألة من المبادئ التصديقية لعدم الموضوع للأصول
بالمعنى المصطلح الثالث أن الأمر بالشيء يدل على تحريم ضده أم لا والبحث بهذا العنوان
داخل في مباحث الألفاظ كما يظهر من صاحب المعالم في المسألتين وقد أدرج شيخنا البهائي
مسئلتنا هذه في مشتركات الكتاب والسنة ومسألة مقدمة الواجب في المبادئ الأحكامية
وكيف كان فلا ريب في كون بعض مباحث الألفاظ من مسائل الأصول كالبحث
عن جواز تخصيص عام الكتاب بالخبر الواحد وكون بعض آياته منسوخًا ببعضها
لكون العارض حينئذ للجزء الأخص وأما البحث عن دلالة الأمر مطلقًا أو النهي كذلك
فكونه بحثًا أصوليًا موقوف على أمرين الأول أن يكون العارض للجزء
الأعم عارضًا لذلك الشيء كأن يكون أحكام الحيوان أحكام نفس الإنسان فيما
إذا كان الموضوع هو الإنسان وقد أنكره بعض المحصلين وهو الأستاذ الأعظم
دام أيام إفادته الثاني أن يكون الموضوع للأصول ذات الكتاب والسنة إذ لولاهما
فالمباحث اللغوية بأسرها داخلة في الأصول بعد أن كان من جهة الاستنباط وشرط
وأما لو كان هو المعنى الملحوظ مع المعنى على وجه التركيب فالبحث عن الأول داخل
في المبادئ وتكون المسائل مثل البحث عن حجية ظاهر الكتاب والخبر الواحد ومثل
ما ذكرنا آنفًا وعلى الوجه الأول فيشكل حال البحث عن الحجية لعدم كونها من
المسائل فلا من المبادئ هكذا أفاد دام مجده ~~[illegible] الموضوع للفقه~~

وكونها من الأمور الحالية عن الدلالة صح

[illegible]

أقول لا يخفى أن موضوع علم الأصول دلائل الفقه والدليل على الحكم في الحقيقة هو
الكتاب والخبر وتوصيفه باللفظية لكونه كاشفًا عنه كما أن الدليل على حدوث العالم
اتصافه بالمعبر عنه بالتغير في قولنا العالم متغير إلخ وهو الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
إلى مطلوب خبري ومجرد اللفظ ليس كذلك فالمباحث اللغوية من المبادئ التصديقية
الموضوعية إذ البحث فيها إنما هو عن تحقق الموضوع أعني الدليل لأن مبادئ كل علم
ما يتوقف عليه من معرفة موضوعه وأجزائه وجزئياته وأدلة مسائله الثاني
في تحرير محل النزاع وهو لا يحصل إلا ببيان المراد من ألفاظ العنوان منها الأمر
وقد قيده جماعة بالمضيق كالفاضل التوني قال المراد بأن اقتضاء الموسع النهي
عن ضده غير معقول كما عن شيخنا البهائي الثاني وبعض القواعد وإن [illegible]
في العنوان [illegible] إلى ظهور الأمر في الإلزام التعييني الحتمي المضيق في المضيق
دون الموسع وكذلك النهي المأخوذ في العنوان إذ النهي على وجه التوسعة خلاف الظ
وأخرى إلى اختصاص الثمرة بالأمر المضيق [illegible] الضد ويمكن المناقشة في كل منهما
أما الأول فلمنع الظهور المزبور إذ التضييق تقييد في الطلب الأمر وهو خلاف الظ
والانصراف ممنوع أيضًا أشد المنع وأما الثاني فلأن تفرع الثمرة على كل فرد من
أفراد عنوان البحث غير لازم بل يكفي ظهورها في بعضها فلا وجه لمنع تعميم البحث
بالنسبة إلى ما لا يكون مظهرًا للثمرة من الأفراد والعمدة أن الثمرة غير منحصرة بما
ذكر فإن هنا ثمرات آخر مترتبة على مقدمية ترك أحد الضدين لفعل الآخر
عرفتها في مسألة مقدمة الواجب وبالجملة عنوان المسألة عام وإن لم يكن إلا
فرض البحث عنهما لأجل حصول نتيجة الثمرة على التسليم كما ترى هذا لكن مع ذلك
اختار دام ظله اختصاص الأمر بالمضيق لوجهين أحدهما أن اقتضاء الأمر الموسع
للترك التخييري كما زعم إنما يتم على القول برجوع الواجب الموسع إلى واجبات
عديدة مخيرة بالتخيير الشرعي كما يكون مع [illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة في الآن الأول أو الصلاة في الآن الثاني وهكذا
إلى الآن الأخير فيحقق المضادة بين المأمور به كالصلاة في هذا الآن وبين

سائر

في ذلك تارة صح

خلوا من الشقي النهي بحسب [illegible] موسعًا [illegible] سبق صح

سائر الأضداد كالأكل مثلًا وعلى هذا القول يتفرع عدم وجوب المبادرة في ذوي الأعذار
مع الرجاء في الزوال وأما على القول بأن المأمور به ليس إلا شيئًا واحدًا وهو طبيعة الصلاة
وإنما جاء التخيير من قبل العقل الحاكم بأن للمكلف الإتيان بها في أي جزء من أجزاء الوقت
كما هو المختار فما لم يتضيق المأمور به لم يكن له ضد ولم يتحقق له مناف حتى
يحكم العقل بحرمته والصلاة الواقعة في أول الوقت مثلًا ليس هي المأمور به
بل فرد منه فالأكل في أول الوقت ضد لفرد المأمور به لا لنفسه أعني الطبيعة
نعم الأكل الواقع في آخر الوقت من المؤخر لها إلى هذا الآن مضاد لها فلا محالة
وعلى هذا القول يتفرع لزوم التأخير في ذوي الأعذار على قول وكلامه دام ظله
في تخصيص الضد بالمفوت لمحل الضد الآخر وإلا فلا ريب أن التضاد يتحقق بين
طبيعة الصلاة والأكل مثلًا نظرًا لعدم إمكان اجتماعهما في محل واحد غاية
الأمر أن الطبيعة الصلاتية باعتبار توسع الوقت المضروب لها مجال متعدد وفي
موضوع الأكل في أول الوقت ووقوعها في الآن الثاني ليس من اجتماعهما في
شيء حتى يتحقق بينهما الضدية لذلك وعلى ما ذكره لم يكن الأكل ضدًا للصلاة
في نفسه وإنما الضد لها الأكل في آخر الوقت بانضمام عدم وقوع الصلاة قبل
أو الأكل الواقع في أول الوقت لو استلزم عدم إتيان الصلاة بعده وهو كما ترى
وبالجملة أن طبيعة الصلاة والأكل كطبيعة البياض والسواد من غير فرق في تحقق
الضدية بينهما وعدم إمكان اجتماعهما من حيث الوجود في محل واحد الثالث أن
النهي الواقع في العنوان وإن لم يكن ظاهرًا في التضييق كالأمر لكنه ظاهر في التعييني
دون التخييري ولازم ذلك تحقق التضييق في الأمر إذ لو كان موسعًا لكان النهي عن
الضد نهيًا تخييريًا كما زعمه والموضوع أنه خلاف الظ وظهور الأمر في التوسعة
لا يصادم هذا الظهور لكونه أقوى منه هكذا أفيد وقد يؤيد ذلك بظهور النهي
في الدوام وهو عين التضييق فيتحصل مما ذكر أن المراد بالمأمور به هو كونه
مضيقًا ولو بالعرض فإن كان عينيًا تعيينيًا كذلك فلا ريب في اقتضائه النهي
عن الضد وكذا لو كان كفائيًا تضيق بالعرض ولم يتقدم إليه من به الكفاية

[illegible]

إمكان صح

وان لم يتعين احد الضدين لم يكن مقتضيا للضد لعدم حرمة ضده العام وهو الترك
فضلا عن الخاص واما منعهما فهو راجع الى النهي المنتفي وفوائد حق على الخ
واما اذا كان واجبا تخييريا كالامر بالخصال مثلا فقد عرفت انه يجب ظاهر النهي
الواقع في العنوان خارج عن محل الكلام لكون مقتضاه هو النهي على وجه التخيير
نعم لو ضيق والحصر افراد المخير في واحد كما لو لم يتمكن المكلف الا من الخصال الا من العتق
كان راجعا الى النهي المنتفي فالامر بها ح لتعين النهي عن الضد على وجه
التعيين وهو وجه المستفر منه وبالجملة ان الواجب الكفائي والتخييري ما لم يرجعا
الى العيني والنهي المنتفيين لم يكونا من محل البحث نعم يجب [illegible] عنوانه والا
بحسب المناط فلا دخولها فيه بملاحظة عمدة ادلة الاقتضاء هو كون ترك
احد الضدين مقدمة لفعل الآخر فيترشح الوجوب الثابت في خصال الكفارة
الى مقدماتها الثلث على وجه التخيير ويتولد منه النهي عن اضدادها كذلك كالنوم
وبيع العبد ونحوهما لكن لا بد ان يكون المكلف مضطرا في تحقق الضد به بان
يكون وجوب خصال الكفارة على وجه التخيير فوريا وكذا حال الواجب الكفائي
من غير فرق في تحقق المناط فيه بعد تحقق الضدية بينه وبين غيره مما يشتغل
المكلف ومن هنا ظهر ان الواجب الكفائي والتخييري داخلان في محل النزاع وان
كان ظاهر العنونة على خلافه سيما مع [illegible] قاعدة الثمرة بالنسبة اليها وكذا حرما
اقول على هذا يدخل الواجب الموسع بناء على رجوعه الى الواجب المخير شرعا
لما عرفت من دخول الواجب التخييري بحسب المناط وقد يتوهم ان مقدمات الواجب
المخير مثل المقدمات المتعددة لواجب واحد [illegible] معين في كون المرجع فيها مقدمته
احدها لا بعينه لا الجميع حتى يسوغ الحكم فيها بالتخيير فيكون التحريم في الاضداد
ايضا كذلك وفيه ان الواجب في الاول متعدد بخلاف الثاني فان الواجب
متعدد كالوجوب والحاصل ان مقتضى المناط دخول الواجب المخير في محل النزاع
وان لم [illegible] عليه العنوان وتفريع الثمرة بل يمكن تفريعها عليه وان
لم يكن صحيح الفساد كما لو علق طلاق زوجته بمخالفتها لنهيه فخالفته بنوم
او نوى فقعدت مستيقظة او حلفت لا ينهاها بنهيها عن غير ما ذكر فتدبر

ولكن

وكذا الكلام يجب ظاهر الاول صح

لتعلقه فوريا صح

بكغيره صح

ولكن يمكن ان يقال ان الامر بالقيام والنوم على وجه التخيير كما يقتضي النهي عن ضدهما
على وجه التخيير كذلك يقتضي النهي عما هو ضد لكل منهما على وجه التعيين فوجوب الافطار
في ما ذكرنا انما هو لاجل مخالفة النهي التعيني الذي اقتضاه الواجب التخييري لا لمخالفة
امرين على وجه التخيير اذ لا ايجابين ايجاب تخييري وايجاب تعيني فالاول هو ايجاب
الامرين والثاني ايجاب شيء من الامرين فلا يقال ان النهي التعيني يتفرع على الامر التخييري
فالاولى تفريع الثمرة الاولى على اصل المسئلة كما [illegible] وتنبه ايضا عدم اختصاص
الثمرة بالضد الخاص بحفظه على الواجب الموسع واما المشروط فان دخل في محل
موقوف على امرين احدهما تقيد الضد بموانع حصول المامور به في وقت الفعل
ارجاع المشروط الى المعلق حتى يتحقق الامر في الوجود فيكون مقتضيا للنهي [illegible]
العلم بتحقق الامر في المستقبل في الاقتضاء والتزام وجوب المقدمة [illegible]
ذلك واما الاستدلال للاحرمة لتفويت المكلف على استطاعته امر خارج عن
محل الكلام غير مربوط باقتضاء الامر للنهي [illegible] وقد [illegible] جماعة من
المتاخرين على ما حكي بالواجب الموسع وهو الاظهر الفاضل القمي [illegible]
واورد عليهم بعض المحققين بانه لا وجه بعد اطلاق العنوان في كلام القوم
الا عدم ترتب الثمرة على غيره وهذا غير مسوغ لتقيد العنوان لكن فروع
تفرع الثمرة على جميع افراده مع ان الثمرة تظهر فيما اذا كان الضد من العقود
او الايقاعات بناء على اقتضاء النهي في المعاملات الفساد [illegible]
لو كان الضد من المباحات [illegible] لم يصح الاستيجار عليه ولم يستحق الموجر الاجرة
عليه لكونها من اجور المحرمات ومراده تعلقه بها سواء كان تعلقه بالمعاملة
لذاتها او لامر خارج والفرق بين الفرعين ان الضد في الاول نفس
العقد والايقاع وفي الثانية متعلق العقد وهو العمل كالخياطة اذ قد
يكون الضد الواجب بعض المعاملة كبيع الراحلة وقد يكون متعلقها دون اصلها
كالكتابة بالنسبة الى الازالة فانه ليس الضد لها دون الاستيجار عليها
وهذا ذكرنا [illegible] ما اورده الاستاد دام ظله عليه [illegible] النهي في المعاملة
لامر خارج لا يقتضي الفساد وهذه الثمرة الثانية على الاول [illegible]

او [illegible] صح

ومنها ما تقدم [illegible] حرمة الاجرة [illegible] الاستيجار في فساد عقد الاجارة
حيث اجمع عليه [illegible] عن ملاحظة [illegible] عند خروج
رفقة الحج عقد [illegible] فساد العقد [illegible] اجرة
على [illegible] ذكره [illegible] الا ان يكون [illegible] مطلقا بازاء [illegible]
فيه ما سوى [illegible] ثم التحقيق ان مثل هذا النهي غير مقتض لفساد العقد
[illegible] للخياطة في [illegible] لزيد وهو الاجير الخاص لم يجز له
الاجارة ثانيا للتجارة مثلا [illegible] المراجعة فيكون [illegible]
الغير المقدور [illegible] اذ غير المقدور شرعا كغير المقدور عقلا ومن شروط المنفعة
ان تكون مقدورة لكن هذا الشرط لا يلزم ان يكون حاصلا قبل العقد او في اثناء
[illegible] مثل البلوغ ونحوه بل يكفي تحققه بعده [illegible] ان القدرة على تسليم المنفعة
[illegible] التجارة قبل الاستيجار لها منعقدة [illegible] لكن بعد العقد [illegible]
معذور [illegible] واجبا تخييريا اذ المفروض وجود المقتضي [illegible] العقد وعدم
المانع فاذا انعقد صحيحا توجه اليه الامر بالوفاء وحيث يكون [illegible]
الوفاء بين التخيير بينهما [illegible] باخذ بالخياطة وترك التجارة وبالعكس
اخذ الاجرة على التجارة اخذا للاجرة على احد فردي الواجب المخير ولا مانع
نعم لو قلنا ان اشتراط حلية المنفعة في الاجارة غير اشتراط كونها مقدورة [illegible]
[illegible] شرطين [illegible] الفقهاء [illegible] الى [illegible]
بخلاف العقود [illegible] العقد على المنهي عنه [illegible] الجهات [illegible] اخذ الاجرة
عليه كانت الاجرة [illegible] من الاجور المحرمة [illegible] الثمرة المذكورة [illegible]
بان الاجير المذكور [illegible] الاجير [illegible] من غير فرق [illegible] استجارة للتجارة
[illegible] وهو منفعة المملوكة بالاستيجارة للخياطة [illegible] الوقت المعروف
لانه في ذلك الوقت ليس الا نحو واحد من الحركة والسكون وقد ملكه زيد
بوجه الخياطة [illegible] التجارة [illegible] المال [illegible] بالعرض [illegible] بازاء
الكل [illegible] وهذا يخرج عن محل الكلام ومقام تفريع الثمرة على حرمة
الضد وهذا الوجه صريح الرياض والروضة [illegible] الاردبيلي خلافه حيث
بنى عدم جواز استيجار الاجير الخاص على العمل باقتضاء الامر النهي عن الضد فتدبر

[illegible]

لكن لا نسلم هذا التحقيق
انه لو آجر داره
زيدا للسكنى ثم
آجر عمرا اياها
لبعض المنافع
كخيفة الخياطة
ونحوها تخيير
بين الشخصين
[illegible]

[illegible]

يجب مقتضى النهي التخييري عن اضداد افراد الواجب المخير كما يجب مقدمية
ترك احد الضدين لفعل الآخر تشكل الفرق بين الواجب التخييري والمباح واذا كان
فرداه ضدين لا ثالث لهما كما لو وجب الحركة والسكون على وجه التخيير اذ الحاصل
وجوب كل منهما ووجوب تركه لكونه مقدمة لفعل معادله ففعله وتركه سواء وهو
معنى الاباحة فنقول اذا كان الضدان المذكوران توصليين لم يعقل التخيير
بينهما على وجه المطلوبية لما عرفت فيكون الطلب فيهما غير مسوغ ح الكلي
بما اذا كان احدهما او كلاهما تعبديا لاحل اعتبار قصد القرب المفقود في المباح
اذ ليس في الفعل [illegible] والترك [illegible] في المباح وتصحيح ذلك
بما يذكره صاحب الفصول من اختيار الوجوب بالمقدمة الموصلة وتقييد الترك
بكونه موصلا فيكون الواجب فعل احدهما وتركه الموصل الى فعل معادله لا
مطلق تركه حتى يرجع الى المباح مردود بان الترك هنا موصل ليس الا اذا لوحظ
في الضدين لا ثالث لهما اللهم الا ان يقال بجواز خلو المكلف عن كل فعل [illegible]
وقد يجاب ايضا بان المباح لم يكن في فعله ولا في تركه مصلحة بخلاف الواجب المخير
فانه لا بد ان يتحقق فيه المصلحة بجواز الفعل والترك غير وجوبهما ولا يبعد
في العبادات المكروهة التي ليس لها بدل كصوم يوم عرفة والتطوع قبل طلوع الشمس
يتحقق المصلحة في الفعل لكونه عبادة وفي الترك ايضا [illegible] طلبه وان كان لاجل
مصادفته في نظر الشرع لعنوان خفي علينا او جلي لنا كما العقود في الوعاء
في الاول واما التي لها بدل كالصلاة في الحمام ونحوها فيمكن توجيه الكراهة فيها
بمرجوحية بعض الافراد على بعض وكون احدها اقل ثوابا من الآخر فيتحقق معنى
الالتزام يتحقق المصلحة في فعلها وتركها معا وفيه ما عرفت من ان تحقق المصلحة
في الفعل والترك يمنع عن الطلب لتوجيه الخطاب ولو على وجه التخيير لكونه عبثيا
ما اذا كانا توصليين وهذا هو محل الكلام بخلاف ما اذا كان احدهما او كلاهما
تعبديا فالفرق بين العبادات المكروهة وما نحن فيه واضح هذا هو الكلام في المضيق
والموسع وقد عرفت كونهما محل البحث فحكمهما مبني على مسئلتنا هذه واما حكم الموسعين

بالنسبة اليها صح

والمقيدين فيتنزل بيانه هنا ايضا كما مر وعليه فنقول لا اشكال في الموسعين ولا خلاف
في ان الحكم فيهما التخيير وتقديم ما شاء المكلف منهما واما المضيقان فمع اهمية احدهما
عند الشرع لا اشكال ايضا في وجوب تقديمه بل لا خلاف غير ما يظهر من صاحب
الوافية حيث حكم بالتخيير مصرحا بعدم الفرق بين تساويهما واهمية احدهما
ولعل مراده الاهمية بحسب نظر المكلف من جهة استحبابه وغيره مما لا عبرة به
اذ مراد نا من الاهمية عند الشرع من الصفة الموجبة للتقديم فيهما بحكم الشرع الاهمي
ومع تساويهما [illegible] ومع الظن باهمية احدهما
او احتمالها فيه كذلك فمقتضى القاعدة على ما اختاره شيخ مشايخنا قدس سره
هو التعيين وتقديم مظنون الاهمية او محتملها على غيره لوجهين احدهما ان
حكم العقل بالتخيير موضوع عن التساوي وهو غير محرز ثانيهما قاعدة الاشتغال
الحاكمة بوجوب اتيان المبرء القطعي للتكليف الواقعي المتحقق ثبوتا على المكلف
ولا يحصل الا باتيان مظنون الاهمية او محتملها ونظير المقام دوران الامر
بين الظن المطلق والاعتبار وغيره على القول بالكشف في نتيجة دليل الانسداد
وبين الاخذ بقول الاعلم وغيره في التقليد واورد الاستاد دام ظله
على ذلك كله واثبت الفرق بين المقام وما تخيل كونه نظيراله وقال ان
التزاحم اما ان يقع بين الحكمين الظاهريين او الواقعيين فان كان الاول
فالمتعارضات بحسب الترجيح والتخيير والتساقط مشتملة وتوقف الاصول العملية الترجيح
ولا تخيير بل حكم بالتساقط والرجوع الى غيرها سواء كان الاصلان المتعارضان
في سنخ واحد او سنخين اذ ادخالهما تحت دليلها او دليلهما بوجب
التناقض وادخال احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح ولا دليل في المخرج
على التخيير فيها ولا الترجيح فلا اعتبار بكثرة الاصول في سمت وقلتها في اخر
وان توهم بعض ولا الاصول العقلية اعني الظواهر النافعة على الترجيح
وتقدير الاظهر ظهورا ان وجد والا فالحكم بما التساقط واما التخيير فلا دال
لهم كما حكم وفي الاماراتية الثابتة في الموضوعات كما اذا اختلف البينات كانت الموضوع
فالقاعدة فيها التساقط ولا ترجيح ولا تخيير لما عرفت الا في تعدد المتخاصمين

جش

[marginal note, top:] برمش ابراهيم ... [illegible] ... جانس

حيث قال البعض بالترجيح بالاكثرية وغيرها من القرعة وفي الطرق كالخبرين المتعارضين
فمقتضى القاعدة ايضا هو التساقط لما عرفت لكن الدليل دل فيهما على البقاء والرجوع
الى الترجيح ثم التخيير وبالجملة ان القاعدة في المتزاحمين من الاحكام الظاهرية هو التساقط
والترجيح والتخيير فيهما بالدليل الخارجي فاذا حصل في احد الخبرين مزية لم يحتمل في الاخر
كان المتعين الاخذ به اعني ذي المزية المحتملة لان التعارض حالة عدم الحجية المتوقف
عند التعارض معلق بالنسبة اليه دون صاحبه لكونه مشكوك الدخول في دليل
الدليل المخرج فيعدا بعد خروجه تحت القاعدة كما عرفت فيتقديمه عمل بالدليل على
من غير دلالة ودليل عليه وهو محكوم بالمنكر لكن يرتقديم مظنون الاعتبار من الظنون
غيره بعد الانسداد بناء على الكشف وكذا تقديم الاعلم بل مظنون الاعلمية
ومحتملها على غيره اذ العقل يعتق الثاني عن حالة التخيير بعد الخروج تحت اصالة عدم
جواز العمل بالظن خلاف الاول فان خروجه متيقن وان كان الثاني مع العلم
بالمزية المتقدمة شرعا لاحد الحكمين فالحكم هو الترجيح ومع عدمه التخيير اذ الا
والاحكام الواقعية المشكوكة من حيث الوجوب هو البراءة وكان وجوب احد الامرين
معلوما والاصل اذا شك في احدهما كان في كبعض احد الامرين فاحدهما
فيحكم العقل بكونه مأمونا من العقاب كذا لو شك بعد العلم بالوجوب في الخصوصية
فالتكليف باشتغال مظنون الاهمية مثل التكليف باتيانه في الاحتياج الى البيان
ومع عدمه فالعقاب قبيح ومن ذلك تحقق الفرق بين محتمل المزية في المزاحمة في
الاحكام الظاهرية كما في الخبرين وغيرهما وبين محتملها في مزاحمة الحكمين الواقعيين
كما في الغريقين وبحوها حيث ان الاعتبار بالمزية واحتمالها موافق للاصل
المحكم في الاول ومخالف له في الثاني وهو اصالة البراءة وبذلك يظهر الجواب
عن الوجه الثاني واما عن الاول فنقول ان حكم العقل بالتخيير غير متوقف على احراز
التساوي بل يكفي في ذلك عدم ثبوت المزية المعتبرة لاحدهما بعد تحقق المقتضي في
كل منهما المستلزم لجواز الاتيان بكل منهما شاء المكلف منهما وترك ما شاء بعد العجز
عن اتيانهما جميعا فان قلت ان ذلك مقوله بالبراءة ودوران الامر بين التعيين
والتخيير في مثل ان تردد الواجب بين الكل والفرد قلنا ولا يلتزمون هو الحاكم بالاشتغال

[margin:] وهو اصالة عدم الحجة

ويأتي لا ملازمة بين المقامين من حكم العقل بالبراءة هنا وان نرع الاحتياط هناك
لان مراد انه غير معلوم هناك بخلاف المقام فانه معلوم لنا هنا بكذا افاد دام ظله
اقول الحق ان الامر كذلك لانقطاع المكلف هنا عن انه لتحقق المعنى المشترع للطلب
في كل واحد من النوعين فالعقل لما يرى ان اشتراك كلا المطلوبين خارج عن
سعة المكلف بعده معذورا ويجوز له الاتيان لنسبته اليهما مقدار العذر فلو كان
مرجحا احدهما اشد من الاخر او مظنون الاشدية او محتملها لم يجوز العقل الا مراعاة الاشد
الحاصل بعينه في مقابلها المساوي للعذر وان شئت التوضيح فافرض للمصلحة في احدهما
مرتبتين ولها في الاخر مرتبة واحدة يجد ان تاتي المراتب المراحم كما لا اخر
مستقويته وكذا الحال في المظنون والمحتمل وغير ذلك ليس موردا لاصالة البراءة وتحوها
ولذا لم نقل بها في مراتب العقاب فتدبر وكيف كان فههنا قسم آخر من التخيير وهو
التخيير الظاهري في الاحكام الواقعية كما اذا كان الشك في المكلف به وتعذر الاحتياط
لنفس صعوبة اوحرج ونحوهما او كان احد المحتملين للمكلف به مظنونا يتعين الاخذ به
وترك الموهوم لتعين الاتيان بالظني بعد تعذر القطعي نظر العقل فتدبر جدا
ومن ذلك الصلاة وظنون الطهارة من الثوبين المشتبهين عند ضيق الوقت
او الثياب المشتبهة اذا كان الاطراف كثيرة وتعذر او تعسر الصلاة في جميعها فان
مع الشك وبطلان الصلاة فيهما ومع تحقق الظن بطهارة غير المظنون مع اعتبار
المقدار الذي يندفع به العسر كما هو التذكرة في فروع مسألة الثوبين المشتبهين
بعضها اختار فيها الاحتياط بالصلاة فيهما مع فقد غيرهما لو ضاق الوقت عن الصلوة
في الجميع فيما يحتمل الوقت والكانت واحدة وتخير في الكل قطعا والملاقيها افا
لم يغلب عنده النجس وقال في النوع السابق على ما [illegible] لو لم يعلم
عدد النجس فيما يتعين انه صلى في ثوب طاهر فان كثر ذلك وشق فالوجه
التحري دفعا للمشقة وظاهره جواز الاكتفاء بصلاة واحدة في ثوب من الثياب
مظنون الطهارة مع الظن بنجاسة النجس وقد عرفت ان القاعدة تقتضي الاحتياط
والاتيان بما عدا المقدار الذي يندفع به العسر ومع نفي المقدار ومع الاطراف
المظنون ونحو ذلك [illegible] الشبهة المحصورة بناء على حكم العقل
في شبهة دليل الانسداد بالتبعيض في الاحتياط وبتعيين تركه في المظنونات

ولكن اذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمته وقلنا بوجوب الاخذ باحدهما لا بعينه فان العقل
لم يستقل بالتخيير مع تحقق الظن في احدهما وكذا الامر في محتملات تعيين الواجب
بعد حصول المانع عن الاتيان بالجميع في الشبهة الحكمية من الشك في المكلف به
وبالجملة ان حال ما ذكرنا التخيير في الاحكام الظاهرية في وجوب الاخذ بالظن
الترجيح بل باحتماله هذا كله في غير المتساويين واما هما فاما ان يكونا تحت
دليل واحد كالغريقين او تحت دليلين كحليلة كانقاذ المؤمن والدين مع
العقدة اما الاول فلا ريب ان الحكم فيهما التخيير ولا خلاف من احد وان كان
في استفادة الحكم المذكور غموض خفي بعد عدم خروج فوله انقذ الغريق كما
عرفت لا ما خذ للتخيير عن استعماله في معنيين اعني التعيين في غير صورة المزاحمة
والتخيير في هذه الصورة او فيما يعم المعنى الحقيقي والمجازي وكلاهما باطل فان قلت
المانع من ارادة وجوب كل منهما على سبيل التعيين غاية الامر قصور المكلف عن ذلك
في صورة المزاحمة وهو يقتضي الرخصة في ترك احدهما قلت الارادة المعنى المذكور
حتى في الصورة المفروضة ارادة للضدين في ان واحد وهو تكليف بما لا يطاق
فان قلت التخيير ليس معنى مجازيا للواجب غاية الامر انه تقييد فيه بخلاف التعيين
فانه مساوق للاطلاق في الامر والمامور به فلعله اذا دار الامر بين التعيين
ومقيدا له عدم انقاذ المعادل عين التخيير والقدر المشترك بينهما هو الطلب المتعلق
الى الايتان او الى الكل بشرط الاجتماع مع كل منهما قلت هذا اعتراف بحاكتنا
ومن عدم امكان استفادة التخيير من الدليل المذكور حيث ان مقتضى كلامه اهماله
بالنسبة الى التخيير وعدم شموله وسكوته عن ذلك فعين خروج ذلك عنه فيحتاج
الى شيء اخر فنقول ان ماخذ التخيير دخول المتزاحمين في شمول الدليل لتحقق
المصلحة المقتضية لا نقاذ الغريقين في غير صورة المزاحمة جمع غيره في تلك الصورة
واذا تحققت في كل من الغريقين وتعذر استدراكهما حكم العقل بالتخيير
كما هو المفروض وان لم يتم التمسك بالدليل المذكور في دليل اخر
على الحكم فيهما وليس كذلك لما عرفت من تحقق المناط والمصلحة الكائنة عند
عدم المزاحمة في حال المزاحمة ويمكن دخول ذلك في الظرفين او المصلحة
في نفس التشريع لا المشرع والتشريع فعل الامر فلا يحرز مصلحة الثابتة حال التسلية

[margin:] الاطلاق ارادة وجوب القادر كل منهما على سبيل التعيين فلاحظ

[margin:] المتعارضين

وبذلك يظهر الفرق ويبطل القياس واما الثاني فلانه لا يحكم بحكم الاولين من غير فرق فرقا
وقد حكي عن بعض الافاضل ان المرجع في المقام ملاحظة الترجيح بين دليلي الواجبين
فسلم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده فيما اذا كان دليل [illegible] قطعيا و
دليل الموسع ظنيا وانكر العكس وقال بالرجوع الى المرجح في الظنيين ومقتضاه
الاخذ بالراجح وان كان هو دليل الواجب الموسع الذي هو الضد [illegible] واستحالة
كونهما قطعيين لا دلالة في الامر بالضدين في ان واحد ومراده من قطعيتهما على الظ
القطعية من جميع الجهات حتى الارادة عند المزاحمة والا لما استقام التعليل المذكور
فيرد عليه اولا ان القطعية بهذا المعنى لا تجتمع مع الظن [illegible] وثانيا ان الضد
لو كان مباحا دل عليه الدليل القطعي كالاجماع والضرورة فيلزم ان [illegible]
بدليله ومقتضاه جواز اختيار فعل المباح وترك الواجب المامور به الظني
[illegible] كما ترى [illegible] مع ان كلامه في الواجبين على الظ وانه انما انكر
الاقتضاء في هذه الصورة وفي صورة العكس [illegible] ان الامر بالواجب الظني لا يقتضي
النهي عن ضده القطعي لانه يقدم على الواجب المذكور انه لا مانع من التزام بما
التزم به فانه لو كان قاطعا بالاباحة للسفر [illegible]
وعدم [illegible] فرض كونها مظنونة الوجوب لم يكن في تركها واختيار السفر
عليها استيحاش وثالثا ان المزاحمة في جميع صورها ليست الا في القطعيين
فلا بد ان يكون دليل كل واحد منهما اما قطعيا او ظنيا ينتهي الى القطع فلو كان
احدهما واجبا بالضرورة والاخر ثابتا بخبر واحد معمول به كان حكمهما حكم الثابت
بالقطع بل حكم مثل [illegible] اللهم الا ان [illegible] الحكم الواقعي على [illegible]
نظرا الى الاهمية كتقديم الظن الممنوع على المانع بعد استواء [illegible] دليل الانسداد
بالنسبة الى [illegible] فتامل [illegible] ان [illegible] في هذه المسئلة انما هو في التلازم بين
الامر بالشيء والامر بضده واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده [illegible] او عقلا
سواء كان احدهما او كلاهما قطعيا او ظنيا فالتفصيل بحال الدليلين والترجيح بينهما
اجنبي عن المقام اللهم الا ان يكون المقصود بذلك عدم الثمرة المقصودة
من هذا البحث وغاية الامر ان اعمال قواعد التعارض [illegible] بين المتعارضين
فان باب التزاحم غير باب التعارض [illegible] الدليلين [illegible]

كما هو المعروض في كلام صح

بترجيح الحكم صح

تمت

يعني العذرة [illegible] ولا بأس ببيع العذرة وهذا بخلاف قوله [illegible]
فانه لا تنافي بين مدلولي الدليلين في [illegible] التعارض بينهما وانما طرء التنافي
بينهما في مقام الامتثال عند التضيق [illegible] اخرى ان [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] باب التزاحم وان كان بين [illegible] باب التعارض
[illegible] الممتنع امتثالهما معا على [illegible]
ان يكون مورد المزاحمة بحسب [illegible] خروجه عن دليلها او دخوله تحتهما على السواء
فاما ان يكون مرادا منهما معا او غير مراد منهما كذلك وهذا هو باب التزاحم
والثاني ان يعلم دخوله في احدهما واشتبه المراد فلم يعلم [illegible]
وهذا باب التعارض [illegible] الواجب [illegible] موسع بحسب الافراد وان تضيق وقته
وكذا الواجب الكفائي عند وجود من به الكفاية مع الظن بالاقدام وان تضيق الوقت
فلو كان الضد واجبا مخيرا او كفائيا [illegible] كان حكمه حكم الصلاة في اول الوقت
عند وجوب الازالة [illegible] الامر بالشيء ولم يكن من باب المضيقين [illegible]
ثم لو [illegible] في بعض الافراد ولم يوجد من به الكفاية في [illegible] على الوجه المذكور
رجع المقام الى ذلك الباب [illegible] الاهمية ثم التخيير كما اذا كان [illegible] الواجب
والضد واجبا عينيا [illegible] بحسب الوقت بالذات او بالعرض [illegible]
[illegible] الامر الوجودي [illegible] المقام [illegible] الترك
اذ العدم لا شيء [illegible] فلا يمكن ان يكون [illegible]
اعم من الوجود والعدم والنفي [illegible] الذي له ضد عام وضد خاص
كما [illegible] والترك المطلوب في قولنا اترك الصلاة مثلا ليس
كذلك لعدم ضد خاص له [illegible]
الترك بالكف [illegible] الا انه راجع الى الوجوب [illegible]
ومنها الاقتضاء [illegible] المراد [illegible] العينية والتضمن والالتزام
تحقيق النزاع في كل من الضدين [illegible] الالتزام في كل منهما اما في الخاص فظ
والقول به [illegible] واما في العام [illegible]
[illegible] الذي يلزمه عدم رضاء الآمر بالترك لو التفت اليه كما هو الحق [illegible]

النافع صح

[illegible] كان عبادة
للمامور به والنهي عنه [illegible] لكن [illegible] لما لوحظ الثمرة [illegible] الضد
[illegible] النهي [illegible] النزاع [illegible]
محل النزاع في الوجوب الاصلي النفسي وقد عرفت ان مدار [illegible]
آخر وهو [illegible] والغيرية لا الاصلية والتبعية فقد لا يكون النهي الاصلي [illegible]
وقد يكون [illegible] والثاني [illegible]
بما هية الثمرة [illegible] محل النزاع [illegible]
او هو من العكس [illegible] اذا حصل [illegible] فيما ذكرنا [illegible]
[illegible] على [illegible] ترك المامور به فان النهي عنه غير [illegible]
[illegible] قلت نعم [illegible] النهي [illegible] فائدة ولكن [illegible]
[illegible]
[illegible] المقدمة
في [illegible] وهو ترك المامور به [illegible] العقل لعدم القدرة [illegible]
الشرع [illegible] اللهم الا ان يقال بالوجوب [illegible]
او بين [illegible] ترك الضد واجب لكونه مقدمة [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] والنهي [illegible]
كان الثاني [illegible] اجماع على ارادة الترك [illegible]
[illegible] الصلاة الواقعة في [illegible]
تكون مطلوبة [illegible] الامر [illegible]
فلا بد في تصحيح [illegible] من احد الامرين اما انكار مقدمية ترك [illegible]
لفعل الآخر [illegible] او الاكتفاء في صحة [illegible] العبادة
بتعلق الامر بالطبيعة المطلقة [illegible]
كما سبق [illegible] ذكرنا [illegible]
الى [illegible] العبادات [illegible] بان [illegible] لا يقتضي [illegible]
كشفه عن [illegible] اما الوجه الاول [illegible] واما الثاني [illegible]

وعدمه صح

احراز

ان كان امرا كما في المقام كالصلاة [illegible] مامور صح

[illegible] ثم في [illegible] الاحكام وكذلك
[illegible] في كل منها [illegible] العام موجه [illegible]
واما في الضد الخاص [illegible] من العقول [illegible]
كما حكي عن [illegible] اما [illegible]
قوله صل ولا تترك الصلاة [illegible]
[illegible]
والترك [illegible] بحيث كلما صدق احدهما صدق [illegible]
عدميا والاخر وجوديا [illegible] النزاع [illegible] الوجوب [illegible]
في الطلبين فلا بد ان يراد منهما خلاف [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
فانه [illegible] الضد الخاص [illegible] الامر [illegible]
طلب [illegible] في الخارج [illegible] الصلاة مثلا كما عرفت [illegible]
وما ذكرنا [illegible] في كلامهم [illegible]
التنبيه في اقسام المدلول الالتزامي [illegible]
[illegible] من الدلالات اللفظية [illegible] والاخر عقليا او معنويا
وعد الدلالة [illegible] العقلية [illegible]
الى اللفظ [illegible] العقل [illegible] في كل منها [illegible]
[illegible] كما صنع [illegible] واما [illegible]
من المحقق [illegible] في توجيه كلام صاحب المعالم [illegible]
اما [illegible] على اصطلاح [illegible] والاول [illegible]
والثاني [illegible] الاقسام [illegible]
في [illegible] والضعف [illegible] والعقل [illegible]
وكذا [illegible] الالتزام [illegible] لفظيه او عقليه [illegible]
في حاشية [illegible] والمراد [illegible] من الاصلي والتبعي
والنفي [illegible] الاقوال في المسئلة [illegible] الضد العام [illegible]
على [illegible] وكذا النهي عن الخاص [illegible]
[illegible]

الاخر صح

اعتبار [illegible]

ومنها لفظ الضد ومعناه في اللغة المنافي وقد يتخيل من تعبيره فيها الصبا
والتيقظ كونه من الاضداد كالموجب والسلب والسلب كذلك كالكفر اشيئ منافي
فهو فرد منه وفي العرف الخاص قسم خاص منه حتى الضدان هما الامران الوجوديان
اللذان لا يجتمعان كالدنيا والاخرة والليل والنهار على ما حكي عن الطبع او
المصباح بناء على ان هذا تنبيها من حيث انهما من العرف الخاص لا يكونا
عن النقيض اللغوي فيتحقق بالسابقي والسوادية عكس كونهما ضدين قطعا
وزيد عليه من اخر قولها في محل واحد وهو ضعف على فرض اعتبار الحيثية السواد
والعلم وعلى اختصاصها بالجوهر بالدنيا والاخرة فانهما ضدان متى الكتابين
المذكورين بحسب الاصطلاح فتأمل وكيف كان فهو من قبيل المشترك لا المهجور
كما في العرف العام مثل الدابة ويكون كون المتكلم من اهل العرف الخاص قرينة
على ارادة المعنى الاصطلاحي فان لم يحمل على المجاز من المعنى الاصطلاحي مثل الترك
او في الحمل على ارادة المعنى اللغوي ورب مجازا اظهر في تحت النظام من الحقيقة
واقرب بحسب الاعتبار اذا عرفت هذا فنعود ان لفظ في كلامهم الاطلاقات منها
الاطلاق على كل واحد من الامور الوجودية المنافية للمامور به مثل الاكل والشرب
ونحوهما ولا ريب في كونه حقيقة وخاليا عن [illegible] ثانيها في لفظ الاضداد
الوجودية الاخر مثل مستلزمات الصلاة وحواليها وروافع الطهارات لعدمه
يسعون بمحل واحد قابل للتوارد بها وعدم اجتماع كل واحد منها الاخر في
الضدين ومنها احد الافعال الوجودية المنافية كما في قولهم بل الامر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده ام لا ومنها الترك ويسمون الاول الضد الخاص والا
خيرين بالضد العام اما اطلاقه على الترك فالظاهر انه مجاز لعلاقة بين
المعنى الاصطلاحي قبيل انهما الى وزنه لمقارنة الضد بمعناه المصطلح مع ترك
المامور به ورد بان المانوس منها هو الترخص [illegible] في المال والملك
لا اصلح ولا المراد في العلاقات المذكورة في كلامهم وعرضهم منها ان
الانواع [illegible] فائدة في العلائق [illegible] مسوغات الاستعمال واما
[illegible] كفاية كل فرد من كل نوع منها فيلزم مساق الكلام [illegible]

الجزء

عن العلاقة بينه وبين الضد اما المشابهة في الشياع للمامور به وعلاقة الحلو
حيث ان الضد فرد من المنافي فاطلق واريد منه المطلق ثم اريد من المنافي
الترك لكونه فردا منه لكن لا من حيث الخصوصية حتى يكون مجازا وفيه ما لا يخفى
اما علاقة المشابهة فمردودة بما رد به المجاورة اذ لا بد فيها انها من الانسانى
النوع ولذا لا يشبه طول العالم بحل الارز ولا اسبوع فالك استعمال فيه
الا ان يقرر في المهذا وصاف ضد الشيء هو الشياع كالشيء بخرج ولكنه
فيقدر ومن هنا نظهر انه لا يكفي المجاورة بمجرد كون المجاورين من المحسوسات
وهو ظ واما علاقة الكل والفرد فمع ان الشيء في اعمالها عكس المقام للمذكور
الطلاق لفظ الخاص وارادة العام نظر مشق من حيث انه بحسب الاصل للبعير
ثم اطلق واريد منه مطلق الغليظ من الشفة ومنه ... فرا الفرس وقع الانسان
المذكور معتبرة فيها كغيرها مردودة هنا لوجهين احدهما ما الشفت اليه القائل
وتخلص عنه بما لا يمكن به التخلص وهو لزوم سبك المجاز من المجاز فانه باطل لكل
من معينه اعني ما يشتمل على استعمالين او استعمال واحد عن المراد منه هو الثاني
ووجه البطلان عدم اثر منه في الاستعمالات المتعارفة واستغراب النوع عن
ذا ومن التفت اليه والطلاق مخشي على ما حكي عنه الفاضل اسا ان النقص من
شكله عن ذلك ووقفه بان الطلاق المتاع في المتوسط في البين في العلاقة
على الترك المطلق فتطلع على الفرد فلم يكن مجازا ما فوقع بانه ان اريد الخصوص
فكيف لا يكون مجازا وان اريد الترك من حيث انه المتاع فلم يكن مستعملا
في الترك بل في المتاع وهو المعنى اللغوي فلا ان قد استعمل اللفظ في لفظ
الضد الموضوع اصطلاحا لما عرفت في المعنى اللغوي الذي هو احد معنييه
بحسب كونه مشتركا لفظيا كاستعمال لفظ العين بمعنى الذهب في الفضة الذي
احدى المعاني لها لعلاقة من العلائق وهو مع انه لم النقع في ما هو بصدده
ما شيع لغة والثاني المعروف صحته حيث انه لم يعلم ان المستعمل يجوز
حتى يتحقق ما هو المقصود من التجوز والمجازات من النكات بل يترد على كونه
مريدا للمعنى الحقيقي للقرينة المعينة او المجازي لصلاحية تلك القرينة لارادتهما

وكذلك استعمال الكلام في الفرد وارادة الخصوصية مجازا لاجل العلاقة فان المعروف
والحق خلافه لما عرفت من عدم العلم بكون المستعمل مجوزا لاحتمال كون الاستعمال
على وجه الاطلاق والمدلول بان يراد الخصوصية بالقرينة والطبيعة باللفظ
الموضوع لها ومن هنا ايراد اخر على فرض ارادة خصوصية الترك من المتاع
في كلمة في الترك بحسب ظاهره وهو ان الامر العدمي ... في تعلق الاحكام ان منهم من
فسر معنى الكف فزعم اخرا ان المعنى في ذلك استراح عن التكليف ما ورد على الزاعم
بان محل الكف عن الفعل غير محله فان الاول من اوصاف النفس والثاني من عوارض
الجوارح وفي كلام التعبير بالكف والايراد على زعم التخلص به بما ذكر فان ظاهره الا
ان الترك الذي هو محل الكلام ما هو جزء المعنى للوجوب وفي قولهم انه مركب من
طلب الفعل مع المنع من الترك ولم يظهر منهم تعبيره بالكف لنعقد ما ادعاه البعيد
في معنى النهي فخط هنا وهو ان العدمي لا يمكن تعلق الطلب به وجودا وعدما
فهم محتاجون بالتعبير في قولك لا تفعل وقولك اترك الصلاة دون قولك
وافعل واما قولك لا تترك الصلاة فلا احتياج الى تعبير المادة بالكف
بان يكون معناه كف عن الكف عن الصلاة بل يكفي ان يكون المعنى كف عن تركها
وبدفاع المحذور المذكور عنه بهذا لكن نعم لو قلنا ان ماهية طلب الوجوب الفعل مع النهي
الحقيقي عن الترك كان للتعبير في الكف وجه لانحصار النهي الحقيقي عن الترك في
قولنا اترك [illegible] دع الترك لكنهم لم يقولوا بذلك بل المقصود من فصل
الوجوب ملاك النهي وهو عدم الرضا بالترك وهذا النهي التعبير عنه بالنهي الحقيقي
كما عرفت والمجازي كقولنا لا تترك فيكفي هنا ان يكون المعنى كف عن الترك
فالمادة غير محتاجة الى التعبير بخلاف الاول فتدبر واما الثاني فلان النفس
النفس [illegible] من الفاعل [illegible] محل الفعل والكف عنه واحد وهو
النفس [illegible] تبعث الجوارح وتحركها وتقبضها عن غاية الامر ظهور الاثر
في الجوارح فان من بعثها اياها للعمل وامساكها لها يحصل في الخارج كيفية مخصوصة
من الحركة والسكون فالفعل لو جعل عبارة عن البعث فالكف عنه هو امساك النفس
ولو جعل عبارة عن حاصل الاثر وهو الحركة فمقابله السكون وهو الكف وكيف
كان فمحلهما واحد ولذا لا يجتمعان في عالم الوجود كاجتماع السباقي والسواد في

فانها صح

وهو ظ

الضد وقد وجد مع ... في الجوارح ... فمحل الفعل والكف ... صلاة ...

واما اطلاقه على احد الاضداد الوجودية هنا وتسميته بالضد العام كالترك فلعل الاطلاق
على شيء لتغايرها الطلق عليه الضد الخاص من الافعال الوجودية المنافية بل هو راجع اليه
ان لم يكن عينه والحاصل ان الضد العام في الاصطلاح قد يطلق على الترك وقد
يطلق على الفعل الوجودي الذي يسمونه بالضد الخاص فهو نظير لفظ القوة في الحج
من الاضداد بحسب الاصطلاح فللترك اسم واحد وللاضداد الوجودية اسمان اعني
الضد الخاص والضد العام ومنها هو الظاهر من الحالم وغيره وصحيحه وقد يفسر الضد الخاص
بكل واحد من الافعال المنافية فيقابل بلغيره ويكون احد الاضداد والمراد في الضد العام
كما قد يفسر بفعل خاص منها مثل الصلاة كما حكي التاني عن الفاضل ... والاول
للفاضل القمي حاشية القوانين لكنه صرح بعدم الثمرة بينهما في المقام وان كان له وجه
نظر في مسئلة التضاد والنهي عن الشيء للامر بضده كما حكي ذلك عن الفاضل الاول الى وجه
مذكور في كلاميهما وهو رجوع النهي عن احد الاضداد لا بعينه الى الجميع كرجوع النهي
عن طبيعة الضد الى ذلك ورجوع النهي عن فعل خاص كالصلاة من حيث كونها
ضدا للمامور به الى النهي عن الطبيعة السارية وقد عرفت ان ما لا النهي عن واحد
لا بعينه الا شيء واحد وبالجملة فمع المنهي عنه بالنهي المتولد من قولها ازل النجاسة
يمكن ان يكون عاما اصوليا كل واحد من الافراد وعاما منطقيا كطبيعة احد الافراد
ولا ثمرة تظهر بينهما في المقام خلافا لبعض الافاضل الى ده حيث زعم ان الصلاة
[illegible] يمكن تصحيحها بالقول بجواز اجتماع الامر والنهي على الثاني
بخلاف الاول اذ اجتماعهما اجتماع امرين وليس بمامور والمكلف منهي ثانيه
دون الاول فاذا استفيد من قوله ازل النجاسة لا تفعل والمفروض ان الصلاة
انه فيصير كما ان صل ولا تصل في الدار المغصوبة فكانه قال صل ولا تصل حال كونها
ضدا للازالة فيكون الجهتان تقليديتين بخلاف ما لو كان المستفاد من قوله ازل
قوله لا توجد مطلقا ضدا ما كما هو معنى احد الاضداد فانه بعيد نحو قوله لا تكون
صل ولا تعصب فمن قال بجواز اجتماع الامر والنهي يقول بصحة الصلاة ح
وان كانت اعظم من هذه الفائدة وايراد عليه سيد مشايخنا على الله مقامه

عن الطبيعة السارية لا الافراد والكون صح

منعوت ... للاختصاص صح

على ما يجي اما او لا فان ضد ما وصف منتزع من الافراد عرفا بالان يكون منهيا عنه
واما ثانيا فلان النهي عن الصلاة لكونها ضدا راجع الى النهي عن الضد فيكون كالنهي
عن طبيعة الغصب الذي يرجع اليه قولك لا تصل في الدار المغصوبة فلا فرق بين
قولك صل ولا تغصب وقولك صل ولا تصل في الدار المغصوبة من رجوع النهي الى المرجحين
في الحقيقة طبيعة الغصب فلا فرق بين قوله صل ولا تصل في وجدا الضد وقوله
صل ولا تصل حال كونها ضدا للازالة وان المنهي عنه في الحقيقة هو طبيعة الضد
وبلوح منه تسليم انه لو كان لوجب رجوع النهي الى الطبيعة وكان متعلقا بخصوص
الافراد او بخصوص الفرد لكان من الاجتماع الامري وفيه ان عبارة عدم
وهي تحقق فيما وصفات المامور به من جميع الجهات فالمراد منها خصوصية المامور
لا المنهي عنه والافالنهي يتعلق بالاخرة لا محالة فتخير ذلك فيما اذا كان الامر
تعينيا او تخييريا شرعيا وسيجي تمام الكلام في المقدمة الثالثة وسابق الترتب بين
بين فعل احد الضدين وترك الاخر وعدمه والثاني مذهب السلطان فهو من وجه
عن النهاية والكاظمي الذي بها حلافا للمشهور بين من يقول بمقدمية الترك للفعل
خاصة وهو المعروف ومن القول بالعكس وهو الكعبي ومن القول بالتوقف من الطرفين
كالحاجبي والعضدي فان حصر الاقوال عن شبهة الكعبي كالكل من منع وجوب الاتيم
الواجب بل به اعتراف على مقدمية الفعل لكان منع وجوب المقدمة
هنا اعتراف بمقدمية الترك ومن تفصيل بين رفع الضد الموجود ودفع
فيعقول بتوقف الفعل عليه وتجزيه فيعكر تعذبني لتوقف الفعل على عدم الضد المعدوم
وهو المحقق الخوانساري فالاقوال خمسة راسا بطلان الجواب
فهو عن نحو المعروف ومن المنشأ ان الضد اسمهما لغان في الوجود لاستحالة
اجتماعهما فيكون كل منهما مانعا عن الاخر وعدم المانع من جملة المقدمات
فيكون فعل كل منهما موقوفا على ترك الاخر وهذه الحجة مركبة من مقدمتين
وهما كون الضد مانعا وكون عدم المانع من المقدمات واثبات الاولى
بعلم الاجتماع مردود بانه اعم من التمانع لجواز ان يكون وجود احدهما
وعدم الاخر معلولين لعلة واحدة فلا ترتب بينهما فلا تمانع وهو كون
وجود كل منها مؤثرا في عدم الاخر واجب عن ذلك بانا نفرض تحقق جميع ما
يعتبر في وجود الضد سوى وجود الاخر فيفرض بعد وجود السواد وجود ضده
معدوم ومع ذلك لا يجوز وجود البياض حينئذ الا لبطلان المقارن والاشتراك

تحقق صح

حيث استند الخصم القائل بالاقتضاء بان ترك الضد مقدمة لفعل المامور به والاتيم الواجب الا واجب صح

عدم

في العلم

في العلة واورد على الجواب بوجوه احدها ان هذا الفرض غير مرتبط بمقالة المورد
فان وجود السواد الذي على المحل ليس مانعا او مؤثرا في عدم البياض غاية الامر ان
رفعه مما يتوقف عليه وجود البياض لتوقف الاعراض في وجودها على محل
لا فيه واين هذا من استناد العدم الى وجود الموجود حتى يكون مانعا فعلا كما هو الطر
من تقريره بانه مانع عن وجوده العدم لظهور كونه كلما من مناشئه احوال المانع
سقوط ذلك فانه بعد فرض انه لم يبق شيء مما يعتبر في تحقق البياض في مورد السواد
سوى فقد السواد يكون وجود السواد هو المؤثر في عدم وجود البياض ودخل الاستناد
استناده الى شيء اخر كعدم المقتضي مثلا خلف فرض الفارض نعم استحالة
الفرض مطلب اخر وسيجي بطلانه وعدم قابلية المحل الفراغ من وجود انشغال وهو
عين المطلوب للفارض الثاني ان هذا لا يثبت كون الضد مطلقا مانعا عن الضد كما هو
المدعى بل خصوص الضد الموجود وفيه ان غرض الفارض ابطال احتمال المقارنة والا
شتراك في العلة فلم يبق الا التمانع ولو شانا وهو المقصود من المقدمة الاولى
في الحجة واما التمانع الفعلي بين الضدين بان لا يكون عدم احدهما الا مستندا الى
وجود الاخر فليس هو المدعى وكذا ان عدم المانع الفعلي من المقدمات بل كان الشان
وبالجملة ان المدعى ههنا وجه عدم اجتماع الضدين في التمانع وهو المقصود
من المقدمة الاولى من الحجة الثالث انه بعد تسليم التمانع سلم نقول بخروج ترك
الضد المفروض مع وجود الاخر عن المقدمة موضوعا او حكما اذ الوجوب مثلا انما يترشح
من وجوب ذي المقدمة على المقدمات التي لها دخل فلا بعث بالنسبة الى الحاصل بل
العقل انما قوله لنفس فالثمرة المقصودة من البحث منتفية وفيه اولا ان منع المقدمية
موضوعا وتخصيص المقدمة بما له السبق الزماني وعدم الاكتفاء فيه بالتقدم الطبعي
حتى يكون العلة التامة خارجة عن المقدمات كما ترى وثانيا انه مع عدم لزوم ترتب
الثمرة على هذا البحث فنقول ان الثمرة تظهر على القول بالمقدمية في عدم جواز اجتماع
حكم الملازمين بهذا التلازم وهو كون الاول المانع من امكان استناد العدم
الممنوع والذي نفع في الخارج وح فالقائل بالتمانع ان اعترف بامكان الوجود
المذكور فيلزمه عليه الدور والا فان استحالة فابين المانع الذي يمكن ان يستند
اليه عدم الممنوع فان مانع الشفاء شيء من اجزاء المقتضي فيستحيل ذلك لعدم امكان

وصح بانه عن ايراده من جهة كونه حسن ... حيث الاستناد الى امر اخر

سلم ترك ... مقدمية الترك

تواردا العلتين والمفروض ان كل واحد من العلل الى فيض للوجود على الاحد للعدم
ومع عدم الاقتضاء واجتماع مامور عدم المانع المانع فيستحيل الاستناد فيستحالة
الفرض فليس قوع حصة المانعية لوجود الضد امرا ممكنا فيتم ان مقدمية الترك
انما ثبت منها حيثان الوجه عند القائل بذلك هو تمانع الضدين وكون الوجود
وكون عدم المانع من مقدمات الوجود ولاريب ان المانع الذي عدمه
من المقدمات هو الذي امكن وقوعه مؤثرا في عدم الممنوع وتعطيل وجوده
وهو المراد بالشانية وكلاشانا السابق واما الذي لا يمكن وقوعه كذلك فعدمه
ليس من المقدمات في شيء فكون الذي يسهل الخطب ان النزاع الفارس الحجة جعل
الاقوال اربعة التوقف من الطرفين وعدمه كذلك والتوقف من طرف الفعل
وعكسه وجعل القول بمقدمية الترك خاصة مذهبا لصنفها المانعة واختاره
واستند عليه وفرض الفرض المذكور حيث انما اورد على بعض المحققين
وليلهم حدعاه هنا مقدمية الترك في الجملة الذي هو اعم من مذهب المحقق الخوانساري
قدسه وهو المقصود بالاثبات بهذا الدليل وهذا الفرض لا يرد عليه انه اخص
من المطلوب او انه يستلزم للدور والحاصل انه لا يجوز ان يورد عليه بازيد مما يرد
على المحقق الخوانساري قدسسره فحجة النافي وجوه الاول الوجدان السليم الحاكم بذلك
حيث انه عند الصارف عن الازالة لا يتوقف الصلاة تحصل وجود الخيط
وعدم ذلك مع ان يتحقق ترتب والتوقف بينهما فيكونان معلولي علة واحدة وهذا
وعدم الازالة الوجدان وان كان لها مرا في الاحكام الاختيارية الا ان الطعن عدم
الفرق بينها وبين غيرها مع انه لا خلاف لما نحن بصدده وهو كذب المقدمة
من الامور التي في تنويرها البرهان وان لم يعلم بعض مقدماتها فصل
لكونها من قبيل الشبهة في مقابل البداهة فيحتمل المخلص في الخارج كما وقع لبعض
ودما مر بتعرف ذلك في الدليل المانع للمقدمات ان اثبات المقدمية به والاكتفاء
في ذلك في رد الوجدان كما نسب الى الفاضل المحقق الخونساري يلحق حمل فتامل
الثاني ما نظهر من المحقق الشيرواني ما حاصله من عدم اهلية الاعدام للعلية
ويظهر من بعض في كلامه في بحث مقدمة الواجب حسب ما نقل عنه وجوه
لذلك منها ان العدم لا يعلل ولا يعلل اذ التاثير وجود وهو من شان الوجود

وهو سيد مشايخنا قدس سره

انتفاء

وعدم الازالة

لا فانه

والشيء لا ينشأ من اللاشيء واللاشيء لا يكون اثرا للشيء والا يكون شيئا ومنها ان العدم
غير معقول وما لا يصح تعلق الطلب به والمقدمة لا بد ان يكون مطلوبة ومنها ان
الاعدام امور منتزعة من الوجودات والاحكام الثابتة المتعلقة حسب الظاهر
بالانتزاعيات احكام لمناشئ انتزاعها حقيقة فلا حكم عند التامل لها
ورد الاول بانه لا يلزم مما من قولنا ان عدم المانع شرط لوجود شيء ان يكون العدم
مؤثرا بل التاثير من المقتضي وهو المؤثر حينئذ فقد المانع مؤثرا بحيلة الكل
معه وانما من حيث احتياج الى شيء ففرق بين المؤثر وشرط التاثير وبالجملة
وبالجملة ان المانع لا يوجد العدم ولا ... لعدم الوجود واشتراط
عدمه من باب الدفع لا الرفع وهذا المقدار من الدخل للعدم في الوجود مما لا
لابد منه ولا يلزم منه سد الاستناد الا في ... لاثبات الصانع بالاثار
من جهة نظرة الاحتمال وهو احتياجه استناده الى اثر عدمي لان ما اثر منها يكون
لكن عطاء العدم للوجود وشيء مع ان عدم المانع المشروط في الوجود في
عدم مضاف وهو باعتبار دخوله تحت المقدرة بشرط بالوجود يرجع
الى الوجود كالالقاء ونحوه والذي لا يصح للتاثير هو العدم الازلي الغير
الراجع الى الوجود كذلك ومن نظيره اندفاع الوجه الثالث كيف ولو لم يكن عدم الفعل
معقولا واخرج الفعل لفاعله كونه مختارا وصار موجبا للعدم استناده الطرفين
بالنسبة اليه مع ان الكلام في المطلوب الغيري هو الكلام في المطلوب النفسي
والنقض النقض والحل الحل فلا اختصاص ما ذكر وطلب الترك مقدمة كما هو
الامر المستند الثاني فتامل ويمكن لو قلنا بان الارادة عين الطلب
كما هو المختار عنده ان طلبه يتحال بهذا الوجه اعني الوجه الثاني
اذ لا ... اذ ليس هناك
الا طرفا المحبوبية او المبغوضية واما الوجه الثالث ففيه ان عدم
الازالة مثلا ليس منتزعا من وجود الصلاة كما لو فرض من القول والا
بشاهد يستحق منهما ولا ريب في اعتبار الغير بين المنتزع والمنتزع منه
فكيف يكون احكام ترك الازالة احكاما لوجود الصلاة فتدبر جدا

هذا لكن الذي نقله بعض الافاضل عن رسالة الشروان في وجه كون طلب فعل المباح
عين ترك الحرام كما هو احد الوجوه في تقرير شبهة الكعبي هو الوجه الثاني اعني
عدم كون الترك مقدورا فلا يتعلق به طلب ووجه اخر وهو ان الحصة
مما لا يتصف بحسن مع لزومه في مطلوبات الشرع فعلا وتركا فلا بد من ارجاع
الطلب المتعلق بها ظاهرا الى الامور الوجودية من الكف ونحوه وعلى هذا فسقط
غير واحد من الايرادات المذكورة عنه فتدبر الثالث ما حكي عن سلطان
المحققين في بعض تعليقاته على شرح المختصر من ان ترك الضد لو كان مقدمة لفعل ضده
فهو يكون فعل الضد مقدمة لترك ضده اولى بالاذعان وهو مع انه
محال مستلزم لصحة قول الكعبي انتهى ومراده من المحال لزوم الدور فالاستدلال محل
الى [illegible] محال شرعي فهو لزوم قول الكعبي ولذا جعلهما بعض المحشين دليلين
عقلا مستقلين وكيف كان فلا ولوية الملزم بها في كلام المستدل وجوه من الاحتمال
احدها ما ذكره هذا المحقق وهو ان توقف الفعل على الترك توقف المشروط على
الشرط وتوقف الترك على الفعل توقف المعلول على العلة الثاني ما ذكره
الفاضل الجواد من ان الترك غير مستلزم للفعل لامكان ارتفاع الضدين
بخلاف الفعل فانه مستلزم للترك والالزم اجتماع الضدين وهو محال فاذا
كان غير المستلزم مقدمة فالمستلزم اولى بذلك لكن هذا الاحتمال بعيد كل البعد
لوضوح ان الاستلزام اعم من التوقف كما في المعلولين لعلة واحدة واما الاحتمال
الاول ايضا فلم يخل عن المناقشة كما سيجيء في بيان الاحتمال الثالث لكنه اقرب
واستقرب الثالث ما اختاره سيد مشايخنا [illegible] وهو راجع الى الزام المستدل بورود
الدور عليهم من نقض ما ذهبوا اليه لان الحاصل كما في الاحتمالين السابقين وهو
انه لو كان ترك كل واحد من الضدين مقدمة لفعل الاخر كان ترك هذا الترك
وهو الفعل مقدمة لترك الاخر فان ترك كل مقدمة مقدمة لترك ذيها
فكما ان الوضوء مقدمة للصلاة كذلك ترك الوضوء مقدمة لترك الصلاة
والاول لا يحتاج في استتباع ذي المقدمة الى شيء اخر بخلاف الثاني فانه مستقل
في ذلك جدا اولى بالمقدمية فصار الحاصل ان ترك الصلاة مقدمة لفعل الازالة
وترك الازالة مقدمة لفعل الصلاة وفعل الصلاة مقدمة لترك الازالة
وفعل الازالة مقدمة لترك الصلاة وهو مستلزم للدور وثبوت قول الكعبي

الترك صح

اقول

اقول كانه قدس سره غفل عن ظهور لفظ المقدمة في المعنى الاصطلاحي اذا جرى على لسان اربابها
وهو سهل سيما اذا كان المقصود يحصل باعم منها والا فيجيء لو صح مثلا الامر
بحيث الاصلاح مقدمة لترك الصلاة لعدم صدق توقف شيء من المقدمات عليه
هنا [illegible] واجاب قدس سره عن ذلك بان التضايق من ان ترك المقدمة مقدمة لترك ذيها
لكن انسبق مقدمات الصلاة مثلا لما كان الرد تهاونا فقد انها تتقدم الصلاة
والاستناد الى فعل الازالة ح لتاخره نعم لو ثابت [illegible] الاستناد اليه وهذا الاشكال
الدور ولا صحة قول الكعبي لابتنائهما على كون الفعل مقدمة فعلا ولو يكون كذلك
وان ثبت فعل [illegible] قال المحقق الخ عند ذكر الوجه الاول ردا على المستدل او
دفعا للدور ما حاصله ان المقدم عند التعدد هو القدر المشترك لا الفرد فاذا كان
لترك الصلاة مثلا اسباب متعددة منها عدم المقتضي ومنها وجود المانع فلا
يكون حصول شيء منها مقدمة الا في صورة الانحصار فاذا اتفق جميع اسباب
ترك الضد سوى وجود الاخر المانع فيكون هو المقدمة للترك لكن الكلام في
هذا الفرض قال المحقق الخونساري بعد ما اورد على المحقق السبزواري المورد على المستدل او
الدور من حمل المقتضي الضد [illegible] لكون العلية من الطرفين ح بان التوقف الفعل
على الترك من قبيل توقف المشروط على الشرط لا المعلول على العلة كما في العكس
وان علة الترك غير منحصرة في فعل الضد وان الاداء اذا فرض ان جميع اجزاء العلة
التامة للزنا حاصل سوى عدم المقتضي للصلاة فح عدم الزنا موقوف على وجود الصلاة
ووجود الصلاة موقوف على عدم الزنا فيلزم الدور فنقول انه يجوز ان يكون هذا
الفرض محالا وامتناع صلاحية علية الشيء لعلية على التقديرين الممتنع [illegible]
والايراد الاول راجع الى [illegible] ان الشرط علة [illegible] في ذلك الفرض الشرط
في كلامه ما اراد [illegible] جزء من اجزاء العلة لانه ح [illegible] المانع في المفروض علة [illegible]
[illegible] الدور [illegible]
[illegible]
الشيء علة لعلته وان كان محالا [illegible] كما قال السبزواري [illegible]
التقدير [illegible] ممتنع [illegible]
التوقف [illegible]
المحقق [illegible] انه لزوم اجتماع الضدين [illegible] لكون المقتضي [illegible]

وقد اورد على ذلك بانه وان كان دفعا للدور المجاب عن المستدل بانحصار مورد الممانعة
بالفعل في فرض يحتمل الاستحالة لكنه تخريب [illegible] ما ذهبوا اليه من توقف الفعل على
الترك وهو ما انتفاء الضد وقد عرفت انه اولى مقدمة من [illegible] الضدين
ملزوم بحرز امكان ذلك [illegible] لم يكن للقول بمقدمية الترك على [illegible]
التوقف بين الضدين وجه ومن ذلك [illegible] كلام المدعي لاستحالة [illegible]
ما يمكن [illegible] لانتفاء المقتضيين لهما فرض اجتماع جميع ما يعتبر
في وجود احدهما في الوجود سوى عدم وجود الاخر فرض مستحيل من اجل امتناع
المقتضيين في الوجود وعلى هذا الوجه فلو كان لكل من المقتضيين محل وجود غير محل الاخر
[illegible] ذلك محذور الاجتماع في محل واحد [illegible] ان ارادة الصلاة وارادة
الزنا [illegible] الصلاة والزنا لكن يقتضي ارادة الزنا ما فيه من الالتذاذ النفسي
القائم به ويقتضي ارادة الصلاة ما هو القائم بها من المصلحة فيها والتوعيد على تركها
فاذا جاز ذلك الاجتماع ثم وجد احد الضدين دون الاخر كان عدم الاخر
مستندا الى وجود الموجود والمفروض توقف وجود الموجود على عدم [illegible]
فيلزم الدور فان قلت ان ما ذكر ليس بتمام المقتضي للارادة بل المقتضي التام لها
غلبة احدهما على الاخر [illegible] قلت غلبة احدهما امر ينتزع من تاثير احدهما في وجود
مقتضاه فبعد ما وجد احد الارادتين كارادة الزنا يتخيل ان المقتضي لها الالتذاذ
مع شيء زائد وهو غلبته على ما في الصلاة من الداعي والا فلا معنى لتحقق الغلبة بينهما
النفسيتها فان قلت فما وجه وجود احدهما وعدم وجود الاخر قلت هو اختيار
النفس احد المقتضيين فلا يلزم الترجيح بلا مرجح [illegible] الاسباب العلوية
اذ النفس فعالة واختياره هو المرجح واما [illegible] اختياره فهو كلام في
الجبر والتفويض [illegible]
[illegible] ترك الصلاة عبارة عن الخوف الحاصل في النفس [illegible]
وهو حاصل قبل تحقق الارادة فلا يكون [illegible]
وهذه الحالة [illegible] للمقتضي [illegible] المراد من علية الشيء في النفي وهو المقتضي
المقتضي للارادة [illegible] والحاصل ان تجويز اجتماع مقتضي الضدين في الوجود
[illegible]
لان الاثر من شيء [illegible] متضادان ومحلهما محل واحد والمعروف [illegible] عدم تاثير الاخر
الى التأثير لا الاخر لانحصار علة ذلك العدم [illegible] لعدم مانع عن التاثير [illegible]

وتحقق صح

صح

التاثير

التاثير وهو دور واما على الاول فلان الامر فيه كذلك ايضا وقد يفرق بين
ما لو وجد المقتضيان دفعة وما اذا وجدا على التعاقب فان الاول محال لما ذكر
بخلاف الثاني اذ للموجود اولا ان يؤثر تاثيره لعدم مانع منه وهو تاثير
الاخر المفقود بالفرض بخلاف الموجود في ثاني الحال فانه غير مؤثر لاجل وجود
المانع وهو تاثير [illegible] اولا فقائل هذا محصل الجواب عن المحذور الاول من المحذورين
اللذين الزم بهما الخ وهو لزوم الدور وقد عرفت انه مورد الدور وفرض حاصل احتمال
المحقق الخونساري استحالته وبذلك تخلص عنه واما المحقق الخ فقد جزم بها وبين
وجهها وهو تضاد الارادتين للضدين فلا يمكن اجتماعهما حتى يكون عدم احد الضدين
مستندا الى وجود الاخر فلا جرم يكون مستندا الى عدم ارادته وكذا الحال في تعلق
الارادتين فان عدم احدهما لا يمكن ان يستند الا الى عدم مقتضيه لتضاد مقتضيهما
وهما الداعيان وبعد ما انتهى الاشكال على نفي رجحان الداعي الزم [illegible]
وانكر التوقف بين رجحان احد الداعيين وعدم رجحان الاخر وقال انهما
في مرتبة واحدة اذ بحركة حاصلة يتحقق ذلك الرجحان واورد عليه بان
[illegible] الاعتراف [illegible] بمرتبة العلتين [illegible] في معلوليهما من الغرائب
اقول الذي يظهر من كلامه ان المستند اليه في الحقيقة وجود احد الضدين وعدم
الاخر الارادة المذكورة اعني رجحان داعي احدهما وعدم رجحان داعي الاخر
وهما واحدان في [illegible] لكن لاحدهما تاثير مستقل في عدم احد الضدين ولا الاخر
ولمجموعهما تاثير في وجود الاخر الا ان كل واحد منهما علة غير [illegible]
بصاحبه في حكم العلتين حتى يكونا علتين مستقلتين [illegible] مع معلوليهما
في الرتبة نعم هذه دعوى [illegible] لابد من اثباتها وقد عرفت سابقا ان احكامها
لا يبطل الاستدلال على عدم التوقف [illegible] للبطلان
[illegible] واما المحذور الثاني وهو لزوم صحة قول الكعبي [illegible] كما ذكرنا

ثم ان ترك الحرام كالزنا مثلا وانما مستند الى الصارف فالمقدمة الفعلية للترك
واما فعل الضد وهو المباح فليس الا مقدمة شأنية فيتبنى على ما علم من الاحتجاج
نعم لو انحصر التخلص في فعل الضد كان مقدمة فعلية واتصف بالوجوب لكن لا لاجل انه
اتفق في المباح رأسا كما هو مدعى الكعبي ومنه يظهر وجه ما نسب الى الكعبي المقام
ثم توقف ترك الضد على فعل ضده مع ضعفه كما قيل وفيه ان دوام
الاستناد الى الصارف ليس هو ما اساس توقف الترك على الفعل وهو ان
الفعل مقدمة للترك وعلى انه سيأتي مع الاعتراف بان لم يثبت الاستناد اليه
وسيجيء ما يوضح ذلك ولما انجر الكلام الى نفي وجوه مذهب الكعبي فلنتعرض
لها تفصيلا فنقول ان لشبهته ومن انتفاء المباح في الشريعة وجوها من الاستدلال
اولها ما هو المرتبط بالمقام واشدها وهو ان ترك الحرام لا يتحقق الا ضمن
فعل من الافعال فيجب ذلك الفعل لان ترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به
واجب وحاصله كون الفعل الخاص مقدمة للترك الواجب وهذا اشهر الوجوه في
حيث الحكاية عن الكعبي وقد اختلفت كلمات الاصوليين في الجواب عنه وصعب
على بعضهم حتى اعترف بان حل الشبهة لعله عند غيره لاختياره وجوب المقدمة
فعاد للاخلاص الا بمنع وجوب المقدمة وفيه خرق للقاعدة على اصولنا
وهو الامدي في الاحكام والى هذا اشار في المعالم بقوله ولهم في رده وجوه
في بعضها تكلف حيث منع بعضهم العود لوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا ومثل
ما لا يتم الواجب الا به من عقلي وعادي فليس بواجب انتهى لكن ذلك هو مقدمة
وحكم مقدمة الواجب لكونه معقولا بين الشرطي الشرعي وغيره والا ربما في
فعل المباح بالنسبة الى ترك الحرام من قبيل الثاني دون الاول لعدم
تعلق شرطيته من الشرع على ترك الزنا الواجب نعم يتعلق ذلك بالنسبة الى وجوبه
وهذا اجنبي عن محل الكلام ويظهر من الاعتراف عنه الشبهة وان صعب الجواب في حق

مقالا

عند الكعبي صح

مقابل البداهة كشبهة ابن كمونة في التوحيد والجبرية على النهاية الحلي الله سبحانه
وكيف كان فقد اجيب عن ذلك الوجه بوجوه منها ما في العضدي تبعا للغزالي
وهو المنقول عن السيد وارتضاه ان المباح قد يكون متروكا لعدم القدرة وعليه
كما في العاجز والغافل ونحوهما فلا تكليف بترك حرام حتى يجب مقدمته فيبقى المباح
بحاله ويتحقق في رفع السلب الكلي الذي ادعاه الكعبي ان الكتاب والسنة دالة
على هذا الجواب بانه انما يستقيم لو كان غرض الكعبي ما ذكر من عدم وجود المباح
في العالم ولو بالعرض واما لو كان غرضه ان الاحكام بحسب الوضع الاولي
في الشرع تلحقه الوجوب الذاتي والحرمة الذاتية والاباحة كذلك مختص بان
الافعال على ثلاثة انواع النوع الاول الصلاة ونحوها من الواجبات والثاني الزنا
ونحوه من المحرمات الثالث ما عدا هذين النوعين فالحكم لكل واحد من النوعين
الاولين في الشريعة انما ثبت له لذاته بخلاف الثالث فان الحكم انما ثبت له
لا لذاته بل لتوقف الغير عليه فحكم هذا النوع في الشريعة حكم مقدمي فلم يكن الجواب
المذكور مرتبطا بما هو المراد في الشبهة لان حال الموقوف عليه حال الموقوف
من حيث تحقق التكليف وتنجزه وعدمهما فان قلت اي مانع من جعل الاباحة لهذا
النوع بالذات والوجوب او الحرمة بالعنوان الثانوي فان عنوان المقدمية
من العناوين الثانوية كاطاعة الوالدين والوفاء بالنذر ونحوهما فلا منافاة
بين كون الشيء مباحا بنفسه وواجبا لكونه اطاعة لهما مثلا فكذلك لا منافاة في
بين الحكمين المذكورين قلت نعم ذلك لو كان الانفكاك بين العنوانين
ممكنا كما في المثالين والعنوان الثانوي في هذا النوع اي المقدمية غير منفك عنه
بل يمتنع الانفكاك فليس مثل الوصف المنوع فتدبر ومنها منع وجوب المقدمة
كما في المعالم حيث انه قدس سره جعل نفيه في سعة ضيق التكليف في الجواب بالمنع المذكور
وقد عرفت تحقيق الحال عن الاشكال بذلك ويرد عليه ايضا ان الحق في
وجوب المقدمة هو التفصيل بين السبب وغيره وفعل الضد اما سبب لو كان
الصارف بسيطا او جزء السبب لو كان مركبا من جزئين وهما الصارف والفعل
لو كان شرطا كان شرطا واحدا فعلى امر الاجزاء فلا جرم يكون واجبا

كما فيه [illegible] وغيرك صح

وعلى كل واحد منها ان الكعبي يكفيه مجرد مقدمية الفعل للترك الواجب ولا يحتاج الى
ثبوت شيء آخر اعني وجوب المقدمة اذ الحصر في ترك المقدمة غير جائز بلا
تجميع المقدمية في شيء مع كونه حاصلا في تركه كما هو مدعى الاباحة واذا فقول انه يمنع
لتصريح الشرع بجواز تركها وان لم نقل بان حكمها شرعا هو الوجوب ومنها ما ظهر
المنافاة مع من جعل حجة الكعبي مركبة من مقدمات ثلث ومنها ان منع وجود الصارف
عن الحرام وكفايته في تركه لانه المستند اليه فالفعل باق على اباحته ومع عدم ذلك
وتحقق الاحتياج في ترك الحرام الى فعل من الافعال يلتزم بوجوب ذلك الفعل على القول
بوجوب مقدمة الواجب ولا يلزم منه انتفاء المباح رأسا ولهذا الجواب جزء ان نظرا اليه
لا بد من التعرض لكل واحد منهما اما الجزء الاول اعني كون الصارف مستندا اليه الترك
الواجب فانه اريد من ذلك انه المقدمة الفعلية لانه اسبق العلل للعدم بخلاف الفعل
المباح المانع عن وجود الممنوع وهو الحرام المتوقف لم يخرج شأنه المقدمية ففيه
انه لا يخرج بذلك عن كونه احدى العلل ولا يتحصر الصارف لاجل ذلك في كون
المقدمة القدر المشترك بين المقدمات المتعددة غاية الامر اتفاق فعل المباح في
بالوجوب التخييري بينه وبين الصارف لو كان امرا اختياريا والا يجوز ردا
الوجوب لنفس الافعال فالتخيير انما هو بين افراد المباح ليس الا وهو ط والى هنا
ان المعتبر في المقدمية اطلاق الاستناد وهو ثابت لفعل الضد المفروض كونه بالفعل
عند الحجة مع وجود الصارف فان استناد الترك اليه ما دام وجوده لا يوجب امتناع
استناده الى غيره وهو المانع كيف وقضية مانعية المانع الا انه في كل
زمان بصفة المنع وبذلك لا يمكن ان يخل في المقدمات ويصير موضوعا لوجوب
التخيير ويثبت قول الكعبي ولاجل ذلك تفصي بعض الفحول عن اشكال الكعبي و
شبهته بوجوب المقدمة الموصلة دون غيرها وهي الصارف ولم ينكر مقدمية
فعل الضد وهذا احد الاجوبة عن الاستدلال بالوجه المذكور ولولا فساد
مبناه لكان حسنا لكن هذا ما دام كلام فوقه وقد سبق ان الكلام لا حاجة
الكعبي الى العموم ان يجب ترك الحرام ويتصف المباح بالمقدمية الا ان يوجد
على هذا القول فلم يكن حسنا ولو فرض صحة مبناه وان اريد انه ليس المقدمة

مط

المقدمات و صح

المترشح من وجوب ذي المقدمة وانما هو

يطلق لعدم الملاق الا الاستناد اليه بل المقدمة هو الصارف وفعل المباح مقارن لا موقوف عليه
فهو والحاصل رفعا لشبهة الكعبي لكنه انما يتم على مذهب المنكر للتوقف بين ترك احد
الضدين وفعل الاخر مثل سلطان العلماء وغيره واما من يقول بمقارنة المقدم فلا يسلم ذلك
لان مقدمية ترك احد الضدين انما نشأت من مانعية وجوده والمفروض عدم امكان
القضاء بهذه الصفة ومن هنا يظهر ما في كلام صاحب المعالم وغيره من القول بمقارنة
المشهور مع ذلك ينكر مقدمية الفعل للترك رأسا فراجع وتامل فالتحقيق في الجواب
عن شبهة الكعبي انكار اصل التوقف بين الفعل والترك كما عرفت من سلطان المحققين
ومن يتبعه من منكر التمانع بين الاضداد وهو سلطان الاحوط ومن تبعه المذاهب كما
اختاره دام ايام افادته واجاب به عن الشبهة المزبورة اولا وثانيا بعد تسليم مقدمية
فعل المباح لترك الحرام وكونه احد العلتين لانسدادهما بالوجوب المتعلق بالقدر المشترك الا لا
فهو على اباحته فلا منافاة بين كون الشيء مباحا وكونه بعض افراد الواجب المخير لكن
بالتخيير العقلي نعم لا ازم من لم يفرق بين افراد الطبيعة الواجبة مثلا وبين خصال الكفارة
ونحوها آن يعود المنافات ونحن نذكر هذا المطلب الثاني في محله الحول قد عرفت منه دام ظله
ان مقدمة الواجب لا يستلزم الاباحة والرخصة فلا تغفل واما الجزء الثاني وهو انه
مع انتفاء الصارف واستناد ترك الحرام الى فعل من المباحات يكون ذلك الفعل محكوما
بالوجوب عند من يقول بوجوب مقدمة الواجب ومن هنا حكموا بوجوب النكاح لمن خاف من
نفسه الوقوع في الزنا لو لم يتزوج فاورد عليه بوجهين الاول ان الفعل المباح
المفروض مسبوق بارادة الصارف عن الحرام فالصارف موجود هنا ايضا فلا يصح ان يقال
ومع انتفائه الخ وجوابه ان المراد بالمنفي هو الصارف المستند الى الخصم وعدم
احتياجه الى شيء وهو الذي اريد من قوله مع وجود الصارف والعدم الثاني ما يحتاج
الى غيره في النهوض للعلية لترك الحرام ولا يكون من قبيل احتياج الباقي الى المبقي وغاية ما
يتصور للصارف فساده ولو فرض وجوده وانتفائه محض صحيح ولا يكون خلاف ظاهر عبارة
الفارض الثاني ان توقف ترك الحرام على الفعل الاختياري كما هو المفروض ممنوع
لوضوح انه لو لم يشتغل بفعل المباح لا رتكب الزنا بسوء اختياره فلا يمتنع ترك الا
بفعل المباح بكونه قادرا على ترك الزنا كما انه مع الاشتغال به قادر على فعل الزنا
فلا توقف في البين لكون الفعل خارجا عن المقدمات الشرعية والعقلية والعادية

ومن ذلك نظر الاستاذ في حكم الفقهاء بوجوب النكاح لمن يخاف الوقوع في الحرام او مع ترك النكاح
اما ان يضطر في ذلك لان الجاده عزه علي واما ان يكون باقيا على اختياره فعلى الثاني
فالامر واضح واما على الاول منقول او لانه مع الاضطرار يكلف بترك الزنا مثلا حتى
يجب النكاح لاجله وثانيا فلم التكليف لان الاضطرار الى شيء من الحرام اعدم الاختيار
ينافي التكليف كعادم الماء بالطهارة الى ما يشبه عقابه على تركها فيها لو اهرق ماءه
قبل الوقت مع العلم او الظن بعدم غيره بعد ذلك ونحو ذلك من موارد تفويت التكليف
ارتكابا بالوجدان بالحكم خارج عما نحن فيه وعن فرض الفقهاء ومورد كلامهم واول من
وجدناه معترضا عليهم بعدم مساعدة الدليل على ما ذهبوا اليه صاحب المستند وتبعه
جماعة منهم المحقق المحشي الاصفهاني وكيف كان فالقول بوجوب النكاح ح وشبهه من
الاوامر احدها ان الجابه على ذلك المكلف لطف من الله عز وجل لكونه مقربا الى الطاعة
ومبعدا عن المعصية ولا ريب في وجوبه واستكاره مكابرة وفيه ان الكلام في احراز
الصغرى فان اللطف ليس من قبيل الايمان بالله في علوم تحقق جميع الجهات المزاحمة عليه او مثل
تاخير البيان عن وقت الحاجة بل هو كالصدق من المقتضيات فلعل فيه لا نحيط بالجهات
ولم يكن من خبرة الغيب ان نحكم بان الفعل الفلاني لطف فيجب على الله تعالى ايجاده
ولذا لا يتم الاستدلال به في المواضع التي استدلوا فيها بقاعدة اللطف الا بضميمة
امور اخر كنفس الوجوب في ترك نصب الامام وقبح انحطام الشريعة واختلال النظام في
نصب القاضي وغير ذلك وقد بيناه ذلك في محله في الكلام [illegible] ورود الذم على ذلك الشخص
في ترك النكاح مع قدرته عليه كما هو المعروف وهو كاشف عن وجوبه عليه لعدم استحقاقه
الذم الا في ترك الواجب وفعل الحرام وفيه منع الانحصار واستحقاقه الذم على سوء
السريرة بعد ان اعتقد الشخص انه لو تركه النكاح وقع في الزنا ولو باختياره
ومع ذلك لم ينكح مع قدرته كان ذلك كاشفا عن سوء سريرته وذمه [illegible]
عن كاشف عن حسن الفعل او قبح الترك وان ثبت فان حسن النكاح وحكم العقل
باختياره ح انما هو على وجه الارشاد والنصح ومن باب الدعوة الى الاطاعة والنهي
عن المعصية فتامل الثالث ان النكاح وان لم يكن مقدمة لترك الزنا كما عرفت لكنه
مقدمة لاختيار ذلك الترك من ذلك الشخص ولما ان نفس الواجب واجب كذلك
اختياره واجب وكذا الكلام في الحرام وفيه ان وجوب اختيار الواجب مثلا كان
او تركا ليس الا من قبيل وجوب الاطاعة وحرمة المعصية ومقدمة الواجب الا [illegible]

في عدم

في عدم احداث شيء يترتب على النفس انواع الواجب وهو ظ ومنها وجه اخر لوجوب النكاح على ذلك الشخص
وهو ان الزنا مثلا الفعل في كونه وقوعه منوطا بالشهوة ولو من غير المكلف كما انه [illegible] وليس
من قبيل الكلام والحرام وشربه ونحوهما مما انتسابه من الشخص في عدم [illegible] عن المكلف
فاذا كان بهذه المثابة فلا يبعد في العقول بوجوب ما يتوقف عليه تركه لو فعلنا [illegible]
الثاني من وجوه الاستدلال ان فعل المباح مستلزم لترك الحرام فيكونان من قبيل المتلازمين
ولا ريب في ان ترك الحرام واجب فيكون فعل النكاح واجبا لامتناع اختلافهما في الوجود لكونهما
بمنزلة موجود واحد متلازمان في الحكم والجواب عنه اجمالا منع الامتناع المدعى لان [illegible]
ان هذه تضاد الاحكام الخمسة وعدم اجتماع اثنين منها في محل واحد والمتلازمان [illegible]
[illegible] ان الحكم يرجع الى اجتماع الضدين وهو محال وفيه ان المستحيل اجتماع الضدين
في محل واحد وموضوع واحد لا في موضوعين [illegible] متلازمين ولكن المتشابه الى الاشتباه
غير خالية من الاشكال وخفاء في الجملة فلا باس بتوضيح الكلام وتحقيق المقام فنقول
انهم اختلفوا في جواز اختلاف المتلازمين في الحكم وعدمه على اقوال اربعة احدها عدم الجواز
وهو ما ذهب اليه الكعبي وثانيها الجواز مطلقا وهو مذهب [illegible] وثالثها التفصيل في اقسام المتلازمين
بان التلازم بينهما ان كان من جهة العلقة من العلية او المشاركة في العلة فلا يجوز وان [illegible]
المقارنة الاتفاقية فيجوز ورابعها التفصيل في اقسام الحكم بان الحكمين المختلفين الواردين
على المتلازمين ان كانا مما يمكن امتثالهما فيجوز والا فلا يجوز الا اذا كان الامتناع
ناشئا عن سوء اختيار المكلف فيجوز مطلقا لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
بيان ذلك ان المتحصل من ضرب كل من الاحكام الخمسة في الاربعة الاخر عشرون وبعد حذف
المكررات منها يبقى عشرة والستة من تلك العشرة يمكن امتثال المكلف بالحكمين معا في
الاربع الحاصلة من اجتماع الاباحة مع الاحكام الاربعة الاخر بان يكون حكم احد المتلازمين
اباحة وحكم الاخر وجوبا او استحبابا او حرمة او كراهة والصورتان الحاصلتان من
اجتماع من اجتماع الوجوب مع الاستحباب واجتماع الحرمة مع الكراهة ففي هذه الصور الست
يقدر المكلف فيها بالخروج عن عهدة التكليفين والامتثال بهما معا والاربعة الباقية
وهي ما لو كان احد الحكمين وجوبا والاخر كراهة او كان احدهما استحبابا والاخر [illegible]
او حرمة فلا يتمكن المكلف من امتثال الحكمين معا اذ المفروض عدم انفكاك الموضوعين
في الوجود الخارجي فلا يقدر المكلف على فعل احدهما وترك الاخر حتى يصح تكليفه بالفعل والترك

والثاني

كليهما فلا يجوز اختلافهما في الحكم لكن ذلك فيما لو كان عدم القدرة بامتثال المكلف الحكمين من غير
سوء اختيار المكلف كما لو كان الاختيار ناشئا عن ضيق الوقت واما اذا كان مستندا
الى سوء اختياره كما لو ترك الازالة واشتغل بالصلاة مع سعة الوقت بلا محذور
في جواز اختلاف حكم المتلازمين بان يكون فعل الصلاة حراما والازالة واجبة منه والامر
بالتمثيل بما لو ترك الزنا واشتغل بشرب الخمر فان لم يكن الشرب مستندا الى اختياره
جاز الاختلاف بان يكون الترك واجبا والشرب حراما وكيف كان فهذا التفصيل هو
مذهب بعض محققي المتاخرين مثل شيخنا الشريف [illegible] كما ان التفصيل الثالث مذهب صاحب
المعالم والمعيار في هذا التفصيل في الجواز وعدم الجواز هو امكان الامتثال وعدم امكانه
فيكون تفصيلا في اقسام الحكم كما ان المعيار في ذلك التفصيل هو عدم العلقة بين المتلازمين
ووجودها فيكون تفصيلا في اقسام التلازم وعلى اي حال فمن المسلمات [illegible] الاقوال
وجه القول بعدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم مط ان المتلازمين في الوجود بمنزلة وجود
الواحد وتضاد الاحكام الخمسة يمنع من اجتماع اثنين منها في محل واحد فلا يجوز اختلاف المتلازمين
في الحكم ووجه القول الثاني مط هو ان الممتنع اجتماع الحكمين في محل واحد لا في محلين [illegible]
فلا مانع من اختلاف حكم المتلازمين ووجه القول بالتفصيل بين ما لو كان التلازم من باب المقارنة
فيجوز الاختلاف وبين ما لو كان من باب العلقة من العلية او المشاركة فيها فلا يجوز اما على الجواز
في الشق الاول فهو دليل المجوزين مط من وجود المقتضي وعدم المانع واما على عدم الجواز
في الشق الثاني فهو الاستبعاد العقلي في الانفكاك في الحكم ووجه القول الرابع اما على
الجواز في الصور الستة المذكورة فهو بعينه ما عرفت من دليل المجوزين مط واما على عدم الجواز في
الصور الاربعة فهو لزوم القبح على المكلف الامر من تكليفه بما لا يقدر المامور من الامتثال به
والخروج عن عهدته الا اذا نشأ الامتناع من سوء الاختيار فيجوز لان الامتناع بالاختيار
لا ينافي الاختيار [illegible] وجه ضعف دليل القول الاول بما عرفت من دليل القول الثاني
ولا يخفى عليك ضعف وجه القول الثالث حيث ان مرجعه الى الاستبعاد العقلي الذي لا يبلغ
ان يكون مدركا للحكم الشرعي لا سيما في امثال المسائل [illegible] العقلية
[illegible] الخارج من الظنون وهو الحاصل من الخبر [illegible]
المركب لكل من شقيه [illegible] ووجه ضعف القول الثاني والرابع [illegible]
فالحق والتحقيق في المسألة التفصيل بنحو اخر وهو ان الاربعة الممتنع فيها الامتثال من الصور
العشرة لا يجوز اختلاف حكم المتلازمين فيها من غير فرق بين كون عدم القدرة بالامتثال ناشئا عن سوء اختيار المكلف

بالجوامع

وعدم

وعدمه اما القسم الثاني فلا اثر فيه والمنع لا سرة فيه واما القسم الاول فلان اجتماع الحكمين هناك
والبلفان مامورا بالاتيان بشيء منها كان هو اذن في الامر المستلزم لورود القبح عليه فلا يجوز
وبعبارة اخرى ان المناط في القسمين واحد وهو لزوم القبح على الامر وان شئت قلت ان
حال الاذن العام من الشارع كحال الاذن الخاص منه في الحكم على سبيل التخيير مع النهي عن فرد
خاص منه كما هو الحقيق في عدم جواز اجتماع الامر والنهي كما لو اذن للمكلف في اتيان فرد ما
شاء من طبيعة صلاة الظهر من افرادها المتصورة بحسب الزمان من اول الزوال الى ان يبقى مقدار
اربع ركعات الى الغروب ونهى مع ذلك عن خصوص فرد منها الحاصل في ضمن التصرف في الدار
المغصوبة اذ الفعل لا الاذن في فعل الفرد الحرام بين كونه على سبيل التعيين الذي رجع
الى الاجتماع الامر والنهي المعلوم لعدم جوازه اجماعا وقولا واحدا حتى من الاشاعرة القائلين بجواز
التكليف بالمحال وبين كونه على سبيل التخيير فكذلك الحال بعينه لو كان مورد الحكمين امرين متلازمين
غير منفكين في الوجود الخارجي فلا يجوز ان يرخص احدهما مع الامر في الاخر عموما او خصوصا لوحدة
المناط اعني لزوم القبح على الامر والتكليف بما لا يطاق فقد علم انه لا يجوز ان يكون حكم احد المتلازمين
وجوبا او استحبابا والاخر حرمة او كراهة من غير فرق في ذلك بين كون التلازم من باب المقارنة
الاتفاقية او من جهة وجود العلقة بينهما من العلية او المشاركة فيها ومن غير فرق بين ما لو كان
امتناع الامتثال فيه مسببا عن سوء الاختيار وبين غيره هذا حكم الصور الاربعة المختلفة فيها
الحكمان واما الصور الستة التي يمكن امتثال الحكمين فيهما معا فلا اشكال في جواز اختلاف
المتلازمين في الحكم فيها لكن انما هو بالنظر الى ذوات تلك الصور مع قطع النظر عن الامور
والاحكام لا يجوز الاختلاف فيها بالذات بواسطة الامر العارض الخارجي بيان ذلك ان المتلازمين
في تلك الصور ان كان التلازم بينهما من باب المقارنة الاتفاقية فيجوز اختلاف حكمهما قطعا
لوجود المقتضي وهو الدليل الدال على الحكم وفقد المانع لفقد المحل والتمكن من الامتثال وان
كان التلازم بينهما من جهة وجود العلقة بالعلية بان يكون احدهما علة والاخر معلولا او
المشاركة في العلة بان يكونا معلولين لعلة ثالثة فح ان كان المتعلق من العلة وكان متعلق الحكم
هو المعلول فيسري الحكم منه الى العلة من باب المقدمية فمن وجوب المعلول يثبت الوجوب للعلة على
القول بكون مقدمة الواجب واجبة ومن حرمته يثبت الحرمة للعلة على القول بكون مقدمة الحرام حراما وكذا

٢٠

المقدمة الثالثة في بيان الاقوال في المسئلة اعلم ان الاقوال فيها كثيرة بالنسبة الى الضد العام حيث

وبالنسبة الى الضد الخاص فمنهم من قال بعدم الاقتضاء من حيث منع الصغرى اعني مقدمية

ترك الضد لفعل المامور به كالسلطان [illegible] وجماعة وقائل بعدم [illegible] من جهة منع الكبرى اعني وجوب

المقدمة مطلقا او غير السبب كما عليه صاحب المعالم او غير الشرط الشرعي كما عن الحاجبين وقائل

بالاقتضاء على سبيل العينية وقائل به على سبيل التضمن وقائل به على سبيل الالتزام اللفظي

بالمعنى الاخص او الاعم وقائل به على سبيل الالتزام العقلي وقائل بان الامر بالشيء لا يقتضي

النهي عن الضد لكنه يقتضي عدم الامر بالضد كشيخنا البهائي قدس سره حيث قال بعد ذكر ادلة المثبتين

وتضعيفها بالقطع ولو ابدل النهي عن الضد بعدم الامر به لكان اقرب الى الحق وقائل بالتفصيل

في الضد بين ما كان الاشتغال به رافعا للتمكن من فعل المامور به كالصلاة بالنسبة الى فعل

الازالة فيقتضي وبين ما لم يكن كذلك كالصلاة بالنسبة الى اداء الدين مع وجود المطالب فلا

[illegible]

عليه لا يحسنه العقلاء فان هذا ليس لكونه جهة الاثم والشأنية في ثبوت الحرمة واستحقاق العقاب وهو واضح
لا في ثبوت الحرمة بالنسبة الى الترك من جهة استقلال العقل بقبح الترك عند الامر بالشيء
لا من جهة وجود جهة الاثم والمانعية في نفس الامر فالاثم والفعل بالفعل موجود فانه
امر من قبيل العقل لا انه في القول بحكم العقل حكما اقتضائيا انما يتم على مذهب العامة العمياء
واما على مذهب الخاصة القائلين باكمال الدين وتبليغ النبي صلى الله عليه وآله جميع الاحكام الى الاوصياء
الطاهرين وانها مخزونة عندهم فلا يبقى للعقل الا الكشف عن حكم الله واليه ينظر ما ذكره
في القوانين من التسوية بين الاجماع والعقل في حجيتهما من باب الكاشفية والطريقية
ولا سيما امثال المقام من ابواب الملازمات من استلزام الامر بالشيء وجوب مقدماته والنهي
عن اضداده ونحو ذلك فانها من باب ادراكات العقل لا انه آية قطعا في الملازمة
بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته او حرمة ضده مثلا من الامور الواقعية التي يدركها
العقل كادراكه لسائر الامور الواقعية لا انه يحكم من الحكومة العقل كالشارع فحينئذ
حكم العقل بحرمة الترك بالاخرة الى الاستكشاف في حكم الشرع الذي عرفت ان ليس الموجود
بالنسبة الى ذلك الا جهة الاقتضاء لا فعلية الاثم فحينئذ المقدمة التي في بيان ثمرات
المسئلة وعده وكونها وجوها وعدمها فساد الضد الموسع الواقع في زمان المامور به ان كان
الضد من قبيل العبادات كالصلوة الواقعة في وقت الازالة فانه لو اتى بالموسع وترك
الواجب المضيق عصى وصحت عبادته بناء على القول بعدم الاقتضاء لعدم المانع من الصحة
وبطلت على القول بالاقتضاء وهذه الثمرة قد تلقوها بالقبول كثير من الفحول في مسئلة
القضاء وعدمها وغيرها من المسائل المتفرقة في ابواب الفقه فان القائلين بالمضايقة
من قدماء الاصحاب ومتاخريهم بنوا حكمهم على ذلك ان الامر بالقضاء فوري والامر بالشيء
يقتضي النهي عن اضداده فتبطل العبادة الموسعة الواقعة في سعة الوقت وكثير من القائلين
بالمواسعة لم ينكروا الاقتضاء على تقدير فورية امر القضاء وانما انكروا الفورية متعلقين
باستلزامها الضيق والحرج على العباد [illegible] الى العسر وقد استدل [illegible]
على عدم جواز قراءة العزيمة والنوافل [illegible] مع فعل السجود تبطل الصلوة [illegible]
الزيادة ومع تركه تبطل [illegible] عن الضد وبالجملة [illegible] كلمات الاصحاب في ابواب
والمضايقة وسائر الابواب على تسليم كثير الثمرة المذكورة [illegible]

بين

بين فرق فمنهم من انكر الملازمة مع تسليم بقية [illegible] في بعض الصور كالضد الازالة وتحققنا الترتب وتبعه
السيد صاحب الضوابط قدس سره وقد سبق ذكر تفصيله وعرفت ما فيه وانه اجنبي عن محل النزاع فلا نطيل
باعادته وفرقة منهم من انكر الثمرة رأسا وقال ببطلان الضد الواقع في زمان المامور به بعد تسليم
المقدمات المثبتة للاقتضاء لكونه الفساد خلاف السيرة القطعية قال صاحب كشف الغطاء في خاتمة
كتابه بعد ما حكم بانه لو اتى المكلف بفرد من الموسع في وقت المضيق الذي لم يقم دليل فيه على التخصيص
صح فالقول بالاقتضاء وعدم الفساد اقرب الى الصواب والسداد ومن تتبع الآثار واستقصى
في السيرة المستمرة من زمن النبي المختار والائمة الاطهار عليهم السلام بل من زمن ابينا آدم الى الآن يقف
على ان القول بالفساد خلاف [illegible] ولو بني على ذلك لفسدت عبادات اكثر العباد لعدم
خلوهم عن حق غريم مطالب من نفقة او دين او حق جناية او عبادة من تحمل او اجرة لبعض
الاسباب الى غير ذلك ولزم الاتمام على اكثر المسافرين لعدم خلوهم عن بعض
ما تقدم او وجوب التعلم ونحو ذلك مع المنع عن التعرض لمثل ذلك في الكتاب وكلام النبي
وآل النبي عليهم السلام واكثر الاصحاب مع انه مما يتوفر الدواعي على نقله فيلزم حصول التواتر في نقله
وخلو المواعظ والخطب ايضا شاهد على ثبوت هذا المطلب انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره
ومحصله يرجع الى ما ذكره [illegible] العقول من ان الحكم بالفساد وان خالف القواعد المقررة العقلية
من وجوب المقدمة وكون ترك الضد مقدمة واقتضاء النهي الفساد ونحوها لكن لا بد من القول
[illegible] الاجماع والسيرة القطعية فيرفع اليد عن تلك القواعد بواسطة هذه السيرة القطعية مع
ان المقدمات العقلية لا يعتد بها لكونها شبهة في مقابل البداهة والضرورة فلا يصغى اليها [illegible]
لا [illegible] الاجمالي بان احدى المقدمات فاسدة قطعا الا انها لا نعلمها تفصيلا والا فالقواعد
العقلية لا تقبل التخصيص والسيرة اجماع عملي من الامة وحجة كالاجماع القولي [illegible]
في هذا الاستدلال الشهيد قده في الروض في باب السفر حيث صرح هناك بان اللازم القول
صيرورة السفر حتى اكثر العلماء الا الاوحدي منهم لعدم خلو ذمتهم عن حقوق واجبة
خالقية ومخلوقية انتهى [illegible] انه اراد بذلك الاستدلال بالعمل فيه قطع النظر عن [illegible]

شيء آخر [illegible] ان عمل المرؤوس والتابع كاشف عن راي الرئيس والمتبوع كما هو الحال في عمل
اهل سائر الاديان والمذاهب فان المتكتف في الصلوة من الحنفية يكشف عن كونه مذهب ابي حنيفة
وكذا عمل المسلمين طرا في جميع الاعصار والامصار من لدن نبينا الى زمن [illegible]
باشتغالهم بالطاعات والعبادات من الواجبات والمندوبات مع عدم خلو اكثرهم من شغل الذمة
بالحقوق المضيقة كاشف عن صحتها في الواقع وكونها مرضية عند الله ففيه ان ما ذكره مسلم
فيما اذا كان العمل مجهولا كالجهل بحال الفعل والموسع الواقع في زمن المضيق معلوم الحكم
ولو باعتبار مقارنته للحرام وهو ترك المضيق اذ الحرمة مما لا يمكن وانما كلامهم في الفسق
والعصاة من الفرقة [illegible] فسق لا يصلح ان يكون كاشفا عن صحته في الواقع فان الآتي
بالواجب الموسع التارك للمضيق مرتكب للحرام فاسق قطعا لا حجة في عمله كما في صلوة
الظالم في المكان المغصوب واللباس كذلك وان [illegible] الاستدلال بالتقرير بتقرير
ان هذه الطريقة مستمرة الى زمن المعصومين عليهم السلام وهم قد اطلعوا بها ولم يحصل منهم
فثبت رضاهم بذلك وتقريرهم عليه وتقرير المعصومين عليهم السلام حجة كفعلهم وقولهم ففيه
مع ذلك ان التقرير مشروط بشروط ثلثة احدها علم المعصوم بالمعصوم علما عاديا
متعارفا حاصلا من الاسباب الظاهرة لعدم كفاية العلم الالهي لهم بذلك وثانيها تمكنه من الردع
وثالثها عدم الردع وهذه الشروط باسرها منتفية لعدم معلومية علمهم بذلك [illegible] اشتغال
الناس بالعبادات الموسعة زمان المضيق يعني ترك اداء الحقوق المضيقة اذ ليس حالهم
من جهة العلم الظاهري الا كحالنا ولعدم كونهم مبسوطي اليد من جهة الخوف والتقية ونحو ذلك
ولعدم معلومية عدم ردعهم اذ لعله [illegible] ولكنه لم يصل الينا فان قلت علمهم الاجمالي
بابتلاء الناس وغلبتهم لا الاوحدي بالحقوق المضيقة وان لم يعلموا [illegible]
خصوصيات احادهم مما لا مجال لانكاره كما هو كذلك بالنسبة الينا قلت مع تسليم
كونه لا يجدي في التقرير اذ ليس لازمه منع احاد المكلفين حتى يلزم من عدم المنع التقرير
بل لازمه بيان حكم كلي في ذلك وقد بينه في ذلك [illegible] ان العقل اذ بعد ادراكه
مقدمية ترك الضد ووجوب مقدمة الواجب [illegible] لا بد ان يحكم [illegible]

كمسئلة

د

كمسئلة ثم ان ما ذكره صاحب العناوين في مقام التوجيه من قيام الاجماع والسيرة على القول ان اراد
بالاجماع الاجماع القولي فهو ممنوع اشد المنع كيف وقد عرفت الكثرة القائلين بالفساد من
ارباب القول بالمضايقة في القضاء وغيرهم وقد نسب الشهيد ره في البيان القول بالفساد
الى المشهور وان اراد به الاجماع العملي اعني السيرة فقد عرفت جوابه واما ما ذكره من انه شبهة
في مقابل الضرورة ففيه انه انما يصح القول بذلك في كل ما كانت مقدمات دليل الخصم غير
معلومة بالتفصيل عند المجيب واما مع معلوميتها لديه واعتقاده لكل منها وتسليمه لها كما فيما نحن فيه
فلا وقع لما ذكره قطعا اذ لا معنى لتسليم المقدمات وانكار النتيجة وفرقة منهم انكر الثمرة
من اصلها ايضا لكن لا لما ذكره من الوجه من مخالفة القول بالفساد للسيرة القطعية بل لوجه آخر
وهو القول بالتكليف الترتبي بانه لو تعلق الامر بكل من الموسع والمضيق على سبيل الترتيب
بان يؤمر بالمضيق اولا ثم يؤمر بالموسع على تقدير مخالفته الاصل حتى لا يلزم [illegible]
من العمل [illegible] على سبيل الاشارة الاجمالية اليه كاشف الغطاء قده
وهو اول من سلك هذا المسلك قال في مقدمات كتابه [illegible] عبارته التي حكيناها [illegible]
واما الاضداد الخاصة الوجودية فلا امر بفعلها فان النهي عن ضده قضاء [illegible]
المقدمة وقد ينهى لبعض الاضداد الخاصة بخصوصها لشدة المعاندة والمضادة
اذ النهي عن الضد امر بتركه المتوقف فعل الواجب عليه فيكون النهي [illegible] راجعا الى ايجاب
المتوقف وحرمة الموقوف عليه لا تسري الى الموقوف ولو توصل بالمحرم الى الحرام
او الراحلة المحرمة ونحوها بعد شغل الذمة الى الغايات لم ينافي صحتها وتعلق الامر
بمقتضاه [illegible] الابتداء غير ممكن للزوم التكليف بالمحال ولو اتى بفرد من الموسع في وقت
المضيق الذي لم يقم فيه دليل التخصيص صح واما ما قام فيه دليله كرمضان للصوم
ووقت صلوة النوافل مع الضيق لفرائض الصلوات على الاقوى فيبطل ولو
تضيقا معا بالعارض تخيرنا بالمساواة وقدم الراجح مع الترجيح لحق المخلوق او
شدة الطلب [illegible] لان انحصار المقدمة في الحرام بعد شغل الذمة [illegible] وان استلزم

وان يتوجه ان يقول الآمر المطاع لمأموره اذا عزمت على معصيتي في تركه فافعل كذا
كما هو احد الوجوه في حكم جاهل الجهر والاخفات والقصر والاتمام واستفادته من مقتضى
الخطاب لا من دخوله تحت الخطاب فالقول بالاقتضاء وعدم الفساد اقرب الى
الصواب والسداد اعلى كلام ربع مقام توضيح كلا اقرب الوجوه آه يريد به دفع الاشكال
صعب حمل على المحتمل وهو ان الفقهاء حكموا بان الجاهل المقصر غير معذور في
شيء من الاحكام التكليفية والوضعية الا في مسئلتي الجهر والاخفات والقصر والاتمام
فانه معذور فيهما من حيث الحكم الوضعي بمعنى صحة عبادته وان لم يكن معذورا من جهة
الحكم التكليفي بمعنى عصيانه واستحقاق العقاب وهذا الاستثناء منهم لا ينطبق ظاهره
على القاعدة اذ ما اتى به الجاهل من الاتمام حين ما وجب عليه القصر مثلا او عكسه المأتي
المأتي به غير مأمور به والمأمور به غير ما اتى به فكيف يحكم بصحة العمل مع انها عبارة
عن موافقة الامر فاستشكل عليهم الامر فمن ذكره في التنقيح عن وجوه وهو
بان الاخرى استثناء ذلك على ما ذكره من التكليف الترتبي فان بقاء الجاهل مأمور
اولا بالقصر وثانيا مع تقصيره ومخالفته للامر الاول بالاتمام على نحو ما ذكر في ترتب
الامر الموسع على الامر المضيق وكيف كان محصل كلامه انه لا مانع عقلا ولا شرعا من الامر
بالفعلين المتضادين فعلا على نحو الترتب من دون لزوم محذور في ذلك من التكليف
بما لا يطاق او غيره فالمضيق مطلوب والموسع ايضا مطلوب على تقدير عصيان امر
المضيق فيفعل احد الضدين في طول الاخر لا في عرضه وهذا من لوازم الخطاب لا من
جهة نفس الخطاب ثم ان في سلوك هذا المسلك لا عن من صاحب الجواهر وصاحب الحاشية
واختيار صاحب الفصول تبعهم وحاصل كلامهم انه لا يمتنع ان يقول المولى المطاع لعبده
افعل كذا ولو فرضت مخالفتي في فعل ذا فافعل كذا بان يأمر باحد الضدين على تقدير
عدم اتيان المأمور بالضد الاخر على سبيل الترتب وان يكون غرض المولى عدم
اخلاء الزمان عن الفعل وزاد صاحب الحاشية وصاحب الفصول على المضيق والموسع
المضيقين ايضا اذا كان احدهما اهم من الاخر قال في الحاشية فان قلت ان دليل

بالضدين صح

[illegible]

على الترتب لعقد امر غير الاهم بعصيان الاهم والمفروض اطلاق الامرين قلت الدليل على اطلاق كلا
الامرين يقتضي الفعل على سبيل الاطلاق ولكن لما لم يكن مطلوبية غير الاهم في مرتبة الاهم
والمفروض عجز المكلف عن امتثال الامرين معا فيحكم العقل بتقييد امر غير الاهم وانه مطلوب
على تقدير ترك الاهم عملا بالاطلاق بقدر الامكان فان قلت فعل غير الاهم متوقف على ترك
الاهم الحرام فكيف يعقل وجوب غير الاهم مع انحصار مقدمته في الحرام فيلزم احد
الامرين اما اجتماع الوجوب والحرمة في ترك الاهم او القول بانفكاك وجوب المقدمة عن
وجوب ذيها ولا ريب في فساد الامرين قلت ما ذكرت مسلم لو كان غير الاهم من قبيل الواجب
المطلق وليس كذلك بل وجوبه مشروط بترك الاهم واخلاء ذلك الزمان عن الاشتغال به ومن
البين عدم وجوب مقدمة الواجب المشروط فلا مانع من توقف وجود الواجب المشروط
على المقدمة المحرمة اذا لم يتوقف وجوبه عليها ايضا فان قلت ما ذكرت انما يتم لو كانت المقدمة
المفروضة متقدمة على الفعل المفروض في المقام كما هو الشأن في مقدمات الواجبات المشروطة
اذ يتعلق الوجوب بالفعل بعد تحقق شرطه فيصح عقيبه ولو كان الشرط مقارنا كما في شرط وجوب
الكفارة من الافطار في شهر رمضان والقتل والظهار ونحوها وفيما نحن فيه لا يكون
الا ترك الاهم مقارنا للفعل غير الاهم فلا يتم ما ذكر من الجواب اذ لا وجوب للفعل
قبل حصول مقدمة وجوبه وهو ترك الاهم فلا يصح صدوره عن المكلف قلت لئن سلمنا لزوم
ان يتقدم الشرط على المشروط بحسب الوجود الخارجي بل يجوز تأخره عنه ايضا لرجوع الشرط
حقيقة الى الوصف المنتزع كما في الاجازة المتأخرة فانها تنبئ عن لزوم عقد الفضولي
فان الشرط في الحقيقة هو كون العقد متعقبا بالاجازة وتحقق الاجازة كاشف عن
حصول الشرط قبل ذلك بحصول الشرط ولو على سبيل الكشف يكون في تحقق المشروط فيما
نحن فيه اذا كان ترك الاهم ثابتا في علم الله ايضا وتبين المكلف ذلك بحسب حاله صح
فعل غير الاهم وتعلق الوجوب به لحصول شرطه والحاصل ان العذر اللازم من تقدم

الشرط هو التقدم الرتبي الطبعي لا عن تقدمه او تأخره بحسب الوجود انتهى محصل كلامه وفي الفصول
ما حاصله ان المكلف اذا وجد من نفسه انه يترك الازالة في مقدار زمان يسع الصلاة
وهو لازم على ذلك فلا ريب ان الله سبحانه عالم بذلك فيتوجه اليه امره بالصلاة
الصلاة بوجدان المكلف من نفسه تلك الحالة كاشف عن امره بها
ثم ان صاحب الفصول حيث تعرض لجميع ما ذكره احد من الايرادات والاجوبة مع زيادة
كما لا يخفى على المتأمل في مطاوي كلماته وتحقيقه تمام لم يلتفت اليه غيره وهو ان الالتزام
بترتب الموسع على المضيق وان وجوبه مشروط بحصول المقدمة المحرمة اعني ترك
المضيق انما يرفع محذور اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد اعني تلبسه
بالضدين من جانب المضيق حيث انه بعد القول بالترتب يرتفع ذلك المحذور اللازم من الامر
فلا يلزم كون ترك المضيق حراما وواجبا معا لانه مقدمة وجوبه بالنسبة الى فعل
الموسع ولا يتصف بالوجوب حتى يجتمع فيه الحرمة والوجوب وكذا في فعل المضيق
بتوهم ان تركه لما كان واجبا من باب المقدمة فينحصر ترك الترك وهو الفعل حراما مع انه
واجب اذ بعد عدم اتصاف مقدمة الوجوب بالوجوب لا يلزم شيء مما ذكر لكن ذلك
انما هو بالنسبة الى ترك المضيق واما ترك الموسع فيأتي فيه المحذور المذكور لانه لكونه
تركا لواجب حرام قطعا ولكونه مقدمة لفعل المضيق الذي هو واجب مطلق يصير واجبا
من باب المقدمة فيجتمع فيه الوجوب والحرمة وان شئت قررته في فعل الموسع فانه واجب
ولكونه تركا لترك واجب حرام ايضا فلا بد من ضم مقدمة اخرى الى الالتزام بالترتب
حتى يندفع الاشكال بحذافيره ثم اشار الى دفع الاشكال من هذه الجهة ايضا بما بنى عليه
في بحث مقدمة الواجب من القول بان الواجب من باب المقدمة الموصلة لا غير فانه
حينئذ يكون ترك الصلاة الموصل الى فعل الازالة مثلا هو الواجب لا مطلق الترك وترك
ترك الصلاة المقيد بالايصال ليس عين الصلاة بل هو اعم منها ومن الترك الغير
الموصل بان يترك كلا من الازالة والصلاة فلا يتوجه النهي الى الصلاة بخصوصها

حتى يجتمع فيها الوجوب والحرمة معا انتهى ملخصا وقد علم ان كل من رام سلوك هذا الطريق والحكم
بصحة الموسع من هذه الجهة لا يجوز له الاقتصار على الالتزام بالترتب كما صنع كاشف الغطاء
وصاحب الحاشية قدهما لعدم وفاء هذه المقدمة بدفع الاشكال بتمامه اذ لم يندفع به الا
من الاشكال اعني اشكال اجتماع الوجوب والحرمة والمحبوبية والمبغوضية في شيء واحد
انما هو بالنسبة الى جانب المضيق واما بالنسبة الى جانب الموسع فالاشكال باق
بحاله حسبما عرفت آنفا فلا بد من ضم مقدمة اخرى اليها مثل منع كون ترك الضد
مقدمة او منع وجوب مقدمة الواجب مطلقا او غير الموصلة كما فعله صاحب الفصول ره
او في غير السبب او في غير الشرط الشرعي او منعا كانت المقدمة من قبيل التروك او في
غير حال الارادة على اختلاف الاقوال التي تقدم ذكرها او منع المنافات بين الحرمة
الغيرية والوجوب النفسي كما ذكره بعض او غير ذلك هذا ولعل المحقق الثاني ره في جامع المقاصد
كلام يحتمل كون مراده هو المسلك المذكور من القول بالتكليف الترتبي قال العلامة قده في
المنتهى في كتاب الدين ولا تصح صلاته في اول وقتها قال في ذلك المحقق قده في
شرحه لان الامر بالاداء على الفور يقتضي النهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي الفساد
ولكل من المقدمتين مبين في الاصول وفي الاولى كلام فان الذي يقتضيه الامر بالاداء
النهي عنه هو ترك الاداء وهو الضد العام الذي يستتبعه مثل النظر النقيض اما الضد الخاص
كالصلاة مثلا فلا الى ان قال فان قيل وجوب القضاء على الفور ينافي وجوب الصلاة
في الوقت الموسع لانه حين وجوب الصلاة اذا تحقق وجوب القضاء على الفور يلزم التكليف
بما لا يطاق وهو باطل وان لم يبق خرج الواجب عما ثبت له من صفة الوجوب الفوري
قلنا لا نسلم لزوم التكليف بما لا يطاق اذ لا يمتنع ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا من الامرين
لكن احدهما مضيق والاخر موسع فان قدمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الاثم
وان قدمت الموسع فقد امتثلت واثمت بالمخالفة في التقديم والحاصل ان الامر يرجع
الى وجوب التقديم وكونه غير شرط في الصحة والامتثال انتهى ثم انه قده استشهد على ذلك

بوجوب الترتيب في مثل ذلك مع صحة الاتيان بهما على خلاف الترتيب وان حصل الاثم
وبهذا ترى يختص المواخذة للقول بالترتيب بان يكون الامر بالموسع على تقدير مخالفة
المضيق ويحتمل ان يكون مراده ثبوت كلا الامرين معا لكن مع وجوب التقديم للمضيق
بان يكون التقديم واجبا تعبديا شرعيا لا واجبا شرطيا بل كلامه ظاهر في هذا الوجه
الاخير لو لم يكن صريحا فيه وهذا غير مطلب كما ينكشف لك و من حذف حذوه وبالجملة
فكلامه مشوش يحتاج الى مزيد التامل التام فيه حتى يتضح مرامه وكيف كان فمحصل
هذا الوجه هو جواز التكليف بالمتضادين على سبيل الترتيب بل في الحاشية وكان يصح
ورود التكليفين بهذا الوجه يصح ورود تكاليف شتى على الوجه المفروض بالنسبة
الى زمان واحد فان اتى بالاول فلا عصيان وان ترك الاول واتى بالثاني
استحق عقوبة لترك الاول وصح منه الثاني واثيب عليه ولا عصيان بالنسبة الى
البواقي وان عصى بالاولين واتى بالثالث استحق عقوبتين وصح منه الثالث
وهكذا وان ترك الجميع استحق العقوبة على ترك الجميع مع عدم اتساع الوقت الا لواحد
منها هذا غاية ما يمكن تحريره في اثبات ما ادعاه القائلون بالترتيب من كاشف الغطاء
والعلامة صاحب الحاشية ولكنه محل نظر من وجوه اما اولا فلانه لو تم ما ذكره صاحب الحاشية
وجوه عدة من ترتيب عقابين على مخالفة امرين اذا كان احد المتضادين اهم
من الآخر لزم القول بذلك فيما لم يكن الاهمية في البين ايضا لعدم الفارق
بين المقامين اذ عدم تمكن المكلف الا من احدهما ان كان سببا لسقوط التكليف
رأسا بالنسبة الى الآخر فيجب الالتزام بوحدة العقاب عند مخالفة الامرين
في كلتا الصورتين لعدم كون المامور به الا احدهما معينا في احدهما ومخيرا
في الآخر وان كان عذرا في ترك الاطاعة بالنسبة الى الآخر مع بقاء ذلك
الآخر ايضا في مطلوبيته لعدم كون تزاحم الواجبين مثل تعارض الدليلين مخرجا
من الواجبين مطلوب عند الشارع الا ان عجز المكلف وقصوره اوجب سقوط لزوم
الاطاعة بالنسبة الى احدهما فيتعين الحكم على كلا الوجهين مع تحقق الفرقتين معا فيتعدد

العقوبة

القول

فيكلتي الصورتين وجود كون احدهما اهم لا يوجب التفرقة بين المقامين فلازم
تعدد العقاب هو القول بتعدد العقابين او ابداء الفارق في البين واما ثانيا
فلان لازم ما ذكروه من القول بالترتيب هو القول بعدم سقوط التكليف بالنسبة
الى الواجبات عند انحصار مقدماتها في الحرام كما لو انحصر الوضوء في استعمال آنية
الذهب والفضة مثلا او الغسل في التصرف في الحمام المغصوب مع انه لا خلاف في
من سقوط التكليف بالحاضر و انقلاب التكليف بالطهارة المائية الى الترابية في المقام
بيان الملازمة انه لا فرق في المقدمة المحرمة بين المتحركة منها والفعلية فان ثبت التكليف
بالواجب مع الحضار مقدمته في الحرام اذا كانت المقدمة من قبيل الاول كما في ما نحن فيه
حيث ان التكليف بالموسع مشروط بحصول ترك المضيق الحرام ولا يمكن اتيانه صحيحا
الا بارتكاب تلك المقدمة المحرمة فليكن كذلك فيما اذا كانت المقدمة من قبيل الثاني
ايضا كما في امثال المثالين لاتحاد المناط وهو حكم العقل بالعمل بالمطلق لعذر الامتثال
في المقامين فيكون العذر المتحقق خروجه عن اطلاق اوامر الوضوء او الغسل حين
النهي عن استعمال الذهب والفضة او التصرف في المغصوب فهو لو امتثل المكلف ذلك النهي
وترك الاستعمال والتصرف المنهي عنهما واما على تقدير مخالفته له وارتكابه استعمال آنية
الذهب والفضة او التصرف في الغير فالامر بالوضوء والغسل باق بحاله على حذو ما ذكروه
في تقييد اوامر الموسع وغير الاهم بالواقع بالمضيق والاهم حاضرة فيتوجه هنا ايضا
ان المكلف به اولا هو ترك استعمال الذهب والفضة او ترك التصرف في مال الغير
وثانيا هو الوضوء والغسل على تقدير مخالفة التكليف الاول بارتكاب الاستعمال او
التصرف فكانه قال ان حرمت عليك انية الذهب او المكان المغصوب لكن ان عصيتني
وخالفت امري فاغتسل او توضأ وعلى هذا القياس جميع ما انحصر مقدمته في الحرام واما
ثالثا فلانه اذا اشتغل المكلف بفعل الموسع او غير الاهم في زمان المضيق او الاهم

التكليف

فان ابقى بالنسبة الى المضيق في الاهم حتى كون التكليف بما لا يطاق والا لزم سقوط التكليف
بمجرد عدم ارادة المكلف اذ المفروض عدم انقضاء زمانهما حتى يسقط طلبهما بالعصيان وليس
هناك الا الصارف عنهما وهو لو كفى في اسقاط طلب الشيء لزم ان لا يكون احد عاصيا
في العالم وبطلانه ضروري وتوضيح المطلب ان القائل بكون مطلوبية الموسع مرتبا على مخالفة
المضيق لا يخلو اما ان القول بان مجرد العزم على ترك المضيق يكفي في تحقق مخالفة امره
وتعلق الامر بالموسع واما ان لا يقول به فعلى الاول يثبت بالاول ما رامه من رفع التضاد ولكنه
واضح البطلان مع انه لا يلتزم به وانما هو مذهب صاحب المعالم ره على ما يلوح من بعض كلماته
وعلى الثاني فالتكليف بالمضيق في كل جزء جزء من اجزاء الزمان باق لم يرتفع شيء
من مسقطات الطلب من الاطاعة والعصيان وارتفاع الموضوع فالمحذور باق بحاله وهنا
ذكرنا لم يذكر ما في كلام صاحب الفصول ره حيث اعتبر وصف الايصال في وجوب المقدمة
وتمم به الدعوى كما عرفت من تفطنه لعدم كفاية القول بترتيب الامر بالموسع على مخالفة الامر
بالمضيق في اثبات صحة فعل الموسع الواقع في زمان المضيق فالتزم بما تقدم منه حتى يتم
حتى يندفع الاشكال بحذافيره وهو ان الواجب من المقدمة انما هو الموصلة منها فترك الموسع
الغير الموصل الى فعل المضيق لا يتصف بالوجوب حتى الفرض ان المعتبر في المقدمة ليس
الا الايصال الى المطلوب في جميع المقدمات الا ان يرتفع شانية الايصال عن المقدمة
باعتبار الايصال الفعلية وجوب المقدمة فهو مما لم يف باثباته البرهان مع انه لا يعقل
الا مع حصول ذي المقدمة في الخارج وعند ذلك يلغو وجوب المقدمة وبالجملة فاختياره
هذا الفاضل فاسد جدا لما بيناه في بحث مقدمة الواجب كما لا مزيد عليه وحاصله ان الايصال
الفعلي لا مدخل لاعتباره في وجوب المقدمة والايصال الشأني متحقق في جميع المقدمات كما انك
في ادنى المراتب مما ذكره ره في دفع الاشكال من جانب الموسع باعتبار وصف الايصال
في المقدمة لا فائدة فيه كما ان دفعه من جانب المضيق من اجل اعتبار قاعدة الترتيب مع ورود ما فيه

من الوجوه

الفاسدة

من الوجوه الثلاثة من مخالفته لما هو المعهود من طريقة الفقهاء حيث لم نجد احدا منهم حتى كاشف
الغطاء المستند الى هذه القاعدة التزم في شيء من امثال المسئلة مما انحصر فيه مقدمة الواجب
في الحرام بمثل هذا الحكم بان يحكم ببقاء الوجوب على تقدير مخالفة الحرام وارتكاب جهة
تلك القاعدة ومن ان لازم القول بتعدد العقاب في ترك وغير الاهم معا هو
القول بتعدده في ترك كلا الضيقين المتساويين لما عرفت من وحدة المناط فاما ان
ان يكون عدم القدرة الا باتيان احدهما مسقطا للطلب عن الآخر رأسا في كلا القسمين
واما ان يكون عذرا في الاطاعة حتى يبقى كل من الواجبين في عالم المطلوبية والمحبوبية
ولازمه تعدد العقاب في تركهما معا في كلا القسمين ايضا ولعل نظر القائل بتعدد العقاب
في الاهم وغير الاهم الى كون مفاد الادلة وجوبهما العيني وعدم القدرة باتيانهما معا
لا يوجب ازيد من العذرية في الاطاعة فيحكم العقل الحاكم في باب الاطاعة بتيان الاهم
فيقوم اتيانه وحده مقام اتيانهما معا ومن اذا ترك المكلف امتثال الامرين
كليهما فقد ترك واجبين فاستحق عقابين وهذا كما ترى على تقدير تماميته تجري
في المضيقين المتساويين ايضا حرفا بحرف اذ لا تفاوت بين الصورتين في مقام
الاطاعة الا اتيان احدهما المعين وهو الاهم وفي الثاني واحدهما المخير في الثانية
وهو بمجرده لا يصلح للفارقية كما لا يخفى ومن ان القول بالترتيب انما يعقل فيما لو
تحقق العصيان بالنسبة الى الامر الاول وهو منتف مع عدم انقضاء زمان الاول
قطعا كما فيما نحن فيه فالاشتباه ناش من الخلط بين المعصية والعزم عليها
في الخارج فان التكليف المترتب هو الاول لا الثاني والموجود في المقام هو الثاني لا الاول
فان قلت يجب ان قاعدة الترتيب لا تجري في المضيق والموسع وفي الاهم وغير الاهم
ولا يتحقق الامر بالنسبة الى الموسع او غير الاهم من اجل تلك القاعدة الا ان حسن
فعل الموسع او غير الاهم مما لا مجال لانكاره والحسن كاف في صحة العبادة حيث
حاجة الى وصول امر من الشارع بها بل المقرب للعبد الى الله تعالى ليس الا الحسن الذاتي

له الا اللبي او الامر الشيخ في العده بان الاوامر الشرعيه كواشف ليس لها الا الطريقيه وقد صرح الفقهاء في باب الشبهه بانه فيها حصد حسن الفعل من غير حاجه الى قصد انه مما امر به الشارع وكذلك شاهد بما ذكرنا حكمهم بان مقاصد العقل بما انه فعل فيما يستقل العقل بلطف ما كرب لا تاسيس ولا انه كفايته ما ادركه من الحسن او القبح في الفعل وان حكموا بالطاعه وبان في ما حكم به العقل حكم به الشرع وقد صرحوا في باب اجتماع الامر والنهي بان المصحح لفعل العباده المكروهه مع التلبس بها من المكروهات الراجحه كصوم يوم عرفه انما هو الحسن الذاتي وان لم يكن هناك طلب من الشارع كما ستعرف تفصيله في المبحث الاتي ان شاء الله والحاصل ان الوجه الاصح التكاشف الثمر على فساد العباده الموسعه وهو كافيه في صحتها اذ قد بينا سابقا ان ما هو المضاد للمضيق من افراد الموسع اعني الفرد الواقع في زمان ترك المضيق الغير محبوبيه للشارع غايته انه مصاحب لما هو ليس بمحبوب اعني ترك المضيق فذلك الفرد ليس بمبغوض وانما المبغوض جاره وقرينه قلت هذا الصحيح متين وعليه قد ذكر في بحث مقدمة الواجب ان ما هو علة الاثم اعني الحاله الكائنه في النفس بحيث لو سئل او التفت لما رضي بترك المقدمه كاف في وجوبها من دون حاجه الى نفس الامر ودو ذكرنا مثله في هذا المبحث الشبهه الى الضد العام بمعنى الترك بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن هذا الضد بمعنى وجود الحاله الان لا نفس الامر وقد ذكرنا كونه مناطا بالثواب والعقاب واستشهدنا عليه بالمثال المعروف لو غرق ولد المولى في حياته العبد اذا رأى ولد مولاه في سفيه الغرق ولم يحفظ من الوقوع لعدم وجود الامر بالفعل فانه يستحق العقاب والذم عند العقلاء اجمع كفاية الحاله النفسيه في المولى من دون حاجه الى الطلب لكن ذلك كله انما هو فيما اذا كان المقتضي للطلب محرزا من جميع الجهات ولم يكن هناك مانع الا عدم التفطن من الامر وغفلته بخلاف ما لو كان في جانب المامور بان لا يتعلق الطلب بالفعل من جهة عدم قدرته بالاحتمال كما في ما نحن فيه فان مجرد الحسن الذاتي الكائن في الفعل لا يكفي في الصحه وقصد التقرب فالفرق بين المقامين اعني ما كان المانع عن الطلب غفلة الامر وما كان

المانع عنه عدم قدرة المامور بكفاية الحسن في صحة الاتيان في القسم الاول دون الثاني انما هو العقل وبناء العقلاء على ذلك ومن المعلوم ان الحكم في مسئلة الاطاعة هو العقل الاعظم فان قلت سلمنا ذلك كله لكنا نقول ان المانع من وجوب فعل الموسع في زمان ترك المضيق هو لزوم اجتماع الامر والنهي والمحبوبيه والمبغوضيه في شيء واحد شخصي وهو ترك المضيق واجب قطعا فيلزم المحذور ويمكن دفعه بعد تسليم مقدمية ترك الضد وتسليم وجوب مقدمة الواجب في الجمله بان القدر المسلم منه بتقدير وجوبها هو ما لو كانت المقدمة من قبيل الافعال دون ما اذا كانت من قبيل التروك كما في ما نحن فيه اذ ليس باسرها مسبوقة بالصارف مستندة اليه فالمتصف بالمقدمية والوجوب هو لا غير فلا حكم للتروك بانفسها حتى يتاتي ما ذكر من المحذور فيما نحن فيه قلت اولا ان المانع من وجوب الموسع ليس منحصرا في خصوص ما ذكر من استلزامه اجتماع الامر والنهي حتى يندفع بمنع وجوب ترك الضد من باب المقدمة بل المانع والذي ذكرناه حسبما عرفت في تقريره مطلب شيخنا البهائي قده من محذور الامر بالضدين في ان واحد ونحو ذلك وثانيا ان مجرد مسبوقية المقدمة بشيء لا يوجب خروج تلك المقدمة عن المقدمية واختصاص المقدمية في ذلك الشيء والا لزم ان لا يكون الافعال ايضا من قبيل المقدمات لمسبوقيتها بالارادة كمسبوقية التروك بالصارف فيلزم انحصار المقدمة في الارادة والصارف ولا يقول به المورد لتسليمه المقدمية في الافعال وثالثا لو سلم ان المقدمة المتصفة بالوجوب لا يمكن ان تكون الا الارادة والصارف اذ الوجوب اذا الوجوب كسائر الاحكام لا يتعلق الا بالامور الاختيارية التي ليست الا الافعال والتروك الواقعة في حيز الاختيار اعني الارادة فيقع او الترك لا نفس الاختيار الغير المقدور المنبعث من الدواعي النفسانية المستنده الى الملكات الحاصلة من الاستعدادات الراجعة الى الخلق من طينة العليين او السجين وان شئت قلت ان الامر الاختياري ما كان مسبوقا بالاختيار فلا يمكن كونه نفس الاختيار كيف والا دار او تسلسل او قلت ان الامر الاختياري على ما عرفوه ما كان

مسبوقا بالارادة فلا يكون نفس الارادة والا لزم ان يكون الارادة ايضا مسبوقة بالارادة فيلزم الدور او التسلسل ويمكن ان يتوهم انه ينتج ما ذكر من المقدمات من استناد الافعال والتروك الى الارادة المستندة الى الدواعي المستندة الى الاستعدادات الاضطرارية ان الافعال والتروك ايضا كذلك العباد مجبورين في حركاتهم وسكناتهم حيث انه لا علة للعلل ومع الواجب تعالى شانه فثبت ما ادعاه الاشاعرة من الجبر من حيث ان هذا الاستدلال شبهة في مقابل البداهة لا تصغي اليها لانا نشاهد ونرى بالعيان والوجدان انقسام حركات المكلفين الى الاختيارية والاضطرارية للفرق الواضح بين حركة اليد الصادرة من الصحيح والمرتعش بحيث لا مجال لانكاره فتجرد اضطرارية الارادة وما فوقها من المراتب لا توجب اضطرارية ما تحتها من الافعال والتروك فيشهد باختيارية العرف والبداهة وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى علم الكلام وكيف كان فقد تلخص من جميع ما ذكرنا فساد الكلام في صحة الموسع المزاحم في زمان المضيق تمسكا بقاعدة الترتب وان لا مانع من الامر بالموسع مرتبا على مخالفة الامر بالمضيق وعصيانه لما عرفت من ابتناء العصيان على الفضلاء الزمان المستفيض في المقام كما هو مذكور في الكلام وقد تلخص مما ذكرنا هو انك قد عرفت في حاشية عبارة كشف الغطاء انه بعد ما تمسك في اثبات صحة فعل الموسع بقاعدة الترتب وهذا اقوى الوجوه في حكم الجاهل في مسئلة القصر والاتمام والجهر والاخفات وقد اشرنا هناك الى انه اشارة الى دفع اشكال وارد على معذورية الجاهل في المسئلتين وحاصله انهم قد حكموا بان الجاهل غير معذور الا في المسئلتين فانه معذور فيهما من جهة الحكم الوضعي فلا يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اذا زال عنه الجهل وال الى العلم وان لم يكن معذورا من جهة الحكم التكليفي اعني العقاب في قبال الواقع المتروك اذ ترك التعلم على الاحوط فاشكل عليهم الامر من حيث ان ما اتى به الجاهل ان كان موافقا للواقع فلا معنى لعقابه وعدم معذوريته من جهة الحكم التكليفي وان لم يكن موافقا له فلا معنى لاجزائه ومعذوريته في حقه حتى يكون معاقبا من جهة الحكم التكليفي والوضعي ان هذا الا تناقض وتدافع ولكن يبتني على ثبوت هذا الامر الوضعي من جهة احد الحكمين واحد منهما ومعذورا من اجل موافقة الاخر لزوم التكليف

بما لا يطاق الناشئ من الامر بالضدين في ان واحد بالنسبة الى مكلف واحد ومحصل الدفع هو الالتزام بثبوت الامرين في حق الجاهل على سبيل الترتيب على نحو ما ذكره في الامر بكل من المضيق والموسع مرتبا بان الجاهل مكلف اولا بالقصر مثلا وعلى تقدير عصيانه ومخالفته لذلك التكليف مكلف ثانيا بالاتمام فهو مؤاخذ ومعاقب على مخالفة الامر الاول لكن عمله صحيح مطابق للامر الثاني هذا مذهب مرامه مما اخرج من كلامه وقد يتبين لك فساد هذه المقالة وان القول بالترتب في الامر بالضدين مما لا مساغ له في امثال ما لم يتحقق بالنسبة الى احدهما العصيان بالفضاء الزمان ولما انجر الكلام الى هنا لا باس بان نشير الى الوجوه التي ذكروها في حل الاشكال فنقول قد ذكروا لذلك وجوها احدها ان الاجماع فيما اخذ الحكم تعبدا والتعبديه والكان لظاهره غير منطبق على القواعد وما عليه اشار الى الوجه في ذلك ثانيها ما عرفت من كاشف الغطاء قده وقد عرفت ما فيه وثالثها ما كنا اخترناه سابقا من ان ما اتى به يشتمل على المصلحه وجعله مسقطا عن المامور به فالمأتي به جهلا غير واجب مسقط عن الواجب وهذا اولا انه مخالف لظواهر الاخبار الوارده في هذا المقام لان قوله عليه السلام في بعض تلك الاخبار فقد تمت صلاته ظاهر في ان المأتي به هو المامور به لا غير وثانيا انه مناف لمقتضى قاعدة اللطف لان عدم التكليف بالمامور به الواقعي مع زوال الجهل وبقاء الوقت يوجب حصول التكليف من غير جهة ولا داع وهو خلاف اللطف الذي هو السبب في اصل ارسال الرسل وانزال الكتب فتدبر ورابعها انه لا معنى للمؤاخذه والعقاب على الواقع كما لا يخفى ورافعها ما عن السيد المرتضى قده على ما حكاه الشهيدان في الذكرى والروض وصاحب المدارك حيث سأله اخوه السيد الرضي قده وقال ان الاجماع واقع على ان من صلى صلاة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل بعدد الركعات جهل باحكامها فاجاب السيد المرتضى ره بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وحاصل السؤال ان عمل الجاهل بالاحكام فاسد بالاجماع والجاهل بالعدد الاتي

الموسع حيث انه لا يقع المقدمة بعد حرمة انه لكونه مقدمة للفعل الواجب

المقصر

جاهل بالحكم مكلف بحكم وصحة صلاته وحاصل الجواب ارتفاع الامر بالقصر في حقه من جهة الجهل لكونه
لكونه مشروطا بالعلم فهو معذور من حيث الوضع وان لم يكن معذورا من حيث التكليف والاثم
واوضح ما يكشف عن ذلك [illegible] في اجوبة المسائل الرسية حيث قال في المسائل ما لفظه وفيما [illegible]
من سقوط فرض القضاء عن الجاهل المقصر المتم صلاته في السفر بعد خروج الوقت مع علمنا بان
الجهل باعداد الركعات ما يجب مع العلم بتفصيل احكامها ووجوهها الى ان قال في الاجماع
واقع على ان من صلى صلاة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وما لا يجزي من الصلاة
يجب قضاؤه فكيف يجوز العفو بسقوط القضاء عمن صلى صلاة لا تجزي فاجاب بانه لا
الجهل وان لم يعذر صاحبه عن [illegible] جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم
بخلاف حكم الجاهل انتهى وفيه ان اراد تغير الحكم الواقعي بسبب الجهل حتى يتعدد
الواقع ويختلف بالعلم والجهل بان يكون حكم العالم واقعا بخلاف حكم الجاهل فلا يخفى انه
مستلزم للدور كما حقق في محله [illegible] اولا وللتصويب الباطل ثانيا والوجه واضح
وان اراد تغير الحكم الاعم من الواقعي والظاهري بمعنى تعدد الحكم بالمعنى الاعم بسبب العلم والجهل
بان يكون الحكم الثابت في حق العالم هو الواقعي وفي حق الجاهل هو الظاهري فهو وان كان مسلما
لا يرد عليه شيء من المحذورين المذكورين الا انه يدفعه ان الجهل المأخوذ في موضوع الحكم
الظاهري ليس هو الجهل الصرف بان لا يكون المكلف عالما بالواقع اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا
والا فمع فرض وجود العلم الاجمالي ايضا لا يتحقق موضوع الحكم الظاهري ومن هنا حكمنا بعدم
مجعولية الاباحة الظاهرية في الشبهة المحصورة التحريمية وبعدم جواز مخالفة الاجماع المركب
المعلوم وجود قول المعصوم ع في احد شطريه في الرجوع الى الاصول والمفروض هنا تحقق
علم الجاهل بكون المجعول في حقه الواقع واحتمال العقاب والاثام والتفاته الى ذلك
ومع ذلك لا يكون في حقه حكم ظاهري مجعول كما لا يخفى مضافا الى انه لو بني على ذلك
وان ما اتى به من الاتمام تكليف ظاهري في حقه فلا معنى لمؤاخذته من اجل الواقع المتروك

كما هو

كما هو واضح وسائر الاحكام الظاهرية للواقع خاصة ما نحن فيه الاردبيلي وبالجملة قد
تبين ان الجاهل غافل [illegible] ويكلف الغافل قبيح ولو كانت الغفلة ناشية من سوء اختيار المكلف
فلا يمكن تكليفه بالواقع وانما هو مكلف بالفحص والنظر والتعلم لانه المقدور في حقه
وبهذا ترى تحقق وجهين احدهما ان التعلم واجب نفسي يستحق العقاب بازاء تركه و
وثانيهما ان العقاب انما هو في مقابل مخالفة الواقع الا ان استحقاق العقاب يتحقق
في زمان ترك التعلم لان ترك المقدمة لكونه مفضيا الى ترك ذيها يوجب العصيان
الحكمي بالنسبة الى ذيها والعصيان رافع للخطاب فبترك المقدمة يرتفع الخطاب بذيها
ويبقى العقاب فزمان العصيان زمان العقاب لا زمان الخطاب وعلى كلا التقديرين
يرتفع الاشكال في المسئلة بعدم الامر بالواقع المتروك عقلا والفرق بين هذا الوجه
وسابقه عدم الامر بالواقع اصلا لا شأنا ولا فعلا لكونه مشروطا بالعلم التفصيلي
بخلاف ما هو لازم الوجه السابق وعدم الامر فعلا خاصة كما هو مقتضى هذا الوجه وكيف كان
فيرد عليه [illegible] ظاهرهم حيث ان ظاهرهم بقاء التكليف بالواقع المجهول ولذا
يبطلون صلاة الجاهل بحرمة الغصب [illegible] الغصب حين العمل لكن وجه البطلان
فتفرقتهم بين الجهل بالحكم والجهل بالموضوع في الصلاة في المكان المغصوب وحكمهم
بالبطلان في الاول دون الثاني مبني على الزامهم بوجود الخطاب بالواقع المجهول
المتروك في زمان العمل مضافا الى انه على تقدير كون التعلم واجبا نفسيا كما هو احد
الاحتمالين المذكورين يبقى الاشكال بحاله لاجتماع الامر الشرعي المنجز مع الامر بالاتمام
اذ الامر بالتعلم ايضا يضاد الامر بالاتمام فيعود المحذور الا على القول بان الامر
بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده فيصح فعل الاتمام حينئذ لكن يبقى عليه الاشكال
من جهة التكليف بالضدين كما لا يخفى وسابعها الالتزام بارتفاع الخطاب وبقاء العقاب بحيث

القول صح

ترك التعلم كما هو احد الاحتمالين في كلام المحقق الاردبيلي [illegible] لكن لا مطمع حينئذ يرد عليه ما عرفت
[illegible] خصوص المسئلتين المحكوم بمعذورية الجاهل فيهما وذلك من جهة قيام دليل شرعي
على العفو فانا نكشف من ذلك الدليل ارتفاع التكليف بالنسبة الى الواقع المتروك
فيبقى المأتي به من الاتمام مثلا خاليا عن الاشكال والله سبحانه العالم بحقيقة الحال
هذا هو الكلام في الكاشف في العبادة الموسعة على قاعدة الترتب وقد عرفت
ما فيه وقد ذكروا وجوها اخر ايضا ضعيفة منها ما ذكره المحقق القمي [illegible] للسيد الصدر
[illegible] ان النهي المتعلق بالضد من جهة الامر بالشيء تبعي والنهي التبعي لا يوجب
الفساد اذ الحرمة التبعية لا تنافي الوجوب فلا تقتضي فعل الصلاة الواقعة في زمان
الازالة لعدم ترتب الاثار الحرمة من الفساد واستحقاق العقاب وغيرها عليها [illegible]
من الحرمة اعني الحرمة التبعية كالوجوب التبعي وقد صرح المحقق المذكور بذلك في غير موضع
من كتابه القوانين وفيه ان فساد النهي هو المبغوضية المستفادة من النهي
بمعنى عدم ما يتعلق به من الفعل كما في العبادات حيث ان المعتبر فيها قصد التقرب الغير
الممكن بدون المحبوبية الغير الملائمة مع المبغوضية فعل النهي فيه على الفساد قطعا من
غير فرق في ذلك بين كون النهي اصليا او تبعيا فان لم يكن فسادا لم يكن فالمعاملات
المقصود فيها ترتب الاثر الغير المنافي للمبغوضية كما في العتق المحرم المترتب عليه
الدية او القصاص او الظهار المحرم المترتب عليه الكفارة فلا دلالة فيه على الفساد
كما ان العبرة بمنافاة المبغوضية المستفادة من النهي لمتعلق النهي وعدم منافاتها
له ولا دخل في ذلك لاصالة الخطاب وتبعيته وبعبارة اخصر ان المناط هو اللب
لا قالب من الالفاظ والعقل فالنهي في العبادات يوجب الفساد ولو كان تبعيا دون وجه
في المعاملة ولو كان اصليا كما في البيع وقت النداء المنهي عنه بالنهي الاصلي
في قوله تعالى وذروا البيع فان قلت هذا الذي ذكرت انما يتم على القول بعدم
جواز اجتماع الامر والنهي واما على القول بجوازه كما هو مذهب المحقق المذكور

فلادلالة

التكليف صح

فلا دلالة للنهي على الفساد اذ لا مانع من ان يكون الصلاة مطلوبة لنفسها منهيا عنها لغيرها
كالصلاة في المكان المغصوب المأمور بها من جهة كونها صلاة ومنهيا عنها من جهة كونها غصبا
تصرفا في مال الغير قلت اولا انه لو كان المناط في عدم الفساد هو جواز اجتماع
الامر والنهي لما تفاوت الحكم والحال في ذلك بين كون النهي اصليا او تبعيا فلا وجه
للتخصيص بالتبعي والقول بان النهي التبعي لا يوجب الفساد لانه موهم لمدخلية خصوصية التبعية
في ذلك وثانيا ان محل النزاع في تلك المسئلة اعني مسئلة اجتماع الامر والنهي
هو ما كان متعلق الامر طبيعة والنهي طبيعة اخرى بحيث [illegible] وتعدد جمعهما المكلف
بسوء اختياره في فرد واحد حتى يكون الاجتماع مأمورا به لا آمرا به واما اذا كان متعلقهما
شيئا واحدا فلا يجوز اتفاقا وقولا واحدا للزوم التكليف على الامر وما نحن فيه من
هذا القبيل اذ المأمور به والمنهي عنه شيء واحد وهو الصلاة غاية الامر تعدد جهات الطلب
من النفسية والغيرية وهو لا ينفع في شيء واما ما وقع في كلمات بعضهم من ان تعدد الجهة مع
المتعلق بحمل القائل بالجواز فانما هو حيثما كانت الجهتان تقييديتين الموجبتين لتكثر الموضوع
كما في قولك اكرم الانسان العالم ولا تكرم الانسان الجاهل لا تعليليتين المجامعتين
لوحدة الموضوع كما في قولك اكرم زيدا لنفسه ولا تكرمه لكونه ابن عمرو وبالجملة فالمدار
على تعدد العنوان حتى يتعدد الموضوع بتعدد الحكم ويرتفع التنافي [illegible] كلام الامر
والمتوهم وحدة العنوان في النهي وارد على ما لا تعدد فيه الطلب نعم يمكن انتزاع
العنوان من الاخر [illegible] لكنه لا يجدي في جواز اختلاف الاحكام حتى مع اختلاف
العناوين لكن العبرة في ذلك بالعنوانات الحقيقية الواقعية لا الانتزاعية الاعتبارية
فانهم قالوا بالجواز في مسئلة اجتماع الامر والنهي لا يجري فيما نحن فيه كما لا يخفى ولئن
اغمضنا عما ذكرنا وسلمنا عدم دلالة النهي التبعي على الفساد كما ذكره المحقق المذكور فنقول لا يتم به

فما رامه من اثبات صحة العبادة الموسعة المأتي بها في زمان ترك المضيق لان محذور صحتها لم يكن
منحصرا في اجتماع الحرمة والوجوب من جانب الموسع حتى يندفع بما ذكرنا على انه لم يلزم اجتماع
الحرمة بل في جانب المضيق ايضا لان تركه مع كونه حراما يصير واجبا ايضا من باب المقدمة
لفعل المضيق مضافا الى انحصار مقدمة الواجب في الحرام لعدم امكان فعل الموسع في زمان
المضيق بدون ترك المضيق الحرام والحرمة المجتمعة مع الوجوب في ترك المضيق لم تثبت
بالدلالة التبعية حتى يندفع محذور الاجتماع بما ذكرنا في دفعه من جانب الموسع اذ ترك
المضيق لكونه ترك واجب نفسي يصير حراما نفسيا قطعا فان قلت يمكن ان لا يكون الحرام نفسيا
الا ان الوجوب غيري توصلي والوجوب التوصلي يجتمع مع الحرمة كما صرح به صاحب [illegible]
بهذه المقدمة الا ما ذكره ذلك من عدم [illegible] النهي الشرعي على الفرض [illegible] المدعى قلنا ان
اردت بذلك الاتفاق في الواحد بالحرمة والوجوب التوصلي معا ففيه اولا انه لم يرده
صاحب المعالم لقوله الخ وان كان ظاهر عبارته كما اعترف به المحقق المذكور حيث قال
في مقام الرد على صاحب المعالم عن التحقيق ان قولهم ان الواجب التوصلي يجتمع مع الحرام
على اطلاق الحكم لابد وان يكون معناه انه يسقط عن الواجب لا انه واجب وحرام كما لا يخفى
انتهى وحاصله انه على اطلاق من القول بجواز اجتماع الامر والنهي كصاحب [illegible] لا يجمع الواجب
التوصلي الغيري مع الحرام فلا بد وان يكون مراده من الاجتماع هو الاسقاط لا غير احتمل كما لا يخفى عليك
بمائية القول على اطلاق المحقق المذكور ومن هذا اخذوه من القائلين بجواز اجتماع الامر والنهي
فلا يصير ما ذكره ردا عليه فتدبر وثانيا انه لا يندفع بما ذكر من اجتماع الواجب التوصلي
مع الحرام الا محذور اجتماع الامر والنهي في ترك المضيق والواحد المذكورين واما محذور
وجوب الشيء مع انحصار مقدمته في الحرام فهو باق بحاله لا مدفع له وان اردت به الاسقاط
اعني اسقاط الحرام عن الواجب التوصلي فهو مسلم فيما لم ينحصر المقدمة في الحرام فلا ينفع فيما نحن
الا ان يمنع الانحصار بتقريب ما مر سابقا من ان المطلوب في الواجب الموسع ليس الا الطبيعة
التي يمكن ايجادها في غير زمان المضيق فلم ينحصر المقدمة في الحرام [illegible] نعم يندفع المحذور ان
يفرق في المقدمات بين المكافئة منها وغيرها فان العقد المسلم ثبوته من سقوط الواجب

فيما اذا كانت المقدمة من قبيل الاول كقطع طريق الحج على وجه الحرام مع عدم انحصاره فيه واما
اذا كانت من قبيل الثانية كما فيما نحن فيه فغير معلوم وان كان الظاهر عدم الفرق بينهما في ذلك
ومنها ما ذكره بعض مشايخنا المحققين في حاشيته على المعالم من ان النهي الغيري لا يوجب الفساد
وان كان خطابه اصليا لعدم الحسن والمحبوبية في فعل المقدمة حتى يكون في تركها مبغوضية مانعة
العبادة الموجبة لفسادها وهو ايضا ضعيف كسابقه لان مفاد النهي ولو كان غيريا هو
المبغوضية ولو كانت غيرية والمبغوضية مطلقا لا تجتمع مع المحبوبية المعتبرة في العبادة
فعينا يدل النهي على الفساد ولا فرق فيه بين كونه نفسيا وغيريا وعينا لا يدل عليه لا
يفرق كذلك فالفرق تحكم لا غير ومنها ما عرفت حكايته عن المحقق الثالث [illegible] وفيه
انه ان كان مراده الترتب كما يقوله كاشف الغطاء وتلامذته فالجواب هو الجواب
وان كان مراده ثبوت التكليف بالفعلين معا دفعة واحدة لكن مع وجوب تقديم احدهما
تعبدا من دون ان يكون شرطا في صحة الاخر كما هو ظاهر كلامه على ما صرح حيث قال
والحاصل ان الامر يرجع الى ان التقديم واجب لا انه شرط في الصحة والامتثال
فيرد عليه انه رجوع الى الالتزام بالامر بالمضيق والموسع وتجويزه حيث ان وجوب
التقديم في احدهما بمعناه وجوب فعله مقدما على الاخر ولا نعني بالمضيق الا
[illegible] يبقى محذور الامر بالضدين في ان واحد وبالجملة فمحذور [illegible] التكليف
بالضدين فلا داعي الى ارتكاب تكلف ارجاع الامر الى وجوب التقديم وجوبا آخر
زائدا على وجوب الفعل لرجوعه بالاخرة الى وجوب الفعل مقدما وكونه واجبا فوريا
وان كان لا يجوز ذلك فلا ينفع له ذلك التكلف لرجوع الامر مع ذلك الى التكليف
بالمضيق والموسع معا واما ما استشهد به من وجوب الترتيب في مناسك يوم النحر مع
انه لو خالف الترتيب عمدا اجزأ [illegible] ففيه اولا عدم مسلمية وجوب الترتيب
لوجود القول بالاستحباب من بعض الاصحاب وثانيا ان ثبوت الاجزاء بمخالفة الترتيب من الطرفين

العقلي
الذي هو غير الواحد لا يكون خرقا لقاعدة عدم جواز الامر بالضدين وفقه الثانية من الطرق
العقلية فلا بد وان يحمل على اجزاء غير الواجب عن الواجب واسقاطه عنه كما عرفت انه احد
الوجوه في تصحيح عمل الجاهل في مسئلتي القصر والاتمام والجهر والاخفات لا انه من باب
الاطاعة واتيان المأمور به على وجهه فافهم هذا وحق التحقيق [illegible] من جميع ما ذكرنا
عدم تمامية الوجوه التي ذكروها لاثبات صحة العبادة الموسعة وانه بعد تسليم مقدمية
ترك الضد ووجوب مقدمة الواجب واقتضاء النهي في العبادات الفساد لا محيص ولا مفر
من الالتزام بفساد تلك العبادة فلا يبقى للصحة الا بعد انكار واحد من تلك المقدمات الثلاث
على سبيل منع الخلو فالذي يقتضيه التحقيق [illegible] النظر انه الحق هو القول بصحة
فعل الموسع لعدم مساعدة الدليل على [illegible] ترك الضد مطلقا ولا على وجوب مقدمة
الواجب [illegible] وتحقيق الكلام وتوضيحه في ذلك يحتاج الى ذكر المحاذير المتوهمة في [illegible]
لبيان دفعها وقد مر تفصيل الكلام فيها فنقول هنا اجمالا ان المحاذير المتصورة في
صحة فعل الموسع عشرة احدها لزوم الامر بالضدين في ان واحد وثانيها لزوم اجتماع
الامر والنهي في ترك المضيق وثالثها لزوم اجتماع الراجحية والمرجوحية في ترك المضيق
ورابعها انحصار مقدمة الواجب في الحرام وخامسها اجتماع الامر والنهي في ترك الموسع
وسادسها اجتماع الراجحية والمرجوحية فيه وسابعها عدم جواز اختلاف المتلازمين
في الحكم فلو صح فعل الموسع وكان واجبا مع ملازمته لترك المضيق الحرام لزم الاختلاف
هذه من الوجوه العقلية وثامنها الوجه العرفي وهو ان الامر بالموسع مستلزم للامر الترخيصي
في ترك مقدمة الواجب حيث ان تركه مقدم لفعل المضيق الواجب والترخيص في ترك
ذلك الترك ترخيص في ترك مقدمة الواجب وهو قبيح عرفا لاستلزام التناقض
في الكلام المتصل والعدول في الكلام المنفصل وقد مر تفصيله وتاسعها وعاشرها ما مر
من ان لازم [illegible] او [illegible] بالحسن لا يصلح ان يكون متعلقا للوجوب فلا بد من
الالتفات الى [illegible] هذه الوجوه [illegible] للفعل والاول منها [illegible] في

لها
المقام لما عرفت مستوفى من ان المأمور به في جانب الموسع انما هو الطبيعة والزمان ظرف
ومن حيث هي لا مضادة بينها وبين المضيق لامكان ايجادها في ضمن فرد غير ملازم
لترك المضيق او الفرد المضيق من افراد تلك الطبيعة فهو من [illegible] المحذور
المذكور فالمأمور به من الموسع عرضا لا للمضيق والمضاد غير مأمور به والثالث متوقف
على مقدمتين احداهما مقدمية الترك وثانيتهما وجوب مقدمة الواجب وكلتاهما
ممنوعتان اما الاولى فلان الحق فيها هو ما ذكره المحقق الخونساري من التفصيل
ان الضد الخاص ان شغل المحل وموجودا فيه فعدمه مقدم لوجود الضد الاخر في
ذلك المحل واما اذا كان المحل خاليا عنهما فعدمه بالنسبة الى وجود الاخر فمن قبيل
المقارنات الاتفاقية لا غير فالمقدمة من عدم الضد انما هو عدم المانع الموجود الفعلي
وبعبارة اخرى هو العدم المسبوق بالوجود لا العدم الازلي المستمر الباقي على عدمه
والدليل على المقدمية في القسم الاول هو الحس والوجدان وحكم العيان وعلى عدمها
في الثاني ان العقل الحاكم في امثال المسئلة لا يرى التوقف بين احد الضدين ووجود
الاخر بل انما يجدهما في ان واحد وفي مرتبة واحدة ولا اقل من انه شك في التوقف
والتقدم الرتبي الطبعي المعتبر في المقدمية وهو كاف في توقف الحكم بالمقدمية
وعدم المساواة بالنسبة الى العدم الازلي كما لا يخفى ليس لان هذا القسم الاخير لان
واجب المساواة [illegible] عرفا [illegible]
عدمهما في مرتبة الحدوث من الاعدام الازلية الغير الثابت مقدميتها لوجودات
اضدادها والموجودين عدم تقابلها بعد الحدوث حتى يحكم بوجوبه من باب المقدمة
فلا شك [illegible] للمقدمية من العدم غير متحقق والمتحقق غير نافع في هذا في الافعال الكثيرة
ونحوها واما الافعال كالقيام والقعود فانها وان كانت جارية على القول [illegible]
الاكوان وعدم احتياج الباقي الى المؤثر الا ان حالها في مرتبة الحدوث كحال الاكوان
وكون العدم ازليا وفي مرتبة البقاء من جهة الموانع الموجودة المعتبر عدمها من باب
المقدمة في وجود اضدادها فيجب اعدامها تحصيلا للفعل الا ان الواجب فورا لكن اذا

تحقق الشروع في الصلوة على وجه السائغ الشرعي وحينئذ فيما هو من قبيل المتلازم المضيق
والموسع لا المضيقين لدوران الامر حينئذ بين امتثال امر الازالة الواجب فورا
وامتثال امر الاتمام كذلك فيتعين من جزئيات تزاحم الواجبين اللازم فيه ملاحظة
الاهمية لو كانت في البين والاهمية في جانب الصلوة لما يعلم من ملاحظة حكم الفقهاء
بوجوب الصلوة في ضيق الوقت وترك الازالة او لو انه اذا تحقق الاذن من الشارع
في الدخول في الصلوة تحقق الاذن في الاتمام لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه
ذلك الشيء لما عرفت تفصيله سابقا اقول لا يخفى عليك ما في اختيار مذهب المحقق صاحب
المعالم في مقدمية ترك العناد التفصيل المذكور من المنافات للتحقيقات السابقة فلاحظها
والحق ما قررناه سابقا في المقدمة الاولى واما المقدمة الثانية اعني مقدمة وجوب
الواجب فان الخالق للمنع بل ممنوعة ودلالة العقول على وجوب مقدمة مشهورة بينهم
والكتاب والسنة مشحونان بالامر بالمقدمات اذ الحاكم في المستقل هو العقل والوجدان
ونحن اذا رجعنا الى وجداننا عند امرنا بشيء لم نجد هناك الا ارادة من وجوب احد
واحد واحد متعلق باصل الواجب اولا وبالذات وتبعية له ثانيا وبالعرض
كالحركة بالنسبة الى السفينة وجالسيها فالتقييد بالمقدمة بالوجوب انما هو من قبيل
الوصف بحال المتعلق لا الوصف بحال الموصوف فمعنى كون المقدمة واجبة ليس الا
وجوب ذيها ولا شك ان الطالب لشيء اذا امر بشيء فالمقصود منه ذلك الشيء واذا امر بمقدمته فانما هو
الوجوب الوضعي بهذا التقرير ليس من الوجوب حتى القبيل المعروف فلا يترتب عليه
اثار الوجوب من الثواب والعقاب والحرمة وغيرها وقد عرفت كون هذا القول مختار
المحقق الخوانساري رحمه الله مع انه لا يليق التوحش عن الانفراد مع مساعدة البرهان
واما الامر بالمقدمات في الكتاب والسنة فلا شهادة فيه على وجوبها غيرها وجوبا تبعيا
اذ الاوامر المتعلقة بخصوص الطهارات الثلث لا يقاس عليها غيرها من الاوامر لكونها
ممتازة من جهة الحسن الذاتي الكائن في الطهارات او خصوصية جهة العبودية الكائنة فيها
عن سائر الاوامر ولذا يعتبر صحة التقرب بها مع عدم المحبوبية في المأمور بها الا
وامر الغيرية وقد سبق تفصيله سابقا واما غيرها من الاوامر فليس الا لكا واوامر اعرفيه الارشاد

لامطلوبية اصل الواجبات وانما المقدمات من الواجبات الغيرية واما الثالث من المحاذير
المذكور اعني اجتماع الراجحية والمرجوحية في ترك المضيق فقد علم اندفاعه بما ذكرنا من
عدم مطلوبية الترك ووجوب مقدمة الواجب فلا يتحقق رجحان في الترك حتى يلزم المحذور
واما الرابع اعني انحصار المقدمة في الحرام فقد ظهر مما ذكرنا ايضا اذ المطلوب في جانب
الموسع انما هو الطبيعة الكلية الحاوية لما سوى ترك الازالة فلم ينحصر مقدمة الواجب في
الحرام ووجود ملازمة فرد من تلك الطبيعة للحرام وهو ترك المضيق لا يوجب التقييد
في المطلوب واخراجه عن تحت الاطلاق لوجود المندوحة بايجاد فرد آخر فلا مانع
عقلا من الامر بالطبيعة على نحو الاطلاق فمع علم الحكيم ايضا لا يحتاج الى التقييد في
الاطلاق والحكمة ما لم تثبت التقييد كما هو الشأن في سائر موارد ذلك في الاطلاقات
وهذه المحاذير الثلثة اعني ما عدا الاول من المحذورات المذكورة التي تتصور في جانب المضيق
من جهة تعلق الامر بالموسع وصحة فعله وقد عرفت عدم لزومها ومنه يرتفع المحذور
المتصوران في جانب الموسع من لزوم اجتماع الامر والنهي في ترك الموسع واجتماع
الراجحية والمرجوحية لان عدم المقدمية في الترك مضافا الى عدم وجوب المقدمة
فترك الموسع ليس بمقدمة لفعل المضيق لما ذكرنا لا لما ذكره صاحب الفصول
من اجل اعتبار وصف الايصال وما ذكره آخر من اعتبار قصد الايصال واما
المحذور الباقي من اختلاف المتلازمين في الحكم ولزوم التصريح بترك المقدمة وعدم
تعقل القدرة بالعدم او عدم القضاء بالحسن فقد مر الكلام في دفعها بما لا مزيد عليه
فلا نطيل الكلام باعادته وينبغي التنبيه على امور الاول انه على القول بالاقتضاء
في المسئلة لا فرق في الضدين بين ان يكونا من قبيل الواجبات والمستحبات
والمباحات فثبت الكراهة والبطلان في الضدان كان من قبيل العبادات والتحريم خاصة
ان كان من قبيل المعاملات وقد خالف فيه الفاضل التوني فزعم حيث فصل في الضدين
بين ما كان من الواجبات وما كان من المستحبات فحكم بالاقتضاء فيما كان الضد واجبا موسعا

و المأمور به واجبا مضيقا واما حكم فعل الضد فيه فاذا كان من العبادات فبني على القول
بجواز اجتماع الامر والنهي والقول بعدم جوازه واما اذا كانا واجبين مضيقين كان
المكلف مخيرا بينهما قال ره في حكم هذا القسم لكن خفي انه لا يمكن الاستدلال على البطلان
احدهما لتعلق الامر بكل منهما او ما يتفاوت كون احدهما اهم من الآخر بل المتقدم المتحتم
واذا كانا مضيقين لكن كان احدهما واجبا والآخر مندوبا فهذا اقتضاء الامر بالشيء
النهي عن المندوب اذ لا تناقض في ايجاب عبادة في وقت خاص واستحباب اخرى
فيه بعينه ولا شك في صحة التصريح به من غير توهم تناقض بان تقول اوجبت عليك الفعل
في الوقت الفلاني وندبت عليك الفعل الفلاني في هذا الوقت بعينه بحيث لو عصيت
لتركك الواجب وما ودما فعلك المندوب ولو كان وجوب الشيء في وقت منافيا
لاستحباب آخر فيه لكان هذا الكلام مشتملا على التناقض مع انه ليس كذلك ضرورة ولا
التعذر بخلاف ما نحن فيه لانه لا يمكن للمكلف بها الخلاص من الاثم على هذا
ان فعل غير النافلة ما لا يمكن عن العصيان فيمنع منه طلبها قلت الموجب للعصيان
هو ارادة ترك الواجب واستحباب غيره النافلة على تقدير تحقق هذه الارادة فكأنه
قال اذا اخترت ارادة هذا الواجب فلا اطلب منك شيئا غيره وان اخترت عدم
فعل هذا الواجب فقد عصيت ولكني اطلب منك هذا المندوب انتهى موضع الحاجة
من كلام زيد في اكرامه وفيه نظر من وجهين احدهما ما ذكره من الحكم بالتخيير
في الواجبين المضيقين مطلقا وانه لا يتفاوت الحال من جهة كون احدهما اهم فانه
لطريقة الشرع والعرف والعقل وبناء الشرع والعقلاء والعقلاء على تعيين
الاخذ بالاهم من الواجبين المتزاحمين اذا كانت الاهمية في البين وضرورية
البطلان يشهد بخلافها الوجدان وجل العيان وثانيهما انه حكم بجواز الامر بالضدين

بالعلاقة وفي وقت العبادة الواجبة بالوجوب المضيق الكائن من جهة عدم الالزام على المكلف
في المكلف به الندبي لجواز ترك المندوب بدون الاثم فغير انه لا يرتفع قبح توجيه
الخطابين الى المكلف مع انه لا يمكن من احدهما لانه يتعين سعيه وقبيح لا سيد عن
الحكيم بل لو امر المولى عبده بالضدين على سبيل الاستحباب يستهزء به العقلاء
ويذمونه لصدور ان يكون التكليف باحدهما وجوبيا والآخر ندبيا وان كان
من جهة قاعدة الترتب بان يكون التكليف الندبي مرتبا على مخالفة التكليف الوجوبي
ففيه بعد الاغماض عن عدم تمامية تلك القاعدة في امثال المقام مما لا تجري فيه
العصيان بالنسبة الى الامر الاول لعدم القضاء الزماني لا وجه لتخصيص ذلك
بالتكليف الندبي لجريانه بالنسبة الى التكليف الوجوبي ايضا حسبما عرفت من القائلين
بالتكليف الترتبي من كاشف الغطاء قدس سره وتلامذته وبالجملة فلو بني على
اجراء قاعدة وجواز ورود التكليف بالضدين مرتبا فلا تفاوت الحال
بين التكليفين الواجبين والمندوبين والمختلفين ولو بني على عدم اجرائها
من امتناع التكليف بالضدين لعدم قدرة المكلف بالامتثال ولزوم التكليف على المحال
فلا تفاوت الحال ايضا لكنه فالمناط واحد والوجدان السليم على ذلك اعدل شاهد
والفرق بين الواجبات والمستحبات في ذلك تحكم فاسد نعم فرق بينهما من
حيث ان في الواجبين الواجب ملاحظة الاهمية والترجيح بها في مقام
التزاحم كما عرفت اتفاق بناء الشرع والعقلاء على ذلك ولا كذلك المستحب
فان حكم التخيير مع التزاحم لا عذر فلا يلزم تقديم الاهم على الآخر اذا لم يتمكن
المكلف الا من احدهما واراد اتيان واحد منهما لان كثيرا من المستحبات يتعين طلبها

نحو حسنها ووجوبيتها مثل الصلاة قربان كل تقي والصوم جنة من النار وهكذا ولا شبهة
في كون حكمها التخيير العقلي وما ورد بلفظ الامر بها محمول على التخيير الشرعي لقبح الخطاب
العيني بمستحبات كثيرة لا تفي اوقات المكلف باتيان جميعها مضافا الى التنافي بعضها وعدم
اجتماعها في الوجود الخارجي كالمستحبات المتعلقة باللسان من الزيارة والتلاوة والذكر
والدعاء مثلا لاستحالة الاتيان بها جميعا بتحريك اللسان في وقت واحد مضافا
الى ان الثابت من مذاق الشرع كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار والآثار وطريقة الائمة
هو العمل بكل من المستحبات في محالها بحيث انه كان على سبيل التخيير لا التعيين حتى في الاهم
فالاهم وقد عقد كاشف الغطاء ره في فقه هذا المطلب في مقدمات كتابه مفصلا
وقال لا ينبغي ترجيح العبادات الراجحة بحسب الذات لا من جهة الصفة مع وحدة
الذات على المرجوحة وانما يقتصر على الراجح لان السيد اذا امر عبده باوامر اراد
منه الامتثال لجميعها فلا معنى لان يأمره في ابتدائه بعمل طلب للافضل او بالذهاب
الى عيادة صديق او زيارته فيذهب الى عيادة او زيارة من هو افضل منه معللا
بافضليته وبتمام العبودية والانقياد ان يأتي بجميع اوامره الموجبة والنادبة
والراجح والمرجوح وان لا تحصر الزيارات بزيارة رسول الله والطاعات
في الصلاة والذكر في قول لا اله الا الله وهكذا فيقتصر من كل جنس على افضله
بل يترك الاقتصار على النوع واحد ومثل ذلك يجري في جميع الملابس والملابسة
المأكولات والمشروبات والملبوسات والتفنن في كل شيء من مطالب العقلاء
فلا معنى لترك المسنون لطلب الافضل منه ولا الاشتغال بالواجبات الكفائية
مع قيام الغير بها عنها كما جرت سيرة كثير من العلماء والفضلاء من ترك
قراءة القرآن وعيادة المرضى وتشييع الجنائز وزيارة الاخوان وزيارة المعصوم
وترك النوافل الرواتب التي تشبه تركها ترك الواجب المعللين بان طلب العلم افضل وان

ترجيح

ترجيح المفضول على الافضل لا يعقل وهذا مخالف لطريقة اهل الاديان من زمن آدم
الى الآن وقد علم من طريقة هذه الامة وسيرة النبي والائمة ع انهم لا يزالون يجمعون
بين العبادات المعتبرة الافضل منها والمفضولة فانهم ع لم يزالوا يتركون افضل
الاشياء من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمواعظ والنصائح ومن افضل الاعمال
الصلاة نافلة راتبة او غير راتبة ولعيادة مريض وتشييع جنازة وزيارة
مؤمن [illegible] واستقبال [illegible] في طريقة الشرع واحاديث فضائل
الاعمال ذكره علم الوجه [illegible] ان الجمع بين الراجح والمرجوح من سنن [illegible]
انتهى كلامه رفع مقامه ولقد اجاد فيما افاد واتى بما فوق المراد وعودا
لا الملل ان يبقى لك شبهة في صحة امر الشارع بجميع المستحبات وجميع الاوقات مع
التضاد والتنافي بين اكثرها بحيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه بينها اذ مع
البناء على التخيير وجواز العمل بالمرجوح منها مع ترك الراجح يرتفع الاشكال
على كل حال وهذا الوجه هو المعتمد في الباب لا ما ذكره بعض الاصحاب من
البناء على قاعدة الترتب بان يكون الامر بالمرجوح من المستحبات مترتبا على ترك
الراجح منها لانه مع عدم تماميته لما قررناه لازمه عدم الامر في كل زمان الا بمستحب واحد
وهو واضح البطلان ولا ما ذكره آخر من ان الثابت من الامر الاستحبابي في حق كل احد
هو ما يشتهيه نفسه ويريده من المستحب لا غيره من المستحبات حتى يلزم محذور الخطاب بالضدين
في آن واحد لانه مستلزم لتبعية حكم الله تعالى لارادة العبد كما لا يخفى هو لب
الا ما ذكرناه في هذا التنبيه هو ما قرره السيد الاستاد مده لكن الموجود في قسم [illegible]
المأخوذة عنده على ما الحقت عليه بعد ذلك هو ان الفاضل التوني قده عنون
او لا مسئلة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقال بعدم الاقتضاء مطلقا

نظره مح

ثم على تقدير تسليمها بالاصل وغيره ثم عنون اقتضاء الامر بالشيء عدم الامر بضده
وقال وبعض المتأخرين عبر العبارة والمدعى وقال الامر بالشيء يستلزم عدم الامر
بضده والا لزم التكليف بالمحال فيبطل الضد اذا كان عبادة ثم تنظر فيه وفصل
في المقام وقسم الواجب الى اربعة اقسام الموسع الموقت والموسع الغير الموقت
والمضيق الموقت والمضيق الغير الموقت فقال فنقول قوله الامر بالشيء يستلزم
عدم الامر بضده غير صحيح في الواجبين الموسعين مط اذ لا يتوهم فيه انه تكليف
بالمحال وهو ظ واما في المضيقين الموقتين فالمدعى حق الا انه لم يرد في الشرع
شيء من هذا القبيل الا ما تضيق بسبب تأخير المكلف كما اذا اخر المكلف الواجبين
الموسعين الى ان يبقى من الوقت بقدر فعل احدهما ولكن لا يخفى انه ح لا يمكن
الاستدلال على البطلان احدهما لتعلق الامر بكل منهما ولا [illegible] احدهما اهم من الآخر
بل الحق ح التخيير وتحقق الاثم الكائن التأخير بسبب تقصيره الى ان قال واما في الموسع مط
والمضيق بالموقت فقد يتوهم ان هذا الوقت لما صار متعينا لوقوع هذا الواجب المضيق
خرج عن ان يكون وقتا لهذا الواجب الموسع فلم يتعلق الامر فيه بالواجب الموسع
فاذا فعل فيه يكون باطلا وفيه بحث لان خروجه عن وقتية الموسع ممنوع فان قلت
فما الفائدة في حصر الوقت المضيق الذي ليس الا بقدر الواجب المضيق ولكن يقتضي
وقابلية للتعيين والموسع على التخيير قلت الفائدة فيه انه لو عصى المكلف
وترك فيه الواجب المضيق والكون فيه بالموسع يكون مؤديا للموسع غير آثم به
وكذا الكلام في الموسع مط والمضيق الغير الموقت اذا عرفت هذا عرفت ان
القول ان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده غير صحيح الا في المضيقين الموقتين
الى ان قال ثم القول ومن الامر بالشيء يستلزم عدم طلب ضده على طريق الاستحباب او لا

والظاهر

والظاهر عدم الاستلزام فمن انه [illegible] وتظهر الفائدة فيمن صلى نافلة الزوال في وقت الكسوف
قبل صلاة الكسوف بحيث تفوته الفرض فان قلنا بالاستلزام يكون النافلة باطلة
ويحتاج الى الاعادة والا فلا والحق الثاني اذ لا انتفاء الى آخر ما حكيناه عنه
انتهى موضع الحاجة وهذا كما ترى ليس فيه تفصيل في مسئلة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
بين ما لو كان الضد واجبا او مندوبا حيث قد عرفت حكمه ره بعدم الاستلزام
في تلك المسئلة مط وليس فيه تفصيل بالنسبة الى عدم الامر بالضد ايضا بين الضد
الواجب والمندوب اذا كان المأمور به واجبا مضيقا والضد موسعا بل انما فصل
بين الواجبين المضيقين وبين غيرهما من الموسعين والمضيق والموسع فالحكم
بالاستلزام في القسم الاول وعدمه في غيره وقد عرفت تصريحه بصحة الموسع
الواجب الماتي به في زمان المضيق لكن مع الاثم والعصيان من دون ابتنائه الصحة
في المسئلة على القول بجواز اجتماع الامر والنهي وظاهره كما ترى هو القول بالترتب
وتعلق الامر بالموسع واجبا او مندوبا مترتبا على مخالفة الامر بالمضيق وعصيانه
على حذو ما يقوله كاشف الغطاء ره ومن تبعه وقال بمقالته في التكليف الترتبي
ولكن يحتمل ان يكون مراده بالعصيان نظير عصيان خطاب النهي مع صحة الصلاة في
مسئلة اجتماع الامر والنهي وكيف كان فقد نسبه السيد الاستاد قده الى الفاضل التوني
استنادا لظاهر من وجوه الامر الثاني ان بعض الاصحاب بعد ما حكم في الباب بعدم الاقتضاء
عقلا لعدم المنافاة بين الامر بالمضيق والامر بالموسع والخطاب بهما معا قال
بالاقتضاء عرفا وشرعا اما الاقتضاء عرفا فلان اهل العرف بعد عرض الخطابين
عليهم يحكمون بتقييد اطلاق الامر بالموسع بعدم كونه في زمان المضيق وفهمهم
هو المتبع في مباحث الالفاظ واما الاقتضاء شرعا فلقول امير المؤمنين عليه السلام
في بعض خطبه لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض وجه التقريب ان الاتيان

فلا يلتزموا فيه ان كان بمعناه اللغوي حتى يكون ما هو فاقد النفل بمعنى الزيادة فظهر فيشمل النوافل
المصطلحة قطعا والواجبات الموسعة ايضا لكونها من جهة وجود المندوحة عنها مما
ما يصدق عليه الزيادة فيتعين للدلالة على المدعى بالكلية اذ يثبت به عدم الحتمية
والحسن والجزء المندوب الواقع في زمان المضيق المفوت له وفي الموسع كذلك
اي الواقع في زمان المضيق وان كان بمعناه الاصطلاحي فيثبت حكم المندوب
بالجزء وحكم الواجب الموسع بالاجماع المركب وانتهى بما فيه اذ الاقتضاء العرفي اولا
ممنوع بمنع حكم العرف بالتقييد بعد حكم العقل بعدم التناقض بين الخطابين اذ
التقييد كالتخصيص فرع التناقض والتعارض واذ ليس فليس وثانيا نمنع اعتبار
فهم العرف وحجيته في المقام اذ القدر الثابت من حجيته لحكم قوله سبحانه وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه انما تعلق بمعاني الالفاظ ومراداتها واما التناقض
كالتعارض والتلازم وامثال ذلك فلا يدركها الا العقل واتباع العرف
في باب تعارض الاحوال انما هو من حيث عقلهم لا غير والفرض عدم التناقض
بين الخطابين في المقام لحكم العقل فالعرف معزول لا اعتبار لفهمه لان خيال التناقض
لا يكون تناقضا قطعا واما الاقتضاء الشرعي فيثبت فيه اولا عدم اعتبار خبر الواحد
في المسائل الاصولية العقلية كالتي نحن فيه وثانيا ان النهي من النبوي في الخبر
كما يشهد به ملاحظة نظائره هو نهي الكراهة لا التحريم فافهم الثالث ان الامر بالشيء
على وجه التوسل يقتضي النهي عن ضده الخاص تنزيها على القول بان الامر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده تحريما اولا الحق نعم ولكنه لا يثبت الكراهة المصطلحة الا
ضدا وانما تكون تركها اولى مقدمة لفعل الاولى وهو المأمور به ندبا كيف
ولازم الكراهة المذكورة انتفاء المباح بالمعنى الاخص لعدم خلو المكلف في
آن من خطاب ندبي فكل من افعال المكلف المأتى به في ذلك الآن ضد للمندوب
منهي عنه نهيا تنزيهيا فيصير مكروها وهو ظاهر الفساد ولعل القائل بالكراهة

يدعى

يدعي كون المكروه اعم من ترك المستحب وهو كما ترى الرابع ان النهي عن الشيء تحريما
يقتضي الامر بضده ام لا اولا الحق فيه التفصيل بين الضد العام والخاص فبالنسبة
الى الاول نعم وبالنسبة الى الثاني لا اما الاول فلان الامر بالترك عين نقيض
النهي على ما هو التحقيق من كونه حقيقة في التحريم فالنهي عن الشيء طلب لتركه قطعا
واما الثاني فلان فعل الضد ليس من مقدمات ترك الضد كما سبق تحقيقه وانما المقدمة
الفعلية للترك هو الصارف بخلاف الترك بالنسبة الى الفعل فالقول باقتضاء
الامر بالشيء النهي عن ضده من باب المقدمة لا يلازم القول باقتضاء النهي
عن الشيء الامر بضده لعدم ثبوت المقدمية نعم يثبت التحريم في الضد على القول
بعدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم وقد عرفت ضعفه والامر كما قيل

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل في المطلق والمقيد المطلق لغة بمعنى المرسل ومنه امرأة مطلق اي مرسلة وفي الاصطلاح عرف بتعاريف والمشهور هو انه
ما دل على شايع في جنسه والمراد بالموصول اللفظ الموضوع بقرينة الصلة وبالشايع السارى في افراد الجنس وقد فسر بكونه حصة
محتملة لحصص مندرجة تحت الكلي لا بعضها مع انه

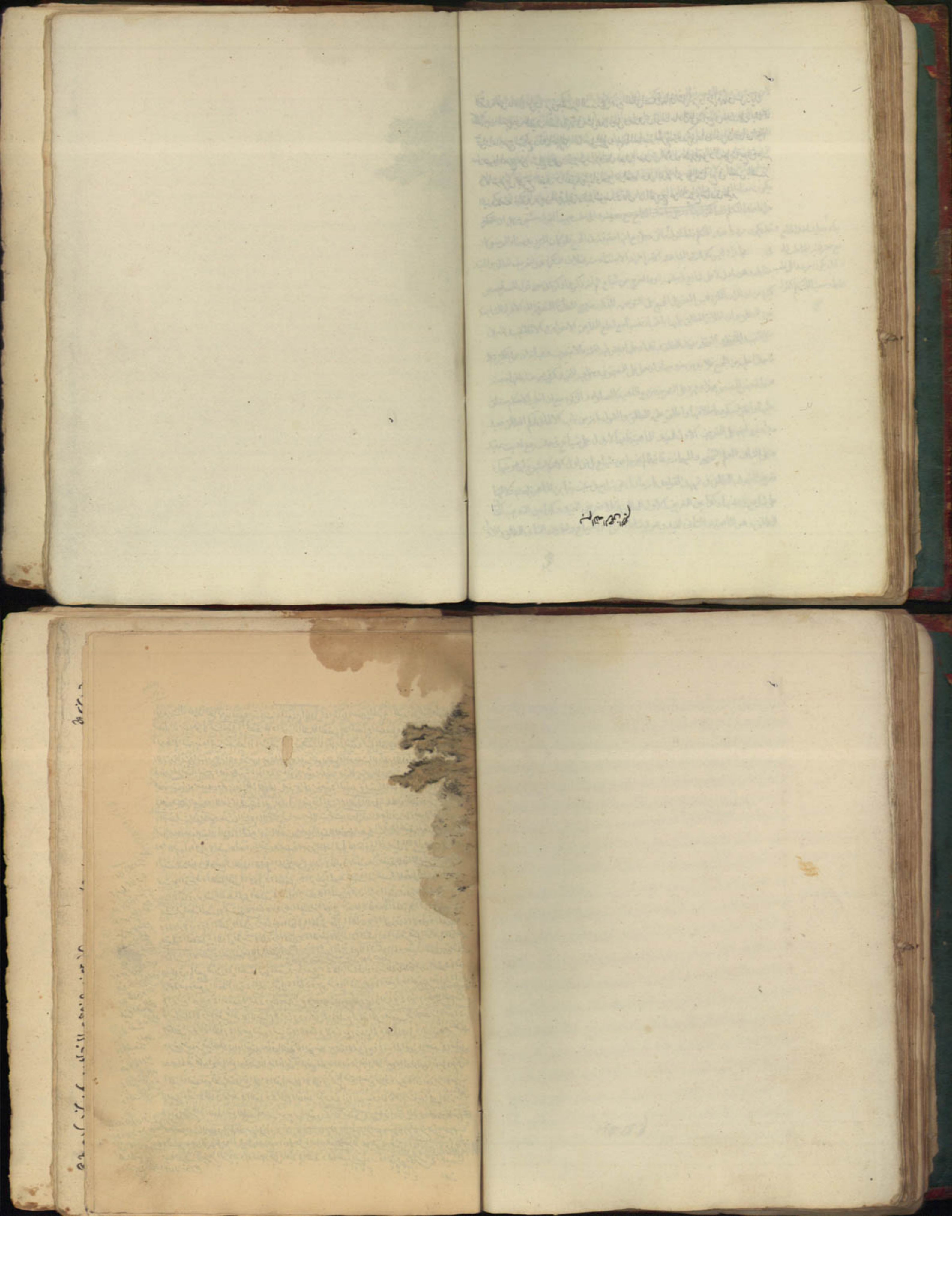
بسم الله الرحمن الرحيم

اصل في المطلق والمقيد المطلق لغة منها المرسل ومنه امرأة مطلق اى مهملة وفى الاصطلاح عرف بتعاريف
والمشهور هو انه ما دل على شائع في جنسه والمراد بالموصول اللفظ الموضوع بقرينة الصلة وبالشائع السارى في افراد
في الجنس وقد فسر بكونه حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك واورد على هذا التفسير بان مدلول
العلم هو حصة محتملة لحصص مندرجة تحت الكلى لا بعضها مع انه منقوض بالمقيد كرقبة مؤمنة فانه يصدق عليها
التفسير المذكور ورد بان هذا التوهم نشأ من لفظ الكثرة والمقصود في قوله حاجب يحمل ان لا يكون مقابل الجميع والثانية
معناها التبعيض وليس كذلك بل المراد من الكثرة كما يقتضى المنطق النوع ما يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة المتعددة
من المقاطيس البين كما لا يخفى وخرج بهذا القيد اعنى قوله شائع العلم الشخصى اذ لا شيوع له والعلم الاستغراقى والجمع
الجموعى لانهما يدلان على جميع الافراد والاجزاء لا على ما هو شائع اى مشترك الصدق على محل وذا لا يقول في
جنسه العام البدلى واسم الجنس اما الاول فلانه ليس حصة محتملة لحصص كثيرة بل فرد محتمل الافراد كذلك والفرق
بين الحصة والفرد ان الثانى مجموع الحصة والتشخص فالقيد داخل بخلاف الحصة فان التشخص وهو القيد خارج
عنها والداخل فيها هو التقييد بذلك والحاصل ان العام البدلى شائع بالنسبة الى الذوات الموجودة في الخارج
لا في جنسه لا يقال ان من شأنه المفرد المذكر العاقل نظيره هذا ونحوه من اسماء الاشارة فهو شائع في جنسه وهو
المعنى المذكور لانا نقول ان هذا منطبق مع مدلول من والانسباد ذلك الى الذهن وليس كذلك المكان
معنى اسم الاشارة كهذا منطبق مع المفرد المذكر المشار اليه فعلا لانه علم اعنى كلا على الذوات المعلوم ليس بهذا
العنوان وكذا من ~~وما والمراد بهما~~ اذ لا يلتفت اليه الذهن عند الاطلاقة فيرجع قولنا ان الوضع عام والموضوع
له خاص الى ان الواضع تصور المفرد المذكر المشار اليه مثلا ثم وضع اللفظ لما صدق عليه بعنوان اخر وهو هذا
لا بهذا العنوان وكذا من وما والمراد بهما الاستفهاميتان واما الموصولتان فيحتمل انهما من ادوات العموم
مع ومع بعيد لانه الحكم هذا على الاغماض عن التحقيق واما عليه فنقول ان ما عد عاما بدليا لا شيوع له بل هو
كالعلم الا في مثل الحكاية شاملا وذلك لان معنى قولك من في الدار هو انه من جماعة الجميع ظاهر استغراق من حيث
من كان الكائن في الدار منهم والترديد انما هو في ان من هو من الجميع هذا الفرد او ذاك الشخص فلا يخرج عن
الشايع لا نقول في جنسه لان علم عاما ومن ادوات العموم من حيث استغراقه الموجود فيها المستفهم عليهم

لا من حيث ترديد المتوجه فيما استفهم عنه كيف ولو كان العموم لاجل الترديد لم يكن وجه التقابل بين المطلق والعام
لوجود الترديد فيه كالنكرة التى اى المطلق بناء على هذا التعريف او فرد منه على ما هو الحق والفرق الثالث بين المطلق
المطلق والعام البدلى انه لو لم يكن العام البدلى لجهة شموله بل ليس الا للترديد كالنكرة لكن الترديد في العام
البدلى يستفاد من اللفظ بخلاف النكرة فان الترديد فيها انما استفيد من الخارج والا فمعنى رجل فرد واحد
من طبيعة الرجل ولا ترديد فيه بلفظ مثل لفظ زيد بعينه فان عروض الاشتراك له احيانا لا يوجب ان
يكون معناه الترديد بخلاف قولنا اى رجل من في الدار والشاهد على ذلك ان النكرة قد يكون
مرادا عند المتكلم فقط كقوله جاء ~~رجل واهل المدائن مع~~ معرفة والمخاطب جميعا كقوله جئنى برجل ان المتكلم
جاء رجل واهل المدائن وقد يكون مرددا عند المتكلم فقط كقوله جائنى رجل مع انها حقيقة في الجميع فلو كان الترديد معناه الوضعى كان
مع معرفة المخاطب اياه في مجازا وليس كذلك والشاهد على الاخر اطراد الاستثناء منه بخلاف النكرة هذا تعريف المطلق والمقيد
وقد يكون مرددا الى المخاطب مقابله وهو ما دل لا على شايع في جنسه او ما اخرج عن شياع ثم انه ذكر مما ذكرنا في معنى قول المفسر لحصص
فقط ومعينا للمتكلم كقوله كثيرة من ان المراد بالكثرة ليس البعض بل الجميع على التوجيه المذكور خروج المطلقات المنصرفة الى الافراد الشايعة
عن المطلق وان اطلاق المطلق عليها باعتبار نفسها مع قطع النظر عن الانصراف والا فالتقييد العرفى
مثل التقييد اللفظى والعقلى مقيد المطلق وقد ادخلها بعض فيه لظنه ما لا ينصرف وفيه انه ان حمل الكثرة على
ما حملنا عليه من الجميع فلا بد من خروجها او ان حمل على البعض فيدخل فيه المقيد كرقبة مؤمنة فانها لحصة
محتملة لبعض الحصص هذا ويرد على التعريف خروج الماهية كالصلواة والزكوة مع ان اغلب الاحكام متعلق
عليها وانهم يتمسكون باطلاقها واطلقوا عليه المطلق والقول بانه من باب الالحاق لحكم المطلق بعيد
جدا ويرد ايضا على التعريف الاول للمقيد الماهية فانها لا يدل على شياع في جنسه مع انه ليست بمقيد
وعلى الثانى العلم الشخصى والمبهمات فانها لم يخرجا عن شياع اذ من اول الامر لا شيوع لهما وضعا
تعريف الشهيد المطلق في تمهيد القواعد بانه ما دل على غير شايع في جنسه فيباين الماهية لعدم دلالتها
على شايع في جنسها وكذا بين التعريف الاول للمطلق وكلا تعريفى المقيد وكذا بين التعريف الثانى
المطلق وهو الماهية والثانى المقيد وهو قولنا ما اخرج من شياع واما بين الثانى المطلق والاول

الحقيقة

المقيد اعنى ما دل على شياع في جنسه فالنسبة هى العموم المطلق لصدقهما في مثل التمر وافتراقهما في مثل زيد
كذا بين التعريفين للمقيد لتصادقهما في مثل هذا الرجل وصدق قولنا ما دل على شايع في جنسه على زيد دون
قولنا ما اخرج عن شياع وقد اظهر لنا الفاضل القمى ره بينهما المباينة الجزئية وفرض مادة افتراق للثانى ايضا
وهو ما اخرج عن شياع وهى رقبة مؤمنة وقال بعدم صدق الاول عليه فهو دال على شايع في جنسه
وكانه فرض مجموع القيد والمقيد شيئا واحدا فلاحظ عند الدلالة على الشايع في الجنس بالنسبة
اليه ولاحظ المقيد فهو الرقبة في رقبة مؤمنة وقال ان المخرج عن الشياع صادق عليه



اذا عرفت هذا علم ان الكلام هنا يقع في مقامات اما المقام الاول ففي انه اذا استعمل المطلق في المقيد فهل يكون حقيقة ام [illegible]
فنقول ان هنا اقوال الاشهر القول بالحقيقة مطلقا والمجاز كذلك والتفصيل بين المتصل والمنفصل [illegible]
الوسطى المشهور هذه النسبة مشكلة جدا اذ ما من مطلق الا وقد قيد ولا اقل من تقييده بمثل القدرة [illegible]
الا وهو مجاز مع انه ما من عام الا وقد خص وهو في الخصوص مجاز فيكون جميع موضوعات الاحكام الا [illegible]
كما ترى والمنشأ التوهم ما صدر عنهم في انه اذا ورد مطلق ومقيد منفصل عنه كما هو محل كلامهم [illegible]
بكونهما مثبتين او منفيين ونحوهما ان الحمل [illegible] فتوهم المجازية حتى في المتصل [illegible]
لم يقيد [illegible] من العقود والالتزام بالمجازية في الجميع موكول [illegible] والقول الاول لسلطان العلماء ومن [illegible]
والاخير لبعض من تأخر ومنشأ النزاع والاختلاف احد احتمالات ثلث الاول منها الاختلاف فيما وضع له لفظ المطلق
فهل هو الماهية بقيد الاطلاق والنكرة بقيد الانتشار فيكون المقيد [illegible] في الحقيقة المطلق [illegible]
ام الماهية او النكرة لا بقيد الاطلاق والتقييد وبعبارة اخرى الماهية المهملة فالقائل بالمجاز يقول بالاول ويلزم المجاز في
المقيد لانه خلاف ما وضع له اللفظ والقائل بالحقيقة يقول بالثاني فيكون المقيد عنده حقيقة لان اللابشرط [illegible]
يجتمع مع الف شرط والمفصل يقول بالاول في المنفصل وبالوضع الجديد للهيئة التركيبية في المتصل الثاني [illegible]
[illegible] الاتفاق بوضعه للطبيعة المهملة اختلفوا في انه اذا استعمل المطلق مع كون المراد المقيد فهل هو مستعمل في المقيد
بحيث [illegible] لفظ المقيد او استعمل في معناه واريد المقيد من الخارج فهنا دالان وهما المطلق والقرينة الخارجية
والمدلولان وهما المطلق والمقيد [illegible] فالقائل بالحقيقة يقول بالثاني وبالمجازية بالاول والمفصل
يقول في المنفصل بالاول بقرينة [illegible] من المقيد وبالوضع الجديد في المتصل او بانهما من قبيل الدالين والمدلولين
الثالث الاختلاف في المعنى الموضوع له المطلق [illegible] ما وضع له اللفظ معنى شاملا
للاطلاق وما يصلح للتقييد [illegible] الطبيعة المهملة [illegible] في كلام السلطان [illegible] بكون حقيقة في المقيد
لدخوله فيما وضع له اللفظ والقائل بالمجاز يقول بالثاني وهو خروج المقيد عما وضع له والمفصل يقول في المتصل
بالوضع الجديد وفي المنفصل بالثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشتراك وذلك لان كلا من الماهية والنكرة يستعملان للاطلاق والاجمال والابهام والتعيين فيدور الامر بين [illegible]
[illegible] لوجود الجامع القريب بين الجميع وهي الطبيعة المهملة التي تجتمع مع كل من القيود وهي التي لها الترجيح
[illegible] لزوم المجاز في جميع المطلقات الموضوعات للاحكام [illegible] انه يلزم من هذا القول
[illegible] مجازات بحسب اختلاف القيود باختلاف المكلفين في الوجود والقدرة والعقل والحضر والخوف وغيرها
[illegible] مع ان ذلك خلاف ما نجد من [illegible] المجاز بالنسبة الى الحقيقة [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد وذلك في جميع الصلوات المختلفة باختلاف المكلفين في [illegible]

[illegible]

في المنفصل [illegible] والجواب [illegible] في المتصل بالوضع الجديد [illegible]

[illegible]

[illegible] طهارتها [illegible]

[illegible]

[illegible]

تجردوا فيها فالاخذ بالحقيقة يتبعهما بالاصل والحامل على المعنى المجازي يعمل بالغلبة اذا لغالب في مثله كالالحاق
والمتوقف يقول ان تلك الغلبة لا يفيد الا الظن وليس بحجة لانه ظن خارج عن اللفظ ولكن لا ريب انه قد يشكل الرجحان
وقد لا يشكل وهما بين المتكلم والمخاطب معلومان واما الاجنبي الواصل اليه الكلام الملتفت الى غيره الحقيقي فيه اتحاد الحركة
الى الاشكال وعدم الاشكال ما لم علم الحال فيتوقف ومنه ظهر اندفاع ما توهم انه ان بلغت الشهرة الى حد الرجحان
وكانت فيها فلا بد من الحمل على المجاز وان لم يبلغ فالحمل على الحقيقة وكذا اذا شك في البلوغ اذ لا وجه لرفع اليد عن اصالة
الحقيقة الرابع ان الحمل عليها لانه القدر المتيقن وذلك لان الشائع اما مراد او داخل في المراد وهم اسم بحكم
الفحص الفرد الخامس ان الحمل من باب الدالين والمدلولين فاللفظ يدل على الجنس والشهرة تدل على التعين
ويرد على الاول امور منها الاول اصالة عدم النقل او المراد الثاني يتبادر القدر المشترك من اللفظ عند التجرد
الثالث عدم صحة السلب عن الفرد النادر فليس بمجاز مع ان مقتضى النقل الى غيره كونه مجازا الرابع وجود الفرق
بين الاشتات والنوع حيث ان في الاول يحمل على الافراد التي هي لا انصراف في النادر على الجمع ولو كان في النقل
اليها لكان مجموع الافهام على الافراد التي هي الخامس تفاوت الحمل باختلاف اداة العموم عليه وعدمه
لو تقل كل ان كان ثبت للذي رايتم بخلاف ما لو قيل ان فلو كان منقولا لما تفاوت الحال لا ادات
اداة العموم لا تفيد الا تعميم مدخوله السادس النقل لا يتم في المفرد الاجمالي اذ لو كان هنا نقل لما كان اللفظ

[illegible]

فضلا عن ان يغلب استعماله فيه حتى يعرف لذلك ... من المنقولات منها باستعمال ... للاحتياط الا وقد

واما غلبة الوجود ... على اطلاقها الى الاثر في العرف فالظاهر ان بعض افراد الماء غالب الوجود

وهو غير ماء الحوض والكوثر ونحوها فلا ... الماء المامور به للوضوء مثلا الى غير ما هو ... فليس ...

[illegible]

في المقيد مجاز ولا ريب انه في مرتبة المبين للعدم واصل الى حد الرجحان ... المجاز ...

الوجود كثيرا حسب كثرة المطلقات والحاصل ان ... المجاز ...

عن هذا الاشكال بان المجاز ... في المطلقات لو كان المجاز المجاز اللغوي ولا ...

في المطلقات لانه ... استعمال اللفظ في المقيد ... المقيد ...

[illegible]

في المقيد والا فالحق انه لم يستعمل فيه ... بل هو من باب ...

فالمجاز المعقول به ... هو المجاز العقلي بان اثبت ... احدهما ... الافراد ...

[illegible]

الناقص بمقدار ما ذكر فلم يستعمل المطلق الا في نفسه لا في المقيد ...

[illegible]

لو كانت المطلقات من هذا القبيل ... حقيقة ... الوجود ...

[illegible]

المتعلق بالمطلق وجوباً تخييرياً ... بخلاف التعرف في المقيد فانه يستلزم التعرف في المطلق
اذا حمل الامر المتعلق به في قوله اعتق رقبة مؤمنة على التخيير بينها وبين الكافرة فكانه قال اعتق رقبة مؤمنة او
بينها وبين الكافرة فهذا تجوز يستلزم التجوز في الامر المتعلق بالمطلق وردة من ظهوره في تعلقه بالطبيعة
لكونه للوجوب العيني الى تعلقه بالافراد التي تعلق بها امر المقيد اذ المفروض اتحاد الطلب وكذا الكلام يستلزم
ذلك حمل امر المقيد على الاستحباب او الاستحباب ليس على معناه المصطلح لان المقيد احد افراد الواجب
فالمراد من استحباب المقيد كونه افضل الافراد ومرجعه الى الوجوب التخييري وهو يستلزم ما ذكرنا من ارجاع امر المطلق
الى الافراد فحصل هنا مجازان احدهما كالتفرع عن الاخر وفيه ان امر الشارع بالطبيعة غير مناف لامره
بافرادها ولا تنافي للقاء الامرين وعدم ارجاع احدهما الى الاخر وامكان المكلف متحداً مثل الامر بالافراد
على وجه التخيير عبارة اخرى عن الامر بالطبيعة عندنا فانظر في قول القائل صل وقوله صل في المسجد
او المسجد او غيره بل ترى بينهما مغايرة حتى تنتزع الامر من الطبيعة وتوجهه الى الافراد ام تجد بينهما فرقاً
اسد يرمي ورجل شجاع ووجه ذلك ان المراد من الامر بالطبيعة ... في الخارج والطبيعة في الخارج
ليست الا عين الفرد على المذهب المختار وقد سبق اختياره في بحث اجتماع الامر والنهي وابطال كونها
جزء الفرد او موقوفة على الفرد وكون الفرد مقدمة لها لاستحالة حمل ... المقدمة على المقدمة والطبيعة
تحمل على الفرد نعم على هذا المذهب يتم الاستدلال ولكن عرفت بطلانه وثانياً ان التخيير الشرعي في المطلق موجود
وان لم يكن مقيداً اصلاً فكلما تعلق امر بطبيعة تحقق التخيير الشرعي لان العقل حاكم به بين الافراد ...
بالتبع قضية الملازمة بينهما لكن هذا الجواب فاسد لان العقل في هذا وشبهه كمقدمة الواجب ونحوها شأنه الا
الادراك لا الحكم والآن ... والملازمة محلها في الآن ... فيقولون كلما حكم به العقل لا انها ادركه العقل
مع ان الالزام على فرض تحقق الملازمة هنا انما يحقق طلب تخييري في الافراد انتزعه العقل من الامر بالطبيعة
... وكتفرع عن كونه من الشرع وان بنا من ارادة الوجوب التخييري من لفظ الامر المتعلق بالطبيعة
الذي هو منشأ الانتزاع فتأمل الوجه الثاني ما ذكره الفاضل القمي ره من ان حمل المطلق على المقيد من باب الاخذ
بالمتيقن بخلاف ما اذا لم يحمل عليه بل يحمل امر المقيد على التخيير مثلاً فانه بعتق الكافرة متلو في مثال اعتق رقبة مؤمنة
لا يقطع بالخروج عن العهدة وفيه انه ان اراد كونه متيقناً كون الارادة من لفظ المطلق واستعماله فيه متيقناً فليس كذلك
زعم ان غاية الامر كون المقيد مراداً لشمول المطلق وهذا لا يستلزم ذلك وان اراد ان المورد ... الاستعمال
والبقاء على التيقن بمقتضى البراءة اليقينية ولا يصح الا ما قلنا ان المقيد فيه ما اولاً ان الكلام انما هو في الاصول
اللفظية ولا دخل للاصول العملية بها وثانياً انه بعد الحكم بما حال اللفظ فالمتبع كما عرفت سابقاً هو الاصل
الذي يقتضيه المقام والمقامات مختلفة فقد يكون المقام مقام الاشتغال وقد يكون مقام البراءة وقد يكون
مقام الاستصحاب وثالثاً ان المشهور يجرون البراءة في المسائل مع ... بين الاكثر في الحكم و ... نحو
... الوجه الثالث ان حمل المطلق على المقيد لاجل مفهوم الوصف فان قوله
اعتق رقبة مؤمنة يدل بمفهومه على قوله لا تعتق رقبة غير مؤمنة وهو المتيقن ... البهائي ره
حيث اورد على نفسه ... الوصف سلمنا وهو ... في حمل المطلق على المقيد
لا تجتمع مع الخلاف ثم في ... الوصف فاجاب ان محل الخلاف ثم هو الوصف الغير المقابل للعلم كان
يرد اكرم عالماً فقط لا نحو قوله اكرم رجلاً الخ فان مفهوم الوصف هنا اتفاقي وذلك لان التقييد

في المقيد ما ليس في غيره تأكيد فان ... المقيد على التخيير فان المقيد قد تقيد من المطلق لو اقيد المطلق على حاله
... الافراد التخيير المذكور افادة الامر بالطبيعة ...
فالامر ... بما تأكيد بخلاف ما اذا حملناه على المقيد فان مجموع المطلق والمقيد يفيد طلباً واحداً وهو ...
... المؤمنة والتأسيس اولى من التأكيد وكيف كان ان حجية المفهوم للوصف اتفاقي صرح به العلامة
... عليه امور الاول ان التعارض هنا بين المنطوقين لا لاجل وحدة التكليف لا بين منطوق المطلق
ومفهوم المقيد ... انه ... المنافاة بين ... الوضع الثاني انه لا منافاة وتعارض
بين منطوق المطلق ومفهوم المقيد وذلك لان المختار في المفهوم هو القول الثالث من الثلاثة وهو ان المستفاد
... كان يكون مفهوم اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة غير مؤمنة فان الجزم عند الوجوب ام تفيق حكم
لعدم الوجوب في المثال المذكور كأنه قال لا يجب عتق غير المؤمنة ام تفيق سنة لعدم الوجوب العيني في المثال فكأنه قال لا يجب
... عليك عتق غير المؤمنة عيناً فان العينية تستفاد من الوجوب وهو الجهة المنطوق فالمفهوم
... المفهوم ينفي ما اثبته المنطوق على ما هو عليه من غير تغيير ومن المعلوم ان نفي الوجوب العيني لا
ينافي وجوب التخيير فلا منافاة في منطوق المطلق الخ لان الوجوب التخييري في الافراد الغير المنفي بالمفهوم لا يعارض
وجوب الطبيعة عيناً الثالث ان كون الحمل على المقيد لاجل المفهوم لا يستقيم فيما اذا لم يكن وصفاً كقولك اكرم
انساناً اكرم زيداً فانه يحمل المطلق هنا على المقيد ولم يقل احد بمفهوم اللقب فثبت ان الحمل في آخر لا للمفهوم الرابع
... الوجه التأسيس على التأكيد على تسليمها انما تتم في صورة تقدم المطلق وتأخر المقيد دون العكس لافادة المطلق
... المقيد الخامس ان الاتفاق لو اريد به اتفاق الفقهاء فلا حجية فيه لعدم كشفه عن قول المعصوم او اتفاق
اهل اللغة فممنوع ... اهل اللسان ممنوع لان بعضهم يفرقون في المقيد ... السادس ان الاجماع المحكي عن العلامة ره
انما هو على الحمل لا على مستنده وهو كونه لاجل المفهوم ... الوجه الرابع ما ذكره المشهور ... الاصول
كابن الحاجب والعضدي وغيرهما من ان الحمل على المقيد جمع بين الدليلين ... ان العمل بالمقيد يستلزم العمل
دون العكس لتحقق ... المطلق ... باتيان فرد آخر غير المقيد وفيه ان كون الحمل على المقيد جمعاً بين الدليلين
لا يكفي في المصير اليه بل لا بد من اقامة شاهد عليه كالقلبة ونحوه وليس في العرف ونحوه ما ... امر المقيد على التخيير ...
الوجه الخامس ان التصرف في المقيد يستلزم المجاز بخلافه في المطلق ... ان حمل المطلق على المقيد
لو جعله حقيقة بخلاف غيره فانه لو حمل امر المقيد على التخيير فيكون مجازاً لظهوره في الوجوب العيني ثم علل ذلك بكلام له
بحث ... هو وما فيه ان ... الله ... انه ان اراد ان حمل المطلق على المقيد حقيقة بالنظر ... الخ
تمام كلامه ... لان ... الى ... وهو لا ينكر ... ان اراد اثبات السبيل الى ... فيه
في مقابل التصرف في المقيد فان الاصل السبيل ... فلا يخلو اما ان يكون المراد ان الحمل في بعض المقامات حقيقة ...
لا ارادة المقيد ... المطلق ... في بعضها مجاز لارادة الخصوصية من لفظ المطلق واما ان يكون المراد ان احتمال ...
... في جميع ما يرد من المطلق والمقيد لو على عليه موجود في الحمل على المقيد ... لان يكون حقيقة على التخيير
المقطوع بكونه مجازاً ويرد على الاول انه اخص من اثبات المدعى وهو الحمل على المقيد في جميع الموارد وعلى الثاني انه
... مردد ان الامر بين ما يحتمل الحقيقة لا ما يقطع بكونه حقيقة والمورد في تعارض الاحوال هو تقديم ما يكون اللفظ فيه

حقيقة قطعاً على ما يكون اللفظ فيه مجازاً قطعاً اذا دار الامر بينهما ...
... اوحقيقة ...
...
وثانياً ان مدار التقدم والترجيح في المقام ... انما هو على الظهور فيقدم الظاهر على غيره وان كان مجازاً
وكذا الظاهر على الظاهر وثالثاً انه انكان يتكلم على مذاقه في حمل المطلق على المقيد ... لا لاجل الحقيقة
لان لفظ المطلق لم يستعمل عنده في خصوص المقيد ابداً فيخص ان يكون الحمل من قبيل الدال ... وهو حقيقة
فتعارض ... مع حمل امر المقيد على التخيير لتعارض الحقيقتين لان الوجوب ... مطلق استعمل في المقيد وهو التخيير
... وليس مثل قولنا اما هذا او ذاك لعدم الوجوب الاشتمل قولنا مؤمنة بعد الرقبة فليس لتقديم احدى الحقيقتين اولى
من الاخرى وانكان يتكلم على مذاق الغير فليس ... على المقيد الا جهة المجاز لزعمهم ان ...
... ارادة المقيد من المطلق لا يكون الا باستعمال اللفظ فيه بالخصوص والفرض ان الاطلاق مأخوذ
في معنى اللفظ فيكون مجازاً فالتعارض المذكور راجع لتعارض المجازين ولا ترجيح لاحدهما بل الترجيح للثاني وهو
حمل امر المقيد على التخيير وذلك لان عموم المطلق تجيه وهو الوجوب ... وهو عموم حكم به العقل من جهة عدم
ذكر القيد وهو ليس من المأخوذ في معنى اللفظ حتى عند المشهور فلا يجوز تقييده عن الموضوع له حتى يكون مجازاً
فيرجع التعارض الى تعارض المجاز والحقيقة وعلى المماشاة فانه مجاز مقدم على غيره والمكان الغير هو التقييد ...
الافراد وذلك لان اصل التقييد والمكان شائعاً الا ان تقيد الاحوال اشيع من سائر افراده فتأمل وتدبر
واما الكلام الذي وعدنا ايراده وهو الذي علل به ما ذهب اليه من ان حمل المطلق على المقيد لوجه حقيقة لان
مدلول المطلق ليس بحجة العمل ... فرد كان حتى ينافي مدلول المقيد بل هو اعم منه ومما يصلح للتقييد
وهذا الكلام يحتمل احد معان ثلثة الاول ان يكون المراد ان مدلول المطلق ليس الماهية المقيدة بقيد الاطلاق
ولا الماهية المقيدة بقيد الصلوحية للتقييد ولا الماهية المقيدة بقيد فعلية التقييد بل هو الجامع بين الثلثة
... ليس منها قسيم للاخر فان الصالح للتقييد غير المطلق لان المطلق غير صالح للتقييد وغير المقيد فعلاً لان المراد
... الطبيعة الخالية عن التقييد المتصفة بوصف الصلوح فيكون قوله بل هو اعم من المقيد احترازاً عن قوله وما يصلح فكانه قال
اعم منه ومما يصلح للتقييد ومن الصالح ... وهو المقيد ببعض الجهات او بعض كرقبة مؤمنة فانها مع ... بالنسبة الى جهات
اخرى قابلة للتقييد بخلاف المطلق من جميع الجهات فانها غير قابلة للتقييد ... التقييد الغير الفعلي فالمراد
بالصالح للتقييد هو المقيد فعلاً من جهة والمطلق من اخرى فكانه قال اعم من المطلق من جميع الجهات ومن المقيد
من جميع الجهات ومن المطلق من جهة والمقيد من جهة اخرى وهو المراد بالوسط وهو ما يصلح للتقييد والاطلاق
على هذا المعنى ... كالسابق الثالث ان يكون المراد ان مدلول المطلق ليس هو الاطلاق بل اعم منه ومن المقيد
الصالح للتقييد بالنسبة الى سائر الجهات بل عين المقيد فيكون الاطلاق عن الاعم فيرجع الاعمية الى الغير
والاقرب هو المعنى الاول ... هو المتعين من حيث وفاء العبارة ...
... الوجه ... المذكور ... اورد عليه الفاضل ...
بالوجه المذكور وهو تقديم الحقيقة على المجاز لدوران ... بينهما ... هو السلطان ره ... لكن الفاضل المستدل
غير السلطان ره فنسبة القول المذكور اليه ليست في محلها وعلى هذا فينهدم الاساس لبعض الايرادات
كالايراد الثالث وهو قولنا وثالثاً انه انكان يتكلم الخ

المطلق
الى ... السلطان ... ره في ... منه من الاستدلال هو الاستدلال المختار وهو عدم المنافاة بين البقاء
... مع العمل بخصوص المقيد لان معناه الطبيعة المهملة فلا مانع من ارادتها من لفظ المطلق وارادة
المقيد من خارج للفظ آخر ودلالة ... فهو ره وان لم يستدل بذلك ابتداء
لكن ذكره سنداً للمنع تحقيقاً لمنع لزوم المجاز وعلل عدم لزومه بما يفهم من كلامه وقد عرفته ومعناه
... ورد عليه الفاضل القمي ... انه اراد من قوله بل هو اعم الخ العموم الافرادي وهو البدلي بان يكون معناه
اما الطبيعة او اما الاعم منه ... وبعبارة اخرى معناه معنى النكرة فهو باطل
جزماً لان هذا ليس معنى المطلق بل معناه الفرد المنتشر بخصوصه او الطبيعة بخصوصها وان اراد العموم
الذي ... بان يكون له معنى صادق على الامرين ... لكنه يرجع الى خصوص الاطلاق المنافي
للتقييد وذلك ... لوجهين احدهما ان الحكم على الطبيعة ... عارضة للفرد والعارض
للعارض عارض فالحكم يسري الى الافراد الثاني ان الامر اذا تعلق بالمطلق تعين التخيير والتعيين والاصل
براءة الذمة عن الثاني فثبت الاول وهو معنى الاطلاق فيعارض المقيد ويرد على الاول ان الطبيعة
العارضة غير سارية وقد تبين مناشئه في ابطال الزيادة وقد قالوا ان المهملة في قوة الجزئية وعلى
الثاني امور الاول ان الكلام في الادلة الاجتهادية لا الاصول العقلية فلا مدخل لقيام اصل البراءة
الثاني ان الجمع بين الوجهين جمع بين المتنافيين اعني مقام الاجتهاد ومقام وجوب العمل ومخالفة
بالاول هو ان الثاني لا ... الترکيب الثالث ان لازم ذلك تقديم سائر الاصول
العقلية كالاستصحاب ونحوه على المطلق لاستنادها من اصل البراءة ومن لا يقول بها الرابع انه مع وجود الدليل
الاجتهادي على التعيين وهو عتق المؤمنة لا يجري اصل البراءة عن التعيين ولا يوجب البيان حتى
يكون ناهضاً لمعارضة هذا الدليل ولو باتمامه وان شئت قلت ان المطلق اخص بعدما ثبته اصل البراءة
فهو تابع له فلا يعارض الدليل الاجتهادي الخامس ان هذا انما يتم ما سبق منه من الاخذ بالمتيقن
وهو المقيد قضية الاشتغال السادس انه يمكن بعد تعذر التقييد في وجوب الاتيان بفرد آخر
كما هو المشهور انما هو بالاستصحاب ... الكلي ولو كان اصل البراءة محكماً للاطلاق المطلق لكان
حكمه ... في ذلك بالاطلاق السابع ان اصل البراءة انما يجري في التكليفات
فلا يتم ما ذكره في غيرها الثامن انه انما يتم في خصوص الالزام فلا يتم في الاستحباب مثلاً كما هو
مذهب هذا الفاضل

ثم الفاضل المذكور ره بعد استظهاره ان مراد السلطان ره هو العموم التناولي من قوله بل اعم
كلام اخر له في موضع آخر وبعد ايراده عليه بما عرفت جوابه بالامور المذكورة ذكر كلاماً ملخصه
ثبوت الفرق بين المطلقات الواردة في مقام الاحكام والواردة في مقام القصص والحكايات
حيث ان ارادة الفرد منها على فرضها انما هو التبع بخلاف مقام الحكم فانه يكون الفرد مراداً
للحاكم في الواقع كما هو الفرض لا بد ان يكون التعيين معروفاً للمخاطب ... سواء كان
التعيين ام لا فلا بد ان يراد الفرد المراد من قالب المطلق الملقى اليه ولا يكون هذا الا مجازاً

في امكان ظهوره تحصل بعد لو كان المبين منفصلا وفيه ان هذا الكلام ناشئ عن [illegible]
وفي نفس الحاكم بالمراد من اللفظ والا فلا ريب انه لا يلزم اداء مجموع المراد [illegible]
واحد بل يجوز اداء حسب لفظ وفعله باجزء وقد مضى ذلك مضافا [illegible]
المطلق للماهية اللا بشرط كما عرفت منه لا ينحصر في استعمال المطلق في خصوص [illegible]
في خصوص الاطلاقات الخ لكان مجازا كما لا يخفى ولا نقول به كما هو الظاهر [illegible]
التنبيه على
الاول ان حمل المطلق على المقيد في المتواطي [illegible]
وان في المبين للعدم كان نذر اعتق رقبة [illegible] فان احرزنا اتحاد التكليف [illegible]
حال الامر كذلك الخ واما الحمل استظهارا لاتحاد التكليف من مجرد اتحاد السبب [illegible]
كما اورده صاحب الفصول [illegible] اشترط الاتحاد في التكليف واحرازه [illegible]
الموجبين وهو السيد العميدي فيشكل هنا سيما على المذهب [illegible] من عدم كشف ذلك عن تعلق
الحكم على الماهية فلا مانع من ثبوت التكليفين لسبب واحد وان فتح باب التداخل [illegible]
يعلمون بعد التعذر عن المقيد بالمطلق الوارد الذي لو لم يتعذر المقيد لكان يقيد به وهذا لا يتم [illegible]
وذلك لان المراد باللفظ عندهم هو خصوص المقيد بحيث انه هو المستعمل فيه اللفظ فالمراد من اللفظ [illegible]
هو المراد الواقعي بتمامه فبعد تعذره لا يبقى محل التكليف [illegible] بخلاف مذهب السلطان [illegible]
فان المقيد وهو مجموع الماهية والقيد وان كان مراد الامر الا انه مراده النفس الامري واما المراد من [illegible]

[illegible]

يتقرب ان الحمل في الواجبات لاجل اتحاد رتبة الواجب فليس مرتبتان حتى يحمل احد الخطابين على
والآخر الى آخرها بخلاف المستحب فانه له مراتب فيحمل المقيد على الاكيد منها فيبقى كل من الخطابين
على حاله بلا ارجاع له الى الآخر ولذا ترى ان قوله عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام في خبر لا تقييد باخر
يشتمل على اداب مخصوصة كالغسل في النهر وغسل الثياب النظيفة واستعمال الطيب ونحوها والحق
عدم الفرق بينها وبين الواجبات في الحمل على كلا المذهبين وطريق الحمل على كل منهما قد عرفته من
وبها الذي عليه صاحب الاشارات فاشترط الحمل احراز اتحاد الطلب هنا ونسبة عدم الحمل حينئذ الى
في غير محله كما يظهر لمن تتبع ديدنهم في الفقه كما ترى انه ورد الخبر باستحباب رفع اليدين عند
التكبير وورد ايضا انه الى شحمتي الاذنين ومستقبلا بكفيهما الى القبلة ومفرجة الاصابع الا
الابهام وانهم لا يقولون باداء المستحب الا بما ذكر فلا يقولون باستحباب الرفع لا الى الاذن
ولا الرفع مستقبلا بظاهر الكفين ولا به مضمومة الاصابع وكذا ورد التكبير للسجود وورد
انه في القيام فتراهم لا يقولون باداء المستحب بما اذا كبر في الهوي وغير ذلك من الموارد
التي يتتبعها المتتبع والا زيارة الحسين فاستحباب مطلقها من ابده البديهيات وهو الحجة
واما الكلام في المباحات والكراهيات فنحو الكلام في الوضعيات ولا يحمل المطلق الوضعي على المقيد
قطعا فاذا قال ان البيع سبب للحل وقال ان السلم سبب له فلا يحمل البيع على السلم
للبيع وهو الماهية بظهر الحلاوة للتمر تعبيلا او صاعا فتسري منها الى جميع افراده على الاستغراق بخلاف
الطلب المتعلق بها وقد سبق ذلك في نحو قوله البيع سبب للحل الى قوله السلم سبب له كنسبة العام الى الخصوص
في قوله اكرم العلماء الى بعض افراده في قوله اكرم زيدا فلا تعاند في البين اصلا فلا داعي الى التصرف
في شيء من الطرفين ويظهر من ذلك امر الاباحة في قولك الجنب كل الماء الجنب كل الماء الفرات

فلو

فان اطلاق جميع المياه غير منافية لاباحة بعضها المعين وبنحو الكلام في عدم الحمل فيها والحمل في الطلبيات الملزمة
ان الطلب المتعلق بالطبيعة كقوله اعتق رقبة لما كان عينيا راجحا عند العقل الى التخيير في الافراد وكون وجوب كل منها
وجوبا تخييريا كان وجوب بعضها معينا في قوله اعتق رقبة مؤمنة منافيا له بخلاف الحكم على جميع الافراد فان غير
الحكم المذكور على بعض افراده ايضا فانه يصير تاكيدا له في ضمن العام والمكروه ايضا كذلك فانه لازم طلب الترك
ان لا يوجد به في شيء من الازمنة المطلوب فيها الترك ولو لاجل الاطلاق فهو ايضا من قبيل العموم الاستغراقي
وهذا العموم على مذهب المشهور واضح لاخذهم اياه في مقتضى اللفظ وضعا واما على مذهب السلطان فلان المطلق
لا يبقى على ابهامه في مقام البيان والغالب كون المتكلم به في مقام البيان فمع تبيينه حينئذ يكون على ما حذر
عن قبح الاغراء وعمومه هنا كما عرفت عموم استغراقي غير مناف لاثبات الحكم الثابت على العام على الفرد
المقيد لانه يسلك العام حيث لا يكون له منافات بالنسبة اليه فلا يستلزم ان حمل المطلق على العموم عند عدم
الاطلاق انما يكون عند انتفاء البيان والبيان هنا وهو الامر بالمقيد موجود فان قلت ان مقتضى قوله العقد
سبب للحل انما هو سببية طبيعة العقد له وقوله البيع سبب له يقتضي ان السبب هو مجموع الماهية والخصوصية
ان يكون لكل منهما سببا مختلفا فلا يتم قولك ان المقيد غير مناف للمطلق ولا يصح نظيره في قولك اكرم
العلماء اكرم زيدا وذلك لان المراد بالطبيعة المتعلق بها الحكم اما هي بنفسها المعراة عن الوجود او هي
بوصف الوجود اما الاولى فمغايرتها للمقيد وهو الماهية المتصفة بالوجود الخاص واضح واما الثانية
فمن الحق المحقق بتقريب ان الماهية خالية عن الاثار ما لم توجد في الخارج ولذا لا يبحث في العلوم عن القضايا
الطبيعية ولازم ذلك ان يكون تعلق الاحكام الشرعية بالماهيات باعتبار وجودها لا بنفسها حتى تكون
محققة الاثار فكذلك مغايرة للمقيد وذلك لان هذا الوجود المعتبر ايضا من حيث تقريبه عن الخصوصيات
امر كلي وجزء من الوجود الخاص وهو المقيد فمغايرته له واضحة قلت الحق هو الثانية كما قلت ولكن

تعلق الحكم بهذا الوجود الخاص اعني المقيد انما هو لاجل الوجود العام وليس من القضايا الاولية فان الحكم
السلم سبب للحل لانطباقه مع الوجود البيع العام والا فلسنا نطمئن تبعيته اولية في الشرعيات والا
لتحقق المفهوم للاوصاف والالقاب فلا يكون لحكم من الاحكام ازيد من مورد واحد وهو باطل وان قيل
في كل قضية كونها اولية ولكنها لا تكاد توجد في الشرعيات بل جميع قضاياها الاخرة راجعة الى غير
كما لا يخفى هذا ولكن الحق هو الحمل في بعض الاحكام الوضعية وهو الشرط دون الباب السبب فقد عرفت
حاله واما الشرط فلو قال التستر في الصلاة وقال التستر بغير الحرير فانه يحمل التستر المطلق على غير الحرير
والثمرة تظهر فيما اذا تعذر غير الحرير فلو حملناه عليه كما هو الظاهر منهم كان المصلي فاقدا للشرط
وهو التستر الخاص وهو بغير الحرير فيصلي عاريا ولو لم يحمل كان واجدا له لان التستر بالحرير ايضا
وهو احد افراد الشرط اعني التستر المطلق فيما اذا تمكن من غير الحرير ايضا فمع الحمل لا يجوز له الصلاة
في الحرير لان الشرط وهو التستر مقيد بغيره واما على عدم الحمل فيجوز له ذلك لان التستر بالحرير احد افراد
وهو التستر العام وعلى هذا فطلب التفصيل بين الحمل في السبب والشرط كما في مقدمة الواجب فانما
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فلا يعقل له سبب اخر واما الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده الوجود فمعناه ما له دخل فيعقل ان يكون له شرط كما شرط لغيره ولم افهم منع ذلك
ولم يكشف هو دام ظله العالي عن حقيقته ولكني امرت بالضبط والحفظ فحفظته ولعل الله يجعل
من بعد عسر يسرا المرحلة الثانية ما اذا اختلف المطلق والمقيد في الاثبات والنفي مع وحدة ما في
العقود ومن كونهما سببين متحدي السبب كالراجحين كقوله اذا ظاهرت فاعتق رقبة اذا ظاهرت فلا تعتق
رقبة كافرة ولا اشكال في الحمل اذا علم باتحاد التكليف على المذهبين كما لا اشكال في عدمه اذا
علم تعدده كذلك وانما الكلام في صورة الجهل كما سبق في الراجحين فنقول اما على مذهب السلطان

فلا

فلا اشكال ايضا لانه بيان للمطلق فلا يعانده حتى لا يحمل عليه واما على مذهب المشهور ففيه الاشكال من
المعاندة المحققة بين المتنافيين مع انهم يحملون في النفي من غير تامل فلا بد من احد التوجيهين المذكورين
لهم فيما سبق وبهما كذب النسبة اليهم في المذهب المعهود وهو وقوعهم في الحق لدى الفروع فهو لا
على السهو من الانحراف عنه في الاصول هذا وقد مثل للمقام بقوله اعتق رقبة ولا يجب عليك عتق
رقبة كافرة وفيه ان وجوب الحمل فرع التعارض وهو منتف في المثال لان الوجوب المنفي اما ان يراد به العيني
او الاعم منه ومن التخييري وشيء منها لا يوجب الرقبة ومن الماهية وجوبا عينيا اما الاول فواضح لعدم التنافي بين
ايجاب الطبيعة عينا ونفي وجوب الفرد عينا وقد عرفت ان وجوب العيني للماهية لا يسري الى الفرد وان قلنا ان الماهية
عين الفرد بتقريب دقيق وهو ان الماهية المتعلق عليها الحكم وان كانت من الموجودات في الخارج وهي الافراد حقيقة
فهي بهذا الاعتبار متكثرة متعددة الا انه مع الاغماض في دعوى العينية عن انحاء الوجود امر وحداني وبهذا الاعتبار الوحداني
تعلق بها الوجوب العيني فلا يسري الى الافراد لعدم اتحادها في الحكم الوجوب العيني في جميع الافراد لا يكاد يحصل غرض
الموجب منه واما الثاني فلان الافراد لا يتعلق بها الوجوب لا عينيا ولا تخييرا لا عقلا ولا شرعا اما الاول
التخيير فيها عن العقل انما وقع في محاورات اصحابنا لان التخيير في الحقيقة هو [illegible] واما هذا ومن المعلوم ان
العقل هنا ليس حتما بل يدرك الاجزاء الفرد عن الطبيعة والمجزي لا يلزم ان يكون هو المامور به بل المجزي في الطلبات
والتكاليف الشرعية لكون موضوعاتها من الامور الكلية خصوص غير المامور به وهو الفرد ثم تعلق الحكم المشخص
من جميع الجهات كما ياتي من ان ماء الماء مثلا كان المجزي عين المامور به والحاصل ان مقتضى العقل في الافراد هو
باتيان الطبيعة في ضمن ايها اريد ولا ينافي ذلك عدم وجوب بعضها كما في المثال وكيف كان فلا
هنا في اصل الحمل وانما الكلام في انه يحمل عليه بان يكون الشرط المستفاد من المقيد شرطا على الاطلاق
او في الجملة كحال استجماع المكلف لشرائط التكليف كالتمكن والشعور والالتفات ونحوها اذا الحق

انه الكاف في الاشتراط المستفاد مستفاد من تكليف نفسي متعلق بالمقيد كقوله صل ولا تغصب فان اشتراط الاباحة في الصلاة

ح منتزع من النهي العام المتعلق بالكل الشامل للصلاة وغيرها من انحاء التصرف في مال الغير بدون اذنه كان

الحكم الوضعي تابعا للحكم التكليفي لانه جاء من قبله فالشرط هنا شرط علمي اختياري فينتفي فيما اذا فقد

شيء من مسوغات التكليف واما الكاف مستفاد من تكليف غيري كما لو قال صل ولا تصل فارة للغير بحيث

حيث ان النهي عن قراءتها ليس نفسيا اذ ليست قراءتها مبغوضة الا بجهة كما دل عليه قوله لا تصل فانه

لها فمن حيث انه مستفاد من الطلب الالزامي والكاف غيريا يكون حاله حال المنتزع من التكليف النفسي

في كونه دائرا مدار تحقق مسوغ التكليف فلا يكون شرطا لغير الملتفت والجاهل في الجهة والمضطر اليه

ومن حيث ان الطلب هنا متوجه ومقصور للحكم الوضعي وهو شرطيته بما امر به او لا يكون شرطا كما

على الاطلاق ولا يدور مدار تسويغ التكليف والكاف مقتضى استفادته من التكليف ان يكون كذلك

الا ان هذا من قبيل ضيق التعبير عن تمام المراد والوفاء بعضه بعد احراز المناط ولكن الحق هو الاول

لعدم العلم بمناط المطلق المنشي ازيد من الاشتراط المقتضي للتكليف وهو الاشتراط التكليفي الا

فلم لا يكون مقصودا للاشتراط كذلك ومعبرا عنه بما يفي بتمامه ثم هنا اشكال يورد على القوم

حيث انهم اطبقوا على حمل المطلق على المقيد مطلقا حتى لو كانا منفيين او مختلفين واختلفوا في ان النهي

في العباده هل يقتضي الفساد ام لا واقوالهم في تلك المسئلة بين الثمانية والتسعة مع ان تلك المسئلة

المسئلة واحدة من جزئيات هذه المسئلة لانها عامة لما اذا اختلفا ايجابا وسلبا وهو المسئلة

واول من تفطن لهذا الاشكال شريف العلماء ره واجاب عنه بامور اربع الاول والثاني في خلافهم

في الاول والثانية الثالث ان النزاع في الاولى انما هو في الحكم الوضعي وهو العقد والبطلان

والوفاق في الثانية انما هو في الحمل في التكليف الرابع اختلاف المسئلتين في الصغرى

والكبرى

معنى اثبات ارادة التنافي هناك والحمل هنا ولا يخفى ان الثاني فرع الاول فجهة النزاع هنا السببية الاكبرية

واما جهة الصغرى فلم تكن مقررة بها وحكى الاستاد دام ظله عن شيخه صاحب الفصول في الدرس جوابا

خامسا وهو ان اتفاقهم من حيث الحمل انما هو في غير صورة اختلافهما ايجابا وسلبا والمراد فمحل الخلاف

وهي الحق كما ترى في المسئلة السابقة ويؤيد هذه الحكاية ان صاحب الفصول لم يات بهذه الصورة في

عداد اقسام المطلق والمقيد في مسئلة الحمل والجواب وفي الكل ما لا يخفى اما الاول فلا يحتاج

الى بيان فالنظر واما الثالث فلما عرفت من عدم الفرق في الحمل بين التكليفيات وغيرها من الوضعيات

كالشرط والمانع والصحة والبطلان ونحوها من الاحكام الوضعية الخمس بل الحق رجوع الاخير

الى الثالث وهو الى الثاني فيختص الوضعيات في السبب والشرط وقد حققنا في الشرط ان المطلق يحمل

على المقيد واما الرابع فلان نظرهم لو كان مقصورا على جهة الكبرى لم يعتبروا الاشتراط اتحاد الموجب

الطلب في اتحاد التكليف الازم لتحقق التنافي فهذا يكشف عن كون الصغرى وجهتها محلا لنظرهم

واما الخامس فهو غير مطهر من تتبع عناوين القوم ولعل محاورتهم بالاقسام وتمثيلاتهم لها

فقد صرح غير واحد بل مثل للصورة المذكورة في عداد الاقسام وقال بالحمل فيها ولكن الحق في

الجواب هو اختلاف المسئلتين صغرويه وكبرويه على نحو آخر وهو ان ما اتفقوا عليه هو حمل المطلق

على المقيد بعد احراز المطلق والمقيد كما هو ظاهر العنوان وما اختلفوا فيه هو احراز المقيد وانه

بواسطة النهي المحتمل تعلقه بوصف العبادة الخاصة او بها او بشخصها وذاتها فعلى الاول يد

المسئلة في مسئلة اجتماع الامر والنهي وعلى الثاني في مسئلة المطلق والمقيد ويشهد على ذلك الامور

الاول ما ذكره في القوانين من ان المسئلة من جزئيات مسئلة الاجتماع الا ان العرف هنا يفهمون النهي

معنى انهم يوجهون النهي الى الذات فيخرج بذلك عن مسئلة الاجتماع المبنية على العموم من وجه

ظهر منه ره ان النزاع في تعلق النهي بالذات والشخص فاختاره الثاني ما ذكره المحقق الخوانساري

في حاشية شرح العضدي في مسئلة اقتضاء النهي الفساد في العبادات وعدمه ان الحاكم

بالفساد ارجع النهي الى الوصف وهو كما ترى بناء على وقوع النزاع في الارجاع الى الوصف

والذات الثالث انهم متفقون بالفساد اذا تعلق النهي بطبيعة العباده كصلاة الحائض

المرحلة الثالثة ما اذا كان المطلق والمقيد منفيين ولا كلام في عدم الحمل هنا لو وجد له مثال ولم يوجد

وقد مثل له الحاجبي بقوله ان ظاهرت لا تعتق مكاتبا اذا ظاهرت لا تعتق مكاتبا كافرا واورد

عليه العضدي ان هذا من قبيل تخصيص العام لا تقييد المطلق وقد غير المثال المذكور صاحب المعالم بادخال

اللام على المكاتب مع اشتراط كونه للعهد الذهني لا الاستغراق واورد عليه ان معنى المثال حينئذ

لا تعتق مكاتبا ما وهذا يصلح لتقييده بقوله كافرا فتقييده به واورد عليه الفاضل القمي

كون اللام للاستغراق او قوله بالمطلق ابعد عن العام حيث ان النفي متوجه الى العموم فيكون

من قبيل نفي العموم لا عموم النفي حتى يكون من قبيل العام والخاص ثم اجاب هو عن المثال الذي مثل به

الحاجبي ودفع عنه بان تنوين المكاتب يمكن ان يحمل على تنوين التمكن فيصير جنسا وهو

من قبيل المطلق لا العام وهذه من الكلمات الجارية المشتهرة ونحن نقول الحق ما قاله العضدي في

المثال المذكور وكونه من امثلة العام والخاص وباقي الكلمات ساقطة ردا ودفعا اما حمل صاحب المعالم

اللام على العهد الذهني فلا يسمن ولا يغني لان المعهود الذهني بمعنى النكرة فهو لا يفارقها في الاحكام

وهذا لا يؤثر فيما اريد فالفرار ليس الا الى ما فر منه واما ايراد المورد على هذا الحمل وهو ان المفروض

لا تعتق مكاتبا ما وهو يصلح للتقييد فلا اختصاص له بكلام صاحب المعالم بل هو مشترك الورود

عليه وعلى الحاجبي لو تم كما لا يخفى واما ايراد الفاضل القمي على اشتراطه ان لا يكون الالف واللام

للاستغراق

للاستغراق بان كونه للاستغراق اوفق بالمطلق لانه من قبيل نفي العموم ففيه ان النفي وقع بعموم النفي

ونفي العموم في تقديم النفي على اداة العموم وتاخيره عنها انما هو من خصائص لفظ الكل وما في معناه وكذا

الفرق بين الاثبات والنفي كما في قولك جاءني كلهم وما جاءني كلهم واما الالف واللام فليست كذلك لما

ترى من عمومات الكتاب والسنة لا تحب القوم الظالمين ولا يحب الكافرين والعده فهم العرف وهم لا يرون

الفرق بين ان الفاسق ولا تكرم الفاسق وان امكن ان يقال ان لفظ الكل لما كان موضوعا للجميع كان نفي

ذلك فالنفي الداخل عليه نفي العموم واما اللام فالحق انها ليست كذلك بل هي موضوعة للتعيين والتعريف

حيث كان متعرفا وغيره والعبارة انها وضعت للاشارة الى التعيين وحيث لم تكن مرتبة متعينة بين

المتكلم والمخاطب تحمل على جميع الافراد لانها المرتبة التي لها نوع تعين فدلالتها على الاستغراق انما

من باب الملازمة الخارجة من اللفظ فلا عموم في اللفظ المتوجه اليه النفي حتى ينفي به والمدافعة عن الحاجبي

وتصحيح مثاله بحمل التنوين على تنوين التمكن فخطبة فضيع وذلك لان المنون لا يصير جنسا فكانه قال

لا مكاتب في العتق كما في لا رجل في الدار ومن الواضح ان نفي الجنس اظهر في العموم واشمل من نفي الفرد

المنتشر ولعل منشاء ذلك تخيله ان دلالة الثاني على العموم انما هي لاجل الوضع والمطابقة فبذلك يخرج

عن المطلق بخلاف الاول فان دلالته عليه لاجل السراية المستلزمة للعموم ولا يخرج لذلك عن المطلق

ولا يدخل في العام لان العام ما يدل على العموم بالوضع وفي غاية ما امكننا في توجيه كلامه وفيه ان

دلالة كل منهما على العموم انما هو بالملازمة من غير فرق وان العام لا ينحصر في الدال عليه بالوضع

وينبغي التنبيه على امور الاول انه في المستحبات على القول بحمل المطلق على المقيد كما هو المختار مثل شرع العلماء بحمله

على المقيد والتمكن منه بمشترك المقيد وبانه لو كان آخر ما لا لمن الاتيان به بقصد الاحتياط واحتمال كونه مطلوبا

في الواقع لان عدم ذلك ليس مقطوعا به بل انما ثبت بدليل اجتهادي والامثلة الجارية في المطلقات لتسنن الامثال

التكليف فمن اين جاء القطع بالتصرف في المطلق دون المقيد ومن المحقق جريان الاحتياط بالمعنى المذكور في كل ما ثبت
بالدليل الاجتهادي مع احتمال الخلاف في الواقع احتمالا موهوما والحاصل انه يأتي به بداعي كونه محبوبا في مقابل
عدم الاتيان به ولو في ضمن المقيد واما الاتيان به على انه مطلوب مشروع فهو تشريع محرم بخلاف الاتيان به على
الوجه الاول ومبناه التسامح في السنن اعني التسامح العقلي لا الشرعي فان اخبار من بلغ مخصصة التسامح في
على الاقوى وما نحن فيه من قبيل التسامح في الدلالة وهو ليس مجرى تلك الاخبار لعدم تحقق موضوعها وهو البلوغ
والاجر بها بعضها في ذلك ايضا والحق ما عرفت الثاني انه هل يعمل بالمطلق بعد عدم التمكن من المقيد
ام لا بل لا يبقى تكليف ح والحق انه ان كان الدليل الدال على المقيد ارشاديا فلا يبقى بعد تعذره مجال للعمل
بالمطلق لان الدليل المذكور ناطق بعدم الانفكاك وان كان الزاميا فيبقى ح لانه مشروط بالقدرة
ولا منافاة بين لزوم عتق المؤمن مع التمكن منها ولزوم غيرها عند انتفائه منها سواء كان التكليف الاول
المذكور نفسيا او غيريا على الاقوى وقد سبق ذلك الثالث انه اذا كان للمقيد بدل اضطراري فتعذر فهل
يتعين ح بالمبدل الناقص وهو المطلق او البدل التام مثلا اذا كان المطلق هو الغسلتان والمسحتان
غسل الوجه واليدين الى المرافق ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين ومقيده هو ما ذكر مع كون
مسح الرأس بباطن الكف وبدل للمقيد من المجموع وهو التيمم فاذا تعذر المسح بباطن
فهل يتعين ح المسح بظاهره وهو الفرد الناقص في فرد اخر غير المقيد او التيمم وهو بدل المقيد
والحق انه ان كان الدليل الدال على المطلق لفظيا ونحوه فيتعين المطلق عملا بالدليل غاية ثبوت التقييد
ما دام التمكن من المقيد فالمبدل بجميع اجزائه لم يتعذر فلا مجال للبدل وان كان لبيا فهو [illegible] وان لم [illegible]
يقتضي التعين في المطلق لان القدر المتيقن منه هو المقيد لا غير الا ان قاعدة الميسور ونحوها يثبت [illegible]
لانها تدرج الناقص وهو الطبيعة المتشخصة بفرد غير المقيد في الكامل وهو المقيد فكان المبدل هنا ايضا باقيا

على حاله

على حاله البدل الرابع انه لو قيد مطلق بازيد من قيد واحد وكان لاحد القيدين بدل اضطراري كما في
الصلاة فانها مقيدة بالطهارة عن الحدث والخبث وكان للاول بدل كما ذكر وهو التيمم فتعذر امتثالها
جميعا فهل يتعين الاتيان بالمقيد مع بدل الاخر او يتخير [illegible]
وعدم الاتيان بالبدل مثل ان يكون في المثال المذكور للمكلف الجنب الذي [illegible] تعذر احدى الطهارتين
فهل يغتسل [illegible] عن النجاسة الظاهرية ويتيمم عن الجنابة او يغتسل غسل الجنابة بالماء ويصلي
مع النجاسة الحق الاول لدوران الامر بين التخيير والتعيين والثاني هو الموافق للاشتغال المحقق في المقام
وذلك لثبوت القول بتعيين الاتيان بغير ذي البدل مع بدل الاخر واما تعيين الاتيان بذي البدل دون
الاخر والبدل فلم يقل به احد مع ان الاول جمع بين القيدين في الرعاية بخلاف الثاني [illegible]
الخامس [illegible] اذا [illegible] تحقق البدل او فقده كذلك فظاهر
الحكم بالتخيير وقال الشهيد الثاني ره انه لو لم يكن اجماع على التخيير لامكن الفرق بين ما كان من القيدين
من قبيل الصفة وما كان من قبيل الموصوف ويرجح الثاني بالاتيان ويترك الاول [illegible]
[illegible] بالستر والطهارة طهارة الثوب وكانت قيدا راجعا الى الصلاة
فيكون لها قيدان متقابلان بالنسبة اليها الا ان الثاني بالنسبة الى الاول من قبيل الصفة بالنسبة الى
الذات فهو من قبيل القيد الاخير ولو كان مقدما في الذكر فكانه قال ائت بالصلاة في الساتر الطاهر
ان امكنت فحينئذ اشتراط التكليف بالقدرة والمفهوم عرفا من هذا الكلام تعين سقوط الطهارة
فيما اذا لم يتمكن ان يأتي بمجموع الستر والطهارة لا التخيير في الاسقاط ولكن لا يخفى ان هذا التوجيه انما
يتم لو ورد المطلق ومقيداه على هذا النحو من الترتيب المذكور اذ فهم العرف للمدعى مما لا ريب فيه

ولكن الورود ليس على هذا النظم فهذا المعنى مستخرج من [illegible] الواردة بتقريبه [illegible]
مجيب دقة عقلية ولا ريب ان المخاطبين بكلامهم هم العرف الخالي ذهنهم عن تلك التدقيقات فالوجه
هو الذي اخذ به المورد ولا وجه في التوجيه [illegible] في الترجيح بين القيدين والتخيير تفصيل وهو انه ان
قد ثبت احد القيدين من الاستصحاب والاخذ بالمتيقن والاخر من الدليل الاجتهادي فهو مما ثبت من الدليل
بترجيحه على الاصل وقد يكون وجود احد القيدين بدال غير الدال على المطلق والاخر بالدال الذي دل على
فيكون المطلق مع احدهما من قبيل الدالين والمدلولين ومع الاخر من قبيل دال ومدلول لبين نظرا ما ذهب اليه
والمتاخرين [illegible] القيد الذي اداه الدال المستقل لبقاء المطلق في بخلاف ما اذا [illegible] القيد الذي دل الدال
فان طرحه مستلزم لطرح المطلق في ما دل عليهما امر واحد ولا معنى لطرحه بجنب شيء من مدلوله وابقائه بجنب اخر منه
ويجوز طرح دال على شيء وابقاء الاخر على شيء اخر كما في الاول وقد يكون القيدان على نحو سواء من جهة ما ذكر
كان يكونا ماخوذين من الاصل جميعا او من الدليل كذلك وان يكون كل منهما من الدالين او الدال الواحد فالاقوى
ح التخيير وقد استحسن دام ظله هذا التفصيل ولكن قال ان جميع ما ذكر انما هو بحسب الاصول والقواعد والا
فعند الفقهاء طرا في الفقه هو التخيير فلا يصغى الى ذلك الخامس انه اذا ورد مطلق ومقيدان متنافيان
موجبان كقوله اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة اعتق كافرة او منفيان كقوله بعد المطلق المذكور لا تعتق
رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة كافرة وكانا مستغرقين لافراد المطلق بحيث لا يكون فرد سواهما كالمثال
فهنا صورتان الاولى ان يكون الجمع من القطعيات الصدور كالاية والمتواترة والمحفوفة بالقرينة القطعية
فالكلام في الترجيح بحسب الدلالة وهو معنى قولهم الجمع مهما امكن اولى من الطرح ممكنا فهو والا فيحكم بالاجمال
ويرجع الى الاصول بحسب مقتضى المقام وتحقيق ان دلالة احد المتعارضين هنا وهو المطلق اظهر
من دلالة الاخر وهما المقيدان لان هذا المطلق مع هذين المقيدين لو عرض على العرف عد دلالة

المطلق

المطلق على التخيير اظهر من دلالتهما على التعيين فيرجع دلالتهما الى التخيير فيخرج حينئذ ان يكونا من [illegible]
وهنا احتمالات ثلث الاول تعارض المقيدين وتساقطهما وسلامة المطلق كما هو الظاهر من صاحب [illegible] في ذلك في
المطلق والمقيد الواحد حيث ادرج تساقط الاحتمالين في المقيد وسلامة المطلق عن المعارض ولكنه مبني
على مذهبه من الاخذ بالمرجحات السندية والرجوع الى التخيير المستفاد من اخباره مع فقده الثاني
ملاحظة المعارضة من اول الامر بين المطلق والمقيدين باعمال المرجحات ثم التخيير كما في المتباينين فان [illegible]
فلا يكون خارجا عن المعركة فلا وجه لسلامته وخلوه فان رجح المطلق فيعمل به ولو في غير المقيدين او
فيتعين المجال لفقيهما من المعارضة وعلاجها وغير ذلك الثالث ملاحظة التعارض بين المقيدين
فان كان لاحدهما مزية قدم على صاحبه ثم قيد به المطلق والا فالحكم فيه التخيير بدوا او استمرارا [illegible]
ثم قيد المطلق بذلك اعني باحدهما المخير والثمرة بين الفرض المطلق [illegible] احد المقيدين [illegible] المستمر فيه
للمطلق تظهر في التخيير البدوي واما الاستمراري فمؤداه المطلق في جواز الاتيان باي فرد والاكتفاء به
والوجه عدم تقييد المطلق باحدهما المخير المدلول عليه باخبار التخيير والوجهان مبنيان على ان الدال
على التخيير الشرعي بين الخبرين كالدال على الترجيح دليل اجتهادي يعارض مع الادلة او اصل عملي
معمول به في مقام العمل مؤكد لحكم العقل بذلك فلا يلاحظ في معرض الادلة [illegible] لا ريب [illegible]
المطلق العموم اذا كان واردا في مقام البيان وانما الكلام في وجهه من الوضع والسريان ودليل
وقد ظهر لك فيما سلف حقيقة الحال في ذلك الا انه لا باس بالتعرض لمحض ما ظهر فنقول ان افادة
فادة بحسب الوضع كما عرفت سابقا مما لا ينبغي الريب في عدمها وقد ابطلناه بما لا مزيد عليه [illegible] المبطلون
بين من يقول بالعموم بالسراية ومن يقول به لاجل دليل الحكمة ومن الاول الفاضل القزويني ره فانه
بعد اختار ان العموم ليس من حاق اللفظ كالقول المشهور على ما عرفت بنى في توجيه كلام السلطان ره

حيث انه صحيح اصل مذهبه وان اورد عليه بعض الايرادات ذهب الى ان العموم فى الحكم المتعلق على الطبيعة
السارية الى الافراد لانه عارض لها وهى عارضة للافراد والعارض للعارض عارض وقد سبق هذا
من موارد النقض وهى القضايا الطبيعية كقولك الانسان نوع والقضايا التى تكون موضوعاتها الماهية
من حيث هى كقولك الرجل خير من المرأة وان الوجوب المتعلق بالماهية وجوب عينى كقولك اقم الصلوة
مع عدم السراية الى الافراد والا لزم ان يكون كل فرد واجبا عينيا
المطلقات الواردة فى مقام التشريع كاكثر مطلقات الكتاب من العبادات على ما هو التحقيق فانه
لا سراية هنا اصلا و مما يدل على عدم السراية ان بعض المحققين من اهل العربية ذكر
للعموم فى قولنا الحمد لله اى جميع افراد الحمد لله ان لفظ الله جل اسمه لما كان موضوعا للذات
المستجمع لجميع الكمالات فكانه قيل الحمد للمستجمع لجميع الكمالات والتعليق على مثل هذا الوصف يفيد العموم ولو
كانت الطبيعة سارية الى الافراد لما احتيج فى اداء العموم الى هذا التكلف ثم
ان بعض تبع الفاضل المقرر فى ذلك وهو صاحب الارشادات لما رأى الموارد المذكورة التى نقضنا بها
عليه التفت اليها وتفطن بها قرب المطلب بتقريب آخر وهو ان الغالب فى الحكم المتعلق على الطبيعة
السريان الى الافراد ومن غير الغالب موارد النقض المذكورة وهى قليلة فاذا شك فى السريان وعدمه فالظن
يلحق المشكوك بالاعم الاغلب فيثبت انا قائلين بالعموم لاجل دليل الحكمة انتهى وان لم يصرح بذلك
المصرح بذلك فيما وجدنا هو المحقق ره فيما حكى عنه فى المعالم وحكم ان المطلق على العموم حيث لا عهد ولا تنكير
الا المقدمات اربع الاولى
ان الحكم لم يتعلق بالطبيعة لامتناع ذلك بل بها من حيث الوجود فهو متعلق بالافراد الثانية انه ليس المراد
فردا معينا عند المتكلم ولا عند المخاطب لعدم الفائدة الثالثة انه ليس المراد فردا غير معين لا

عند المتكلم

وتاخير البيان صح

وعند المتكلم ولا عند المخاطب لعدم الفائدة كما فى قوله عز وجل احل الله البيع الرابعة ان لا
يكون المراد فردا معينا بين المتكلم والمخاطب وهو معنى قولنا حيث لا عهد ثم اورد الفاضل الموضح عليه
بالخدشة فى المقدمات المذكورة اما فى الاولى فبانه لا نسلم امتناع تعلق الحكم بالطبيعة وانحصاره بالفرد
بل متعلق الحكم فى الشرعيات هو الطبيعة وتحقق ذلك فى محله واما فى الثانية فبانه لا اغراء هنا
ولا ضير فى تاخير البيان عن وقت الخطاب مع ان الاجمال قد تقتضيه الحكمة لمصلحة الا ان ينضم اليها
ولكنها لا تفيد الا ظنا خارجا عن اللفظ واما الثالثة فبان الفائدة متحققة فى تحليل فرد من افراد البيع
فى مقابل الربوا حيث انها بطبيعتها محرمة والحاصل ان يكون المتكلم فى بيان تشريع حكم البيع
اعلم من ذلك مضافا الى ان العرف الحاكم بفهم العموم من اللفظ مع قطع النظر عن تلك المقدمات
فى لا اعتبار لها والا فلم تنفع مرجعا لعدم تعقلهم امتناع تعلق الاحكام بالطبائع وغيرها
مع ان الاعتبار فى خطابات الشرع انما بفهمهم مع ان تلك الخطابات ليس المقصود منها اهل الدقة
والمحققين ولم تتوجه الى الخصوص ارباب الحكمة بل الى كافة الناس حسب فهم عامتهم كما لا يخفى
ولذا يفهم العموم من اللفظ الصبى والمجنون ونحوهما عند الاطلاق هذا وانت خبير بما فى الخدشة المذكورة
فى المقدمات اما فى الاولى فلان المراد من منع امتناع تعلق الحكم بالطبيعة وتجويز تعلقه بها بل
كما هو ظاهر قوله بل متعلق الحكم فى الشرعيات هو الطبيعة بالطبيعة باعتبار الوجود فلا
يكون ايرادا على صاحب المعالم بل العقد يقابله لان ذلك صريح كلامه وان كان المراد تجويز تعلق الحكم
بالطبيعة من حيث هى فهو فاسد لان لازم ذلك تحقق الامتثال بمجرد تصور الماهية من المامور فيما
اذا امر الآمر بها كقوله صل وحج فان المامور به ليس الا الاتيان بهما من حيث هى من غير تقييد بالخارج
والايجاد هذا احدا الايجادين فهو احد الامتثالين وفساد اللازم غنى عن البيان ولذا ترى

ان العبد المامور باتيان الماء او الخبز يقدم من اول الامر الى الموجود منهما فى الخارج بل كذا الصبى
والمجنون فتعلق الحكم بالطبيعة باعتبار الوجود لا بها من حيث هى امر مركوز فى اذهانهم فالمقدمة
الاولى بديهية ومن بداهتها يلزم سقوط المنع فى المقدمات الاخر بالاحتمالات المذكورة فيها
لانها احتمالات نادرة بشهادة المورد لا يرفع اليد بسببها عن المتعارف الغالب وبما ذكرنا
ظهر ما فى قوله مضافا الى ان العرف الحاكم الخ فان المركوز فى اذهان العرف لا يكون نظرا لهم كما هو
وقد انبسط ركوز المقدمات المذكورة فى اذهانهم فتلخص ان العموم انما هو من اجل دليل الحكمة لا السراية
وما يدل على بطلان كونه للسراية انصراف المطلق الى الافراد الشائعة عندهم اذ لا معنى له على
فان الطبيعة سارية الى الافراد نادرها وغالبها وكذا الحكم المتعلق بها لانه عارضها فلا تفاوت
بالنسبة اليها واما الحكم المتعلق بها فانه تفاوت الافراد بالنسبة الى الطبيعة يتحقق فى التشكيك
حيث ان تحققها فى بعضها اولى من بعض اخر او اتم او اسبق ونحو ذلك وقد تفطن لذلك بعض
قائلى السراية ودفعه بان انصراف المطلق الى الافراد الشائعة عند العرف انما هو بنظرهم الثانوى حيث انهم
لما نظروا الى الطبيعة بعد تعلق الحكم بنفسها من حيث هو بنظر الوجود فى الخارج رأوها سالكة نحو الشائع
ولكنه مدفوع بان هذا ليس الا النظر الاول حيث ان تعلق الحكم بالطبيعة عندهم انما هو باعتبار وجودها
فالوجود فى نظرهم انما هو بالنظر الاول فالانصراف ايضا من توابع النظر الاول فلا ثانوى هنا وهو ان الحكم
هنا على التحقيق من الحكمة العرفية لا العقلية فلا يتوقف الحكم بارادة العموم على القبح العقلى وهو
وتاخير البيان لو كان مرجعا لغيره بل يكفى على العموم وان لم يلزم قبح عليه فى ارادة غير العموم للزوم القبح
عرفا فى شرط كما لو كان المكلفون جامعين لشرط واجب مشروط واقعا فامرهم المولى بذلك الواجب
المشروط من غير اظهار اشتراطه بالشرط الواجد له المكلفون كان كالامر مستطيعين فامرهم بالحج

وما يحقق القول بالسراية انه لو كان العموم لاجل دليل الحكمة لتمسك به فيما اذا اطلق لفظ المشترك
ولم يعين المراد منه لان المحذور المفروض فى غيره موجود فيه لو كان مراده غير العموم مع انهم لا
يقولون بذلك ولعل الفرق وجود المقتضى للعموم فى المطلق دون المشترك وان شئت فقل
ان المطلق يرد فى مقام البيان بخلاف المشترك فانه لا يرد الا فى مقام الاجمال واما الحمل على العموم
فى بعض موارد المشترك كما اذا سئل السائل عن عدد القروء فى العدة فيقول له المعصوم ثلثة قروء
او عن شئ مشترك وقع فى البئر فيجيبه بمقدار من النزح فانما هو لامر آخر كتطابق الجواب للسؤال
فيما نحن فيه من المثالين ثم الحمل على العموم لاجل دليل الحكمة فى كلامهم انما هو فى العموم الشمولى
واما حمل الوضوء المشترك على العموم البدلى لاجل ذلك فهم ساكتون عنه والحق عدم الفرق لان
ما هناك موجود هنا طابق النعل بالنعل نعم حكمه على العموم الى فعل الغير لكن بتقريب آخر
وهو ان الاصل البراءة من التعيين وفيه اما اولا فلان الحمل على العموم لا يختص باهل البراءة
بل هو ممن البراءة والاحتياط جميعا واما ثانيا فلما عرفت سابقا من ان مبنيه الاصل الا العلم
بالدليل الاجتهادى واثباته به لا وجه له وانهما لا يجتمعان ثم المقصد من المطلق والمقيد
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين فانه خير معين وصلى الله على رسوله واله الغر الميامين
اصل فى المجمل والمبين وفيه مطالب الاول المقدمة وهى تشتمل على امرين الاول فى تعريف المجمل فنقول
ان المجمل فى اصل اللغة بمعنى المجموع فيقال اجملت الحساب اذا جمعت متفرقاته فى عدد واحد ومنه قولهم
مجمل الكلام وقال فى مجمله كلامه وبالجملة وفى الاصطلاح عرف بتعاريف كثيرة غير خالية عن شوب
والبحث اسلمها ما هو المشهور المعروف بينهم وهو ما لم يتضح دلالته او ما كان غير واضح الدلالة او
ما احتمل لامرين فصاعدا احتمالا متساويا والمناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى ظاهرة

٢
رددت تفاصيله الى الاجمال
بمعنى اكثر صح

اذ ليس معناه اللغوي مطلق الجمع فلا يقال مجمل الناس ومجمل القوم بمعنى مجموعهما بل المجموع الذي لم يجد
محتاج الى التفصيل ثم انه لا فائدة في النقض والابرام ههنا بعد وضوح المرام ولكن للمتعلم ان
الاجمال يكون من صفات خصوص اللفظ او الاعم ظاهر تقسيمهم المجمل الى الفعل والتركيب والتقرير
هو الثاني والمصرح به في كلام السيد الصدر هو الاول حيث قال انه اللفظ المحتمل لامرين واورد
عليه بانتقاض عكسه بما ذكروه من الفعل والتقرير ونحوهما والحق انهم ان اصطلحوا على الاعم
فلا مشاحة عليهم في ذلك وان ارادوا تحقق المعنى في الفعل والتقرير ففيه كما القول فيه ان
صدق عدم وضوح الدلالة متوقف على قابلية الدلالة اذ لا يصح ان يقال ان الجدار لا يدل على
كذا كما لا يصح يدل على كذا ومن الواضح ان الفعل ليس له قابلية الدلالة حتى انه لو جلس عليه السلام
جلسة الاستراحة ولم يعلم انه لاجل اللزوم او لانه واجب او مستحب ثم تبين بعد ذلك من
دليل وجوبها مثلا فلم يجز في الفعل انه كان دلالته على سبيل الكشف بخلاف اللفظ المجمل فانه
بعد البيان يستكشف منه الدلالة والارادة فتدبر الثاني في ان الاجمال والتبيين امران اضافيان
فقد يكون الشيء مبينا من جهة ومجملا من اخرى كلفظة الامر فانها على القول بالاشتراك بين الوجوب والندب
مبينة بالنسبة الى الاباحة ومجملة بالنسبة الى كل من الوجوب والندب ثم الاجمال والتبيين اما ان يكونا
ذاتيين او عرضيين كالعين وزيد او عرضيين كالمبين الذي
طرء له الاجمال لاختفاء بعض القرائن الموجودة معه والمجمل الذي اقترن بالبيان لاقامة القرينة على
ارادة احد المعنيين ولا ريب في كون اطلاقهما على الوضعي حقيقة [illegible] الافعال والتفعيل
واما على الاخير فاما ان يكون اطلاقهما مجازا باعتبار ما كان فيه واما ان يكون من قبيل ضيق فم الركية
اي احدثه ضيقا فهو اطلاق حقيقي الا انه نادر ثم الاجمال اما ان يكون في المفرد او المركب

اما الاجمال

اما الاجمال في المفرد فمن جهات الاولى ان يكون لاشتباه معناه الموضوع له كالصعيد المختلف في معناه انه
مطلق وجه الارض او التراب الخالص الثانية ان يكون لتعدد معناه الموضوع له كالمشترك اللفظي سواء
كان الاشتراك اصليا كالعين او عرضيا بسبب الاعلال كالمختار او بغير اعلال كالتحديث المتردد
بين المعجمة والمهملة الثالثة ان يكون لاجل عموم الوضع وخصوص الموضوع له كالمبهمات فلا يقال فيه
المقصود بقوله هذا او ذاك او الذي الرابعة ان يكون لاجل النقل كان يكون المنقول منه معنى بينا
والمنقول اليه مجملا كالصلاة بناء على ان معناها في اللغة الدعاء وفي العرف مجمل يتردد بين الا[illegible]
والاكثر على القول بالوضع للصحيح او بالعكس كالزكاة المبينة في العرف المجملة في اللغة مثلا وفرضا
الخامسة ان يكون لاجل المجاز وهو على اقسام اربعة الاول ان يكون من المجاز المشهور ويكون سبب الاجمال
الشهرة الباعثة للتكافؤ في ارادة المعنى المجازي والمعنى الحقيقي الثاني ان يكون فردان كل منهما صار ارادة
هذا الفرد من لفظ ذلك الكلي مساوية لارادة العموم منه وطرء الاجمال له لذلك كما في المعنى الاجمالي
لا مبين العدم الثالث ان يعلم بارادة غير المعنى الحقيقي ولم يكن هنا اقرب مجازات يحمل اللفظ عليها
بان يكون من حيث القرب الى المعنى الحقيقي على السواء الرابع ان يعلم ارادة فرد خاص من الكلي غير
معلوم شخصه واما الاجمال في المركب فهو على قسمين الاول ان يكون في مفرداته فذلك يستلزم الاجمال
في المركب منها ايضا وله صور الاولى ان يشتمل المركب على مشترك لفظي كالقروء في الاية وكقوله عليه السلام
حده ثم الثانية ان يشتمل على مخصص لعام فيه مجمل كقولك اكرم العلماء الا بعضهم الثالثة ان يشتمل
على وصف محتمل لان يكون وصفا للمحمول وان يكون محمولا اخر كقولك زيد طبيب ماهر لاحتمال
كونه ماهرا مطلقا او في خصوص الطب الرابعة ان يشتمل على ضمير محتمل للرجوع الى كل من امرين او
كقول العقيل الا ان [illegible] وكقول المسئول عن الاقرب الى النبي ص من كان بنته في بيته الخامسة

ان يشتمل على الفعلين امر بعين احدهما ونهي عن عين الاخر مع كون كل منهما اعم من الاخر من وجه كقولك
اكرم العلماء لا تكرم الفساق فان كلا من العلماء والفساق يحتمل النسبة الى الشمول للعالم الفاسق
فيحتمل ادخاله في كل منهما دون الاخر السادسة ان يشتمل على مطلق اريد منه المقيد بارادة لفظية كما يقال
او قلبية كما يقوله السلطان ره حيث ان ارادة المطلق عنده من قبيل الدالين والمدلولين ولا يكون
هذا المطلق الذي اريد منه الفرد الغير المعلوم محكما ولذا اورد الفاضل القمي ره ان تمثل قوله [illegible]
[illegible] حيث ان الظاهر من اللفظ الفرد من الخارج [illegible] بتبيين المجمل لا تقييد المطلق
ان يكون الاشتباه في المصداق ومنه قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة حيث ان الكلام
صار مجملا لاشتماله على البقرة التي لا اجمال في مفهومها بل في مصداقها لارادة مصداق خاص منها ومنه
ايضا قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده بناء على ما هو مشهور من ان الحق مشترك معنوي له مصاديق
فان اضيف الى الشيء كحق زيد فمعناه ما يستحقه زيد او الى المال فمعناه ما كان داخلا فيه من الحصة
على كل من الكسور فهنا اريد منه مصداق معين عند الله وهو واحد معين من الكسور ولكن الفاضل
عده من المجمل المفهومي وبيان ما ذكره ره بتوضيح منا ان حق الزرع هو القدر الذي قدره الشارع
وهو جزء خارجي وليس امر الكلي له مصاديق اريد فرد منها كما لو قال اتو قدرا منه فان القدر
مفهوم مبين مشكوك المصداق اعني مصداقه الذي اريد منه وبعبارة اخرى ان الحق شيء واحد متعين
وغيره غير حق نظير لفظ العبادة فانها ليست الا الصحيح والفاسد لا يكون عبادة فلا يمكن اطلاقه
بغير الصحيح بخلاف لفظ الصلوة لامكان اطلاقها بالوصفين وان شئت فقل ان الحق نظير الصلوة
الصحيحة فان لفظها ليس موضوعا لمفهوم الصحيح حتى يكون مفهوما مبينا مجمل المصداق بل لمصداق الصحيح
وهو الامر المتعين في الخارج فيكون الاجمال في مفهومها وكذا الصحيح المرادي وان لم يكن موضوعا له
اللفظ

والحاصل ان مدلول الحق المضاف الى الزرع نظير مدلول الصلوة المتصفة بالصحيحة في انه لا ينطبق الا على جزء
خارجي اشتبه علينا وان قلنا ان الحق المذكور صار حقيقة في القدر المخرج كما اشتهر في كلامهم الان فصل
وبعض الاخبار كما في بعض الاراضي المحياة انها لمحييها وليس عليه الا الحق
كبير فالامر واضح فانه ح كالصلوة للصحيح على القول بوضعها للصحيح بالنقل ومن الواضح ان القائلين بالمجمل
على ما عرفت وتقرير محله ثم المركب المجمل على ما عرفت قسمان احدهما ما كان اجماله لاجمال بعض مفرداته
والثاني ما ليس كذلك بل يكون الاجمال في هيئة التركيب والكلام في القسمين افرادا واقعا وافراد حقيقة
والمفرد الواقع للثاني سيجيء انشاء الله واما المفرد الواقع للاول فكالمشتمل على المشترك اللفظي وقد سبق
واما المفرد الغير الواقع فرديته لاي القسمين فكبعض ما سبق الى مثل ان تذبحوا بقرة وطبيب ماهر ونحوها
والحق دخولها في القسم الثاني نظرا الى ان الاجمال جاء من قبل التركيب في الاولى البقرة والماهر لما
اجمال في شيء منهما بخلاف العين الواقع في المركب ونحوه هذا كله والحق ما ذهب اليه المتن من ان الاجمال
في الاية الشريفة انما هو اجمال مصداقي اذ لا ملازمة بين اجمال المصداق وكون المشتبه متفق الحقيقة
كما لو صلى جماعة علم بكون واحد منها اماميا والباقي غيره فان المعنى هنا عبادة متحدة اشتبه بغيره
اذ صلاة غير الامامي ليست بعبادة ومع ذلك ان الاشتباه انما هو في المصداق ولا اجمال في مفهوم العبادة
وكذا فيما اذا اشتبه الخمر مع غير الخمر فان الخمر متحد وغيره ليس خمرا ومع ذلك الاشتباه في المصداق
ولا اجمال في مفهوم الخمر على هذا التوجيه يجري الحق على كونه مشتركا معنويا شك في مصداقه وهو الذي
الاجمال الشك في المصداق فلنا وفاقا للمتن في كون الشك والاجمال في الاية لاشتباه المصداق
لا في كونه مشتركا معنويا بين الطرفين من الترديد لو ثبت قوله هذا فتامل القسم الثاني ان
الاجمال في تركيب المركب لا في مفرداته وقد مثل له بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد

فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فان من بيده
العقدة متردد بين ولي الزوجة فيكون عفوه عن النصف وابراءه عنه مستلزما لعدم بقاء شيء من المهر
على الزوج المطلق مثل عفوهن وابرائهن عن النصف وبين الزوج فيكون المراد بعفوه هبته جميع المهر
وبذلك يختلف المفاد وفي التمثيل لذلك بالاية الشريفة نظر اما اولا فلانها ليست الا مثل قول
من كان بنته في بيته والافا العفو ونحوها منه بهما ونحوهما من القسم الاول وعد الاية من القسم
غير مستقيم واما ثانيا فلان الاية الكريمة لبيان اثبات النصف للمرأة فلا اشكال في ان المراد
الذي بيده العقدة وهو ولي الزوجة دون الزوج لعدم منافاة عفوه لاثبات النصف
وان كانت لاثبات [illegible] لقرائن الاولى ان الاستثناء الاول
وهو قوله الا ان يعفون انما هو من المنطوق وهو النصف المثبت المذكور فالاستثناء الثاني وهو قوله او يعفو
واقع على سنن الاول لو كان المراد بالموصول ولي الزوجة بخلاف ما لو كان المراد به الزوج فان الاستثناء
من المفهوم وهو النصف المنفي المقدر اذ مع عفو الزوج لهن كلا النصفين مع ان ذلك تفكيك خلاف الظاهر
لا مزوره على ارتكابه الثانية ان العفو من ولي الزوجة على حقيقته من الزوج لكونه على الاول ابراء
وفي الثاني مستلزم الهبة الثالثة لزوم الالتفات المحتاج الى النكتة المنتفية بالاصل على فرض
ارادة الزوج لان المناسب ح ان يقول الا ان او تعفو فان الخطاب من اول الامر كقوله
طلقتموهن الخ هو ذلك وان كانت لاثبات تمكن الزوج لنصف المسمى بالطلاق والمنع فلكم نصف
فلا مانع من القاء الموصول على كونه للجنس المستلزم لكونه محمولا على الاعم من ولي الزوجة ونفس
بدليل الحكمة وذلك لانه كما ان الالف واللام قد يكون للعهد الخارجي والذهني والجنس والاستغراق
ولا ضير في كون الاخراج بالنسبة الى ولي الزوجة من المفهوم لان قوله الا ان يعفون

على هذا

جامع

على هذا التقدير خارج من المنطوق لا محالة فيتبع خروج الثاني منه ايضا بل هو المتعين لان
على سنن واحد بهذا فرد وام طلقه لكن عندي في التعميم المذكور تامل من حيث لزوم التفكيك
في فردي الاستثناء الثاني والثاني اصل محذور الاخراج من المفهوم في ثاني الحال مرتفعا
الاخراج منه اولا لا لجاء فتدبر فتلخص مما ذكرنا انه لا اجمال في الاية اصلا فذكره على
سبيل الاخاص عن الاخبار في مقابل العام والا فما يظهر من اخبارنا او بعلم ان المراد
من الموصول هو ولي الزوجة فالاية لا اجمال فيها اصلا وعلى الاجمال من باب الوضع
لا يكون من الاجمال في التركيب بل من المركب المجمل بواسطة اجمال بعض مفرداته وهو الموصول
فالصواب ان يمثل لذلك بالجمل المرددة بين كونها حالية واستئنافية
وابتدائية كقولك جاءني زيد وضرب عمرو وغير ذلك وهي في القرآن كثيرة بل قل من كلام فيه
لم يحتمل امرين فصاعدا لظهور ذلك لمن راجع اهل التفسير المتعديين لذلك في تمام الكلام في اقسام
المجمل من المفرد والمركب لقيمة ويحمل بالجهات من الكلام ما ذكره الفاضل المازندراني في حاشية المعالم

والنسبة بين المجمل المفرد والمجمل المركب عموم من وجه لكن من حيث التوارد لا من حيث التصادق
فمادة الاجتماع المركب المجمل بعض مفرداته كقولك اكرم العلماء الا بعضهم فان هنا مجمل مفرد هو
قوله البعض ومجمل مركب وهو مجموع الكلام الذي اثر في اجماله اجمال البعض وكذا
قال بعض الفضلاء ان احوال المفرد والمركب انما هو بالاعتبار ومادة الافتراق من جهة المركب
المجمل المردده القرآنيه وغيرها ومن جهة المفرد الالفاظ المشتركة لفظ الواردة في مقام

نعم يمكن ان يقال في منع الاية
ان المراد وانه ان طلقتموهن
فلهن النصف الا الكل الا كذا
والا كذا فلهن الكل اما لهذا
او ذاك فلا تفكيك اصلا
مع ان حمل الاية على الاخير
اعني بيان تمكن الزوج نصف
المهر متوقف على كون الزوج
يملكه بمجرد العقد والاولى
على ذلك ولا ملكه [illegible]
لم لم يكن ملكها النصف بالعقد
ونصفه الاخر بالدخول
ويتنصف بالطلاق قبل المس
عن انها لم تملك الا النصف
ويكون الاية مسوقة لبيان ذلك
صح

وهو نقيض المجمل فهو ما كان واضح الدلالة
كقولك عيني قرة غير سليم
وقد عرفت ان اطلاقه على الواضح اصلا اما مجازا او من باب تسمية الجزء باسم الكل ويطلق المبين على امور
الاول انه هل يحمل المجمل على المبين اذا ورد او لا والمعلم اولا ان جميع الاقسام في المطلق والمقيد
آت هنا من المبين والمجمل وان اقسامها من الالزاميين وغيرها والمثبتين وغيرهما ولا فرق
من جهة الحجة ثم المعلم ان ما اجتمع فيه شروط حمل المطلق على المقيد من الصور يحمل المجمل على المبين
لو ورد فيه ويزيد عنهما ان في المنفيين يحمل المجمل على المبين والشرع ذلك ان المطلق لو
الدلالة فهو في حق المقيد بخلاف المجمل وقد يمثل لورود المجمل والمبين في الشرعيات بوجوب
الاتمام المتردد الثاني بعد مضي شهر في رواية وتلبس في اخرى لان الشهر يحمل بالنسبة الى
التلبيس ودونها والتلبيس مبين فيحمل هو عليه ولا اشكال في حمل الشهر على التلاثين والعشر
لكن اهو من حمل المجمل على المبين كما قيل او المطلق على المقيد او من قبيل حمل الظاهر على النص اما الاول
فبان يقال ان الشهر مشترك لفظا بين التلاثين وما بين الهلالين فهو من قبيل قوله اعطه عينا
اعط ذهبا او تعدد قرائن تعدد حيضتين فيحمل المشترك على ارادة هذا الفرد والمبين واما الثاني
فبان يقال ان لفظ الشهر حقيقة في خصوص ما بين الهلالين وهو الموضوع له الا انه استعمل في الاعم
ومن تلبس في الشرعيات كثيرا بحيث صار من المجازات الراجحة واغلب ما ورد في الكتاب والسنة كذلك
كما في الاجال المعدية وغيرها ولذا يحسب الاجل هلاليا اذا قارن الهلال وعدديا او هلاليا وعدديا
اذا اتفق في غير اول الهلال مع انه لم يرد في العدد المذكور الا ثلثة اشهر مثلا كعدة بعض المسترابات
واما الثالث فبان يكون محمولا في كل موارد تعدده الحقيقي وهو ما بين الهلالين من غير ان يكون مشتهرا
في غيره الا ان يمنع عنه مانع وما نحن فيه كذلك فان الشهر وان كان ظاهرا في ما بين الهلالين لا يجتمع
ارادة

ارادة التلبيس منه الا احتمالا مرجوحا مطروحا الا انه ليس نصا فيه بخلاف التلبيس فانه نص في معناه فيحمل الظاهر
عليها اما الاحتمال الاول فلا يخفى بعده فان الشهر ليس كالعين وكذا الثالث لما عرفت من كون الاستعمال
في الاعم صار شائعا فاذا انعا كشف بحيث يحمل في كل مورد على الاخص وهو المعنى الحقيقي فتعين الثاني وما يترتب فيه
من سبك المجاز عن المجاز فيما نحن فيه فقضية الحمل على التلبيس فاستعمال الشهر في الاعم والاعم في الاخص مع
عدم كون شيء منهما معناه الموضوع له سبك مجاز بمجاز آخر مدفوع بانه ليس الا من قبيل استعمال الاسد وارادة
زيد وهو صحيح بلا ريب وحله ان الاستعمال في الاعم وهو المعنى المجازي كالرجل الشجاع في هذا المثال
وارادة خصوص زيد من هذا المعنى المجازي مجازا ان كل منهما في عرض الاخر لا انسباك لاحدهما من الاخر
وذلك لان اصل الحقيقة وهو اللفظ الموضوع للحيوان المفترس مثلا له مادة وهيئة كمسماه فنزف
عن الاول الرجل الشجاع حيث انه تصرف في مادة اللفظ والمعنى فكأنه اسم ذات لفظ الرجل الشجاع
ومعناه مقام ذات لفظ الاسد ومعناه وعن الثاني بارادة زيد من هذا المعنى الكلي لانه احد افراده
على وجه الخصوصية لا الاطلاق والا لم يتعدد المجاز فضلا عن السبك والحاصل ان المعنى اولا اوان
موصوف وهو الحيوان المفترس وصفة له وهي الطلاقة رفع اليد عن الاول حيث اريد منه موصوف
آخر وهو الرجل الشجاع ومع ذلك الصفة باقية ورفع عنها اليد حيث خصوصه وهو زيد فالمجاز
يتقابلان مأخوذان من حقيقة لا مترتبان مأخوذ احدهما من الاخر وهو السبك الثاني في المجمل
بالمجمل الا ومحل الكلام انما هو المجمل الذاتي واما العرضي الذي كالاجتناب طرو بعده له الاجمال لاختفاء بعض
المقارنات فلا يبلغ الى مرتبة في جوازه بل وقوعه والحق في المقام وهو المجمل الذاتي التفصيل لان الاجمال
اما ان يكون في التكليف او في المكلف به والاجمال في المكلف به اما ان يكون من حيث المصداق او من
حيث المراد اما الاجمال في التكليف فغير معقول لان التكليف هو الحمل على ما يراد وهو لا يتحقق بدون علم المحمول

واما الاجمال في المكلف به المسألة فالحق المحقق جوازه ولا قبح على المكلف اصلا للتنبيه بامره و[illegible]
ومانع من قبل المكلف [illegible] لاحتياط المكلف الصح ولم يخالف احد هنا على الفاضل
القرره واما الاجمال في المراد من المكلف به فهو على صور الاولى ان لا يمكن تحقق المراد في الخارج
لاجل عدم تفطن المكلف للمراد وعدم قدرته على فهمه لكونه عاميا صرفا [illegible]
[illegible] مع فرض توقف تحققه في الخارج على التفاته
الثانية ان لا يمكن الاطاعة حتى اجمالا وان امكن تحقق المراد في الخارج كان يكون المكلف مرددا بين
امور غير محصورة بمعنى ان هنا امورا كذلك [illegible] كلف باحدها في الاطراف مشتبهة لانه كلف كلي
لاشتباه مصداقه في الخارج كما في الشبهة الثالثة ان لا يمكن الاطاعة على وجه ارادة الآمر وان امكن
الاطاعة في الجملة كان يكون مراده الامتثال التفصيلي وان تردد المراد بين امرين الا زيد [illegible]
فهذه الصور كلها لا يجوز فيها التكليف بالمجمل فالجائز منه ما اذا تردد المراد بين محصور من الامور
ولم يرد خصوص الامتثال التفصيلي كما في الغناء المردد بين الصوتين الثالث هل يجوز
تاخير البيان من الآمر الحكيم ام لا وهنا مطلبان الاول في تاخير البيان عن وقت الخطاب
وفيه اقوال ثالثها التفصيل بين ما ليس له ظاهر فيجوز وما له ظاهر فلا يجوز وقد فصل بين
التفصيل الى فصلا ان ما له ظاهر يجوز تاخير بيانه لو اقترن ببيان اجمالي كان يقول اكرم العلماء
واريد بعضهم ولم يبين البعض والمانع عدم الاقتران فلا ان في تاخير البيان عن
والمعروف المنع جوازه ولم نجد من نفى الا عن [illegible] صاحب الفصول اما صاحب الحدائق فانه
على ما حكي عنه في مقام الطعن على علماء الاصول وانهم اخرجوا قواعد لا يعلم بها الله والرسول
الا من تلك القواعد عدم تاخير البيان عن الحاجة المناسبة لمذهب العامة لعدم التقية
قح

وجوب
فيكون التاخير بلا مصلحة مع ان السنة تنادي بخلافه حيث وجب فيها السؤال عنهم ع ونفى
الجواب منهم واما صاحب الحدائق الفصول فقال في المحكي عن كتابه انه لا بد لا اطلاق كلامهم بعدم
جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة من تقييده وهو ما اذا كان التكليف فعليا منجزا واما
فرب واقع وان لم تعمل [illegible] بانه والغاء الاطلاق لتعليلهم ذلك باستحالة وقبح العقل
لا تستقيم في العادات فلو قال افعل شيئا وكان مراده منه الاكل او النوم او كون [illegible]
لم يمكن تحقق ولا تقبيح في العقل نعم يوسف في الصواب الا تقييد الحكم بغير العادات او تبديل
التعليل بالتنقيح [illegible] والانصاف ان كلامهم في هذا المطلب غير محرر فنقول ان قولهم لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة اما ان يريدوا انه لا يجوز تاخيره عن وقت الحاجة الى البيان او الحاجة الى العمل فعلى
الاول لا بد ان يتحقق التكليف فعلا منجزا ولا يمكن الامتثال الا بالبيان بان يكون احد الثلثة المذ
من عدم تحقق المكلف به في الخارج ما لم يبين وعدم امكان الاطاعة راسا لا اجمالا ولا تفصيلا كما في
غير المحصور وعدم امكانها تفصيلا خاصة مع كونه المقصود وهذا الاحتمال هو الظاهر من الكلام
والمساعد عليه كلماتهم في العقبة وتعويلهم تلك القاعدة في الاحكام وترتيبها وتشهد [illegible]
بكونه هو المراد ان تاخير البيان بهذا المعنى اتفاق والعدم جوازا وكيف كان فيسقط على هذا
ما اورده صاحب الحدائق وصاحب الفصول اما سقوط ايراد الاول حيث تمسك للجواز بالخبر
الدال على وجوب السؤال وعدم وجوب الجواب فهو انه لا بد من حمل مثل الخبر على عدم حلول الحاجة
لعدم معارضته للدليل القطعي مع ان مصب مثل الخبر انما هو ما ذكر لاجل التقية ولا عدم حاجة
فقد لا يكون تقية فوجب وقد تتحقق التقية فسكت فينكشف من سكوته عدم الحاجة الى البيان لعدم
حلول التكليف وابهم من تاخير البيان عن وقت الاحتياج الى البيان وتنجز التكليف كما هو

واما سقوط ايراد الثاني اعني ايراد العادلين وهما الخدشة على الاطلاق بالنسبة الى التكليف الفعلي وان
والظاهر مما عرفت ان الاحتياج الى البيان لا يكون الا في التكليف الفعلي على الاطلاق الكلامي
والتكليف المطلق لو عبر وابه في كلامهم ما الاطلاق الى البيان بل بمعناه المنجز وعدمه ليس تكليفا و
توصيف التكليف بالتنجز احيانا لو تحقق كما في الثانية وهو ان يكون خارجا من الثلثة المذكورة
ويكون مثل قوله ائتني بعين المحمل لاراءة الذهب او الفضة من غير ارادة الامتثال التفصيلي
فلا قبح في تاخير البيان اصلا فالحق مع صاحب الحدائق في حكمه بالجواز ولا قبح فيه
ولا نسخ ومن ظهر دفع ما اورده صاحب الفصول اجراء من ان الاولى عليهم اما التقييد
بغير العادات او تبديل التعليل بالاستحالة بالتنقيح ثم انه لا فرق في حكم المسئلة بين زمان
الحضور والغيبة وقد فرق بعض فخص تاخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني حيث ان
الاحكام المطلوبة من الواجبات مع عدم بيانها على ليلة الغيبة الدليل القطعي فيه ان المنزل منزلة العلم
مثل العلم فكانها بيان فهذا بيان فلا يجوز الشارع ان يكلف الغائب المحتاج الى البيان في ذلك التكليف
ولو اخر بيانه ولو بمثل تنزيله غير العلم منزلته كما لا فرق بين ان يكون السبب في التاخير نفس المكلف
او المكلف فيكون المكلفين باعثين على خفاء الامام ع او اخفاء البيان لا يسوغ جواز تاخيره
البيان عن وقت حاجتهم اليه لكونهم مكلفين بالطلب من منهم الفعل بالفعل [illegible]
الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار انما هو في العقاب لا في الخطاب الا ان الخطاب الى غير القادر
قبيح على الاطلاق وكذا لا فرق في عدم جواز التاخير بين الالزاميات وغيرها اذا اراده [illegible]
تحقيق البيان من غير البيان وقت الاحتياج كيف كان الاحتياج غير جائز لقبحه او نسخها
فيدخل في المنع تاخير بيان المستحب والمكروه بل المباح خلافا للعميدي وكذا لا فرق بين الطلبيات
والوضعيات لانها على التحقيق راجعة الى الطلبيات وقد حقق ذلك في محله فراجعه تجده وافيا

الرابع ان المطلق الذي اريد منه المقيد والعام الذي اريد منه الخاص بدليل منفصل فيهما البيان المجمل
لان كلا منهما قبل الوصول الى ذلك الدليل مبين محمول على الاعم وهو الان في المطلق والعموم في العام
وبعد الوصول اليه [illegible] لكون الاول مبينا بالمقيد والثاني مبينا بالخاص فلا اجمال اصلا
لا في الحال ولا في الاستقبال ولا في الماضي لا مكث في الحال خلافا لبعض كالفاضل القرره حيث
جعل الدليل المذكور كاشفا عن الاجمال قبل وبه اثبت الخلط العظيم في السلف قدره بين المطلق
وقد تبع ذلك وما بيناه لوروده في هذا الدعوى اوراج الاول اطلاق البيان على المقيد والخاص
وفيه ان المراد البيان للمراد الواقعي والمتبادر انه الخاص وانه الذي كان مكنونا في ضميره ولا يكشف
عن اجمال واقع في اللفظ كما لا يخفى الثاني تقسيمهم المجمل الى ما له ظاهر وما ليس له ظاهر والمراد الاول
مثل العام المخصص او المطلق المقيد الذين اراد المتكلم منهما نوعا في نفسه وفيه انهم لم يجعلوا
من اقسام المجمل وانما اشتبه احتياجه الى البيان وهذا لا يلزم كونه من المجمل لاشتراكه بين المجمل والمؤول
بل صرح جماعة كالعضدي وصاحبي الفصول والمعالم بان تاخير بيانه غير تاخير المجمل
بعض من جعلوا عنه بالمؤول وهذا مما اجاب به المحقق الاستاذ ادام الله ظله
عن ذلك في الدرس بان مرادهم مما له ظاهر ما كان مخصصا او مقيدا بالمخصص او مقيد مجمل كما في اكرم
العلماء المقترن بقوله الا بعضهم او المتعقب بقوله لا اكرم البعض وهذا انما لا ريب في اجمال المجمل
في الاحوال ليس فعلا ولكن فيه ان المخصص يتوقف على المراد فلا يكون مغيرا مع انهم علقوه
في ما له ظاهر بالاغراء فالحق في الجواب ما اجيب ولا منع جعلهم ما له ظاهر قسما من المجمل الخامس
انه اذا كان للفظ معنيان احدهما مجمل والاخر مبين فهل يحمل على معناه المبين او يبقى مترددا
كما هو شان كل مشترك حتى لم تدل على احدهما قرينة خاصة وبعبارة اخرى هل يكون

ووصف البيان لاحد معنى المشترك قرينة عامة دالة على ارادة المراد وقوع الامر عقيب الحظر لا
مثاله قوله تعالى محصنين في الآية الشريفة المشترك بين المتزوج المبين والمتعفف المتردد
بين كونه عن الزنا او مطلق المعصية على وجه الملكة او غيره رحم دام ظله عدم الحمل متجافيا عن
كون الغلبة الموجودة في طرف البيان معينا للمعنى المبين من المعنيين وقد حكم فيما سبق
على ما عرفت بانها تعين في المشترك ولعل وجهه ما ذكره هذا النحو غيره من المشترك فان المحصن في المتزوج
ليس مثل العين في الباصرة غالب الاستعمال حتى يكون قرينة معينة للفظ بارادته منه المحقق بحثه
في باب الارادة من اللفظ فتامل السادسة ~~ان اللفظ المجمل والمبين افراده وانحوه~~
ان كون اللفظ مبينا او مجملا واضح في بعض الموارد بحيث لا يصير محل اختلاف في اتصافه بهذا او ذاك
وقد يخفى الامر فيقع الاختلاف وموارده كثيرة منها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
والتكلم فيه من حيث الاجمال والتبيين يقع في مواضع منها الاول في اليد فقيل انه مجمل لاطلاقه على الكل
والبعض وظاهر الاستعمال الحقيقة فيكون كالعين وفيه ان المتبادر منه الكل حتى لولا الاخبار لحكمنا
بالقطع عن المنكب والنفي ان الاستفهام بقولك اي يديك بعد قوله جرح في يدي اليسرى قبيح
ولو كان حقيقة في الكل بعينه لما كان قبيحا لان اليسرى ايا ذكره الثانية في القطع هل يكون بمعناه الاعم
او الاعم منها ومن الجرح او مشترك لفظي والحق ظهوره في الابانة فلا اجمال من هذه الجهة ايضا
الثالثة في نسبة القطع الى اليد كيفما كان اليد حيث ان لحوق المتعلق الى المركب قد يكون مثل ضربت
زيدا وقد يكون مثل اكلت اللقمة ونحو ذلك والانصاف انه لا اجمال في الآية ايضا من هذه الجهة وتوضيح
ذلك يتوقف على مقدمة وهي ان في المصدر المتعلق بالمركب صدورا ووقوعا بحسب موارده ومتعلقه
مختلف الحال فقد يكون على وجه الاستيعاب بمعنى تلبس كل جزء من المركب الذي يتعلق به على احد الوجهين

اي هذا كتاب المصدر كما في دخل زيد الدار باعتبار الفاعل واكلت اللقمة باعتبار المفعول او رفع زيد عمرا
وقد يكون لا على وجه الاستيعاب كما في قولك ضرب زيد عمرا باعتبارين حيث ان زيدا لم يضرب
بكل جزء حتى اجزائه الباطنية وان الضرب لم يقع على جميع اجزاء زيد [illegible] وقد اختلف في ذلك
على اقوال احدها الوضع التركيبي في اصل اللغة بالنسبة الى كل من المعنيين اعني الاستيعاب وعدمه
وفيه انه لا داعي الى الالتزام بالوضع للمركبات مطلقا وصفها ليس ابرازا نوعيا ووضع مفرداتها
ومعانيها الحاصلة لها السبب الانضمام مفرداتها بعضها مع بعض ولا مزية في اختلافها المعنى
مفرداتها قبل الانضمام المتولد من اختلاف العلقة المتقومة بالمتعلقين ومنه كذا فزيد نوع
والحاصل ان في المواضع هو الوضع للمفردات لا ازيد ولا اقل من الكشف في ذلك والاصل عدمه
الحاصل مع ان ما ذكرنا في المقام ~~العنوان~~ لا دخل للوضع واللفظ فيه الثاني الوضع التركيبي الى المعنى الاخر بالنسبة
في العرف وهو الظاهر الفاضل القمي فرقه بين اليوم المضاف الى ما هو من قبيل الرؤية وبين اليوم
المضاف الى ما هو من قبيل الافعال والتزم في الثاني بصيرورته حقيقة عرفية في غير الاستغراق
كما في يوم الصيام مثلا بخلاف يوم الصمت والظاهر عدم الفرق عنده في ذلك بين التركيب الاضافي
والتركيب الاسنادي وهذا ارده من القول الاول اذ عليه يلزم ان يكون ضربت زيدا حقيقة
مستعملة في ضربت كل جزء من زيد ثم تخصيص في ضرب بعض اجزائه وهو غلط قطعا الثالث
ان يكون الهيئة التركيبية بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة وبالنسبة الى المعنى الثاني مجازا ودفعه
ظهر مما سبق الرابع ما اشرنا اليه من كون ذلك من لوازم النسبة لاختلاف العلقة المتحققة بين
المتعلقين مع كونه في بعض ونحوا اخر في بعض اخر فان العلقة بين الاكل واللقمة تقتضي جميع اجزائها
[illegible] بخلافهما بين الضرب وزيد وجامع الكل هو الاضافة ويكفي فيها اذ في ملابسة

فاذا احرز كون التعلق على وجه الاستيعاب في الاجزاء او على وجه البعضية فلا اشكال واما ان
اشتبه الحال لصلاحية المورد لكلا التعليقين فلا يخلو اما ان يكون من قبيل الاخبار فيحكم بالاجمال
او من قبيل الانشاء فلا يخلو اما ان يكون المتكلم في مقام البيان او لا ففي الثاني يحكم بالاجمال
وعلى الاول يحكم بالعموم اعني ارادة الاعم من الاستيعاب والبعض اي العموم البدلي ولازمه كفاية
التعلق بالبعض وان كان لم نجد لذلك مثالا لعدم مورد صالح للمعنيين في كلام الشارع كونه في
مقام البيان لان ذلك المورد الصالح من قبيل المشترك ونظيره المنافي للبيان اذا عرفت هذا
فلنعد الى الكلام في الآية فنقول لا اجمال في نسبة القطع الى اليد على شيء من الاقوال الاربعة
حتى على غير ما اخترنا من كونها حقيقة في تمام العضو اذ الاحتمالات المتصورة فيها ثلثة كونها
حقيقة في الكل اعني من رؤس الاصابع الى المنكب هو المختار ومشتركا معنويا بين ذلك
واجزائه كما يظهر من صاحب الفصول على ما حكي ومشتركا لفظيا كما هو داب السيد
اما عدم الاجمال في نسبة القطع على الاقوال الاربعة بناء على الاحتمال الاول فظاهر
~~[illegible]~~
في بعض اليد كما يناسب ايراده وهو انه اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فبعضك علي كظهر امي
فدخلت بعضها ثم دخلت الدار فهل يقع الظهار بمجرد ذلك ام لا فيه وجهان مبنيان على انه على التقدير فوقوعه
وعموم المجاز وكذا على احتمال الثالث وهو الاشتراك اللفظي بين الكل والبعض لانه في مقام البيان
[illegible]

او على القول بكونها حقيقة في خصوص الاستيعاب لغة وعرفا
ومجازية في البعض وهو القول الثالث
فيحمل على الحقيقة ولو لم يكن المجاز
مجازا مشهورا بالغا حد التكافؤ
وعلى باقي الاقوال كهذا القول
مع فرض مقاومة المجاز فيحمل
للتكافؤ فيحمل على الاعم من الا
ستيعاب والبعض قضية كون
المقام مقام البيان بوجه
عموم الاشتراك ونظيره

بل هو من باب البراءة اي تقع على الجزء ثم يسري او من باب التعبير بالجمع عن الكل المتجه الثاني وعليه
فيقع الظهار بمجرد لمس شعره دون الاول لزوال المتبوع وامتناع تعلقه بالتابع بدونه ولو قطعت
بدلا من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل اتجه وقوعه على التقدير ومع وقال البعض العامة
ولا يقع هنا ولو عبر باليد تعلق الحكم باليد الباقية اظهر لا امر في مقامه ومنها الحكم المتعلق بالا
في شيء حرم عليكم الدم والخنزير واحل لكم بهيمة الانعام ونحو ذلك حيث ان الحكم المذكور لا بد ان
يتعلق بفعل من الافعال لامتناع تعلقه بالعين فانها لا تتصف بالحرمة او الحلية وغيرها مما كان
متعلقها لا بد من تقدير والمقدر اما جميع الافعال وهو غير ممكن واما بعضها والبعض غير معين
فيحكم بالاجمال وفيه اما اولا فان تقدير الجميع لا يلزم ان يكون على نحو الاستقلال في كل فعل
حتى لا يمكن بل المقدر امر جامع للكل كالاستعمال او التلبس ونحوهما وثانيا ان الكلام في الاعم
فعل مناسب ظاهر كالوطي في النساء والاكل فيما ذكر ومنها كلمة لا المركبة مع اسمها كلا صلاة
ولا حرج ونحوهما وتحقيق المطلب يتوقف على بيان امور الاول ذكر موارد استعمال ذلك
التركيب الثاني تشخيص حقائقها من مجازاتها الثالث بيان انه هل يكون في المجازات
مجاز اقرب الى الحقيقة حتى يحمل اللفظ عليه عند التعذر عن الحمل على الحقيقة ام لا فنقول اما
الكلام في الاول فهو ان موارد استعماله سبعة الاول استعمالها في نفي الجنس كلا رجل في الدار
ونحوه والمراد نفي وجود الجنس المقيد فمعنى قولك لا رجل في الدار نفي وجوده المقيد بكونه في الدار
والثاني نفي وجوده المقيد بكونه كذلك وهكذا الثاني نفي الصحة مقابل العيب لا الفساد ولا
كقوله ع لا صلوة في الحمام ومعناه نفي سلامتها عن حزازة مفقودة عنها واقعة في الدار
لا انها فاسدة ولا انها اقل ثوابا كما قيل في معنى الكراهة في العبادات بل معنى الكراهة هو ما

علی ما اخترناه فی محل ذاک وحققنا ان الملازمة بین العبث وتقلیل الثواب ممنوع نظر بعض

العیوب فی الاحجار الخارجیة عیان قد یکون العیب فیها مزیدا للمطلوبیة وزیادة القیمة کما فی بعض

الحیوانات الحیة والآنیة التی لم یبق فی عاتقها الشعر الثالث استعمالها بمعنی النهی والا

کقوله تعالی فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج ای لا تجامعوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا الرابع

نفی تمام الآثار کلا صلوة للکافر الخامس نفی معظم الآثار مثل لا صلوة الا بفاتحة الکتاب

فان الصلوة الفاقدة لها یترتب علیها بعض الآثار کحلیة الذبیحة وحقن الدم السادس

نفی بعض الآثار کالفضیلة مثل قوله لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد السابع نفی العنوان

کقوله عم لا صغیرة مع الاصرار ولا کبیرة مع الاستغفار والآن هذه فی القوة الاولی

حیث المنفی فیها هو الوصف العنوانی واما ذات الصغیرة فموجودة بخلاف مثل لا رجل

فی الدار فانه لم یبق من الذات شیء ثمة واما الکلام فی النافیة فهو انه لا ریب فی کون الاول

من الموارد وهو نفی الجنس حقیقة الاعلی مذهب من ادعی الحقیقة الثانویة لامثال تلک التراکیب

فی غیر نفی الجنس فان نفی الجنس ح یکون مجازا یحتاج ارادته الی القرینة کما انه لا ریب

فی کون الثالث منها مجازا ولکن الکلام فی محل المجاز اهو کلمة لا او المدخول او المرکب

فنقول لا مجاز فی کلمة لا بل هی علی حقیقتها وذلک لان الحروف لا یتحقق فیها المجاز و

علی ذلک احیانا انما هو باعتبار متعلقاتها ولذا قیل فی الاستعارة فیها انها استعارة

تبعیة کما فی قوله تعالی فالتقطه آل فرعون لیکون لهم عدوا وحزنا وکذا لا مجاز فی المدخول کالرفث والفسوق بل هو علی معناه الحقیقی

نظیر قولهم اراک تقدم رجلا وتؤخر اخری حیث انه استعمل فی التحیر مجازا کما التراکیب المذکور

فی الاثنا مع عدم المجاز فی شیء من مفرداته فان کلا منها علی معناه الحقیقی فثبت ان المجاز

انما هو

لکونها امارة الاسلام المستلزم ع

انما هو فی المرکب وهذا علی القول بالوضع فی المرکبات بلا اشکال فیه واما علی المختار من عدمه

فیشکل من حیث لزوم المجاز بلا حقیقة وهو اما نادر جدا کالرحمن والافعال المنسلخة عن الزمان او غیر واقع

کما ذکر ذلک استدلوا علی الوضع فی المرکبات

حیث رأوا ان مفردات مثل المرکب المذکور باقیة علی حقیقتها من غیر مغایرة کما ان تقدم

رجلا وغیره ثمه کما فی المعنی المجازی کالتحیر فی هذا المثال بحیث ان لا یکون فی مفادات التراکیب فلو

لم یکن للمرکب وضع وحقیقة لزم المجاز بلا حقیقة وهذا عمدة ما استدلوا به علی الوضع فی المرکبات

وهو وجوه اربع الاول ما ذکر الثانی الشهرة فی ذلک اعنی شهرة القول بالوضع للمرکبات

کما فیه فی بحث الالفاظ لافادتها الظن الثالث اختلاف المرکبات بحسب المعنی کالنزاع ان معنی المرکب

الاسنادی غیر معناه الاضافة وغیر معنی المرکب الوصفی مع اتحاد المفردات للمرکب فلو لم یکن

وضع لم یختلف کمفرداته بل کان معناه معناها الرابع تقسیم اهل اللغة المجاز الی المجاز المفرد

والمجاز المرکب فکما انه کاشف عن تحقق الحقیقة فی المفرد المستقل من حیث ما حققت فیه من الغالب

فکذا کاشف عن تحققها فی المرکب کذلک والجواب عن الاخیر بان الواضع وضع المفردات

ورخص فی ضم بعضها مع بعض بل هو المتحقق من ذلک لعدم الفائدة فیها بافرادها الا فی النادر

من بعض الموارد الراجع فی الحقیقة الی الانضمام وهو مقام التعداد والضم لیس علی نهج واحد

علی حسب قواعد العربیة یختلف من حیث تجرید احد المنضمین عن التنوین وعدم تجرید

الآخر عنه مع جره وهو الاضافة ورفع کلیهما مع التنوین وهو الاول وکذا فیتولد من ضم البعض

الی البعض معنی مغایر لمعنی المفردات المنفردة یختلف باختلاف انواع الضم فلا احتیاج له

الی قالب مستقل کالاکتفاء لاختلافه مع اتفاق مفرداته عن کون منشاءه غیر المفردات

و کلا انضمام علی مقتضی القواعد المذکورة تولد معنی لازم له خاص فالازم الذی یتولد من زید و

قائم بانضمام الاسنادی هو المعنی الخبری لا الانشائی فالملزوم وهو المرکب حقیقة فیما لازمه ذلک اللازم وهو الخبر

ومجاز فیما لازمه غیره وهو الانشاء فلا بد ان یکون مثل قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال

بمعنی النهی عنها مجازا وکذلک قوله اراک تقدم رجلا وتؤخر اخری فان اللازم لانضمام مفرداته

علی هذا النحو الانضمام هو المعنی الاسنادی المشتمل علی انه یراه مقدما احد رجلیه ومؤخرا الاخری

لا انه یراه متحیرا فهو لازم هذا الترکیب الانشائی واما ارادة العلم بمضمون زید قائم منه فهو لیس

بمجاز لعدم تبدل اللازم الاسنادی بامر آخر وهو العلم المذکور بل هو من قبیل لازم المراد نظیر

غرض الجود التابع لارادة معنی کثیر الرماد منه وبما ذکرنا ظهر الجواب ایضا عن الاول وهو لزوم المجاز

بلا حقیقة فی مجازات التراکیب المذکورة کما اراک تقدم الخ وقوله تعالی فلا رفث لان محل المجاز علی ما حققنا

لیس هو الهیئة الترکیبیة بل مادتها لا اقول ان تقدم مجاز او تؤخر او رجلا بل ذات المضموم منها

واما کل من المفرد کدال زید فلا یتصف بالحقیقة ولا بالمجاز وذات المضموم لها الوضع والحقیقة

فلا یلزم المجاز بلا حقیقة ولا بد من التأمل التام فی ان المقام من زال الاقدام واما الجواب عن الثانی

فهو ان الظن المعتبر فی الالفاظ انما هو الظن من الظهور لا بالظهور والا لکان جمیع المسائل

المتعلقة بالالفاظ غیر محتاجة الی البحث لعدم خلو شیء منها عن تحقق الشهرة فیه والاستعمالات

الباقیة ایضا استعمالات مجازیة کالاستعمال الثالث الا ان الفرق بینها وبینه هو شیوع المجازیة

هناک فی المدخول لا المرکب منها کما فی الثالث ولکن لا بد ان یعلم ان المجاز فی کل منها ای نوع

من المجاز اما الخامس فیحتمل کلا من افراده وجوها من المجاز الوجه الاول مجاز الحذف حذف الصفة

او الموصوف کلا صلوة صحیحة ولا صحة صلوة ~~ولا صلوة معنونة ولا عنوان صلوة~~ کلا صلوة

معنونة

معنونة ولا عنوان صفة وهکذا الوجه الثانی مجاز الاستعارة وهی علاقة التشبیه بان یکون

قد شبه المفقود شیء الشرط او الجزء او المعیوب بالمعدوم الوجه الثالث المجاز المرسل وهو علاقة

غیر التشبیه بان یکون قد ذکر الملزوم واراد اللازم فان نفی الذات مستلزم لنفی الصفات

وصحة وکمالا وآثارا الوجه الرابع المجاز العقلی وهو الحقیقة الادعائیة التی ادعاها السکاکی

بان ثبت لعدم الصلوة فردین احدهما المعدومة والآخر الموجودة الفاقدة للجزء او الشرط

او الصفة والقاف فی المجاز بالعقلی لاجل ان الحکم بالانطباق وعدمه انما هو من العقل

وانطباق العدم مع الصلوة المذکورة هو العقل وهو تصرف مجازی ادعائی من الحقیقة فلذا

یقال له المجاز العقلی الوجه الخامس المجاز التقییدی وبعبارة اطلاق الکل وارادة الجزء ای الفرد

بان یکون قد قید الصلوة بکونها صحیحة وارادها منها ثم وجه النفی الیها هکذا افاده ظله ولکن

لا یخفی ان المجاز فی الثلثة المتوسطة انما هو فی الترکیب لا فی المفرد اعنی مدخول لا واما الکلام

فی الثالث فنقول ان الاقرب الی الحقیقة اما ان یراد منه الاقرب الیها بحسب الاعتبار

او بحسب العرف فعلی الاول یکون الاقرب الیها من تلک المجازات نفی العنوان فان العنوان

اول عنوان ومن اعطیة الذات علی وجهه وان وجه الشیء عنوانه ثم نفی العقوبة مقابل العیب

ثم نفیها مقابل الفضل ثم نفی تمام الآثار ثم نفی المعظم ثم نفی البعض وعلی الثانی یکون

الاقرب نفی الآثار وهو المعتبر لان المبنی فی امثال ذلک هو الظهور العرفی ولذا حملوا

السهو فی قوله عم لا حکم للسهو بعد فهم عدم ارادة معناه الحقیقی علی الشک مع

ان الاقرب الی السهو بحسب الاعتبار هو المعنی الاعم منه ومن الشک لشموله له بخلاف الشک

وانکر البعض حمله علی الاعم کصاحب الریاض علی ما حکی عنه وکیف کان فالوقف

اذا عرفت هذا كله فلنعد الى ما كنا فيه من التكلم في اجمال هذه التراكيب وعدمه فنقول ان الاقوال كما عرفت اربعة يرجعها الى ثلثة الاجمال مطلقا وعدمه مطلقا والتفصيل بين الامر الشرعي واللغوي في الحكم وعمدة حجة القول الاول عدم وضوح المراد من تلك التراكيب واشتمالها على جمع من المعاني المذكورة لما لتردد اللفظ اما بين الحقائق او بين الحقيقة والمجاز او بين المجازات اذ على القول بكونها حقيقة في معناها القديم وهو نفي الذات في مورد لا يمكن حملها عليه كلا صلوة لجار المسجد ولا علم الا ما نفع لتحقق الذات وجدانا يتردد المراد بين المجازات فيصير اللفظ مجملا وفي مورد يمكن ذلك كقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب حيث انه يمكن ان يكون لنفي الذات لو كانت الصلوة موضوعة للصحيح ونفي غير الذات لو كانت موضوعة للاعم منه ولذا استدل الصحيحي به ويمثله يتردد اللفظ بين ارادة نفي الذات وهو الحقيقة ونفي الصفة وهو المجاز وذلك لانه هناك من المجاز المشتهر حتى انه قيل بنقل اللفظ اليه كما عرفت ونعرف الان انشاء الله وعلى القول بنقلها عن نفي الذات الى نفي الصفة فيتردد اللفظ بين الحقائق لان المنقول ليس امرا واحدا بل متعددا فهي منقولة الى اشياء كنفي العنوان والقوة والاثر التي يجمعها نفي الصفة مقابل نفي الذات فالتراكيب المذكورة مجملة على كل حال والجواب عنها يستظهر من دليل المختار وحجة القول بالبيان وعدم الاجمال انه ان امكن الحمل على الحقيقة فيجب عليها والا فعلى اقرب المجازات اليها حيث وهو نفي العنوان ان امكن ثم نفي العوض بمعنى غير المعيوب ان لم يمكن العنوان ثم نفي الصحيح بمعنى غير الفاسد ثم تمام الاثار ثم معظمها ثم بعضها ولهذا يعبر بانها تحمل على نفي الذات ثم على نفي الصحيح ثم على نفي الكمال لكن الحاقه على تفصيله احسن واشمل وكيف كان فهذا ورد عليه اثبات اللغة بالاستحسان والعام لا نقول به فيها واعتذر عنه بان مقصوده الحمل على الاقرب الى الحقيقة عرفا الا انه لما كان معنى القرب وسره عندهم هو ما ذكرنا الاقرب به وفيه

وجوه منها ج

وفيه ان الاقرب عند العرف قد تخلف عما ذكر لعدم التلازم بين الاقرب الاعتباري والعرفي مع الغالب اتحاد الاقربين وكون الاول سندا للثاني كما عرفت سابقا انشاء الله وهذا لا يكون صحيحا لما ذكره اذ التعبير عن الخاص بالعام شطط من الكلام ومنها انه حكي عن بعض ان الدال على نفي الذات دال على نفي الصفة الخ فلو تعذر الاول لتحقق الذات وجدانا كما في مثل لا علم الا ما نفع لم يوجب ترك الاول ~~ترك الثاني~~ لعدم الموجب ثم اورد على نفي ان الدلالتين المذكورتين من قبيل اللازم والملزوم وبعد انتفاء الملزوم لا يمكن تحقق لازم فاجاب بان اللفظ بالنسبة الى معانيه المطابقية والالتزامية من قبيل العام وبمنزلته بالنسبة الى الافراد فاذا قام على عدم ارادة المعنى المطابقي بقي اللفظ معمولا به في معناه الالتزامي لعدم المعارض ولكن الجواب كالمعقول فاسد والسؤال وارد لمنع عموم المنزلة الذي ذكره فان المعنى المطابقي والالتزامي ليسا مثل زيد وعمرو الداخلين تحت قولك اكرم الناس حتى لا ينافي خروج احدهما عن ذيل اللفظ لبقاء الاخر بل كل منهما تابع في طول الاخر وحتى زال المطابقي زال غيره من التضمني والالتزامي من غير عكس كما هو المصرح به من اهل الميزان ويشهد بذلك تصريح العرف الا ترى انه حيث يتعذر حمل الاسد في قول القائل رايت اسدا يرمي على معناه الحقيقي لا يحمل على الشجاع بجميع ما يكون الصادقة من لوازمه حتى البخر ونقصان الادراك والحاصل ان هذا الجواب فاسد كفساد ما اورد على الوحيد البهبهاني حيث فصل في اقتضاء النهي في المعاملات الفساد وعدمه بين ما اذا كان المقتضي لصحة المعاملة المنهية من باب الاحكام الخمسة المضاد للتحريم الذي هو مفاد النهي في تلك المعاملة كما اذا كان المقتضي لها قوله تعالى احل الله البيع كما في البيع الغرري او قوله تعالى اوفوا بالعقود فان حلية البيع المذكور ووجوب الوفاء به كل منهما يضاده تحريمه فحكم

بالفساد لا محالة بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فلا يقتضي الفساد لان الاصل في المعاملات هو ذلك وبين ما اذا كان المقتضي ما لا يضاد التحريم من الاحكام الوضعية كقوله اذا التقى الختانان وجب المهر فانه لا منافات بين النهي عن التقائهما كما في الحيض وسببيتهما لوجوب المهر وكذا قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان سببية عدم التفرق للخيار في البيع لا ينافي تحريمه وهو انه اورد الفاضل عليه ان النهي الذي اقتضاه حكم من الاحكام الغير الوضعية كالوجوب مثلا انه لا ينافي تحريم المعاملة فان المقتضي لها لو كان وجوب الوفاء به الذي هو مفاد او فوا بالعقود فالذي ينافيه التحريم هو الحكم الطلبي لا الوضعي وهو العقد وحصول الانتقال به وذلك لان قوله تعالى اوفوا بالعقود يدل على حكمين الحكم التكليفي وهو وجوب الاداء والحكم الوضعي اللازم للتكليف وهو العقد وحصول الانتقال وما ينافيه التحريم هو الاول لا الثاني فلا يلزم من انتفاء المنافي انتفاء غير المنافي ودفع هذا المورد فساده يظهر مما عرفت من ان انتفاء الملزوم يستلزم لانتفاء لازمه وهذا مما لا اشكال فيه وانما الكلام في اصل الملازمة بين الحكم الوضعي والطلبي في الشرعيات لتحقق التفكيك بينهما فيما كان ثابتا اذا نذر ان يتصدق بمال خاص على شخص خاص فان وجوب اعطائه اياه تحقق مع عدم تحقق الحكم الوضعي وهو الانتقال هذا ولكن المراد بالملازمة هو الملازمة العرفية اعني استلزام لزوم الوفاء بالمعاملة لصحتها عند العرف لاستلزامه لجعل الشارع اياها بان يكون امره بالوفاء بالعقد مستتبعا لكون العقود مجعولة منه وذلك لان قوله تعالى اوفوا بالعقود معناه وجوب الوفاء بعقودهم المعهودة بينهم على ما هم عليه فهو امضاء لهم على ما هو مبناهم وطريقتهم ومن المعلوم ان لزوم الوفاء عندهم بالعقد غير منفك عن العقد وحصول الانتقال وساغ التصرف لكل منهما في العوض من ماله او لا فالملازمة في العقود عندهم محققة نعم هي عندهم في النذور والعهود غير محققة فلا يرون وجوب الوفاء بالمال المعين المنذور لاحد مستلزما لانتقاله منه اليه فظهر انه لا يضر التخلف في الملازمة بين الحكمين في العقود ومنها انه ان قلنا بوضع الصلوة ونحوها للصحيح فنفي الذات ح ممكن باعتبار انتفاء شرط او جزء فقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب نافٍ لمسماها حين فقد الفاتحة فان جميع الاجزاء والشرائط على هذا القول على السواء في ذلك فالمانعية مثل الركوع من حيث النقص في انتفاء المسمى بانتفائه

والا فان قلنا بحقيقة عرفية لمثل هذا التركيب وهي نفي الفائدة كما في قولهم لا علم الا ما نفع ولا طاعة الا لله فيحمل عليها ولا اجمال اليه وان لم نقل بها فان الظاهر حمله على نفي الصحة دون الكمال لان الاول هو الاقرب الى نفي الذات لان الفاسد ما لا نفع كالمعدوم بخلاف ما لا يكمل فتعين اخر ما يحمل عليه اللفظ بعد التعذر عن الحقيقة فظهر انه لا اجمال في مثل التركيب المذكور على شيء من الاقوال وهذا هو المقصود من هذا الاستدلال وليس المقصود رفع الاجمال فيه لاحل ان الصلوة موضوعة للصحيح بل المراد نفي الاجمال على جميع الاقوال ومنها القول بان الصحيح ح لا اجمال في التركيب المذكور على تقدير كونه في الاقوال فان نفي الذات ح ممكن ولو من باب الاتفاق لا ان علة الحمل على نفي الذات هو القول بالوضع للصحيح بل علته التبادر وعدم المانع منه ح وبهذا اندفع ما توهمه الفاضل القمي ره في رد استدلال القائل بالوضع للصحيح على مدعاه بمثل لا صلوة الا بفاتحة الكتاب حيث ان لا حقيقة في نفي الجنس والذات وتلازم نفي ذات الصلوة عند فقدها للفاتحة كونها موضوعة للصحيح من لزوم الدور وتقريب انهم في باب المجمل والمبين حصروا حكمهم بكون لا لنفي الذات على قول الصحيحي وكون الصلوة موضوعة للصحيح فتوقف نفي الذات في الصلوة على كونها موضوعة للصحيح فلو توقف كون وضعها للصحيح على نفي الذات كما في هذا الاستدلال لزم الدور ثم انه على القول بالاعم لا بد ان يلتزم بالمجاز في مثل قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما لو كان مدخولها غير عبادة كلا علم الا ما نفع ونحوه لتحقق الذات قطعا ولا اشكال في ذلك ولكن البحث في ان محل المجاز هل هو التركيب ام المفرد وعلى الثاني هل هو كلمة لا او مدخولها وقد عرفت ان احد الاستعمالات المجازية المشهورة وهو ما اذا استعمل في الاثر كقوله تعالى فلا رفث انما هو في التركيب وفي الحكمة الثانية بلا خلاف انما هو في المفرد كما ان المجاز من حيث النوع من الحذف والاستعارة ومجاز العقل والمرسل الملزوم وارادة اللازم ومجاز التقييد ونقول انه في خصوص مدخول لا دون لا على جميع الوجوه اما في الحذف فواضح بعينه لان لا في قولك لا صحة صلوة او لا صلوة صحيحة ليست الا على حقيقتها وهي نفي الجنس اذ المراد به جنس المدخول ذاتا كان او صفة فالمراد بقولهم ان نفي الذات في مثل

عم على القول المذكور صح

المجاز فيه صح

لا صلواة على نحو القول بالاعم ممكن فلا يحمل على نفي الصفة لعدم الداعي وعدم المانع هو ان نفي المدخول
ممكن فلا يحمل على نفي غيره واما اذا التزم بتقدير شيء بين لا وبين هذا المدخول الظاهري لدليل دل
عليه فمدخولها هو هذا الشيء المقدر وهي تنفي ذاته ذاتا كان او صفة وكذا لو قدر بعد هذا المدخول
على وجه قيده لكونه صفة له فالمدخول للا المنفي ذاته هو هذا الشيء المقيد بذلك الشيء المقدر
والمانع الاستعارة فلانه يشبه الصلواة الفاقدة للفاتحة بالمعدومة ثم يتوجه اليها النفي وهو لا واما
المجاز لغة فلانه تحرج الصلواة المذكورة عن تحت الحقائق الصلواة المطلقة ثم يتوجه اليها النفي
او تصرف العقل في الانطباق لا يجزي على وجه الاثبات والادخال بل يتحقق على سبيل النفي والاخراج
وهذا احسن مما سبق من بيان كيفية تصرف العقل ... وانها على وجه الاثبات ...
فردا لعدم الصلواة لعدم ورود ما نبه عليه من ان هذا التصرف لعرضه الداخل والمدخول
فيكون المجاز في المركب لا في المفرد وهو الوضعي والمانع اطلاق الملزوم وارادة اللازم فلان نفي
هو نفي الذات واللازم هو نفي الصفة من الصحة والكمال فاطلق الاول واراد منه الثاني ...
لا باقية على حقيقتها واما مجاز التقييد فحاله ظهر من حال مجاز الحذف ... لو بالنا في الوجوه
المذكورة نجد ان المجاز في بعضها انما هو في المركب من الداخل والمدخول كما قد اسلفنا ذلك
تحت المنفصل وجوابه يظهر من التامل في تحقيق القولين فانه مركب منها فهو بالنسبة الى السياق مسلم
وبالنسبة الى الاجمال مردود بما اجبنا به عن القول بالاجمال المطلق ومن الالفاظ ادعى اجمالها
القضايا المحملة صورة المحتملة لكون الحمل على وجه الحقيقة وكونه مجرد صورة اريد منها التشبيه
قوله المبارأة طلاق وذكاة الجنين ذكاة امه واما اذا علم الحمل الحقيقي كزيد قائم ونحوه او علم عدم
الطرفين وكونهما متباينين متشابهين كانه قوله الصلواة بالبيت طواف فلا جرم كان المراد ...
ثم الاجمال ... من جهة اخرى وهو ان المراد التشبيه في جميع الاثار او بعضها فقيل هنا بالاجمال لذلك وقيل
بالبيان بالحمل على التشبيه في جميع الاثار مطلقا وفصل في الجمع والحمل على البعض بين ما اذا كان المشبه
الظاهر او صاف وبين ما اذا لم يكن فيصح الحمل على الجميع في الثاني وحمل على ذلك الوصف الاظهر في الاول
والحق انه لا اجمال في شيء مما ذكر اما اذا كان الحمل الحقيقي ممكنا فلتعين المصير اليه لظهوره ... فلا بعد
مهما امكن والثمرة ظاهرة فانه اذا حملنا قوله الخلع او المبارأة طلاق على الحمل الحقيقي فيصح ...

[illegible]

من الثلاث قيدا من الثلاث بخلاف الفسخ وكذا الحاصل اجراء جميع الاحكام له فيه من غير تفصيل بين الاظهر
واما اذا لم يمكن الحمل على ذلك كما في قوله الصلواة بالبيت طواف ونحوه فالمتعين هو الحمل على الظهر الاوصاف
لو وجد والا فعلى العموم كما حققنا ومما ادعى فيه الاجمال الحديث النبوي الشريف المستفيض المتلقى بين
العامة والخاصة وهو قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما لا يعلمون الى غير ذلك بما ذكره
حيث ان بعض الامور المذكورة موجودة في الامة بالوجدان فرفعها كذب فلا بد من تقدير ...
من العامة ولم يخرج من الخاصة قائلا بذلك وقيل بتعيينه والقائلون بذلك فرقة فرقة على ان
المراد رفع نفس تلك الاشياء ابقاء له على ظاهره بحمل العموم في امتي على العموم المجموعي ...
الائمة عليهم السلام في الامة ... وهم الشيخ ومن تبعه وفرقة على ان
المراد الاثار لكن اثارها الدنيوية يعني الاحكام التي شرعها الشرع في الدنيا لطبيعة كانت كوجوب
الاعادة او وضعية كالضمان والقصاص فالمراد ان الاحكام الثابتة في الدنيا لموضوعات
كالقتل والصلواة مع النجاسة مرفوعة عن المكلف اذا اتى بتلك الموضوعات سهوا وقد وجه هذا
القول بوجهين احدهما ان وظيفة الشرع بيان احكامه التي محلها الدنيا لان هذا هو معنى الحكم
لا بيان غيرها من الامور الاخروية ... وثانيهما ... عن معتقد كونه شارعا الثاني انه
لو حمل على رفع الاثر الاخروي وهو المؤاخذة لخرج الحديث عن كونه في مقام الامتنان لظاهر ان
لان عدم المؤاخذة على بعض هذه الامور ليس من خصائص هذه الامة لان خلافه قبيح عقلا و
فرقة على تعميم رفع الاثر للاثرين وفرقة على تخصيصه بالاثر الاخروي ...
سواء كان الاثر الاخروي خصوص المؤاخذة او اعم منها ومن سببها ... من الاقوال التي
قيل بها في الحديث الشريف من الاجمال والتبيين باقسامه اما الاجمال فقد عرفت انه ليس الخاصة
من يقول به على ما وجدنا وفساده ايضا اظهر من ان يبين لوجهين الاول انه حملها فيه الحديث وارد
في مقام الامتنان كما يظهر من لفظ امتي فلا يناسبه الاجمال الثاني ان المضمر الذي يقدر لتصحيح الكلام
لا يلزم ان يكون متعددا حتى يتردد على اختيار البعض فيكون خلاف الاصل مع عدم الاحتياج
فيدفع به لجواز ان يقدر لفظ جامع للجميع بحسب المعنى كلفظ اثار واي زيادة له على المؤاخذة
حيث انها بعض الاثار واما التبيين فيرد على قول الفرقة الاولى من القائلين به ان ابقاء ...

على حاله انما هو باعتبار تقريب ارادة العموم المجموعي من الامة حيث ان اسم جمع مضاف
مع تقييدها بالائمة عليهم السلام مردود بوجوه الاول ان حمل العموم فيها اذا امكن الحمل على العموم الافرادي
على المجموعي خلاف الظاهر لانه مجاز كما قاله صاحب القوانين بل من باب ظهور العام في بعض افراده
الثاني ان رفع الخطاء والنسيان عنهم او عن بعض اهل بيته ... الامتنان على نفسه او على بعض
اهل بيته فالامتنان على الامة ونسبته اليها ليس كما يليق مع ان الظاهر الامتنان عليها
الثالث انه على هذا التقريب ليس ما رفع فيه من خصائص هذه الامة اذ من زمان الاول قد كان في
معصوم من البرايا نبيا او وصيا لعدم جواز خلو زمان عن حجة مع ان ظاهر قوله رفع عن امتي هو
الاختصاص بامته لا جل الاضافة الى الامة او وضوح المقام ... لا اقل من مفهوم اللقب الرابع
ان بعض تلك الامور لم يكن مرفوعا عن الائمة عليهم السلام كما استكرهوا عليه فانهم اكرهوا كثيرا
من غيرهم وحمل التسعة على المجموع ... مستلزم لمحذور عدم الاختصاص بهذه الامة
بل هو مشترك بين كل الناس بحيث يكون العام مع النبي في ذلك سواء فتدبر ... صدق المدعى
فظهر مما ذكرنا ان الحمل على الحقيقة وهو نفي ذوات تلك الاشياء متعذر فتعين الحمل على اقرب
المجازات اليه وهو رفع جميع الاثار دنيوية واخروية اذ ذلك هو المعهود عند العرف
فان نفي الاثار بجميعها عندهم بمنزلة نفي الذات دون غيره ولكن النعيم ان الوضعيات
وما كان من قبيل التسببيات لا يدخل في ذيل الرفع الواقع في الحديث فلا يرفع به اثارها
وتأثيراتها للاجماع على بقائها ... وقع من الشيخ ره الاستدلال بالحديث في صحة صلواة
ناسي النجاسة وشبه المحقق الثاني قدره وسرى ما فيه وكيف كان فالاحكام المذكورة خارجة
باقية في حال الجهل والنسيان لا تمنع تخصيص الحديث بالاجماع بحيث لولاه لكان شاملا لها
من منع كونها تخصيصا وهو وجه الاجماع وهذا امور بانية ذكرها فالرجوع الى التحقيق الذي
هو منتظر الاجماع انما هو لاجل الدليل لا لكونه هو الاصل كما توهم متوهم حيث قال ان الاحكام
المذكورة خرجت بالاجماع اما تخصيصا او تخصصا والتخصيص خلاف الاصل فثبت كونها خارجة
التخصيص والامور المذكورة ثلث الاول ان رافع الشيء لا بد ان يكون من شانه اثباته
ولا يتحقق هذا المعنى في التسببات لان تأثيراتها من قبيل الخواص المتحققة لها ...
وهو الجنابة ونحوه مما يتفرع على ذلك السبب كتفرع الخاصية على ذي الخاصية الثاني ان الحديث ...

عرفت وارد في مقام الامتنان فيجب ان يكون لحكم منشؤه الكلفة والمشقة وهو الحكم التكليفي
الثالث ان المراد بالمرفوع هو الذي استدعاه النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج لقوله ربنا لا تحملنا ما لا طاقة
لنا به وهو التكليف الشاق لا الحكم كما توهم القاضي في التفسير واستدل على جوازه بهذه الاية
لانه قبيح لا ينبغي تركه عن الحكيم نعم تمسك البزنطي عن الكاظم عليه السلام بالحديث مشعر بان الرفع
الواقع في النبوي الى ما يشمل من الوضعيات ايضا لكن لا يطلقها حيث انه سئل عمن اكره على
الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة بان اجبر على ان يقول لو لم افعل كذا فامرأتي طالق
او عبدي معتق او مالي صدقة ايقع منه ذلك قال عليه السلام لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي ...
كذا وكذا وما استكرهوا عليه فان اصل مثل هذا الحلف عندنا وان كان باطلا لعدم كونه حلفا
لكن الاستدلال الامام عليه السلام بالنبوي يدل على شموله للوضعيات ايضا ومثل ...
الثلاثة ولولا هذه الصحيحة لما كنا الا مقتصرا على التكليفيات في الرفع وينبغي التنبيه على
امور الاول انه قد عرفت ان مدلول الحديث هو رفع الكلفة والمشقة لا ازيد ومقتضى ذلك
انه لو اكره احد على بيع ماله فباع قاصدا للبيع لمعنى الصيغة وان لم يكن راضيا لحصول
ما يحصل من مودات فالمرفوع عنه هو كون البيع لازما في حقه اذ هو الذي يشق عليه
واما اصل صحة البيع مع ثبوت الخيار له فيه فلا كلفة فيه فهو غير مرفوع ولم يخالف
فيه الا الشهيد الثاني حيث حكم ببطلان المعاملة ولعل المخالف كان موجودا غير الشهيد
الثاني في ان المراد من رفع ما استكرهوا عليه ونحوه رفع مقتضى حدوده كالاختيار والا
فحكم العقد الاكراه مثلا حكم فلا يتحقق رفع كما اذا اكره الوكيل للزوجة في النكاح على اجراء العقد
مع كون المرأة راضية به وانما يصدق الوكيل لاجل الاجرة مثلا فان العقد الاكراه ...
كون الوكيل على اجرة ليس حكم وانما الموجود اخذه الفلوس وهو ليس حكما الثالث
ان مثل ما لا يعلمون والخطاء والنسيان ليس من خصائص هذه الامة لحكم العقل بذلك فلا يختص
باحد دون احد فالمراد ... العقاب على هذه وان كان الوقوع لعدم التحفظ مرفوع
ولا دليل على رفع تلك الاشياء من حيث العقاب عن الامم السالفة حيث مع عدم
تحفظهم لعدم تقبيح العقل ...

بترك المقدمة

واما ان العقاب انما هو على ترك المقدمة اذا كانت مما يحصل العلم او على ذي المقدمة حين
او بعد حصول زمان ذي المقدمة فله محل آخر الرابع ان الحسد كما يناسب المعاصي فكيف يكون من قبيل
علق المراد كما يظهر من بعض الاخبار رفع المؤاخذة عمن حسد ولم يظهر اثره والكافة فوق المرتبة الاولى
من الحسد وهي مجرد الخيال وهو تمكينه في القلب والثبات فيه والعزم ان الطيرة والوسوسة
لابد ان يكون المراد اما بها ما يحمل الاثر عليها او مع تمكينها والا مجرد خطورها كعزيمة الامر فهو
يقع العقاب عليه لو كان المراد بالمرفوع المؤاخذة كما يؤيد ذلك قوله ان الطيرة شرك فوائد
اصل علم الاصول هو الباحث عن عوارض الادلة وهي اربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل
ولابد من ارجاع كل دليل الى احدها والا لم يكن دليلا وذات الادلة الاربعة المذكورة موضوع علم
الاصول ومن المحقق ان حقيقة كل علم هي القضايا المبحوث فيها عن حال الموضوع فالتي يبحث فيها
عن حجية تلك الادلة وجودا وعدما من مباحث الاصول فنقول اما التكلم في غير السنة فسيجي ان شاء الله
واما السنة فالقولي منها الى سيجي ان شاء الله واما غير القولي فهو المقصود هنا فالبحث عن حاله
وهو على قسمين القسم الاول الفعلي والمراد به اعم من الترك فلا اشكال ان فعل المعصوم
حجة في الجملة كما اذا كان مستجمعا لشرائط كعدم كونه من العادات او احد الطرفين او [illegible]
ونحو ذلك فانما الكلام في موارد الحجة وتاسيس الاصل في ذلك فنقول ان افعال المعصوم
على ثلثة اقسام قسم يختص به كصلاة الليل له صلى الله عليه وسلم وقسم يشترك فيه هو وغيره كالصلاة وقسم
مجهول فيه الاختصاص والاشتراك وهذا هو محل الكلام من حيث تاسيس الاصل فيه اختصاصا
واشتراكا والكلام فيه اما من حيث الاصل العملي او اللفظي او من حيث القواعد الشرعية
اما العملي فمقتضى الاصل الاولي منه عدم الاشتراك فان الفعل المذكور اما من قبيل التكليف
فتجري فيه البراءة وغيره فاصل العدم لان تعلق ذلك الى الغير حادث يجري فيه اصل العدم
لا يقال ان هذا انما يتم على مذهب العامة القائلين بجواز خلو واقعة عن الحكم واقعا واما على
مذهب الخاصة القائلين بان لكل شيء حكما في الواقع حتى ارش الخدش فلا بد ان يكون لهذا الفعل
الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم حكم واقعي بالنسبة الى غيره اما نفس الحكم الذي حصل في حق النبي او غيره فيكون
الحكم في متعدد ان دار الامر بين اتحاد الحكم وتعدده فالاصل عدم التعدد فيثبت الاشتراك

وهو المطلوب

وهو المطلوب لانا نقول ان هذا مردود بوجوه الاول ان الشك هنا شك في الحادث وهو موافقة
احد الحكمين للآخر ومخالفته لان الحدوث وهو حصول الحكم بالنسبة الى غير النبي الى فان تعدد الحكم
على هذا المذهب المنصور قطعي اذ لابد ان يتحقق بحسب اختلاف المكلفين انشاءات عديدة وان كان
المنشأ نوعا واحدا او صنفا كذلك فقوله اقيموا الصلاة انشاءات كثيرة بعدد المكلفين
فيما نحن فيه تحقق الحكمين قطعي وانما الشك في اختلاف متعلق الانشاءين واتفاقهما ولا اولوية لاحد الاصلين
~~[illegible]~~ الثاني انه لو سلمنا جريان الاصل في عدم
التعدد ولا نسلم حجيته لانه اصل مثبت فان اتحاد الحكم ليس الا لازما عقليا لعدم تعدد الحكم
لا شرعيا الثالث ان ~~هذا الاصل [illegible]~~ ان الاصلين متعارضان
عندنا فلان المرجع في الفعل المذكور الاباحة واما الاصل الثانوي فهو الاشتراك لامور
الاول السيرة القطعية على ذلك فان التابعين للمتبوع في كل زمان وعصر بناؤهم على اخذ ما صدر
عن متبوعهم من غير تأمل في اشتراكهم معه فيه ويعرفون وظيفة كل شيء ووجهه ان يكون ما صدر
من الافعال مشتركا بينه وبينهم حتى انهم يعدون كل ما صدر عنه من [illegible] المشروعات [illegible]
الثاني الاستقراء المفيد للاطمينان فانا ما وجدنا الا [illegible] الى [illegible] حكما الا كان مشتركا
بين النبي وغيره على الاحكام [illegible] الثالث الاجماع [illegible] على الاشتراك الا ما خرج
نقل السيد والعلامة والشهيد وغيرهم الرابع الآيات الدالة على وجوب التأسي بالنبي والمتابعة
له كقوله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله تعالى الذين يتبعون النبي الامي وغير ذلك
كقوله فاتبعوني يحببكم الله وفي غير الاول نظر فاصالة الاشتراك مما لا ريب فيها للادلة المذكورة
ولكن بشرط احراز اتحاد العنوان لكون النبي والمكلف صحيحين وحاضرين او مسافرين والادلة
المذكورة لم يكن ناهضة الا في هذه الصورة فالعنوان اما ان يكون اتحاده محرزا فالامر هو الاشتراك
او اختلافه محرزا فعدم الاشتراك في هذا الفعل او كان مشكوك الحال وهو على اما ان لا نعلم
حالة سابقة للعنوان كان شك ابتداء ان المتبوع صحيح او مريض مع اتيانه بالنافلة قاعدا
فالمرجع هنا هو الاصل الاولي وهو الاختصاص واما ان نعلم حالة سابقة كان يكون قبل
صحيحا ثم شك في عروض المرض له مع اتيانه بالنافلة قاعدا فيستصحب بقاء الصحة فان قلت
ان هذا الاصل اصل مثبت قلنا نعم لو كان مدرك الاصل المذكور الاخبار واما لو كان بناء العقلاء

من الآخر صح

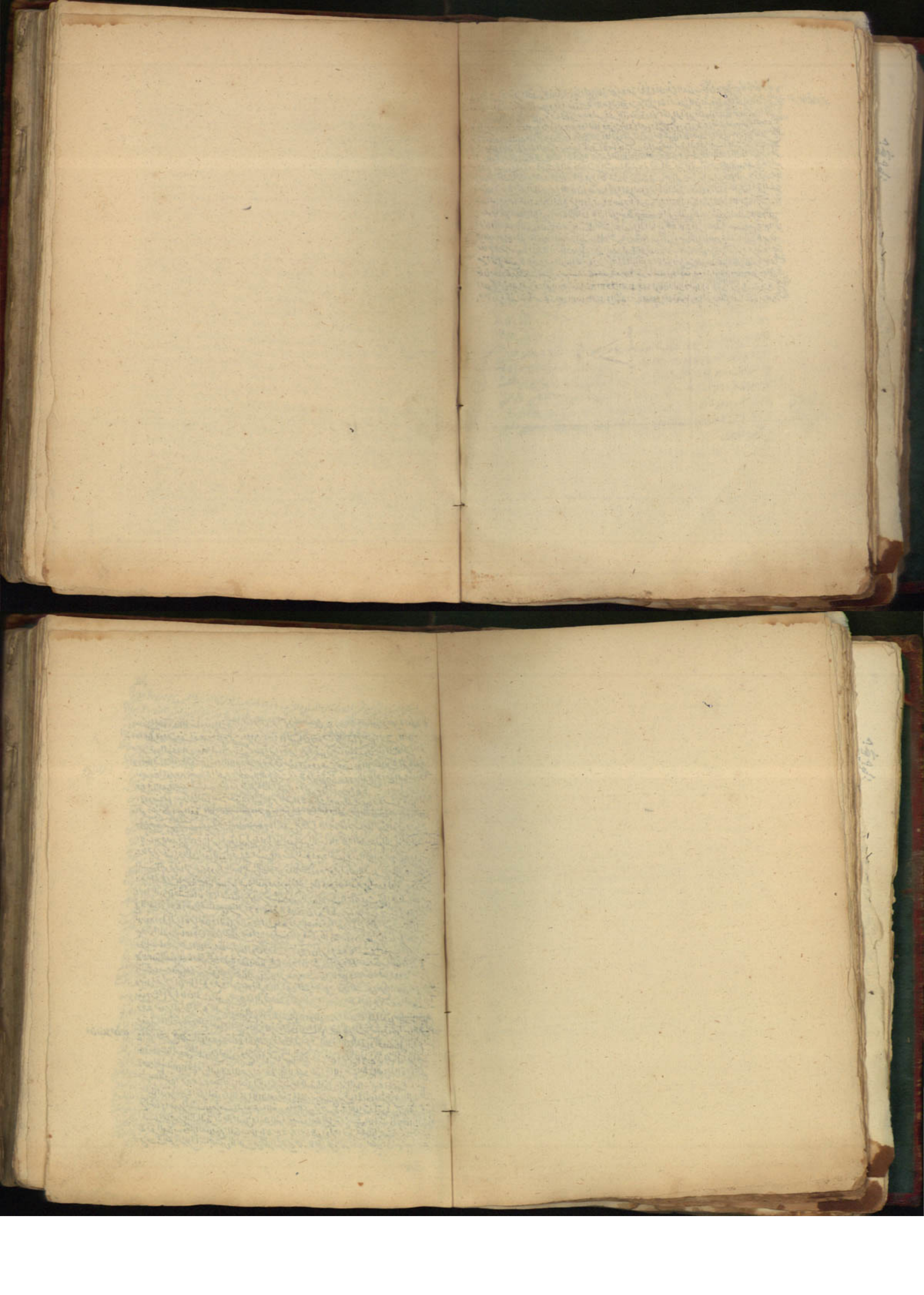
كما هو الحق صح

عليه فلا فرق بين الاصول المثبتة وغيرها لتحقق المناط وهو الظن النوعي في الجميع [illegible]
ان الاصل الاولي هو الاختصاص والاصل الثانوي هو الاشتراك للادلة المذكورة اذا عرفت
هذا فاعلم ان ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل على قسمين القسم الاول ما كان وجهه معلوما كالوجوب
والاستحباب والاباحة والكراهة على القول بصدور المكروه منه وان كان مطرودا ولا اشكال هنا
في ان المعلوم من الوجه هو حكم الفعل بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ونهوض الادلة المذكورة
انما هو في هذه الصورة وهل يعتبر اتيان الفعل لاجل التأسي بالنبي اذا اتى صلى الله عليه وسلم بذلك
الفعل مستحبا الى حتى لو اتى بمباح كاكل الخبز الشعير لعرض له الاستحباب اذا اتى به تأسيا
او بواجب كفعل الصلاة اليومية تزاد على وجوب فاتها استحباب من حيث عنوان
التأسي حتى لو قصد على قصد وجوبها اتيانها لاجل التأسي بالنبي الى لاستحق اجرين
ام لا الحق هو ذلك لحكم العقل بحسن التأسي وهو كاف في الاستحباب كما قرر في محله ولو
ما ورد ان عليا عليه السلام لم يقصد من النبي فعلا الا وقد فعله تأسيا به والتأمل
في مساغ هذا القصد في العبادات انما هو للوسوسة وهو في محله القسم الثاني ما كان
وجه الفعل مرددا بين ما يحتمل صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير الحرمة والكراهة على القول
الحق وهو الى على قسمين الاول ما تردد بين ما دون الثلثة الثاني ما احتمل كلا من الثلثة
وهذا هو محل كلام العلماء ومعركة الاراء حيث قيل بالوجوب والاستحباب والاباحة
والتوقف ولا يخفى ان تلك الاقوال الاربع لا يمكن تحقيقها فيما احتمل من الثلثة
ثم متعلق هذه الاقوال اما هو التأسي او ذات الحكم الظاهري او الواقعي وقولهم
في المساعدة على ما ذكر مختلفة فان دليل بعضهم وهو آية الاسوة يدل على الاول
والاستدلال الاخر وهو القائل بالوجوب بالاحتياط يدل على الثاني ولبعضهم دليل
يدل على الثالث

وهو القائل بالاستحباب صح

فاذا تحققت في تعلق التكليف كان نقول ان هذا الحكم لو كان منجزا حق الطرد والاستلزام العقاب بلا بيان وهو قبيح كان مفاده [illegible]
نفي الحكم الظاهري فيكون اصلا واذا تحققت في الامر الواقعي من غير نظر الى التعلق كان نقول ان هذا الحكم لو كان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] فانا لظهر امره وليس فليس كان مفاده نفي الحكم الواقعي فيكون دليلا ثم قد يكون الملازمة
قطعية في الشرعيات لا حاجة لتوفر الدواعي على النقل [illegible] كالمثالين المذكورين وقد يكون ظنية لعدم بلوغ الدواعي
واما مفاد اصل العدم فهو كما عرفت على ما قالوا ليس الا نفي الحكم الظاهري فلا يكون الا اصلا والفرق بين الاصل والدليل
ان الدليل ما كان ناظرا الى الواقع ولو ظنيا بخلاف الاصل فانه [illegible] كون الواقع منكشفا عليه [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الكوكب [illegible] والشمس [illegible] مثلا في النهار ناظر
الى الواقع [illegible] فاذا استتر الشمس بالغيم ولم يظهر لك اثر كوكب [illegible] فليس ناظرا اليه
بل يعالج [illegible] الواقع عنده في [illegible] فرع الانكشاف فلا منافاة بين كون مؤدى الدليل حكما ظاهريا وكونه دليلا
اجتهاديا فان الحكم الظاهري [illegible] احدهما الحكم [illegible] ولو كان [illegible] والثاني حكم عمل المتحير المستور
عنه الواقع فما يكون مدلوله الثاني من الادلة فهو الاصل وما يكون مدلوله الاول منها فهو الدليل الاجتهادي [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] اذا كان الحكم [illegible] الظن [illegible] الشك [illegible]
او كان [illegible] التعبد [illegible] الواقع [illegible] اكثر الادلة السمعية المعتبرة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] اصل العدم [illegible] الحكم الظاهري [illegible] كما هو ظاهر
[illegible] لان مفاده [illegible] على العدم [illegible] وجوب [illegible]
من الحاكم [illegible] الدليل الاجتهادي [illegible] الواقع [illegible] الخبر الواحد [illegible]
فان مفاده [illegible] وجوب [illegible] العادل [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] لو كان دليلا اجتهاديا [illegible]
وما ذكرنا [illegible] بين الاصول [illegible] الحكم [illegible]

الحكم الواقعي صح



اختلف العلماء في الاشياء قبل الشرع بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
او الحظر او التوقف او عدم الحكم ... بل على الاباحة بمعنى الرخصة ...
وهو المهم الفرق بين هذه المسئلة ... وتحقيق المراد من اجزاء العنوان وحل مشاكل المقام بنفي العقاب ...
واختلاف ... اصل البراءة ... [illegible]

[illegible]

من الامورية بيان المراد من قولهم في العنوان الاشياء وهل المراد منها الاشياء على اطلاقها كما اطلق بعض

او الاشياء المتعددة اما تقييدها بغير الضرورية كالتنفس في الهواء ونحوه فقد قال به جميع الخاصة وصرح به الباغنوي [illegible]

[illegible]

رأيه

وإما الفرق بين هذه العقود بأنه إذا اختلفوا في حظر شيء مثل شم الطيب وأكل الثمار ونحو ذلك الذين يتفقون على كراهته فجوابه أن الفاضل الفريد
اختلافهم في إباحة هذه الأشياء فمن قال من الإباحة الاتفاق فهو دليل على اختلاف في الكراهة حتى تنتفي عن الكراهة الاتفاق فهو قطعي
طبق المحاورة أن يقال إنهم إذا اختلفوا في حظر تلك الأشياء فإن الذين اتفقوا على الحظر فيه ولا يخفى جوابه فإن الحظر الاتفاقي
كالذي ذكره هذا وما قد يرد الإشكال [illegible] يكون المباح المتفق عليه [illegible] الوجدان مدرك بالعقل [illegible] من المعتزلة مختلف في
نظر بعضهم في ذلك إلا أنه يتوقف في [illegible] احتمال المفسدة فلعل المتقدم للأشياء إلى المستقبل ونحو المستقبل [illegible]
الثالث والرابع في ذلك فشرح التقسيم إلى المعتزلة لعدم لزوم خلل واحد منهم [illegible] في مستقبل الأشياء مع أن الحظر ذلك
اليه موجود مثل لوازم تركيب [illegible] لا ريب أنه من لوازم الأفعال [illegible] الفرق في [illegible] المباح

[illegible]

الدليل الثاني على الإباحة ما عن الأستاذ أبو الحسن من الكشاف الرحمة والإذن في الفعل بشاهد الحال فإن التوقف في رضا
مثل القادر [illegible] المحتاج الذي يسع [illegible] من الآفاق النفع ما لا يحصى من الخلق والإيجاد لنظر التوقف في رضاه ما لك
[illegible] بإدخال إصبع [illegible] تلك [illegible] في ملك المالك في مثل ذلك [illegible]
[illegible] أن هذا إنما يتم لو انحصر [illegible] البحث في التصرف في مال الغير وقد عرفت خلاف ذلك [illegible] لم لا يكون [illegible]
البحث احتمال المفسدة سلمنا لكن مع ذلك إنما يتم لو كان [illegible] التصرف في مال المالك [illegible] الحيثية
[illegible]

[illegible]

في الواو المغصوبة والخاف الغاصب عن المطلع من غير تفصيل بين ما اذا لزم ضرر على المالك ام لا ومنها تمسكهم في جواز

في الاراضي المتسعة والتوضؤ من الانهار الجارية المملوكة بالسيرة ولا يخفى ان ما الجأ بهم اليه هو حرمة مطلق التصرف

عندهم والا فلا ضرر على المالك فالجواز انما هو بحسب اتفاق عادة في لا انتفاء [illegible] هو الضرر ومنها حكمهم

بحرمة اجراء الصيغ في الهواء المغصوب وتمثيلهم لما نحن فيه للوصف الخارج عن المعاملة باجراء صيغة العقد

في الهواء المغصوب مع انه لا ضرر اصلا وقد [illegible] ما هو المسلم هو الحرمة الشرعية [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

في الادلة العقلية اصول اربع وهي اصل العدم وعدم الدليل دليل العدم واصل البراءة والاستصحاب ونذكر في ضمن
فصول اربع ولنقدم امام الفصول ما يتضح به المغايرة بين الاصول فنقول ان المغايرة [illegible] بينها بالتباين
الكلي والجزئي بين الامور المتعددة [illegible] الخصوص المطلق [illegible] فانه لا يبقى في [illegible]
[illegible] مثلا انسان [illegible] حيوان [illegible] جماد او انسان [illegible] ذلك [illegible] قد يكون ذلك [illegible]
فان بين اصل العدم واصل البراءة عموم مطلق لكن [illegible] ان اصل البراءة [illegible] مما دل عليه العقل والنقل
[illegible] عن الحكم [illegible] عنوان اصل العدم لكان [illegible] استقلالا [illegible] الشرع [illegible]
التعدد اذا عرفت هذا فاعلم ان بين الاصلين عموم من وجه بحسب [illegible] والجريان [illegible] عدم الدليل في ذلك
توابع الاشياء ولوازم الماهيات [illegible] الازمنة كوجوب المقدمة وحرمة الضد فانه [illegible]
[illegible] انه لو كان كذا [illegible] لكان عليه دليل من العقل او الشرع وليس فليس [illegible]
الملازمة في [illegible] ولذا [illegible] المحقق [illegible] صورة العلم ولكن لا [illegible] اجزاء اصل العدم [illegible] لابد ان يكون [illegible]
حادثا مسبوقا بالعدم [illegible] العدم الازلي [illegible] العدم الازلي الى الوجود [illegible] العدم [illegible]
في وجوده [illegible] الاصل [illegible] بل اصل الاستصحاب [illegible]
المقدمة لوجوب ذي المقدمة [illegible] مسبوقا بالعدم [illegible] كان ذو المقدمة واجبا [illegible] واجبة [illegible]
فان قلت [illegible] عدم وجوب المقدمة [illegible] عدم وجوب [illegible] قلت [illegible] وجوب المقدمة [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] الوجود [illegible] الآخر [illegible] المقدمة [illegible]
كانت معدومة وكذا [illegible] عدم [illegible] سائر الاحكام العقلية [illegible] الا [illegible]
بخلاف اصل العدم فانه [illegible] الامور [illegible] القطع [illegible]
الموضوعات [illegible] عدم الدليل [illegible] الدليل [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ظهر ان اصل العدم لا يجري في [illegible] الحادث [illegible] الاصل عدم [illegible]
موجودا [illegible] الا [illegible] عدم [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] بالآخر [illegible] اصالة عدم
اجزاء العبادة وشرائطها [illegible] لوازم العقلية [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] العدم [illegible] وجود الصلاة وعدم كون السورة جزءا [illegible]
بينهما بحسب [illegible] عدم الدليل [illegible] الفرق بين الاصلين المذكورين بحسب المورد [illegible]
في الفصول [illegible] الفرق [illegible] اصل العدم هو نفي الحكم الظاهري وعدم الدليل نفي الحكم الواقعي [illegible]
الفاضل [illegible] الفرق بينهما بان الاول [illegible] الاصلين في نفسهما [illegible] نفي [illegible]
والثاني للنفي عن الموضوعات [illegible] بمعنى نفي تعلقه [illegible] احاد المكلفين
[illegible] الحكم [illegible] الفرق [illegible] فان المراد [illegible] الحكم الظاهري
عدم [illegible] الموضوعات [illegible] الحكم الواقعي
[illegible] الموضوعات العامة [illegible]
الفرق بين اصل البراءة وعدم الدليل [illegible] بيان الفرق بين اصل العدم [illegible]
البراءة الاصلية [illegible] العقاب [illegible] المعروف [illegible] العصر والبراءة الاصلية [illegible]
بيان [illegible] الحكم الظاهري [illegible] عدم الدليل دليل العدم [illegible]
الحكم الواقعي كما سبق [illegible] بالموضوعات العامة [illegible]
[illegible] فانه تمسك [illegible] المعارج [illegible] العقاب [illegible]
في نفي الحكم الواقعي [illegible] الملازمة [illegible] وجود الدليل [illegible]
[illegible] الملازمة المعروفة

فاذا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله مده ظله فلا يمكن الركون الى شيء منها اقول المنع من حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية لا يخلو من احد وجهين
الاول حكم نفس العقل احالة لعدم الركون الى القطع قربا بعدما اطلع على وقوع الغلط والاشتباه فيها
بل بعد ذلك لا يحصل له القطع فلم يحصل تخصيص فيما حكم به العقل وفيه ان انكار حصول القطع فيها في بعض
الموارد تكذيب للوجدان [illegible]

[illegible]

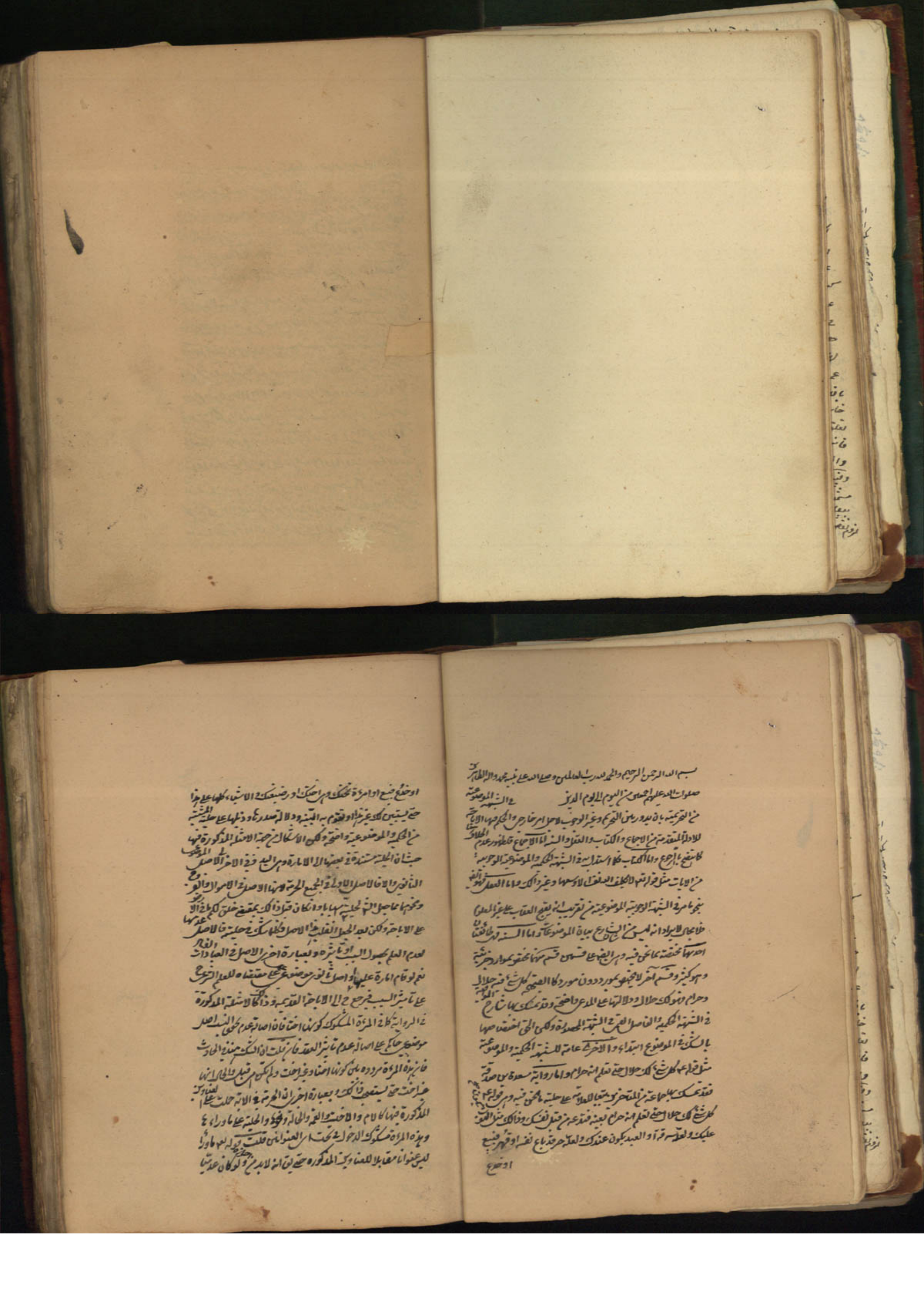
سلمنا امكان كون التقرب جزء المأمور به بدلوا عليه بدليل آخر فيكون الاصل فيه عند الشك البراءة
من غير الجزئية ولكن لا يدفع احتمال كونه من وجوه الاطاعة ومقتضاه الاشتغال والشيخ نافر
للاحتياط فان قلت ان الاحتمال المزبور مسدود باب الاطاعة بحكم العقل ليس الا عبارة عن اتيان
المأمور به وموافقته وبعد فرض انه لم يبق شيء من الاجزاء والشرائط الا واتى به فلا مجال
للشك في حصول الاطاعة حتى يلزم المكلف باتيان شيء قلت كالاطاعة لا تتحقق الا باتيان المأمور به
على وجه يحصل به غرض الامر فلو امر باتيان الماء وعلمنا بان غرضه التبريد وعلمنا بانه
لا يحصل الا بملاحظة شيء [illegible] فلا بد من ذلك وان لم نعلم [illegible]
[illegible]

علان

قوله زيادة عن الثلث [illegible] كونه عطفا على قوله [illegible] وعدم اشتراط [illegible] زيادته عن الثلث ليس كذلك بل هو عطف
على قوله [illegible] وعدم اشتراط زيادة [illegible] عن الثلث [illegible]
[illegible]

فان قلنا اما ان تقول بحجية العلم الاجمالي وكونه منجزا عند العقل للتكليف على الاطلاق ومن غير تعليق
على عدم ردعه من الشارع مثل العلم التفصيلي بعينه حتى يكون الخروج عن طرفيه محذورا مستلزما للتناقض
في ارادة الشارع لو اذن في ذلك بان يكون عنوانا من العناوين واما ان تقول بكونها معلقة على عدم
الردع من الشارع بعنوان خاص مثل اباحة ما لم تعلم حرمته بعينه فعلى الاول لا ينفع الاذن بل ولا اعتبار
لا يجوز وعلى الثاني لا فرق بين انحاء الاذن في تحقق العنوان لكن الغير المناقضة للعنوان الواقعي
فلا يجوز ان يقال انت مرخص في ارتكاب شيئين علمت بكون احدهما خمرا لانه على حد المناقضة لعنوان
حرمة عليك الخمر نعم يمكنه الترخيص في مجهول الحرمة وغير معلومها تفصيلا وبخبر المقلد في الاخذ
بفتوى المجتهد من غير كون احدهما الخمر وغير ذلك من انحاء الاذن الغير المناقضة لعنوان الواقع
قلت بقول ثالث وهو كونه معلقة في المقام على عدم اذن خاص من الشارع وبين الغير المناقضة
لا على عدم كل اذن غير مناقض وهو الذي ليس مؤداه مخالفا للحكم الواقعي في كل واقعة مثل تخيير المقلد
كالاخذ بمقتضى الاصلين كالاباحة فتبديه بدو كما في الاعدم جواز في احواله سندا لا استظهار لا تخيير
من احدى الامرين مع وجود مخالفة الواقع ولزوم التناقض على الشارع اما الاول فلا يصح لانك لعدم كونه
محذورا كيف وجعل الشارع للامارات والاصول يستلزم الاقدام على المخالفة في موردها فان المخالفة التي
آل اليها مقتضى الاصول غير محذور ونحن نجري الاصل في الطرفين ونأخذ بمقتضاه نعم ادعاء
عدم شمول ادلة بعض الاصول للمقام في محله واما الثاني فهو غير لازم لعدم التناقض بين
قوله اجتنب عن النجس الواقعي وقوله مجهول النجاسة طاهر لك لتعدد الموضوع وبه يصح اجتماع
الحكم الواقعي والظاهري نعم لو قال لا اعتداد بالعلم الاجمالي وتجوز مخالفته كان مناقضا لقوله
اجتنب عن النجس الواقعي والموضوع عدم جزء العنوان هذا ويمكن ان يقال ان ما يجوزه العقل هنا
انما هو الترخيص من الشارع في ارتكاب احدهما وجعل الاخر بدلا عن الواقع والامتناع عنه
واما في كليهما فهو نقض لغرضه ولا ينفعه ذلك بما سبق في الوقائع المتدرجة من تجويزنا
المخالف للعلم الاجمالي باذن الشارع والتعبد بحكم الظاهر في كل واقعة لو وجد لوجود الوقت
قوله فافهم اشارة الى انه لا ينفع الحكم بعد تحقق الحكم وهنا كذلك قوله خطاب واحد اقول
ارادة انه يمكن انتزاع خطاب واحد متعلق بالجميع من الخطابات المتعددة المتعلقة بالموضوعات فهو غير منكر
لكن لا ينفع ذلك فيما هو بصدده مع امكان مثل هذا الانتزاع من الطلبات المختلفة
كقولك ايت بالفعل والترك معا فان اراد حقيقة الاتيان فهو ممنوع ولذا يتحقق الامتثال بالنسبة
الى البعض والعصيان الى الاخر فيثاب ويعاقب وليس حالها مثل حال الخطاب بالصلاة ذات الاجزاء
قوله نعم لا اشكال الا في قوله هذا الظاهر منافي لقوله او اسبق رجب في المسجد وان فاته
الا ان يقول الخ فتدبر قوله اولى اقول فيه ان هذا الوجه انما يفارق الوجه الاول بجواز الصا

كالدفع والرفع ويمكن ان يكون المقصود به ابداء الفرق بين الخطاب الواحد المفصل ابتداء كوجوب الاجتناب
عن النجس وبين ما هو مجمل كذلك ثانيا وبالارجاع كوجوب الغض عن غير المحارم عند المذكورة
فانه يحصل خطاب الرجال والنساء وتوجه تعيين حكم هؤلاء عن هذه وبالعكس في عدم وجوب
الموافقة القطعية ثانية وان حرم مخالفة القطعية فيكون برزخا بين الخطاب المفصل والاجمالي
فتامل



بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد وآله الطاهرين
صلوات الله عليهم اجمعين من اليوم الى يوم الدين في الشبهة الموضوعية
من التحريمية بان يدور بين التحريم وغير الوجوب لاجل امر خارجي والحكم فيها الاباحة
للادلة المتقدمة من الاجماع والكتاب والعقل والسنة اما الاجماع فلظهور عدم الخلاف
كما تقدم بالرجوع واما الكتاب فلا استدلال به في الشبهة الحكمية والموضوعية الوجوبية
من الايات مثل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وغير ذلك واما العقل فهو
بنحو ما مر في الشبهة الوجوبية الموضوعية من تقريب انه يقبح العقاب على غير المعلوم
فلا مجال للايراد انه ليس من شان الشارع بيان الموضوعات واما السنة فهي طائفتان
احديهما مختصة بما نحن فيه وهي الصحيح على قسمين قسم منها مختص بموارد جزئية
وهو كثير وقسم آخر لا يختص بمورد دون مورد كالصحيح كل شيء فيه حلال
وحرام فهو لك حلال ودلالتها على المدعى واضحة وقد تمسك بها شارح الوافية
في الشبهة الحكمية والفاضل التوني في الشبهة المحصورة ولكن الحق اختصاصها
بالشبهة الموضوعية ابتداء والاخرى عامة للشبهة الحكمية والموضوعية
مثل قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام واما رواية مسعدة بن صدقة
فقد تمسك بها جماعة من المتاخرين تبعا للعلامة على حلية ما نحن فيه وهي قوله عليه السلام
كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب
عليك ولعله سرقة والعبد يكون عندك ولعله حر قد باع نفسه او قهر فبيع
او خدع

او خدع فبيع او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا
حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ودلالة صدرها وذيلها على حلية المشتبه
من الحكمية والموضوعية واضحة ولكن الاشكال من جهة الامثلة المذكورة فيها
حيث ان الحلية مستندة في بعضها الى الامارة وهي اليد وفي الاخر الى الاصل الموضوعي
الثانوي والى الاصل الاولي في الجميع الحرمة فمنها الاصل في الاموال والفروج
ونحوها مما جعل الشارع لحليتها سببا وانه كان قبل ذلك بمقتضى خلق الكل باقيا
على الاباحة ولكن بعد الجعل انقلب الاصل فكلما شك في حليتها فالاصل عدمها
لعدم العلم بحصول السبب او تاثيره وبعبارة اخرى الاصل في العبادات الفساد
نعم لو قام امارة عليها او اصل ثانوي موضوعي على مقتضاه للعلم الشرعي
على تاثير السبب فيرجع الى الاباحة القديمة وذلك كالامثلة المذكورة
في الرواية كما في المرأة المشكوك كونها اختا فان اصالة عدم تحقق النسب اصل
موضوعي حاكم على اصالة عدم تاثير العقد فان قلت ان الشك في مثل الحادث
فان هذه المرأة مردده بين كونها اختا وغير اخت ولم يكن من قبل حال انها
غير اخت حتى يستصحب ذلك وبعبارة اخرى ان المحرم في الاية حلت على العناوين
المذكورة فيها كالام والاخت والعمة والخالة ونحوها والحلية على ما وراء ذلك
وهذه المرأة مشكوك الدخول تحت العنوانين قلت قوله عليه السلام ما وراء
ليس عنوانا مقابلا للعناوين المذكورة حتى يقال انه لابد من احرازه ولو كان عدميا

فليس المراد في الآية الشريفة تنويع المحرمة والمحللة بان يكون احدهما نوعاً من الآخر
بل المراد ما يعمّ العناوين المذكورة للشرع كح ونحوا المعنى يتحقق من مجموع الآية
وح فعدم الولادة بين هذه المرأة وبين اب الشاك ولو قبل وجودهما يتحقق
فيستصحب ويوافقه عدم الاحتياج الى اثبات هذه المرأة بعدم الولادة من الاب
فلا يكون من الاصول المثبتة واما اصالة الحرمة في الاف في المشكوك رقيته
فلقوله عليه السلام كل الناس احرار الا من اقر بالعبودية فجواز التصرف فيه لاحد الّا بعد
واما اصالة عدم الرضاع فواضح والحاصل ان ذكر الاشياء المذكورة في خبر
مسعدة لظهوره صدراً وذيلاً والمراد به بعض مباحث المتأخرين في غيره
الحلية ما شك فيه مما تحت يده ان كل شيء خلال لك حتى تعرف الحرام
حلال وقد يوجه الاستدلال به على ما نحن فيه بان المراد من الشيء المجهول اعم
من ان يكون فيه امارة موافقة لاصل الاباحة او اصل موضوعي موافق لها
ومن غيره فذكر الامارة لا يخرج عن كونه مشتبها فالمشتبه مطلق حلال بالعلم ولو
شرعا خلافه فان قلت مقتضى تعميم العلم بالخلاف في الغاية للعلم الشرعي
كما هو المراد من قوله او تقوم به البينة بعد قوله حتى يستبين ذخول ذي الامارة
في المعلوم فكيف يجعل صدر الرواية من المشتبه والتعارف في كونها
هنا مخالفة وهناك موافقة غير موثر قلت المراد بالمشتبه ما اشتبه واقعه
وهذا لا ينافي العلم بكونه حلالا شرعا من جهة الظاهر نعم في التوجيه المذكور يجرد
احتياج الشيء الحلية في المراد عن الامارة الموافقة والاخبار بحلية الحرمة
من فيه فتامل وقد يورد على ما ذكرنا من قاعدة الاباحة بان ما نحن فيه ليس
موردها بل مورد الاشتغال للعلم بوجوب الاجتناب بالخمر الموضوع

للنفع

للنفع النفل الامر فلا بد من ترك محتملاته حتى يعلم بتركه والجواب ولا بالنقض بالشبهة الحكمية
التحريمية بتقريب ان لنا عموماً فوق العمومات كقوله وما نهيكم عنه فانتهوا و
كتحريم الفواحش والخبائث فلعل شرب التتن منها او في خصوص الموضوع
المستنبطة فان الغناء الحرام لا يعلم تركها الا بعد ترك محتملاتها ولا القول
المورد في شيء مما ذكر من يوجه من الاخباري وثانياً بالحل وهو ان الالفاظ
وان كانت موضوعة بازاء المعاني النفس الامرية والحكم الغير متعلق بالالفاظ الظاهرة الا
ان التكليف لا يتنجز الا بالعلم وقد تبين ان في الموضوع المشتبه احتمال الضرر
والعقل حاكم بوجوب دفعه والجواب انه ان اريد به الضرر الاخروي وهو العقاب
فقاعدة قبح العقاب بلا بيان توجب القطع بعدم ورود كالاحكام منها على تلك القاعدة
واتفاق المصلح في عدمه كما في الشيخ ره موجب لسد باب البراءة وان اريد
به الضرر الدنيوي فحكم العقل بوجوب دفعه غير مسلم فان قلت قوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة حاكمة على ادلة الاباحة قلت نعم ولكن التهلكة مختص بمقطوع
الضرر لا انها اعم من محتمل فان قلت ان ما شك في كونه خمرا او ظن بظن غير المعتبر
عندك سواء في الحكم عليها بالاباحة قلت نعم ولكنه لا يلزم من الظن بكونه خمرا
الظن بالضرر الاخروي لان الثواب والعقاب من توابع الاطاعة والمعصية دون
الحرمة والوجوب النفس الامريين ولا الدنيوي لان الظن بان هذا المائع خمر لا يستلزم الظن
بان شربه مورث للقسوة او قلة العمر ونحوهما لاحتمال ان حلية العلية ذلك

البيان صح

لكن المورث حتف الانف وقد يقال ان الحرمة محمولة على الميتة فاصالة عدم التذكية
لا تثبت كون المشكوك ميتة وفيه اولا ما عرفت من عدم الاحتياج لو جرت
اصالة عدم التذكية الى شيء آخر فان الاشياء في قوله تعالى الا ما ذكيتم من قوله
وما اكل السبع محل على حصر الاباحة في المذكى فلا بد من احراز التذكية ولو بالاصل
وكذا سائر الامور الوجودية التي بها الحل والاباحة كقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
فالاصل عند الشك العدم بدون احتياج الى شيء آخر في المنع وثانيا ان الميتة عبارة
عن غير المذكى وليس خصوص ما مات حتف انفه بل كل ذي روح انتفى فيه شرط من
شروط فهو ميتة شرعا واما الاموال فتتصور فيها صور الاولى ان يكون
المشكوك مردداً بين ماله ومال غيره ولا يد له عليه مع علمه بسبق يد غيره عليه والاصل هنا
عدم انتقاله اليه بلا ريب الثانية ان يكون من المباحات الاصلية وشك في حيازة
احد له كالمجتمع من الحطب المحتمل جمعه من الريح والحاطب وهنا تجري اصالة
الاباحة في التصرف كالاحراق ونحوه واما البيع ونحوه مما اعتبر فيه الملكية فلا
الا بعد قصد الحيازة الثالثة ان يكون معلوم الحيازة وانه وقع عليه يد
لكن لا يعلم انها يد محترم او غير محترم كالحربي سواء قلنا بملكهم لما في يدهم ام لا
والاصل هنا ايضا عدم يد محترم عليه ولا يعارض بان الاصل عدم وقوع
يد غير محترم عليه لانه لا يثبت وقوع يد محترم عليه واما اصالة عدم وقوع
يد محترم عليه فلا احتياج لعده الى شيء آخر لان المحرم هو المال المحرم

الذي عليه يد محترم

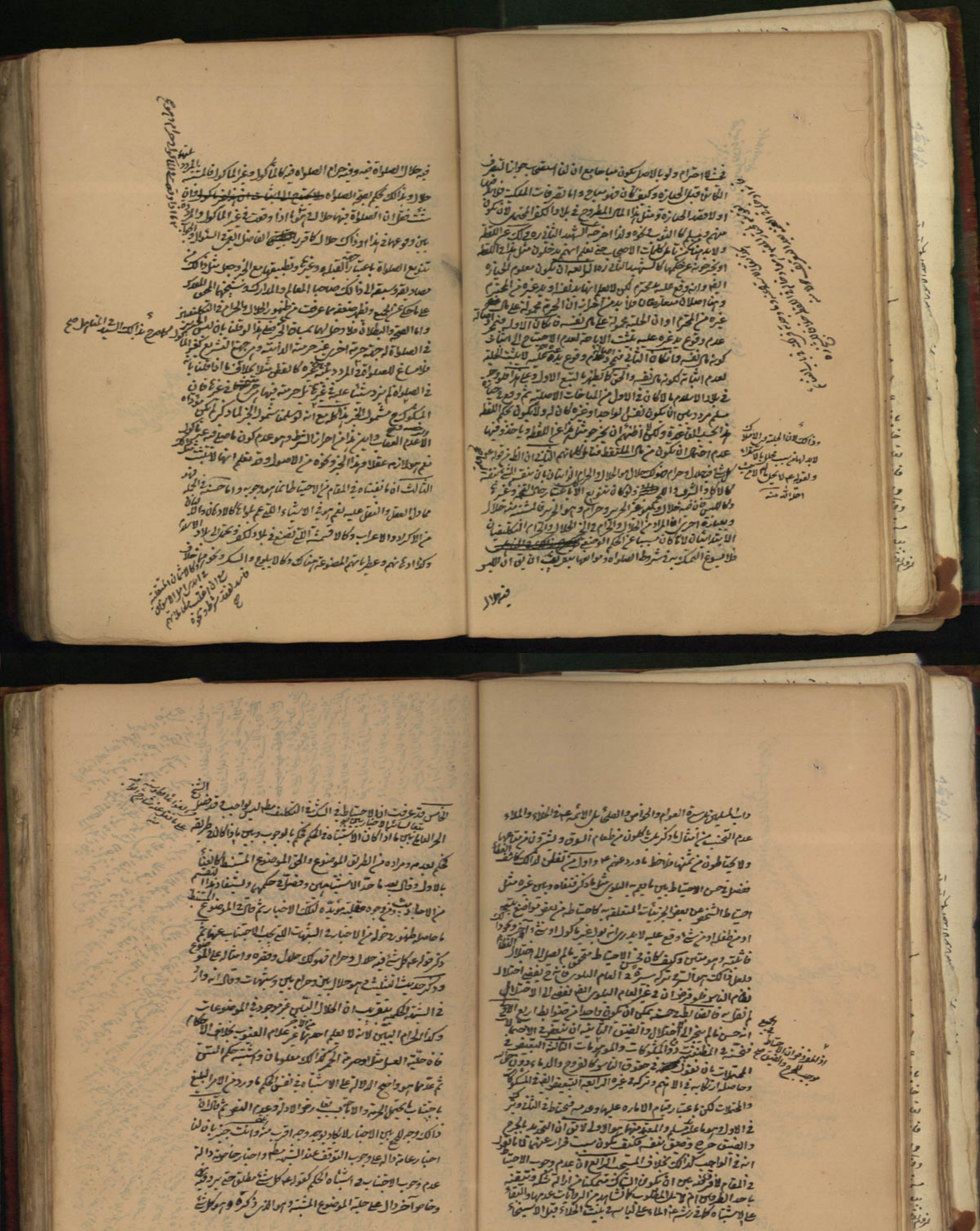
وان لم يحرز ولو بالاصل عدم التذكية فحرمته لاجل عدم احراز المذكية

والا لاثر شرعيا مهما نعم لو فرض الظن بالضرر كالظن بان هذا سم وجب دفعه
بالترك هذا ولكن الحق ان الضرر المحتمل ايضا يجب دفعه بحكم العقل نعم قد يعد مع
محتمل الضرر عنوان لا يستقل العقل بعده بوجوب دفعه كمصلحة الترخيص كقوله
والحال انه امر بتحمل الضرر المقطوع كالامر بالجهاد ونحوه وينبغي التنبيه على امور
الاول ان جريان اصالة الاباحة في الموضوع المشتبه انما هو اذا لم يكن اصل
موضوعي جاريا فيه لنقيض التحريم والا فالعمل على مقتضاه ولذا حكموا بالحرمة في
الفروج والدماء واللحوم والجلود والاموال اما الاولان فلان الشارع جعل
لحليتها اسبابا فالاصل عند الشك في حصولها او تاثيرها العدم فالمرأة المشكوك
كونها زوجة الاصل عدم وقوع العقد عليها وكذا الرجل المشكوك هدره
دمه الاصل عدم ما يوجب ذلك بحسب مقتضى المقام من الانساب بل
استصحاب الحرمة الغير حاكم على اصالة الحل الا انه بعد استصحاب موضوع الحرمة
لا مجال لاستصحاب الحرمة لعدم الشك بعد فيها واما اللحوم والجلود فتقرير
ما تقدم ايضا في ذلك لان الشارع جعل لحليتهما من ذي النفس سببا وهو التذكية
وهو امر وجودي فمع الشك في حصولها الاصل عدمها فالمردد بين كونه
من المذكى والميتة من المعتبر فيه التذكية كلحم الضأن مثلا محكوم بالحرمة لما ذكر
نعم يد المسلم عليه احدى التذكيتين وهو ليس محل الكلام وقد خالف هنا
بعض فحكم بالاباحة تارة لاجل عدم حجية الاستصحاب في الموضوع العدمي
ولا يخرج عنه واخرى لاجل كونه متعارضا بالمثل وهو اصالة عدم موته
حتف انفه وهو ايضا واضح الفساد لان اثر عدم التذكية الحرمة ولا اثر لعدم

المورث

وطهارتهما صح

وانما ليس للمشكوك حكم عدم التذكية ... اصالة عدم التذكية حاكم على اصالة الاباحة



فيرجع الى الوجوه وهما خاصان بالنسبة الى الاولى ولا الترجيح التخصيص
دون الاخر فهما متوجهان على العام دفعة واحدة ولكونهما مستوعبين
لافراده ينقلب النسبة بينهما وبين العام الى التباين فلا بد من الجمع بينهما
ان امكن والا فالترجيح ولا ريب ان الجمع بحمل ما دل على وجوب التوقف
على الشبهة الحكمية ممكن وهو اولى من الجمع الذي ذكره وكان مراده خصوص العام
بالخاص الثاني دون الاول فابقاه تحت العام لئلا يكون بلا مورد ووجه
مثل خبر التثليث ونحوه مما دل على التوقف في خصوص الشبهة الحكمية على ما
بقي تحت العام من الشبهة الحكمية او حمل الخاص الاول على الاشتباه الموضوعي
وكلاهما بعيد واما المؤيدات العقلية فمن ابوابها اولها امكان الاحتياط
في اشتباه الحكم لقلة موارده دون الموضوع لكثرتها وكثرة ما يعد الاضطرار
حرج عظيم ثانيها ان الشبهة في الموضوع لا يسئل عنها الامام ولا يجب عليه
الجواب عنها اذ علمه بالموضوع غير معلوم او معلوم العدم نعم لو شاء علم
فالاحتياط وانتظار البيان فيها غير معقول بخلاف اشتباه الحكم وثالثها
ان الاجتناب عن الحرام واجب عقلا ونقلا ولا يجب ... يتم الا بالاجتناب
عن محتمل الحرمة مما اشتبه حكمه الشرعي من الافراد الغير الظاهرة الفردية كبعض
افراد الغناء والجواب عن الاول ان ما هو محل البحث من الموضوع المشتبه
هو الذي عري عن الامارة المعتبرة والاصل الموضوعي المعتبر والعدد المسلم
وهو اقل قليل وذلك مثل المائع المردد بين الخل والخمر والاخر ...
... اوصل عدمي او وجودي مسلم ولم يبق الا قليل
لو احتيط فيه ... في الحكمية لم يلزم ضيق ابدا وعن الثاني ان التكلم في علم الامام
وكيفيته من الامور المشكلة ... فيها الاخبار وكلمات الاصحاب مع عدم كونه
مطلوبا منا ... على ... اللهم صلوات الله عليهم اجمعين

وثانيا ان ما ذكر من الوجه لا مدخل له في ذلك فانه طريق الحكم لا يجب الفحص عنه مع
امكان الوصول فيه الى الواقع من حيث العلم بالوصول او لتحقق سواء كان ذلك
بالسؤال عن الامام او بما هو من قبيل نفسه باتفاق من الخصم في ملتزم بانه على فرض
امكان وصول ذلك بواقع الموضوع لم لا نقول بوجوب الاحتياط وترك الاجتناب
في الشبهات الحكمية مطلوبية الاحكام الواقعية فالمطلوب فيها الوصول الى الواقع
واذا لم يصل امر بالتفقه والفحص عنها ووجوب ذلك ليس الا من جهة العلم الاجمالي
بالتكليف باحكام واقعية والا فلازم ذلك بعد العلم بكثير منها عدم وجوب الفحص
لانحلاله بعلم تفصيلي وشك بدوي وليس كذلك بل لو لم يبق منها الا واحد
كشرب التتن مثلا نقول اولا بوجوب الفحص ثم بالبراءة وعن الثالث ان
وجوب الاجتناب عن الحرام بعنوان انه حرام ... الا لاجل حرمته او امر وجوب
الطاعة في الاوامر والنواهي ... في الشرع وحكم به العقل وكلها تابعة لتحقق الموضوع
اعني الامر والنهي والمعلوم ان الشك في تحققهما مع فرض عدم الدليل على الوجوب
وجوبه ان المقدمة حتى يستتبع وجوب المقدمة ... اذا لم يتم لدل على
وجوب الاجتناب في الموضوع المشتبه ... الا فكان في تحليل تقريب
ان وجوب الاجتناب يتعلق بالحرام الواقعي ولا يحصل العلم بالاجتناب عنه
الا بترك جميع محتملاته من باب المقدمة ... فيما سبق ان
التكليف بالاجتناب عن الخمر لا يتنجز الا بالعلم به تفصيلا او اجمالا
والشك الابتدائي في ان هذا خمر او خل مورد اصالة الاباحة

واما الشبهة الوجوبية التحريمية الموضوعية فاولا نتكلم في مثالها ثم في حكمها فنقول قد مثل
له شريف العلماء ره بمثالين الاول المرأة المرددة بين حليلته الواجب الوطي
لمضي اربعة اشهر عنه مثلا والاجنبية الثاني الخل المحلوف على شربه المشتبه بالخمر
العارض حرمته
ولكن التمثيل بهما ليس بجيد لان محل الكلام في المشتبه ما عري عن الاصل الموضوعي
المخالف لحكم الواقع وهو موجود هنا لاصالة عدم وقوع العقد في
الاول على المرأة واصالة عدم وقوع الحلف في الثاني على المائع فالصواب
التمثيل بما اذا وجب اكرام العدول وحرم اكرام الفساق واشتبه حال
زيد في الفسق والعدالة او المرأة المحلوف عليها المشكوك في كون متعلقه الوطي
او تركه وفي هذين المثالين ليس اصل موضوعي سليم بل يتعارض ... مع
كون الشك في التكليف ... واما الحكم في ذلك فهو الحكم في الشبهة
الحكمية من هذا النوع من الشبهة اعني الدوران بين الوجوب والتحريم وقد يقال
ان الحكم هنا التخيير لبناء العقلاء وهو غاية ما يمكنهم من الاحتياط ... لم يحكم
هناك بوجوب الاخذ باحدهما يمكن ان يقول ... هنا ... اولى لان الاصول
التي يجري بها هناك ... الحكم مع كونها مخالفة ... فيها منافاة لتوجه الخطاب
او لا الى الموضوع والحكم العرفي معقود في المقامين والالتزام به لا يتحقق
مع ان العملية في الموضوع على كون الاحتمال المقصد الثالث في الشك في المكلف به
وصوره كالشك في التكليف ... لان الامر فيها اما ان يدور بين الوجوب وغير التحريم
او التحريم وغير الوجوب او بين الوجوب والتحريم وعلى التقادير الثلث اما ان
يكون الشبهة حكمية او موضوعية وعلى الاول اما ان يكون منشأ الشك فقد
النص او اجماله او تعارض النصين وعلى التقادير الثلث اما ان يكون طرفا الشك
متباينين او اقل واكثر ارتباطيين او استقلاليين وهذا التقسيم انما هو
لاحتواء جميع الاقسام في الشبهة ولا ... الاقل والاكثر الاستقلاليين من الشبهة

الوجوبية

الوجوبية انما الشك فيهما من اقسام الشك في التكليف لكون الاقل معلوم الوجوب تفصيلا
والاكثر مشكوك الوجوب بدوا الا ان هذا القسم من التحريمية ايضا كذلك الا انه
على عكس ذلك حيث ان الاكثر معلوم الحرمة تفصيلا والاقل مشكوك الحرمة رأسا
~~فهنا مقامات المقام الاول في ... حكم المتباينين من الشبهة الوجوبية الحكمية~~
فهنا مطلبان المطلب الاول في الشبهة التحريمية وفيه مباحث ثلاث المبحث الاول في
الشبهة الوجوبية وفيه فصول الفصل الاول فيما اذا كان منشأ الاشتباه
فقدان النص وفيه جهات الجهة الاولى ما اذا كان طرفا الشبهة متباينين فنقول ان الكلام
في هذه الجهة يقع في ... احدهما في مثال المحل والاخر في حكمه اما مثالها فكما اذا
تردد الامر بين الظهر والجمعة في يومها او بين القصر والاتمام في بعض المواضع
كاربعة فراسخ لغير مريد الرجوع في يومه او ليلته ولا الاقامة فيها وكالخارج عن
حد الترخص ... وقصده ... ولا يخفى ان التمثيل
بالظهر والجمعة مبني على ان لا يكون صلاة الجمعة محرمة ذاتية في زمن الغيبة والا كان
... من دوران الامر بين الوجوب والتحريم ... الظهر والجمعة من المتباينين
... الاختلاف ... حيث انهما في الاجزاء والشرائط والموانع متغايران غاية
التغاير كلزوم الجمع ... او الوقت وعلى وجه الاقتداء في عدد مخصوص ...
وان يكون ... والشهود وتعيين بعض السور فيها ونحو ذلك
واختلاف ... هذا الذي يكشف عن اختلاف الماهيتين واما القصر والاتمام
فالكلام في ... التباين فيهما بهذه المثابة من الوضوح ولكن الظاهر من هذا القسم انه
على القول باعتبار ... كما قيل فيهما متغايران بالنية حيث ان ما نواه المسافر
من الصلاة غير ما نواه الحاضر وان ما نواه مريد الاثنين غير ما نواه
مريد الاربع واما على المشهور من عدم اعتبار نية القصر والتمام فنقول ان تغايرهما
انما هو بجعل ... الركعتين بشرط ان لا ينضم اليهما غيرهما ومعلوم ان الاتيان
بشرط غيرها ... فيهما ... الواردة في الشرعيات



الصواب ينبغي التكلم فيها برسم مقالة
و [illegible] صح

~~[illegible] فيمكن ان يكون النزاع في الشبهة ... بمقتضى الجرح [illegible]~~

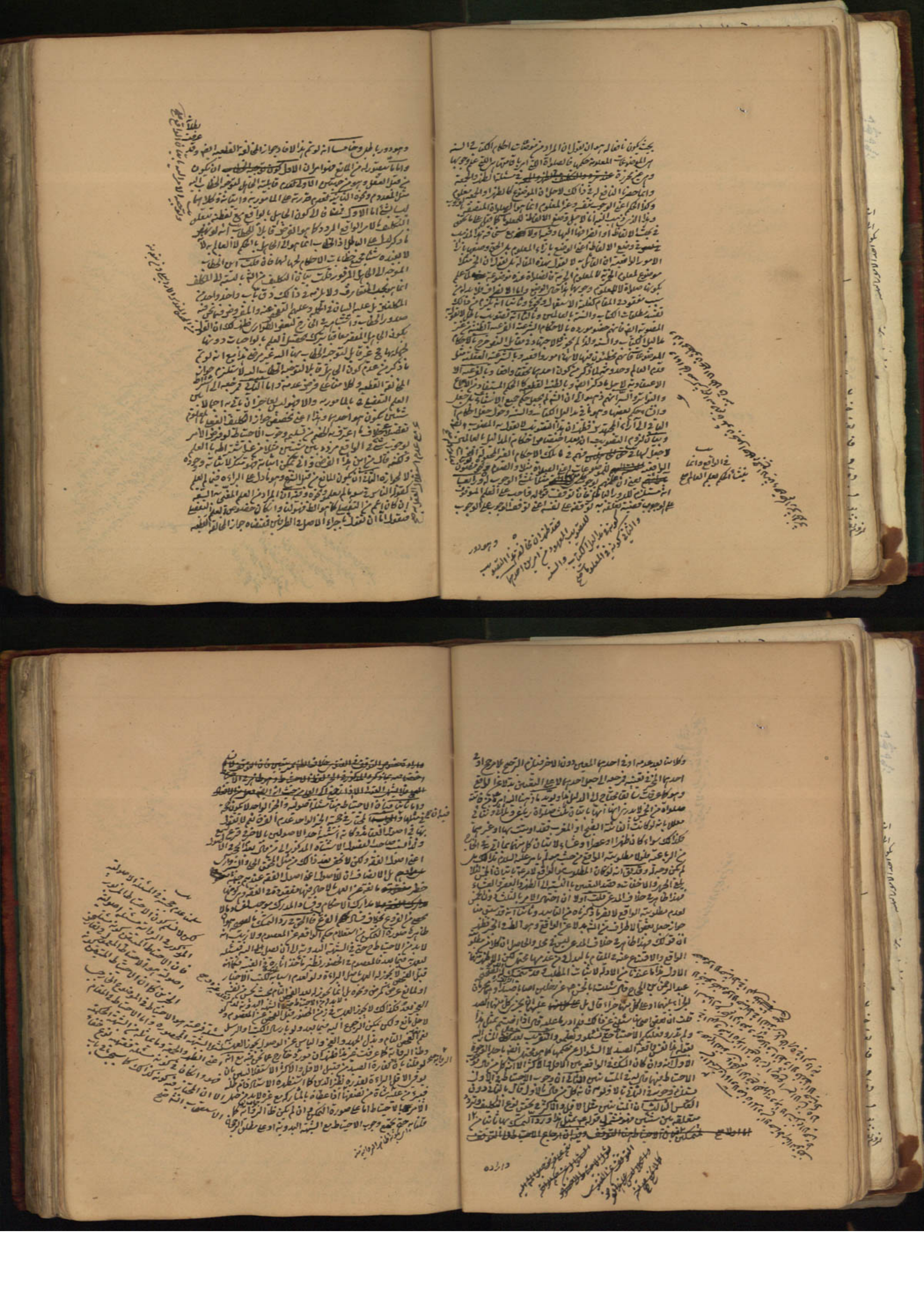
واما الثانية فنقول انه يحتمل ان يكون النزاع فيها صغرويا بان يكون
المانع عن وجوب اتيان الطرفين مانعا عن تعلق التكليف الفعلي بالامر
الواقعي المردد لاجل محذور يخيله كتخيل البناء على وقت الحاجة ومنه
صرح الفاضل القمي في القوانين وظاهر بعض كلمات المحقق الخوانساري
في مسئلة الاستنجاء بالاحجار وهو قوله وكذا اذا ورد نص او اجماع على
وجوب شيء معين الواقع مردد في نظرنا بين امور ويعلم ان ذلك التكليف
غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء اذا وجد ذلك وجب الحكم بوجوب
تلك الاشياء المردد فيها في نظرنا ويحتمل ان يكون كبرويا بان يكون
المسلم لتعلق التكليف بالواقع المردد مكتفيا في امتثاله بالاحتمال كما يلوح
من المحقق الخوانساري في بعض كلماته فانه بعدما ذكر الاستصحاب بالمعنى المذكور
واثبته بمعنى آخر واستدل على حجية الاستصحاب بامرين احدهما انه لو لم يمتثل التكليف المذكور
يعني الاتيان بالحكم المحقق الثابت الى زمان كذا في صورة الشك في
تحقق ذلك الزمان لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة واذا ورد
نص او اجماع على وجوب شيء معين مثلا معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية
معينة عندنا فلابد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك
الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال او لا يكفي الشك في وجوده في ارتفاع
ذلك الحكم انتهى فيمكن رده لقاعدة الاشتغال واكتفي بتحصيله
بالظن وهو الموافق للاحتمال اذ المراد بالاحتمال هنا غير القطعي
~~فيشمل الظن وحجية الاستصحاب ... [illegible]~~
~~من باب الظن ... [illegible]~~
~~واستند ... [illegible] ... على قاعدة الاشتغال ... [illegible]~~

ولا يخفى عليك انه لو ساغ الخروج عن مقتضى اصالة الاشتغال بالظن فالخروج عن
مقتضى سائر الاصول يكون بطريق اولى سيما على القول باعتبارها من باب الظن لا فرح
لا يجري لها اذ مع الظن بالخلاف لا يفيد الظن الشخصي واما الظن النوعي فلتقيده
بعدم الظن الشخصي بالخلاف [illegible] على فرض تسليم تقادم الاحتمالين
في محل النزاع بحيث لم يترجح احدهما فالاصل بعد اتيان احد الطرفين البراءة
لان التكليف به غير معلوم وهذا هو مورد البراءة اذا التكليف به فرع جواز التكليف
بالامر المجمل الواقعي وهو محل الكلام ولم يقل به احد كما انه لو لم يترجح واحد من
ادلة الاحتياط والبراءة فالاصل هو الاحتياط لان العقل لا يحكم بجواز
عقاب من ترك ما يحتمل التكليف عنه واما فيما نحن فيه فوجوب الجمع بعد اتيان الظهر
مثلا اذا شككنا في وجوبه ابتداء من تحقق علم اجمالي بوجوبها او وجوب صلاة الجمعة
كما نقول بالبراءة في غير محل الكلام اذا تحقق علم اجمالي ولم نعلم ما ثبت في
نقول بالبراءة فيه بما رجحنا في الشك في التكليف واما على من كون النزاع
كبرويا فان قاعدة الاحتياط بحكم العقل فهم يخرج عنها لاجل الدليل الدال على كفاية
احدهما ولا يلزم جعل ذلك بدلا عن الواقع اذا عرفت هذا فنقول ان الكلام
في هذه المسئلة يقع في موضعين الاول انه هل يجب الموافقة القطعية والاحتياط
باتيان الطرفين ام لا الثاني هل يجب ذلك ام لا اما الاول فنقول ان
المقتضي للجمع موجود وهو تعلق التكليف بالامر الواقعي المردد والمانع لا يصلح
للمنع فان المتيقن منهما شيئان احدهما التشريع وقد سمعت مرارا
ان الاحتياط ليس تشريعا والا لا نسد باب الاحتياط في محله الثاني عدم الجزم
في النية فلا يتميز الواجب عن غيره حتى ينوي به التقرب والجواب ان الجزم
في العبادة ولذا حكم الجميع بالصلاة عاريا عند اشتباه الساتر في الثوبين
المشتبهين وفيه ان الجزم في النية انما يعتبر في صورة الامكان كما اذا
كان له ثوب طاهر او ثوبان مشتبهان فلو ترك الصلاة في الطاهر او في
المشتبهين لم يجز لانه ليس من طرق الامتثال عند العقلاء بل لا يعد امتثالا
عند العلماء عن التكرار في صورة الامكان عن الواحد الجزمي والا فهو جائز كما عده

كون النزاع صغرويا صح
في جواز التكليف بالامر الواقعي المردد صح
في الشك في التكليف صح
بعينه مثلا صح
بعد اتفاق البراءة وترجيح ادلتها على ادلة الاحتياط

~~[illegible]~~ صح
لان طريقه بحكم به العقل في غير طريق التفصيل واما نية التقرب فعلى
فرض كون اوامر الاحتياط اوامر شرعية ولو استحبابا فتنوي التقرب
بكل منهما وهذا هو الظاهر من العلماء واما كونها ارشادية من قبيل اوامر
الاطباء فانما التفت اليه بعض فحول المتاخرين وعلى هذا الفرض
ينوي التقرب بالواجب الواقعي بتقريب انه يقصد في كل منهما انه
يأتي به بمقتضى الاتيان بصاحبه او الى ما اتاه او لا لحصول الواجب
الواجب الواقعي به او بصاحبه فنية القرب متوجهة الى الواجب
الواقعي اللاحق به فيهما فلا يلزم ان كلا منهما لا يعلم كونه هو الواجب
الواقعي فكيف ينوي به التقرب واما الثاني فنقول ان الاحتياط واجب
في المقام ومورده المتيقن هنا بحيث لو لم يقل احد به هنا لم يقل به في جميع الموارد
والدليل الدال عليه العقل وبناء العقلاء كما عرفت في المسئلة الاولى والحاصل
انه بعد تعلق التكليف بالواقع وكونه مطلوبا والشك فيه بالقطع فلو بقي شيء
لم يرض العقل بالاحتياط حتى يتيقن بالمطلوب تفصيلا فكلما لا يمكن الشارع ان
يقبل العدم حجية الثاني لاستلزامه الشك فيه بعد ارادة الواقع فكذلك لا
يمكن له في الاول بالعلم التفصيلي والاجمالي على حد سواء نعم لما كان في الاحتياط
الينة جهة جهل امكن للشارع ان يجعل احد الطرفين بدلا عن الواقع وقنع به عن
الحق بهذا المجمل [illegible] في بعض صور الشبهة المحصورة فان قلت ان ما يحتمل
في كل ما نحكم فيه بالاحتياط فلعل الشارع جعل احدهما بدلا عن الواقع فلا يستقل
العقل به قلت هذا الاحتمال بمجرده لا يؤثر في حكم العقل بالاحتياط في
الجميع كما لا يؤثر في حكمه بالبراءة احتمال صدور البيان ما لم يصل وان شئت فقل
ان العقل يحكم باتيان الطرفين الذين لم يثبت جعل احدهما بدلا عن الواقع
اذا عرفت هذا فنقول انه لابد للخصم المنكر لوجوب الاحتياط احد امرين اما
انكار المقتضي وهو التكليف بالواقع او اثبات المانع اما ما تصور في الاول

منه لا كفاية باحدهما صح





وما اذا لم يمكن كهم البسملة مثلا وكالشيخ ره فانه حكم فيما اذا اختلف الائمة على قولين
ولم يكن مع احدهم الظن الفعلي [illegible] دلالة قطعية بالتخيير في العمل بهما شان غزاره
لفصل بين موارد الاختلاف في تشخيص المقام والقسم ليس العلم الاجمالي في المقام
الان من قبيل العلم بالمبتلى به وغيره كالعلم بنجاسة واحد من ثوبيه او ارض جاره
فان حكم الله في حقنا يوم الجمعة هو وجوب الظهر مثلا وليس في نفس المكلف الجمعة
في جنبها الا كوضع ارض الجار في جنب الثوب في كون كل منهما غير مربوط بصاحبه
من حيث الابتلاء وبمثل هذا العلم الاجمالي لا يعتد لكونه بحكم الجهل وهذا بخلاف
العلم بنجاسة احد الاناءين المبتلى بهما فانه مبتلى بهما والفهم لا يتوهم ان الخطاب
يوم الجمعة من قبيل الخطاب المردد بين الخطابين فيما اذا علم اجمالا بكون هذا الاناء نجسا
او ذاك غصبا فان هناك خطابين تفصيليين وهما لا تغصب واجتنب عن النجس
علم توجه احدهما وتعلقه باحد الاناءين بخلاف المقام [illegible]
اذ ليس هنا خطابان متفاصلان علم توجه احدهما الى المكلف [illegible] بل ليس الا
الاخطأ او العلم وبعبارة اخرى ان المقام من تردد المتاصل [illegible]
بين شيئين لا تردد الشيء بين متاصلين [illegible] ان الشك غير [illegible]
طريق [illegible] وقوامه انما هو بيان العقل والعقلاء وقد [illegible]
العقل يلزم بتحصيل الفراغ بعد العلم بوجود الخطاب وهو الوجوب وان لم يعلم موضوعه
تفصيلا بل علم بكونه بين امرين الشيئين والاشياء بخلاف ما لو لم يعلم [illegible]
البدوية فانه بعد الفحص عن حكم شرب التتن والياس عنه [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] بقبح العقاب لاجل عدم البيان وعدم الحجة والحاصل ان الحد
من انتفاء الفرق في توجه التكليف يوم الجمعة وعند الشك في [illegible] شرب
التتن يتحقق في الاول دون الثاني وكذا الكلام في اجراء العقل واما اطلاق كلام
الشيخ ره فلعله [illegible] لبعد كونهما متفقتين على غير المقام واما كون العلم الاجمالي لوجوب
الظهر او الجمعة من قبيل العلم بالمبتلى به وغير المبتلى به فممنوع فان ان كان [illegible]
الجهل لاحكام الاشياء [illegible] وهو من حيث العلم باحكام [illegible]
مبتلى بها الجميع جميعا وان لم يكن في مقام العمل كذلك واما كون المقام من قبيل تردد
الخطاب بين خطابين ومن قبيل خطاب واحد تردد بين شيئين للتردد في موضوعه
فلا يوجب شيئا لانا لا فرق بينهما في وجوب الاحتياط [illegible] لا فرق بينهما عند
العقل [illegible] العقلية [illegible] الى تقريب ان الحكم [illegible]
غير معلوم [illegible] موضوع [illegible] اجراء البراءة في واحد من

واما الجواب المتعارض فان الحكم فيها بالتخيير [illegible] لم يعلم
بصدور احدهما الا بحكم فيها
بالاحتياط لكون المتعارضين
من قبيل تعارض الحجة واللاحجة
وترجع الى الاصول في المسألة
فيها ليس من باب ما نحن فيه
من واقعية احد الطرفين [illegible]

ويدل عليه انه حكم [illegible] الاحتياط
[illegible] اذا لم يمكن الاحتياط [illegible]
بالتخيير بين [illegible] المقام

الطرفين

[illegible]

[illegible]

من الطرفين دون الاخر يترجح بلا مرجح لكونهما معارضة بمثلها وفي كل منهما الطرف
للواقع الموجود بينها بحكم العلم الاجمالي [illegible] كونه منجزا للتكليف وفي احدهما
خروج عن نفاد دليل البراءة لعدم جريانها في الامر المشترك والا فيصير نفاد
التخيير ثم لا مانع من المصير اليه بعد ثبوت امتناع التنجز عن الواقع باحد نفاده
مع الاغمض كما عرفت وهو مفقود في المقام [illegible] انه كان نوهم [illegible]
عن غيره ولا ريب ان وجوب احدهما المعين في الواقع غير مجهول علينا فهو
عليه والاتيان بالطرفين مقدمة علمية لا شرعية وجوبها فالروايات بضميمة المقدمة
المذكورة على خبر باغناء مثل المقام ما علم وجوب شيء اجمالا او لم يعلم وجوب الاتيان
بكل من الخصوصيتين [illegible] كان كل منهما في نفسه مع قطع النظر عما يعرضه من ظرف [illegible]
وجوب الامر الواقعي غير معلوم الوجوب فهو مورد منطوق الروايات فكل منهما غير
واجب بخصوصه من حيث هو واجب بحيث الظن من انه مما لا يتم الواجب الا بالعلم
باتيانه الا انه قضيت المنطوق والمفهوم لا تنافي بينهما كالاتفاقات
عدم بين وجوب الشيء واقعا في نفسه ووجوبه واقعا لغيره وقد تامل الاستاد دام ظله
في ذلك وقال ان الاحكام الظاهرية ليست الا فعليات فلا يجتمع الاباحة الظاهرية
فعلا مع الوجوب الظاهري كذلك ولو لغيره فلعل مراد القائل من الاباحة الظاهرية
في كل من الخصوصيتين وعدم وجوبه كونه مباحا في الظاهر بمقتضى الجهل بحكمه في نفس الامر
لا ينافي وجوبه الظاهري لاجل كونه مقدمة للواجب فلا دخل المباح لذاته بحرمة الجهل بحكم
الواقع المقتضي لجعل الاباحة فيه في الشيء لو لم يمنع منه مانع كوجوبه العارض من قبيل
وجوب ما توقف عليه فقائل الثالث لزوم تاخير البيان في الزام التكليف بالامر الواقعي
الغير المعلوم المستلزم للاحتياط وكره الفاضل القمي ره في القوانين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يقتضي خلاف ذلك فان التكليف بالمجمل المحتمل لافراد متعددة بارادة فرد معين عند الله
مجهول عند المخاطب مستلزم لتاخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق اهل العدل على استحالته

[illegible]

عدم

الطرفي

ولكل ما ادعى كونه من هذا القبيل فيمكن منعه اذ غاية ما يتصور سليم في الفعل والاتيان
واشتغال الذمة ان الاجماع وقع على ان من ترك الامرين بان لا يفعل شيئا منهما يستحق
لان من ترك احدهما المعين عند الله المبهم عندنا فان ترك فعلهما مجتمعين
يستحق العقاب فنظير ذلك تعلق التكليف بالاحكام الشرعية سيما في امثال زماننا
على عدم اهتدائها الى الحق من الخطاء فان التحقيق ان اللازم علينا هو الاتيان بما حصل
ما يمكننا من الادلة الظنية لا تحصيل الحكم النفس الامري في كل واقعة ولذا لم نقل
بوجوب الاحتياط وترك العمل بالظن الاجتهادي من اول الامر [illegible] لو فرض حصول
الاجماع او ورود النص على وجوب شيء معين عند الله مردد عندنا بين امور
من دون اشتراطه بالعلم به المستلزم ذلك الفرض لاسقاط قصد التعيين في الطاعة
لتم ذلك [illegible] ولكن لا يحسن [illegible]
بوجوب الاحتياط بل لا بد من القول بالتعيين والحكم [illegible] بالوجوب ولكن من اين
هذا الفرض واني يمكن اثباته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى اقول ولقد اجاد في ما افاد [illegible] كلام آخر في شرح الوافية
في مسئلة الاستنجاء ما لا يحال موافق لقوله نعم لو فرض حصول الاجماع الى ان التعبد
لعدم الاشتراط بالعلم لم نطلع عليه عند عثوره على هذا الكلام المطلق ولما اورد
عليه ما سقط التعبد لعدم الاشتراط بالعلم على ما اعترف به بعد عثوره عليه
واورده في باب الاستنجاء ولا باس الا بذكر عبارة القوانين المشتمل
عليه وقال في شرح الدروس بعد كلام في هذا المقام والحاصل انه اذا ورد نص
او اجماع على وجوب شيء معين معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معينة معلومة
عندنا فلا بد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق
الامتثال ولا يكفي الشك في وجوده وكذا لزوم الحكم ببقاء ذلك الحكم الى ان يحصل العلم
او الظن بوجود تلك الغاية المعلومة ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم
وكذا اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردد في نظرنا بين امور

[illegible]

[illegible]

اذا عرفت هذا فنقول انه لكلامه مواقع للنظر الاول قوله مستلزم لتاخير البيان
الى قوله على استحالته فان حديث التكليف بالمجمل وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا دخل
له في المقام من حيث ان المحال هو التكليف المتوجه الى المكلف بالمجمل الذي لا طريق عند
الى طلبه الظاهر عليه الا انه من جهة التردد الطاري على متعلقه من جهة اسباب
اختفاء الاحكام واما ان هذا التردد غير واجب على الحكيم حتى يقبح تاخيره عن وقت
الحاجة والا لم يتحقق ظلم في العالم وبعد ذلك فيجب الرجوع في تحصيل الاحكام الخفية
الى ما قرر منهم من الطرق الاجتهادية ثم الى قاعدة البراءة او الاشتغال المتداول
بين العقلاء ونحن فرغنا عن تحقق الثاني في المقام دون الاول وقد عرفت فيما سبق
وايضا هذه المسألة ومسألة تاخير البيان عن وقت الحاجة سلمنا لكن قبح التاخير
انما هو فيما اذا لم يتمكن المكلف من الاطلاع بدون البيان واما اذا تمكن من ذلك
ولو بالاحتياط فلا دليل على قبحه ولعله قال في الفصول غاية ما تحقق من اداة المراد من الحاجة
الى البيان الا الى العهد الثاني في قوله نعم لو فرض الاجماع او ورود النص فان في
هذا التسليم اعتراف بامكان التكليف بشيء مجمل دون العلم التفصيلي به فلا يكون
التكليف بالشيء المعين المجهول قبيحا ولا انه عدم كون العلم التفصيلي شرطا عقليا فيه
الثالث قوله المستلزم لاسقاط قصد التعيين فان سقوط قصد التعيين انما حصل
بمجرد التردد والاجمال في الواجب سواء قلنا فيه بالبراءة او الاحتياط وليس لازما
لتنجز التكليف بالواقع وعدم اشتراطه بالعلم فان القائل بالبراءة ايضا لا يمكنه
قصد التعيين اذ ما يأتي به لم يتعين كونه هو الواقع بل يحتمل ان يكون هو الواقع وهذا عنده
كاف فان قلت كيف يسقط قصد التعيين لتعذره بل حينئذ قصد الوجوب والقربة
قلت عند ذلك طريقان الاول ان يقصد بكل منهما الوجوب والقربة لكونه مامورا به
في مرحلة الظاهر اما بحكم الاخبار بناء على تواترها الامر فيها او بحكم العقل بناء على الادلة
الثاني ان يقصد الوجوب والقرب بالواقع الحاصل بهما فيقصد في اتيان الطرف الاول
تحقق الواقع بها او بالجمع المأتي بها اولا او الآتية وجوبا قربة الى الله وهذا مفصلا
الاتيان بها احتياطا قربة الى الله وثمرة بين الطريقين تظهر فيما اذا نوى اتيان
احدهما فقط ثم بدا له بعد اتيانه في اتيان الاخر فانه على الاول فانه يمتثل على الاول
دون الثاني الرابع ان القول بالاحتياط بالجمع بين المحتملين مستلزم لاتيان غير
الواجب على جهة العبادة فان قصد القربة معتبر في الواجب الواقعي ولا يحرز الا

الا لعقد القربة في كل منهما وهو مستلزم لعقد التقرب بغير المقرب وهو غير الواجب الواقعي منهما وهو تشريع محرم فان الاحتياط في العبادات غير ممكن في العبادات نعم يسوغ في التوصليات لعدم اعتبار قصد التقرب والتقرب في الظاهري للاحتياط اعتباره في الواجب الواقعي المردد فيأتي بكل واحد منهما لاحتمال وجوبه والحاجب عنه اولا بالنقض فان القائل بالبراءة ايضا لا يعلم كون احدهما المانع به فرارا عن المخالفة القطعية هو المقرب فكيف يقصد التقرب به على جهة احتمال كونه مقربا وهذا نزاع كما في الاغتسال في تعيين الحقيقة احتياط في الجملة من حيث لحاظ الواقع الواقعي واحتياط الاشتغال احتياط في جميع الجهات الا الجهة المبحوث عنها

~~من قصد التقرب الغير الممكن في الاحتياط~~

المتعذر لكل من المحتملين فحد الاحتياطين اولى من الآخر وثانيا بالحل وهو ان الا لقصد التقرب بكل منهما لا الواجب الواقعي يتوجه ما سبق نعم فيتوجه على ظاهر من لقصده بكل منهما لكن الخ ... على التردد فان الامر الظاهري باتيان كل منهما ولو من قبل العقل فيكون كل منهما عبادة واجبة في مرحلة الظاهر كما اذا شك في الوقت ان صلى الظهر لا فانه يجب عليه فعلها فيكون الواجب والقربة وان احتمل كونه في الواقع لغوا غير مشروع فلا يرد عليه ايراد التشريع اذ التشريع انما يلزم لو قصد بكل منهما انه الواجب الواقعي المتعبد به في نفس الامر لكن التحقيق خلاف هذا البناء فان الامر بالمعلوم خصوصا العقلي تحت الارشاد بالا يوجب موافقة التقرب ولا يؤثر في كونها عبادة ان لم يكن من نفسها عبادات ومن هنا قد ترى الاشكال في كون التيمم من العبادات بناء على عدم الامر به في نفسه مثل الوضوء فان قلت يمكن اثبات الوجوب الشرعي المصحح لنية الوجه والقربة في المحتملين لان الاول منهما واجب للاجماع ولو فرارا عن المخالفة القطعية والثاني بالاستصحاب اعني استصحاب بقاء الاشتغال وعدم اتيان الواجب الواقعي المثبت لوجوبه الشرعي الظاهري قلت اما المحتمل الاول فالظاهر مثلا فقد عرفت انه ليس واجبا بالشرع لكونه ظهرا مثلا لاحتمال كونه هو الواجب الواقعي بل هو لاحراز الواقع الى القطع اذا فطم الجمعة واحتمال انه فيقتصر عليه واما المحتمل الثاني فهو ايضا ليس الا بحكم العقل من باب المقدمية وما ذكر فيه من استصحاب الاشتغال فيه ما عرفت سابقا من انه لغو لا يجري قاعدة الاشتغال فيه ان مقتضاه البناء على بقاء الاشتغال حتى يحصل اليقين بارتفاعه واما وجوب تحصيل الجهة

المبحث الثاني فيما اذا دار الامر في الواجب بين الاقل والاكثر الارتباطيين والمراد بالجزء هنا هو المعروف في اجزاء اصالة البراءة في ماهيته العبادات وفي الاجزاء والشرائط وان شئت حمل اجزاء اصالة البراءة في الاجزاء تقريب ان الشروط ايضا اجزاء لكن ذهنية فان تقيده داخل في المشروط وذواتها خارجة عنه فنقول ان الجزء ينقسم الى الخارجي وهو ما كان ذاته داخلا في ماهيته والذهني وهو الذي عرضه وهو ايضا ينقسم الى قسمين فانه اما ان يكون لمنشأ انتزاع خارجي مباين للكل وذلك مثل الطهارة فان لها منشأ انتزاع في الخارج من الوضوء او الغسل او التيمم فذات الطهارة خارجة عن الصلاة مثلا ووصفها داخلة فيها ذاتها مباين لها ولذلك تستوعبها وهو معنى اعتبار شرائط الصلاة من اولها الى آخرها بخلاف اجزائها واما ان لا يكون وذلك مثل الايمان المعتبر في الرقبة فانه ليس له في الخارج منشأ انتزاع المذكور وفائدة تقسيم الجزء الذهني الى القسمين امكان اثبات الفرق بينهما في جريان الاصل في الاول بان ينفي منشأ الانتزاع ولازمه نفي المنتزع دون الثاني ولذا عد الفاضل القمي في مبحث المطلق والمقيد دوران الامر بين مطلق الرقبة والمؤمنة من دوران الامر بين المتباينين لا الاقل والاكثر وقال فيه بالاحتياط مع انه لم يقل به في المتباينين كما عرفت منه في هذا المقام وكيف كان فالاجزاء الثلث جميعا محل الكلام منها في مقاصد المقصد الاول في الجزء المصطلح وهو الخارجي وانه هل تجري اصالة البراءة فيما شك كونه جزءا للعبادة ام لا وقبل الشروع في المقصد نقول ان النزاع

يمكن ان يكون صغرويا وان يكون كبرويا اما الاول فبان يكون القائل بالبراءة منكرا لكون العلم الاجمالي منجزا للتكليف كما عرفت والقائل بالاحتياط يدعي كونه منجزا له ويمنع جريان ادلة البراءة الخ هنا بان يقول الحكومة ادلة الاحتياط على قبح التكليف بلا بيان سواء كان بيان العقل او النقل لان البيان اعم من الظاهري والاكتفاء المفيد للرخصة مثل كل شيء مطلق ونحوه فيدعي انصراف الاخبار عن وجوب النفي لا الغير الى ما فيه العقاب والواجب الغيري ليس كذلك واما تقريب الثاني فبان يسلم كون العلم الاجمالي منجزا مقتضيا لوجوب الاحتياط حتى من القائل بالبراءة الا انه يقول بقيام الطرق الاجتهادي بالواقع مقامه او باثبات الماهية الواقعية بالاصل ومرجعها الى ثبوت البدل عن الواقع والنزاع في النزاع على تقدير ان يكون الغير المرجح لشيء من البراءة والاحتياط فانه على الاول يسترمح بالاصل الموافق للبراءة حيث ان كون منجزا خلاف الاصل بخلافه على الثاني فانه لا بد له من اثبات جعل البدل وكيف كان فلنرجع الى ما نحن بصدده وهو جريان اصالة البراءة في الجزء الخارجي مثل السورة والاستعاذة قبل القراءة وانه اذا شككنا في وجوبهما فهل ينفي بالاصل ام يجب اتيانهما كما ذهب صاحب المدارك في الاولى والثاني المعتد الاولى في الثاني فيه قولان ونسب الفاضل القمي في مبحث الصحيح والاعم البراءة الى المشهور وعكس صاحب الحاشية فجعل المشهور هو الاحتياط والانصاف ان المسئلة غير منقحة في كلام الاصحاب فلابد من الرجوع الى فتاويهم في الفقه وترى ان اكثرهم منحرفون عن مسلك الاحتياط ولكن ان في الغالب بالبراءة دون اطلاقات العبادات ومن ذلك يظهر الوهن في الشهرة المنسوبة اليهم في البراءة فلا ما لم يعتن صاحب الحاشية بتلك الفتاوى في الاشتراط ~~المشهور~~ القول بالبراءة منها فضلا عن كونه مشهورا

العلم الاجمالي[2]

لبعض آخر كما عرف صح[3]

لهذا المعنى الذي مر عنه صح

وقد

وقد تقرر شهرة البراءة بان اكثر الاصحاب قائلون بالوضع للصحيح مع الطلاق الحكم لهم ومحل التكالم اليه في فتاويهم المزبوره فيتعين التكالم منهم بالبراءة وفيه ان قولهم بالوضع للصحيح انما هو في الفاظ خاصة مثل لفظ الصلاة والزكاة ونحوها ولا يلزم الاجمال في تلك الالفاظ واما الالفاظ الموضوعة لما يعتبر فيها من الاجزاء والشرائط كلفظ الركوع والسجود والقيام والاستقرار ونحوها فلا يلزم من اجمال لفظ الصلاة اجمالها لعدم القول بوضعها ايضا للصحيح كلفظ الصلاة فالطلب بالطلاق كل من تلك الالفاظ اذا شك في شيء في اعتباره في مدلوله صحيح يمكن التكالم النافي لذلك الشيء اليه لا الا اصالة البراءة فظهر ان القول بالصحيح لا يتعين وجه عمل غير المحتاط في الا التكالم بالبراءة دون الاطلاق لفقده على هذا القول لما عرفت من وجود الاطلاق للصحيح في الالفاظ الموضوعة لما يعتبر في العبادة التي لا نزاع في وضعها للاعم وان كان تلك العبادة مما وضع اللفظ بازاء صحيحها ومع ذلك كله يمكن ان يكون البراءة من الشيء على ما يظهر لمن خاض في كلماتهم في الفقه في موارد فقد الاطلاق نعم كلماتهم من حيث البراءة والاحتياط بحسب الظاهر مختلفة حتى كلمات شخص واحد فترى ان صاحب المدارك مع ان مذهبه البراءة لا يقول بها في الشك في اشتراط العربية في تكبيرة الاحرام ويشترطها عملا بالتوقيف واذا عرض الوجيد البهبهاني بانه من خلاف مشيه فانه ينفي وجوب السورة ونحوها ولكن يمكن الجمع بان قوله بالبراءة في الجزء لا ينافي الاحتياط في الشرط بل لا ملازمة بين القول بالبراءة في بعض الشروط مثل ما له منشأ انتزاع في الخارج والقول بها في بعض آخر وهو ما ليس كذلك

كعربية التكبير فانها شرط لجزء الصلاة وهو فات التكبير وليس لها عنشاء انتزاع في الخارج نعم للمحقق في المعارج كلام على ما حكي عنه بناء في الطاهرة الشهرة المدعاة في ان الاحتياط غير لازم وصار آخرون الى وجوبه وقال آخرون مع اشتغال الذمة يكون الاحتياط واجبا ومع عدمه لا شك فلك اذا ولغ الكلب في الاناء نقد تنجس واختلفوا في انه هل الطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع وفيما عدا الولوغ هل الطهر بغسلة ام لا بد من ثلث غسلات ولكنه على التحقيق لا ينافي الشهرة المدعاة في المسئلة فان المراد من قوله آخرون في قوله وصار آخرون الى وجوبه هم العامرون من الاخبارية القائلون بالاحتياط حتى في الشبهات البدوية كشرب التتن ونحوه وهم المعبر عنهم بالضعفاء ولا اعتداد بخلافهم فيهم واما المفصلون فهم المجتهد الاان تفصيلهم في المثال واشباه الى لا ينافي ما ذكرنا من الشهرة وذلك لمكان الاستصحاب فكون مع لا يقول الى المثبت البراءة بل العكس واما الانتقال الى الاحتياط فانما هو لعدم فرقهم بين الاستصحاب والاحتياط مع ان البراءة انما هي في الطلب لا الوضعيات والنجاسة والطهارة من الثاني نعم يجري في الوضعيات على القول بكونها منتزعة من الطلبات وذلك مثل جزئية الجزء وشرطية الشرط فانهما انتزعتا من طلبات الجزء والشرط في ضمن الكل ومعه فالجزئية والشرطية ليستا امرين متأصلين بحيث فيمكن اجراء اصالة البراءة في منشاء انتزاعهما وهو الطلب بخلاف النجاسة والطهارة فانهما وصفان واقعيان كشف عنهما الشارع كما عن الشهيد ره فهما موضوعان للطلب لا العارضان كالجزئية والشرطية كما هو من المحقق الخوانساري والنراقي على ما حكي فظهر ان اصالة البراءة انما تجري في الوضعيات بالمعنى الاخص وهو ما انتزع من الطلب لا بالمعنى الاعم وهو ما قابل الطلبات حتى يشمل مثل النجاسة والطهارة مع ان محل البحث في الاجزاء والطهارة من الشرائط وقد عرفت امكان الفرق بينهما في اجراء الاصل

وبما

وبما تقدم تميز ان ما نقل من الميرزا القمي من الشك في اعتبار شيء في العبادة هل هو الاجزاء او النفي اذ الاشتباه بينهما وقع عن التناسي في ادعاء شهرة البراءة كما وقع في كلام الشهيد بين قولي الصحيح والاعم فان الوحيد البهبهاني ذكر في الشهرة بينهما الاحتياط على القول بالصحيح بخلاف القول بالاعم وسره انه لما كان عند مذهبه في المسئلة اعني مسئلة الاجزاء والشرائط هو الاحتياط ولازم القول بالصحيح هو الاجمال بخلاف القول بالاعم فان الاطلاق لو وجد حكم به على القول بالصحيح دون الاعم لوجود الاطلاق اللفظي لا ان الثمرة على الاطلاق بين القولين هو جواز التمسك باصالة البراءة على القول بالاعم وعدمه على القول بالصحيح كما توهم بعض الاعزة في الراضين في مسئلة اشتراط حضور الامام في وجوب صلاة الجمعة فانه بعد ما تفقه باصالة البراءة قال هذا انما يتم على القول بالاعم وكيف كان لا ملازمة بين القول بالصحيح والاحتياط في مسئلة الاجزاء والشرائط كما انه لا ملازمة بين القول بالاعم وعدم الاحتياط فيها بل بين كل منهما وصاحبه عموم من وجه مثلا الاعم والكافي لم الطلاق لفظي في بعض الموارد وهي ما اذا كان الدليل لفظيا لكن لا بد لجواز التمسك به من امور الاول ان لا يكون واردا مورد حكم آخر ولهذا اعترضوا على شيخ الطائفة في استدلاله على طهارة موضع عض كلب الصيد بقوله فكلوا مما امسكن باي الاية في مقام تحليل ذاتها وانه مذكى لا ميتة والاعراض عن الاثار الصلوتية ونحوها الثاني من هذا القبيل خاصة في مقام التشريع لا التحديد للاجزاء والشرائط وقد تمسك الشيخ بها ونحوها لنفي ذلك الثالث ان لا يكون له فرد شائع ينصرف اليه وهذا الشرط ما لا نحو عليه العلماء وليس مما اول من فتح بابه السبزواري كما نقل الاستاد عن بعض المشايخ

بل صرح به الشهيد على ما حكي عنه في الثالث الامر الاجرائي الاجري خارج مثل القيام مقيدا بالمقولات كثيرة بحيث اثر بينها في سقوط الطهور في الاطلاق ومثل ان يرد من الشارع خذوا مناسككم عني وقولوا خذوا لا تقبل الصلاة الا به وصلوا كما رأيتموني اصلي كما ورد في الجميع فان العمل يتقلب من الاطلاق الى المطلق الاجمالي نحو قولا وفعلا وان كانت تنطبق مع الاطلاق مع انه كما اشرنا قد يكون الدليل لبيا لا لفظيا وقد رجح بملاحظة ما ذكرنا على دفع الملازمة بين الصحيح والقول بالاحتياط فانه والحال لا الزم لا اجمال في لفظ الوضوء بحسب الاية لا مانع من دعوى التمسك بقوله عم الوضوء غسلتان ومسحتان كما يعرفه في ذلك الصلوة لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي بناء على كونها صلاة صحيحا وكذلك الوضوء الفعلي بناء على كونه بيانا وكيف كان المختار في الجزء المشكوك البراءة لوجهين الوجه الاول الادلة النقلية مثل الرواية المعروفة رفع عن امتي تسعة ما لم يعلموا وما حجبه الله علمه عن العباد وحديث الرفع ان مشكوك منها مثلا غير معلوم للناس فهو موضوع عنهم فلو كان في الواقع لا يتنجز وجوبها لكونها جزءا ان لم يكن العقاب على تركها بل على ترك الكل المسبب عن تركها الا انها منشأ لتبعة العقاب ولو من حيث انقطعا تركها الترك الكل فوجوبها كلفة وضيق عقابا وبهذا ظهر اندفاع ما يتوهم من ان مؤدى ادلة البراءة نفي العقاب ولا عقاب على الواجب الغيري فان قلت سلمنا تحقق القدر المشترك من الثقل بالمعنى المزبور في نوعي الواجب اعني النفسي والغيري لكن ندعي ان الواجب المنفي في الادلة المذكورة منصرف الى الواجب النفسي قلت ان الانصراف انما يتحقق الا في المشكوك كلفظ الانسان ولفظ الواجب دون المتواطي كلفظ الشيء والموصول والموجود في الاول بما التشكيك دون الاول فان قلت ان العلم الاجمالي منجز للتكليف عند العقلاء على ما سبق منك ومقتضاه الاحتياط قلت ان العقل عند العلم الاجمالي بالتكليف اما بالصلاة المعراة الى تسعة للاستفادة او العاشرة لها لا شرط الاحكم بكون الاستفادة جزءا لها انما الحكم بالتخلص عن تبعة العقاب ويتعين ذلك التخلص باتيان المشكوك اذا لم يكن ثمة تخلص آخر بان من الشارع عن العقاب وهو الامان بادلة البراءة فيتخير

وتقريب الاستدلال بها بتقريب الاول ان وجوب

صح

فمن حاكم على حكم العقل بالاحتياط لخوف العقاب فان قلت ان اصالة البراءة انما تنفي وجوب المشكوك فضلا عن نفي كونه جزءا فضلا عن كون غيره هو الصلاة المأمور بها بل موداها صرف نفي العقاب والحال انا مكلفون بحكم الكتاب والسنة بالصلاة فلا بد من احراز ان المأتي به هو الصلاة وهما نحن في الاكثر بخلاف الاقل قلت اما اولا فان كلامنا في ما لا نص فيه من الجزء المشكوك ولو اجمالا فنتكلم اذا ثبت علينا مركب من الشارع بالدليل اللبي ونحو حديث الصلاة والخطاب انما يناسب مثل اجمال النص ونحوه من الشارع واما ثانيا فان اللفظ ليس الا قنطرة للمعنى ومرآة لها فمتعلق الحكم هو مسمى الصلاة من حيث هو لا من حيث التسمية وكونه مصداق اسم الصلاة وبعبارة اخرى ان التكليف تعلق بجزء خارجي مردد بين ما تركب من التسع وما تركب من العشرة لا ما تركب من مجموع ما المستقر من وحده الاقل والاكثر وكذا عبر عن الجزء في الصلاة فالترديد انما هو في متعلق الحكم فمردد بين المعلوم والاكثر المشكوك لا في مصداق المتعلق حتى الشبهة في الموضوع من الشك في المكلف به وسيجيء ان الحكم فيه الاحتياط والحاصل ان متعلق التكليف في قوله اقم الصلاة ليس امرا مبينا شك في مصداقه كما في تعلق الامر بصوم الشهر الهلالي المردد بين الناقص لاحل النذر لوجوب الاحتياط ح لاحراز عنوان المنذور وهو الشهر الهلالي المبين مفهوما المردد مصداقا بل هو امر مردد كما حققنا نعم لو كان المراد اقامة ما يصدق عليه الصلاة ويطلق عليه اللفظ دخل في تعلق التكليف بالامر المبين المشتبه المصداق ولكن

قد عرفت بطلانه بما ذكرنا ظهر ضعف ما في الفصول من ان اصالة البراءة لا تثبت
ان الصلوة المأمور بها في الكتاب والسنة هي الخالي عن الجزء المشكوك
وجه الضعف ما عرفت من ان غرضنا ليس اثبات الصلوة المطلوبة بل التخلص
عن تبعة العقاب وقد اثبتنا ~~[illegible]~~ الاخبار عن عدم اثبات
المطلوب لنا عين الاقل فالتخلص عن العقاب الذي هو ما نحن بصدده ينفك
عن اتيان المطلوب الواقعي باتيان الاقل مع الامر الشرعي فسقط ما قد قيل ان
التخلص عن العقاب انما هو عين المأمور لا المطلوب الآمر ومن السقوط فهنا انا
نكتفي بمجرد التخلص عن العقاب ~~[illegible]~~ من غير الزام باتيان
مطلوب الآمر وقد عرفت امكانه بغير اتيان المطلوب الواقعي الفعلي الحاصل
انا لا نحصل العلم باتيان مطلوب الشارع مع ذلك نتخلص من تبعة العقاب بما عرفت
وهو المطلوب لنا الثانية ان وجوب الاكثر وهو الامور العشر اللتي منها الاستعاذة
مثلا غير معلوم لنا انه موضوع عنا ومرفوع ونحن في سعة منه ولا نعارض لعدم العلم
بوجوب الاقل فانه ان اريد به عدم العلم لوجوبه الاعم من الغيري والنفسي فهو باطل
وان اريد به خصوص الوجوب النفسي فهو مسلم ولكن مرادنا من نفي وجوب الاكثر مجرد عدم
العقاب على الاخلال بالجميع ~~[illegible]~~ للاقل ولا اثبات كونه هو الصلوة
المطلوبة فالمناقض [illegible] واجب نفسي او الصلوة المأمور بها لم يثبت
الاتيان بالاقل فحاصل عدم الوجوب في الاكثر من جهة الخشية معارضة بمثلها في الاقل
بخلاف نفي العقاب فان الاقل يعاقب على تركه اما لذاته او لكونه منشأ لترك غيره والحاصل
ان العلم بالوجوب [illegible] قاطع لاصل البراءة وان تردد وجه وجوبه كما في الغيري ثم
فانه واجب لنفسه او لغيره فتركه موجب للعقاب ولو للجهة اذا عرفت هذا [illegible]
توهم ان المسألة من حيث الاحتياط والبراءة مثل مسألة المتباينين من غير تفاوت ولا تفصيل
فان الاصل هناك معارض بالمثل بخلاف ما هنا كما عرفت الوجه الثاني العقل المستقل بعدم
جواز عقاب من كلف بمركب فبذل جهده في تحصيله فحصل عدة اجزاء واتى بها وترك ما شك

في كونه جزءا الى الفحص ترك ذلك الجزء المشكوك فيحكم العقل بالحكم بان المركب المأمور به الذي
هو الخارجية [illegible] المعلوم الماتي به فحصا وحكمه كاختيار البراءة انما هو مجرد عدم العقاب
وقد استدل [illegible] بالوجوه ضعيفة منها استصحاب عدم وجوب الاكثر المتحقق قبل الشرع
وفيه انه ان اريد منه رفع العقاب على الاخلال به فلا حاجة الى تحصيل اثبات عدم وجوبه
بالاستصحاب بل يكفي في ذلك مجرد الشك في وجوبه لما عرفت من الحكم في باب الاقل
والمعصية [illegible] الموضوع فالشك حاكم بانه لا عقاب مع ان عدم العقاب ليس
من آثار الشرعية للمستصحب بل من لوازمه العقلية فلا يترتب عليه وان اريد منه اثبات ان
الاقل هو الواجب النفسي المأمور به فمع انه اثبات اللازم العقلي بالاصل العملي
ان ما نحن بصدده انما هو التخلص عن العقاب لا شيء ازيد وان اريد منه مجرد نفي
آثار الوجوب النفسي ففيه الآن انه قد عرفت ان ما نحن بصدده في المقام غير ذلك
ومنها استصحاب عدم وجوب الجزء المتحقق سابقا ولو قبل الشرع وفيه انه ان اريد عدم
الوصف العنواني فمرجعه الى الكل فان الاستعاذة توصف كونها جزءا اي منضما الى
سائر الاجزاء على الكل لانه ليس الا ما انضم من الاجزاء فدلالة لفظ الكل على الجزء
بهذا المعنى دلالة تضمن فالمستصحب هو استصحاب الاكثر الذي عرفت ما فيه وان اريد
ذات الجزء كذات الاستعاذة مع قطع النظر عن الوصف حتى تكون مما يتوقف عليه
الكل ومقدمة له ويكون دلالة لفظ عليه [illegible] كالتضمنية فلا يخلو اما ان يكون المراد
نفي وجوبه النفسي [illegible] المقدمي اعني وجوبه الغيري فلا حاجة اليه لو اريد التخلص عن العقاب
مع ان عدم العقاب على تركه ليس من آثار عدم وجوبه الغيري بل من لوازمه العقلي
فلا يترتب عليه كعدم ترتب كون الاقل هو تمام الماهية او يكون المراد نفي وجوبه
العقلي وهو الابدية ~~[illegible]~~ فقد عرفت ان الاستصحاب
في مثل هذا غير معقول فان الامور المنتزعة تابعة لمنشأ انتزاعها تعلق فيه العلوق
تابعة لما انتزع منه الفوقية فاجرى الاستصحاب في منشأ انتزاعه فهو والا فلا معنى
له لانه فيه دون منشأ انتزاعه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
ومنها استصحاب عدم الجزئية فان الاستعاذة مسبوقة بعدم جزئيتها واتها جزء الصلوة
ولو قبل تشريع الصلوة وايجادها فيستصحب حين الشك فهو استصحاب في الحكم الوضعي

فان الموقت في الاحكام الوضعية ما كان الحصر [illegible] في الجزء ومن السبب والشرط والمانع
والشرطية والمانعية الآن لبعضهم تعدد الاعراض من ادخل بحر العلوم [illegible] في شرح الوافية
على ما حكي عنه عن الاخلال بالتكليفية الوضعية كالاسلام والرقية والعتاق [illegible]
وكيف كان فقد عرفت انه ليس للاحكام الوضعية جعل من الشارع بل انما تنتزع المكلف من الاحكام
بشيء عند شيء آخر او عند عدمه شرطيته له او مانعيته عنه كما انتزع من الامر بمركب
كونه هذا الشيء جزءا له فليس معنى سببية الزوال لوجوب الصلوة وشرطية الوضوء لها
الا الامر بها لدلوك الشمس وبالوضوء عندها وجزئيتها كما انه ليس معنى جزئية السورة
الا الامر بشيء اوله التكبير واخره التسليم ثم الركوع ثم السجود الى غير ذلك من السورة جعل وراء
جعل وجوبه في [illegible] هذا من خلاف الوجدان وعلى هذا استقر رأي المحققين
كالشيخ السيد الصدر في شرح الوافية وقد اخرج جماعة في التعليق على الروضة في
مسألة شرعية صوم الصبي الصحيح والفساد من الوضعية للحسن وصرح بانتزاعهما بحكم
العقل عن الامر بالعبادة وعدمه وليست [illegible] اعادة النظر في الثلث الاخرة فيها
كذا الكلام نعم الانتزاع في الصحيح والفاسد بمعنى موافقة الامر وعدم موافقته او وضع منه
في الثلث الاخرى الى ان الاحكام الوضعية امور منتزعة لا وجود لها مستقلا حتى
يجري فيها الاستصحاب بل تابعة لمنشأ انتزاعها فاستصحاب عدم جزئية الجزء مرجعه الى
نفي وجوب الكل واستصحابه وقد عرفت الكلام فيه والعجب من صاحب الفصول انه مع قوله
بالانتزاع في الاحكام الوضعية دون الجعل لم ينكر الاستصحاب المزبور بل نفيه يكون استصحابا
مثبتا لا اذا اريد من نفي الجزء بالاستصحاب معناه المتقدم [illegible]
اذا اريد معناه المتصور [illegible] عدم لحاظه او عدم الالتفات اليه عند [illegible]
فضمه مع ما فيه من انه عدم احاطته على الشيء بما ان اريد به نفي العقاب [illegible]
او كونه غيره عين الاقل تمام الماهية المخترعة فهو اصل مثبت ومنها استصحاب صحة الاجزاء السابقة
تمسك به بعض العلماء في المقام بان التلبس بالجزء المشكوك اما ان يكون على تقدير كونه
جزءا ركنيا او غير ركني او غير معلوم الحال وعلى التقادير اما ان يكون تركه مع التعذر
كالسورة فتركها المصلي سهوا او لعذر او بعد دخول الصلوة على الوجه الصحيح كان بقي منها على الاحتمال
في الركن [illegible]
على تقدير جزئيته لم يترك سهوا او عمدا [illegible] من الاجزاء بعد ما كانت صحيحة

فيستصحب صحتها واستصحاب صحة الاجزاء السابقة معروف بين العلماء قديما وحديثا
وقد تمسك شيخ الطائفة به في المصلي بالتيمم الواجد للماء في اثناء الصلوة ثم فقده
من غير مضي زمان الممكنة التوضي به فيه والشهيد [illegible] فيما اذا عرض البكاء المبطل
لبعض الامور الدنيوية بلا صوت وغشي او الشك في تردد لفظ البكاء في الحرف
الممدود والمقصور الجامع الصوت منه والمقصور المختص بغيره وكذا تمسك به غير واحد
جدا [illegible] وفيه ان صحة الاجزاء السابقة لا شك فيها حال الابتداء في الموقع
في العبادات ولا يتصف المعاملي فانها وقعت على وفق الامر بها وعلى وجه سقط الامر
وقضيته هاهنا في الفقه وكذا ذلك وقعت مع ترتب الاثر فان اثر كل شيء انما هو بحسب حاله
واثر الجزء ليس الا ان يكون بحيث لو انضم اليه سائر الاجزاء بوظائفها لحصل الكل
فهذا المعنى موجود [illegible] مع القطع بكون السورة المتروكة جزءا ضرورة انه
لا يتغير عما وقع عليه والموضوع [illegible] فالتمسك بما جاء من قبل الاجزاء
لا ان لو وقع تمسك العلماء بذلك فانما هو الشك في عروض القاطع لهيئة
او قاطعية العارض لها وذلك لان للصلوة هيئة اتصالية غير الموالاة المشروطة
فيها استكشافا من تعبير الشارع بعض منافياتها بالقاطع كالحدث في الاثناء
والضحك والبكاء وغيرها للصلوة [illegible] وقواطع فعند الشك في عروض
القاطع او في قاطعية العارض يحصل الشك في بقاء الهيئة الاتصالية بخلاف الشك
في وجود المانع او مانعية الموجود فانه ليس كالشك في بقاء الهيئة
السورة على تقدير كونه جزءا ليس من القواطع حتى يكون الشك في جزئيته شكا في بقاء
الهيئة الاتصالية للصلوة عند تركها فيها وكذا ترك الشروط كالطهارة العربية التكبيرة والقراءة
ونحو ذلك من مبطلاتها [illegible] القطع والحاصل ان القاطع لما لم يسقط نظرا
الاجزاء السابقة والاحق عن الهيئة الاتصالية [illegible] فانه قد يكون الشيء عدمه شرطه
[illegible]
ونحو ذلك من الاجزاء [illegible] مما لا يعقل في المقام الا ما لا يعقل في الماتي على شرائطه
عليه [illegible] فالطهارة للصلوة من هذا الجهة
الصلوة

ان امره لا يأمر الا بالحسن و لا ينهى الا عن القبيح وبالجملة [illegible]
الامر بالصلاة من قبيل الامر بالمبهم المشتبه [illegible]

[illegible]

واستظهر ما ذهب اليه من اخبار البراءة المذكورة فيعم نفي الحكم الوضعي وجعل مقتضاها كون ما اثبات
العبادات بعبارة عن الاجزاء المعلومة بشرائطها المعلومة واستدل على ذلك بقوله العلماء
في المعنى من تلك الاخبار بيانه ان من الاصول المعروفة عندهم اصالة العدم وعدم
الدليل دليل العدم ويستعملونه في الحكم التكليفي والوضعي ونحن حيث نقول فلم نجد لذلك
مستندا يمكن التمسك به غير عموم هذه الاخبار فيتجه ان يكون هذا وقد يقال ان مقتضى تلك
الاخبار ليس الا وضع العقاب والمؤاخذة فيختص في التكليف كما رجح المحقق الخونساري
في باب البراءة والاحتياط من كتابه وثانيا انه لو كان المراد باصالة العدم استصحاب العدم
بان يراد من اصالة عدم الوضع كالجزئية استصحاب عدمها فمع ما عرفت فيه من فساد
انكارنا الجعل في الاحكام الوضعية اولا وكون الاصل من الاصول المثبتة ثانيا ان الاستصحاب
اجنبي عن هذه الاخبار بل له ادلة خاصة من العقل والنقل فهو متميز عن اصالة البراءة
نعم قد تتوهم عدم الفرق بينهما لعدم مراعات القوم وادخال اصل البراءة في الاستصحاب
حيث انهم يسمون الاستصحاب الاستصحاب حال العقل واستصحاب حال الشرع وعبروا عن
الاول بالبراءة الاصلية وان كان المراد قاعدة العدم وانه اذا دار الامر بين الوجود والعدم
فيبنى على العدم فهو قاعدة متداولة بين العقلاء يستعملونها كثيرا لا دخل لها ايضا بهذه
الاخبار بل مستندها غيرها وان لم يكن مما نحن فيه بتقريب انه ابعد من البناء على العدم
حيث الدوران بينه وبين الوجود عدم ترتب آثار الوجود فلا بأس به ومرجعه الى التوقف
وان اريد ترتب آثار العدم كما هو ظاهر ممنوع لعدم الدليل
الا ان يصير مسوغا لكونها مستفادة من ادلة البراءة ولو بها وكذا الكلام في عدم الدليل
دليل العدم فانه متداول بينهم فقد تمسك شيخ الطائفة قدس سره في واجبات الصلاة
فما قد يرى من زيادة التوضيح بعد صلاة المتيمم وعن المحقق اختصاصه بالعام البلوى
حتى يتحقق مضمونه وهو الدلالة على العدم في صورة الظن بالعدم فكان هذا الظن مما عليه
العقلاء فهو من الظنون الخاصة والا فهو ظن مطلق وكيفما كان فهو بكونه اخبار البراءة
وقد ظهر لك مما ذكرنا ان النسبة بين هذا الاصل وبين اصل البراءة التباين كما صرح به الفاضل
القمي لاختصاص موارد ادلتها بنفي العقاب واختصاص هذا الاصل بنفي الحكم الواقعي لا الظاهري
وجه ما توهم الفاضل المستوهم المذكور نظرا الى جريانه في الاحكام التكليفية والوضعية جميعا
دون الموضوعات وجريان البراءة في الموضوعات والاحكام التكليفية دون الوضعية لما عرفت

الحكم صح

الفصل الثاني في اجمال النص وفيه ايضا جهتان الجهة الاولى ما كان الطرفان متباينين وحكمه
حكم فقدان النص من المتباينين من غير زيادة ولا نقيصة فيجب فيه الاحتياط بلا ريب الا في
ان الاحتياط مما اولى كما لا يخفى وجهه في الجهة الآتية الجهة الثانية ما كان الطرفان من
الاقل والاكثر الارتباطيين والاجمال اما ان يكون في المعنى العرفي كما اذا امر الشارع بوجوب
غسل ظاهر البدن في الغسل وشك في ان باطن الاذن او عكرة البطن او السرة منه ام لا
واما ان يكون في المعنى الشرعي كما اذا امر بالصلاة وشك في المراد منها وهو المعنى الكثير الحكم
والحكم هنا ايضا كما حكمنا به في فاقد النص منهما من البراءة للادلة المتقدمة مذكورة ان هذا
النص المجمل وجوده كعدمه وعدم الفرق بان الخطاب التفصيلي بالتكليف بالصلاة هنا موجود
فصارت عنوانا للمأمور به فلا بد من احرازه وفيه ما مر من ان متعلق التكليف هو مسمى الصلاة
لا الوصف المسمى وصدق اسم الصلاة عليه بل من حيث انه في التردد انما هو في متعلق
لا في مصداق المتعلق حتى يكون من قبيل الشبهة في الموضوع والمصداق تعدد بين المتعلق
مثل تعلق الامر بالتوجه الى القبلة فانه امر مبين بجزئيته يعرفه كل احد تحقيق الاشتباه
ليس الترديد الا في مصداقه ومثل تعلق بالطهارة اي النظافة المعبر عنها بالفارسية
فانها امر مبين لا اشتباه فيه ولكنها في نظر الشارع غيرها في نظر العرف فان الكيف الوسخ
المسلم طاهر في نظر الشارع والنظيف الكافر كسيف نجس
الشك في حصولها في الخارج فلا بد من الاحتياط كما مر في الفعل وبما ذكرنا ظهر لك
دفع القول بالاحتياط لما اشتهر فالك من سائر العناوين المنتزعة كما قد يتوهم لا ريب
في انا مكلفون بالمراد من هذا الخطاب المجمل وهو معنى مبين مشتبه المصداق وجه الدفع
ان المكلف به ليس مفهوم المراد بل مصداقه اعني ما ينتزع منه بعد تعلق الامر بالصلاة
هذا المفهوم فهو متأخر عن الامر والمأمور به بمرتبة فالشك في متعلق التكليف هو مصداق
هذا المفهوم وينتزع منه لا في مصداق المتعلق وهو مصداق ذلك المصداق لهذا المفهوم
ونظير هذا الاشتباه اعني الخلط بين المفهوم والمصداق قد وقع في مسألة الصحيح والاعم
في ذكر الثمرة بين القولين بتفريع القول بالاحتياط على الاول والبراءة على الثاني
بتوهم ان المأمور به هو مفهوم الصحيح المعبر عنه في الفارسية بدرست وقد مر الكلام فيه

الامر صح

بخصوص صح

وانه للملازمة بين الصحيح والاحتياط ولا الاعمية والبراءة بل التحقيق ان البراءة من
خواص الاولى من حيث الامكان فان اصل البراءة مع وجود الاطلاق اللفظي لا يعقل
وان زلفنا عن ذلك الاطلاق لورود مورد حكم آخر وبالجملة ان لفظ الصلاة
مثلا عند الصحيحي اسم لذلك الاجزاء والشرائط المرددة بين الاقل والاكثر المعبر
عنها بالصحيح اعني درست بالفارسية لا لمفهوم الصحيح حتى يكون عنوانا ثم الامر المتعلق
بها متعلق بذلك المسمى المردد ايضا وهو مصداق الصحيح لا مفهومه اذ المناط في
المستعمل فيه انما هو الاول دون الثاني ولظهر هذا التوهم ما وقع ممن زعم اتحاد
المسلكين من حيث الاحتياط منهم لا ريب ان الاعمي لا ينكر ان مطلوب الشارع
لا يكون الا الصحيح فحفظ الصلاة المأثور بها معتبر في الخارج بذلك فلا بد من احرازه ولا
ذلك الاحتياط عند ذلك فلا فرق فيما حاوله اللفظ لا جزء في الماهية جزءا او شرطا او
ما لم يحاوله ولكن يجب تقييده به وبالجملة ان قوله صل معناه ائت بالصلاة الصحيحة
ودفعه بانه ان كان المراد بالصحة المعنى المنتزع من الماهية قبل الطلب وتعلق الامر بها
وهو تمامية الاجزاء المعبر عنها في الفارسية بدرست فهذه مما يجب التمسك فيه بالاطلاق
اذ لا سبيل الى العلم بها بحسب الا سنا الظاهرية الا به وسره ان المتكلم المريد لشيء
لو كان ما امر به له قيد لم يكتف بالاطلاق فاذا اطلق مع كونه في مقام بيان تمام مراده
يحكم بان تمام مقصوده هو المطلق لا اعتبار شيء آخر واشكال في هذه الصحة من الاطلاق
بما لا ريب فيه ان شك واين هذا من الاحتياط وان كان المراد بها المعنى المنتزع
من الماهية بعد تعلق الطلب فكونها مأمورا بها عنوانا له من المحال لكونها منتزعة
من الفعل لكونه في الخارج مطابقا للمأمور به وعنوانه ومن هنا يظهر لك دفع ما غالط به بعض
المجتهدين من ان المأمور به في قوله اوفوا بالعقود هو العقد الصحيح فالتمسك به في العقد المشكوك
مستلزم للدور وجه الدفع ما عرفت من ان العموم كاشف عن الصحة بالمعنى الاول ولا سبيل
اليها الا به والحاصل الكلام ان العموم والاطلاق يكشفان عن تمامية الماهية وانها المطلق
فان قيل ان الفاسد خارج قطعا فالشك يرجع الى الشك في مصداق المخصص ومن المحقق
في محله عدم جواز التمسك بالعموم في تلك الفاسد ليس خارجا بل الخارج يتصف بالفساد
بعد خروجه كالفساد الداخل بالعموم بعد دخوله فيمتنع كون شيء منهما عنوانا فلا نقص في
في التمسك بالعموم بل نتمسك به الى فيما امكن ان يكون عنوانا للمخصص كالذات الكافر حيرا في

فقضاء الى صح

في ذلك صح

يؤخذ صح

مع القطع بخروج عدوه منهم كان ذلك ... خلاف المحقق
عدم كونه عدوا فهو من باب الاثبات اللازم بالاصل اللفظي بخلاف المحقق
كقول الكريم جيراني اعدوني فان عدم كون الخارج عدوا له لا يخرج عنوانا فلا بد من
تحرز ولا تحرز بعموم العام لفقد الظهور ومما ذكرنا ظهر لك وجه التقييس الاعم الماهية في
الاقل عند الشك فانه بالاطلاق يثبت انها هو لو لم يكن الاطلاق واردا مورد حكم آخر وعدم امكانه
بخلاف الصحيحي فانه لا يمكنه ذلك مطلقا فالثمرة بين القولين امكان الاطلاق وعدم امكانه
فنقول الفصل الثالث فيما تعارض فيه النصان وفيه ايضا جهتان الجهة الاولى ما كان
الطرفان من المتباينين والحكم فيه كالحكم في صورة فقد النص ...
وهو التخيير للاطلاق اخباره وكثرتها وكونها اقوى سندا من المرفوعة الآمرة بالاخذ
القول بالتخيير لو لم تكن حاكمة على تلك الاخبار ولكن طعن صاحب الحدائق فيه
الجهة الثانية ما كان الطرفان غير مستقلين بان يأمر احد النصين لقراءة السورة
في الصلاة وينفي الآخر لعدم وجوبها فيما يشكوك محل التعارض هو الوجوب الاكثر
فيثبت احدهما وينفيه الآخر فيتولد من ذلك دوران الصلاة بين الاقل والاكثر
والحكم هنا هو التخيير لاطلاق اخباره واطلاق كلمات العلماء فيما تعارض فيه
النصان ودعوى الانصراف الى المستقل لا يلتفت اليها ثم الحكم على ذلك فيما اذا لم يكن
اطلاق في البين لتقتضي عدم وجوب ما تعارض فيه النصان الا بالاحتياط كما اذا كان
بمقالة الصحيح ... بواسطة لبعض الاخبار او بمقالة الاعم مع عدم
الاحوال لبعض الاخبار او ورود الاطلاق مطلقات العبادات مورد حكم آخر كالتشريع
او الوعظ والنصح كما ... او غير ذلك
واما مع وجوده كما اذا قلنا بالاعم ... وحاصله طرح اخبار العلاج
... الحكم بالتساقط والرجوع الى ذلك الاطلاق ...
... لوجوب الاخذ باحدهما والعمل بمفاده
في الجملة وعدم طرحهما ...
للمطلق او التخيير بينه وبين المثبت المقيد ...
بالمثبت وتقييده به ...
... فيما اذا كان الاصل المطلق لاحد النصين اصلا عمليا الخ

المستقلين صح

ولم يقولوا كذلك بل قالوا بالتخيير وبه الملازمة هو ان الحكم كما اجزناه في محل حجية الاصول
في باب التعبد العقلائي لا الحكم المزبور كما نبه في المتن ولا التخيير كما عن الشيخ قدس سره ولازم
~~ما~~ طرح الدليل القطعي لو حصل الظن من القياس على خلافه وهو خلاف
ما اتفق عليه الفرقة وكيف كان فبعد فرض كون حجية الاصول اللفظية من باب التعبد العقلائي
وحجية الاصول العملية ايضا من باب التعبد الشرعي كما هو الحق فربما يشكل الامر بانها
في ترجيح احد الحكمين باحدهما دون الاخر ويمكن التفصي عنه بعد الاغماض عن عدم
استقامة ترجيح الدليل بالاصل التعبدي مطلقا بان الاصول اللفظية ولو على فرض كونها من
باب التعبد العقلائي ليست بمثابة الاصول العملية في الفحص عن الواقع والالم لو اخذ الجهل
في موضوعها كما اخذ في موضوع الاصول العملية فكان مبناها على عدم الكشف بخلاف
الاصول اللفظية فبين الواسطة بين الاصول العملية وادلة الاجتهاد حاكمة على الاولى ومحكومة
للثانية وتفصيل الكلام في كون الاصل مرجعا او مرجحا وبيان الحق فيه في باب التعادل
والتراجيح المقصد الثاني في الجزء الذهني الاتي لا ينشأ انتزاعه في الخارج وهو الشرط الخارج
اعني ما كان له وجود في الخارج وراء وجود مشروطه كالوضوء والغسل بالنسبة الى الصلاة
مثلا فاذا شك في وجوبه للصلاة فقد شك في وجوب شيء زائد على سائر اجزائه في
شرائطها والاصل البراءة منه والحاصل ان حكم هذا القسم من الشرط حكم الجزء الخارجي
والكلام والمختار فيه الكلام والمختار ثم الكلام وضوح جريان البراءة فيه ليس كمثله
وضوحه في الجزء وذلك لان قولنا لوجود زائد له على المشروط انما هو بحسب النتائج
والا فالشرط هو التطهر والصلاة حالها لا تزيد على الصلاة بدونها وكيف
كان فحال الاربع مثل سائل الجزء الاربع من فرق بينهما بعد ما عرفت فاذا شككنا في
اشتراط سجدة او السجدة القرآنية بالطهارة فيدور الامر بين ان يكون الواجب علينا
هو السجدة فقط او مع الوضوء فوجوب الوضوء ولو مقدمة امر زائد مجهول
ونحن في سعة من قبله المقصد الثالث في الجزء الذهني الذي ليس له منشأ انتزاع
في الخارج وهو الشرط المتحد مع المشروط في الخارج كالايمان في الرقبة حيث دار
الامر بين المؤمنة ومطلق الرقبة وهذا هو المعبر عنه بالدوران بين الكلي والفرد
تارة وبين النوع والفصل العقليين اخرى وفيه قولان الاول الاحتياط
كما عن صاحب المدارك في عربية التكبير مع قوله بالبراءة في الجزء والفعل مسائله
من الشروط ووجهه ان الدوران ح عند الاول من قبيل الدوران بين المتباينين

اذ

ايضا هو الخارج عين الفرد فكون المامور به في الواقع هو المؤمنة فالاتي بالكافرة
بغير المامور به راسا لا ببعضه كالاتي بغير السورة من الصلاة فانه على فرض
كون السورة جزءا انما هو آت ببعض المامور به لا بشيء اجنبي عنه كما في الاتيان
بالجمع مع كون المامور به في الواقع هو الظهر فالحق فيه من هذا التفصيل فليس لنا امر مجهول
زائد على ما علمنا به من التكليف حتى ننفيه بالاصل ولذا التزم الفاضل القمي ره في باب
المطلق والمقيد فيما اذا كانا ايجابيين مع اتحاد السبب كقوله ان ظاهرت فاعتق رقبة
ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة بالاشتغال او الاحتياط حيث قال ما ملخصه ان الامر دائر
بين ارتكاب التقييد في المطلق وبين حمل المقيد اما على الاستحباب او على الواجب التخييري
وكلاهما مجاز فيه والمقرر في باب تعارض الاحوال تقديم التقييد على التجوز بما قام
ثم قال ولكن سلمنا او رجح الاحتمالين فنقول ان البراءة لا تحصل الا بالعمل بالمقيد كما
ذكره العلامة في النهاية ثم اورد اعتراض السلطان ره على العلامة لقوله وقد تعرض عليه
بانه لم يحصل العلم بشغل الذمة بعد احتمال ارادة المجاز من المقيد حتى يجب تحصيل اليقين بالبراءة
عنه فلا وجه لوجوب العلامة ثم دفعه بقوله وفيه ان المكلف به هو القدر المشترك
بين كونه في ضمن المقيد او المطلق ونعلم انا مكلفون باحدهما فاشتغال الذمة انما هو
بالجملة ولا يحصل البراءة منه الا بالاتيان بالمقيد وانما يتم كلام المعترض لو
سلمنا انا مكلفون بعتق رقبة ما ولكن لا نعلم هل اشترط الايمان ام لا حتى يمكن نفيه
باصل البراءة بل نقول لعد تعارض المجازين وتصادم الاحتمالين سبق الكلي في ان
المكلف به هل هو المطلق او المقيد ولمن ههنا قدر مشترك يقيني يحكم بنفي الزائد عنه
بالاصل لان الجنس الموجود في ضمن المقيد لا ينفك عن الفصل ولا تفارق بينهما فالمسائل
المهمة كما ظهر ره وفيه ما عرفت من المنافات بين هذا الكلام وما ذكره في مسئلة كون الامر للفور
او التراخي من نفي الفورية الزائدة على الطبيعة بالاصل مع انه ليس الامر فيه
الدوران بين الكلي والفرد وما اثر به اجتماع الامر والنهي من اثبات المغايرة
بين الجنس والفرد ان غاية الامر كون الدوران في المقام من قبيل الدوران بين
المتباينين كالظهر والجمعة وقد عرفت ان مذهبه فيهما البراءة الثانية البراءة وقد
يقال في توجيهها ان قيد الايمان كلفة زائدة على اصل العتق المطلق فالحكم في سعة
من هذه الكلفة ولذا قيل في اشتراء الماء للوضوء لو انحصر عند احد ولم يبعه الا بثمن

خطير لفرط المشتري ان الاصل البراءة عن وجوب الاشتراء وفيه ان مؤدى ادلة البراءة
هو نفي العقاب على المجهول والتوسعة على المكلف من ضيق ذلك لا ان تحقيق ضيق مطلق
الكلفة وقد عرفت انه لم يرجع هنا الى الاشتغال ذمتنا به شيء مجهول ننفيه بالاصل
ونكون في سعة من ضيقه ~~...~~ في التحقيق في التوليد ان نقول ان القيد عند
العرف شيء زائد على المقيد فالمقيد في نظرهم شيء زائد على الرقبة المطلقة
وادلة البراءة جارية على طبق محاوراتهم ومفاهيمهم فهذا كاف في نفي القيد الزائد
والحاصل ان في نظر العرف الطبيعة والفرد موجودان بوجودين لا وجود واحد
هذا اذا كان الدوران بين التعيين والتخيير العقلي واما اذا دار الامر بين التعيين
والتخيير الشرعي كما لو شككنا في ان الشارع قال اعتق رقبة مؤمنة او قال اعتق رقبة مؤمنة
او كافرة على سبيل التخيير فنقول مقدمة ان في الواجب التخييري اقوال كثيرة منتشرة و
لكن المعروف منها مذهبان احدهما للاشاعرة وهو ان متعلق الامر في الواجب
التخييري انما هو احدهما الثاني للمعتزلة وهو ان متعلقه كل فرد على سبيل البدلية
بحيث يكون الاتيان باحدهما مسقطا لوجوب الاتيان بالاخر والقولان مشتركان
في اتحاد الوجوب التخييري والوجوب العيني وانما الاختلاف في المتعلق
حيث ان متعلق الطلب في العيني هو الشيء المعين وفي التخييري هو الشيء المخير فيه وبين
صاحبه او احد الشيئين كما قال الاشاعرة ولكن الحق اختلاف العيني والتخييري في الاثر
حيث ان الاول وفي الثاني كانه اثنان افراده كما لو قال اكرم زيدا ثم اضربه فكان
بل هو هذا ما عرفت تلك الاقوال الثلث فنقول ان اجراء البراءة على القول الاول
يمكن بناء على التسامح وعد العرف الطبيعة والفرد شيئين لكن اجراءها اخفى من اجرائها
في التعيين والتخيير العقلي فان الكلي هناك يتأصل وههنا منتزع من الفردين وهو
احدهما ولا ريب انه ليس طبيعة متأصلة مثل طبيعة رقبة ولكنها في نظر العرف
متغايران للشخص فاحدهما المنتزع مثل الرقبة المتأصلة في ان تشخص الفرد شيء
اعني هذا الفرد بعينه خارج عنه مغاير له كتغاير تشخص المؤمنة للرقبة المطلقة وان
كان احد المتغايرين وهو الثاني اجلى من الآخر واما على القول الثاني فلا يمكن اجراء
البراءة لعدم القدر المتيقن في التخيير ولذا قال الفاضل القمي ره ان ثمرة القولين
تظهر في جواز اجتماع الامر والنهي على مذهب الاشاعرة دون مذهب المعتزلة فكذا
لا يخفى ظهور هذه الثمرة فان الكلي المنتزع من الفرد الحرام والحلال لا يمكن ان يكون حلالا

ولو

المختار

ولو قلنا بالجواز في الكلي المتأصل وبما ذكرنا ظهر لك عدم جريان اصل البراءة على القول الثالث
فانه مبني على تعلق الطلب بالفرد وكذا مذهب المعتزلة مع زيادة اختلاف الواجب العيني والتخييري في الاثر
كتغاير ما في المتعلق ~~...~~ ايضا لا خصوص التغاير في المتعلق كما هو الظاهر من مذهب
الاشاعرة والمعتزلة على ما يظهر من الحاجبي الرقبة واما بحسب التسامح العرفي فيمكن اجراء البراءة على
على مذهب المعتزلة والمذهب المختار حيث ان الطلب وان تعلق بحسب الدقة بالفرد
~~...~~ لان الطبيعة في الخارج عين الفرد لا انها شيء والفرد شيء آخر
زائد عليها الا ان العرف يفرق بين ايجاب احد الشيئين على سبيل التخيير وايجاب الجامع بينهما
سواء كانا من جنس واحد كالرقبة المؤمنة والكافرة فان مطلق الرقبة جنس لهما او لا كما
في التخيير والاطعام فيعد العرف الواجب في الاول مطلق الرقبة وفي الثاني مطلق الكفارة
لا انه لا اذا رجع الى مذهب الاشاعرة من تعلق الطلب في الواجب التخييري بالكلي دون الفرد
لانا نقول انه رجوع اليه بلحاظ تسامح العرف وهو لا ينافي ما التزمناه بحسب الدقة فتلخص مما
ذكرنا في اول الكلام في الجزء الذهني ان كلا من الاقسام الاتي اعني الجزء والشرط المعين و
والتخيير المتأخر من سابقه في جريان اصل البراءة والكل على التحقيق عندنا حكم الجميع سواء
لكن يمكن ان يتم فيها بالتفصيل فالفصل بين ~~...~~ الشرط الذهني كالايمان
في الرقبة ليس في النافع شيء بل ليس كل التعبد كما الظاهر من صاحب المدارك حيث
قال في الكفاية اشتراط التكبير بالعربية بالاحتياط وكما صرح بذلك الفاضل القمي ره
فاعترض الوحيد البهبهاني على الاول وصاحب الفصول على الثاني بدعوى التناقض في كلامهما
نعم يرد على الفاضل القمي ره ما عليه من منافات في كلامه في مسئلة في المتباينين
من البراءة هذا تمام الكلام في الاجزاء والشروط واما المانع فحكمه حكم الشرط لان مرجع كون الشيء
مانعا وجوده الى اشتراط عدمه فحكم عند الشك البراءة مثل الشرط بل الامر عند العلماء في ذلك
اسهل من الشرط بعد تمهيد فرقوا بين كونها ~~...~~ مع الكل
في المانع بالاطلاق الموجود وبالاستصحاب لكن الحق عدم الفرق فان الشك الكلي في كون الشيء
العلاقة من الموانع وبعبارة اخرى ان الشك في الكلي فالتمسك بالاطلاق لو وجد صحيح كصحته
في الشك في الشرط الكلي من غير فرق كما ان التمسك باستصحاب عدم المانع في غير محله لانه ان
~~...~~
كان المراد استصحاب ~~...~~ عدم ما لعينه هذا الشيء الواقع في العمل فليس له حالة سابقة
~~...~~

بالاحتياط كما يمكن ان يفصل بينهما صح

وسابقه صح

كريمة الماء مانع النجس
وكون قلنسوته شرط له
كما عن الرياض وتوهم
يتمسكون صح

تكليف صح

الرقبة المؤمنة صح

او استصحاب عدم وجود المانع الحلي وحرمته فهو بالنسبة الى الموجود اصل مثبت فلا يغني عن عدم
كونه بالفاد المكان الكذ في تحقق مصداق المانع [illegible] وبعبارة اخرى ان تكون الشك
في الموضوع فالتمسك بالاطلاق في غير محله [illegible]
كما في الشك في مصداق الشرط لعدم جواز التمسك بالاطلاق او العموم في الشبهة المصداقية كان الحكم
بالاستصحاب عدم المانع ح ليس في محله بل خارجا عن الاستصحاب المانع واما القاطع وهو الذي
يكون اعتبار عدمه في العمل لاجل قطعه لهيئته فعدم كل من المانع والقاطع معتبر الا ان العدم
المعتبر في الثاني عدم خاص فكل قاطع مانع دون العكس كعدم الحدث وعدم كشف العورة فكل
منهما معتبر في اثناء الصلاة الا ان اعتبار الاول من حيث قطع الحدث للهيئة دون الثاني
وتميز مصداقهما انما في نظر الفقيه في الادلة وكيف كان [illegible] الشك فيه يرجع الى الشك
في الهيئة الاتصالية كما مر وسيجيء الشرح في محله وينبغي التنبيه على امور الاول ان اصل البراءة
المستقل في الجزء او الشرط لا ينفي جزئية المشكوك او شرطيته بل انما ينفي العقاب على
تركه كما ان الاحتياط لا يثبت شيئا منهما بل الحكم باتيانه خوفا عن العقاب بمجرد [illegible]
لكن الحكم الوضعي اعني الجزئية وعدم الجزئية ويتفرع على ذلك فروع احدها حكومة
الاستصحاب على البراءة والاحتياط [illegible] في الحمل والاثبات فلا تعارض
فالاستصحاب الوجودي المثبت لما نفاه البراءة حاكم عليها كما ان العدمي النافي لما اثبته الا[حتياط]
حاكم عليه ثانيها ان الاحتياط من حيث كيفية الاتيان فيه يختلف في الموارد فاذا شك في الدوران
بين المطلق والمقيد كمطلق الرقبة والمؤمنة فالاحتياط يقتضي لمشي الاشتراط
[illegible] فلا بد من حمل المطلق على المقيد
وكون المكلف هو العتق المقيد لكن [illegible] عند التمكن موافق للاحتياط واما عند عدم
تمكن المكلف من المؤمنة فجزئية الاشتراط غير موافق للاحتياط لان فقد الشرط باعث
[illegible] لسقوط التكليف بالمشروط فلا يجب [illegible]
المتمكن عنها فالاحتياط هنا عدم حمل المطلق على المقيد وعدم الاشتراط فيتعلق بالمطلق
حمل المطلق على المقيد [illegible] على الاطلاق ليس موافق الاحتياط فالمعتبر
الاحتياط لا بد له ان لفصل في الادلة بين المظاهر المتمكن من عتق المؤمنة وبين
غير المتمكن فيوجب عتق المؤمنة على الاول ومطلق الرقبة على الثاني ثالثها ان الجزء
الذي اثبته الاحتياط يرفع عنه اليد اذا دار الامر بين تركه وترك الشرط الثابت
بالدليل الاجتهادي فيلاحظ في ضيق الوقت حيث الوقت فيترك الاستعاذة ونحوها
لا لاجل الاستعاذة ونحوها فيرفع اليد عن الوقت ويؤتى بالصلاة قضاء وما عليه

بناء

حيث
بناء العلماء من تقديم الاجزاء على الشروط كما اذا لم يسع الوقت لجميع اجزاء الصلاة في
انهم يحكمون بكون الصلاة ح قضاء وبل يحكمون في حال الجزء فلا يقولون بترك بعض الاجزاء
ولو كان واحدا واتيان الباقي الذي يسع الوقت اداء بل يحكمون بترجيح اليد عن الوقت
واتيان الجميع قضاء فانما هو وما ذكر بالاحظ لتقديم الجزء الثابت بالدليل الاجتهادي
على الجزء الاحتياطي في الرعاية لطريق اولى رابعها ان ما في البراءة ليس بها الصلاة
ولا العلم بكونها تامة بل انما يحصل براءة الذمة والامن من العقاب فلا يكفي في ترتب ما يبتني
على الصلاة من الاحكام فما لو قصد البراءة في المسجد الموقوف ليس قبضا الموقوف حتى
يترتب عليه لزوم الوقف وعدم جواز رجوع الواقف مع ان قبض الموقوف اذا كان
مسجدا هو ايقاع صلاة فيه من احد الا ان يراد من الصلاة ما يؤتى به بداع الصلاة الواقعية
فيشمل صلاة البراءة وان كان الاستشكال دام محله فلا يبعد حملها على هذا المعنى في كلام العلماء
بقولهم بقبض المسجد من الصلاة فيه يراد به ما ذكرنا على ما هو متعارف فهو خلاف ما لو كان
بهذه العبارة عبارة الاخبار فان الصلاة ح من الكواشف بحسب المراد الثاني ان الاصل
في الاجزاء والشرائط بل هو الركنية [illegible] ونعني بها ما لم يكن جزئيته او شرطيته مقيدا
بحال دون حال لوضوح ذلك ان كلا من الجزء والشرط اما ان يكون واقعيا او علميا او ذكريا
وكذا فالشرط الواقعي كالطهارة عن الحدث فانها شرط عند العلم والجهل والنسيان و
العلمي كالطهارة عن الخبث فانها شرط عند العلم دون الجهل فيسقط عن الجاهل دون العالم
الناسي والشرط الذكري كاباحة المكان او اللباس فانها شرط للمتذكر فيسقط عن الناسي
فالعالم بالغصب الناسي لم حتى اوقع الصلاة صلاته صحيحة خلاف للعلامة في ركن عدم
الركنية او التبعيض في احكام الركن او بناء المسئلة على الاحتياط والبراءة فيبنى الاول
الاصل هو الركنية وعلى الثاني عدمها كما عن بعض الانوار او التفصيل بين ما اذا كان
دليل الجزء او الشرط لفظا دالا على الحكم الوضعي كقوله الشيء الفلاني جزء او شرط وبين عدمه
كما اذا كان مستفادا من الامر او دليل لبي او اشد لا اصل في البين وجوه لا بد في
معرفتها من بيان معنى الركن ومراد الفقهاء منه فنقول ان ركن الشيء في اللغة ما به قوامه
ولا ريب انه على هذا المعنى كل جزء ركن فان المركب يتقوم بالجزء قطعا بحيث ينتفي
والا لم يكن جزءا فهذا ليس مرادهم من الركن الا ان يراد ما به قوام الشيء تامة قوامه
عرفا وبعبارة اخرى ما به قوام التسمية وذلك لان الاجزاء على قسمين قسم منها
ما يصدق مع انتفائه اسم الكل كاصبع زيد وقسم منها ما لا يصدق مع انتفائه
اسم الكل كراسه فالاول جزء عند وجوده وليس بجزء عند عدمه كما هو لازم مذهب
الاعم لكن هذا المعنى ايضا فاسد من وجوه اولها ان تصويرا لجامع الموضوع له اللفظ

بين الزائد والناقص بحيث يكون الزيادة داخلة في حقيقة الماهية دون الفرد غير ممكن وانما
قيدنا بقولنا بحيث يكون الخ لان القائل بهذه المقالة كالاعمي مثلا يقول بان استعمال
اللفظ في التام حقيقة مع انه لو كانت الزيادة داخلة في حقيقة الفرد دون الماهية اعني
الجامع يلزم ان يكون استعمال اللفظ الموضوع له في التام الذي احد فرديه مجازا وهو لا
يلتزم بذلك بل لو استعمل لفظ الصلاة مثلا في خصوص التام الاجزاء والشرائط كان
كاستعمال لفظ زيد في خصوص التام الاجزاء يكون عنده من الاستعمال الحقيقي وبذلك تبين
ان لازمه ان يقول بكون بعض الاجزاء جزءا عند وجوده وليس بجزء عند عدمه ثانيها
ان البحث في اجزاء الركنية وعدم الركنية للعبادة ولو لم يكن لفظا اصلا لا للتسمية كما
لا يخفى ثالثها ان الباحث ليس منحصرا في الاعمي فالسؤال عام يستقيم على مذهبا الصحيح ايضا
رابعها ان بين معنى ما به قوام الصلاة شرعا وبين ما به قوامها [illegible] عدم تحقق
فان تجرد الاركان الاربع عمن نسي سواها تحقق العبادة شرعا دون التسمية وما بها
جميع الاجزاء والشرائط الا الركوع تحقق التسمية دون العبادة شرعا فالمراد من الركن
كما هو كذلك هو ما ينتفي بنقصانه سهوا وعمدا العبادة ومنهم من زاد بعد قوله بنقصانه
قوله او بزيادته والاول اوفق بالمعنى اللغوي كما لا يخفى [illegible] فيه ذلك فنقول
وما ثبت كونه جزءا ولم يثبت فيه شيء من ذلك [illegible] اذا
ترك او زيد عمدا او سهوا فهل يبطل العبادة بذلك ام لا والصور المتصورة اربعة
الا ان صورة نقص الجزء عمدا خارج عن البحث فان بطلان العبادة ح واضح والا لم يكن
جزءا فانحصر محل الكلام في الثلث الاخر اعني النقص سهوا والزيادة عمدا والزيادة سهوا
[illegible]
فيها نقول ان مقتضى قاعدة الاشتغال بطلان العبادة المنسي فيها الجزء بعد فوت محل التدارك
فيجب اعادتها بعد الالتفات في الوقت وقضاؤها في خارجه كما ان مقتضى استصحاب بقاء
الامر الاول على [illegible] وان اجرينا اصالة البراءة التي تقتضي عدم البطلان فان
فاجراؤها ينفي وجوب الجزء المنسي في العقاب عليه فليس محله لان ذلك الملتفت وعدم
عقاب الناسي انما هو لاجل عدم قابليته للتكليف مع انها لا تنفي كون المنسي جزءا في نفس
وجوب الاعادة والقضاء وعدم اشتغاله لاجل عدم [illegible] لا الاستصحاب والاشتغال
[illegible] بالبراءة والاحتياط في اجزاء العبادات
[illegible] المتفق عليه كما ادعاه الاستاد دام ظله [illegible] ان القول [illegible]
[illegible] جزئيته حال النسيان بحيث يكون المتذكر والناسي نظير المسافر
والحاضر لتعدد العنوان والخطاب فيحسن طلب الفعل بعنوانه اعني قوله ايها الناسي
ائت بتسعة اجزاء مثلا [illegible] بالخطاب المعنون عن عنوانه وينقلب عنوان آخر
خاص بعنوانه مع بقائه غير معقول [illegible]

عن خاصح
وكما هو صح
وكذا الصلاة التام مع زيادة ركوع عليها عمدا او سهوا صلاة وتحقق معها التسمية شرعا دون العبادة صح
فحقق صح
آنا صح
التفصيل المنقل بين القول صح
واقعا صح
غير معقول لانه صح

ان المنسي وان كان جزءا في حق الذاكر انه يمنع عن الواقع بان يبقى
الا ان صح

والكل
بالدليل
ان انه ان مضى ما انه من الناقص عن التام الواقعي [illegible]
[illegible] معقول الا ان في ذلك حكم وجهه بعد التفاته فاحتمال عدم كون المنسي جزءا حال الواقع
[illegible] حق الناسي والتمسك باصل البراءة في ذلك لكونه مشكوكا احتمال غير معقول
حمل ان فقد الجزء بل لا عن الجامع الواقعي [illegible] احتمال لا يمكن
الا ان اثباته بالدليل يحتاج الى الدليل واصل البراءة على فرض جريانه هنا لا يثبت ذلك
كيف ولم يقل احد من [illegible] المختلفين في مسئلة البراءة والاحتياط في ماهية
العبادات بالجعل ولذا لا يقاوم شيء منها الاستصحاب لكون مؤداه الاثبات والجعل
وفي مرحلة الظاهر كما عرفت سابقا ومن ما ذكرنا ظهر اندفاع تفصيل بعض المحققين بين ما اذا
ثبت الجزء باللفظ الدال على الحكم الوضعي كهذا جزء او لا صلاة الا بكذا وبين ما اذا
ثبت بالدليل اللبي او لفظ الامر بالجزء فان جزئيته الجزء على الاول يعم حالة الذكر والنسيان
بخلاف الاخيرين فان القدر المتيقن من الدليل اللبي هو الجزئية حال الذكر كما ان الجزئية
المنتزعة من الامر بالجزء كذلك لان المنتزع لا يزيد على المنتزع منه المختص بحال الذكر
ويظهر ذلك [illegible] الانوار بصحة صلاة القارئ للعزائم فيها ناسيا حيث ان
النهي عن قراءتها مختص بحال الذكر فيقيد الاطلاق ما دل على جزئية السورة بغير العزائم
مقدارا اقرب المقيد الوارد على سبيل النهي المختص بحال الذكر فكانه قيد بغير العزائم للذاكر
ونظير ذلك ما فرق به بين مسئلتي النهي في العبادات واجتماع الامر والنهي بان مقتضى
قوله صل ولا تغصب في المكان المغصوب بطلان صلاة المصلي فيه ناسيا حيث ان الا
نشاء يكشف عن تنويع المكلف الامر بالصلاة في الصور وقصر المطلوب على احد
النوعين وهو الواقع في المكان المباح ومقتضى قوله صل ولا تغصب صحة الصلاة
المذكورة فانه تقديم جانب النهي على الصلاة اما لجهة داخلية [illegible]
تقييد اطلاق قوله صل بقوله لا تغصب على تخصيص عموم قوله لا تغصب بقوله صل حيث ان
الاول اغلب [illegible] الاطلاق [illegible] بسبيل الحقيقة لا الغلبة في العام او
لجهة خارجية كاهمية دفع المفسدة من جلب المنفعة بعد تزاحم فعل الصلاة وترك الغصب
[illegible] لو ان التقييد
على المكلف [illegible]
والتزاحم حيث ان المقيد والمزاحم المختصين بالذكر هو التقييد والتزاحم عند الذكر
لا غير فان شئت فقل ان عند النسيان لا حرمة تكون لحرمته مقيدا او مزاحما
عن كل ذلك كلا من ان كلا منا ليس على انكار عدم وجوب المنسي على الناسي بل في انكار

انه بعض صح
بعدم الجزئية بالنسبة الى الشك بل الحقيق انما يثبت بتوسط شيء من البراءة والا الاثبات صح
فالمطلوب هو المشروط الواقع وهو ما يقع في المكان المباح فاباحة المكان شرط واقعي غير مختص بحال دون حال صح
لا غصب صح
والحاصل الفرق بين النهي في مسئلة اجتماع الامر والنهي [illegible] جانب الامر [illegible] العبادات [illegible] العبادة [illegible] صح

خطابه بغير المنسي وتكليفه به بان يخاطب بالاتيان بغير الفاتحة فانه حين يتذكرها ويخرج عن عنوان
الناسي [illegible] ذاكر في الشروط بان يقال انه يمكن ان يكون هذا الشرط الثابت
شرطا في حق المتذكر دون الناسي والايجاب بخاطب كما هو وظيفته حتى يلزم محذور خروجه
عن عنوانه لامكان مخاطبته بقول الشرط بعنوان عام كما يتضمن الصلوة في المكان من غير اعلامه بان
ساعيها بمكث لاجلها فيك من غير العلم كما انه يجوز ان يخاطب [illegible]
[illegible] الاتيان في المكان المباح لقوله صلى [illegible] من اعلامه بالشرط الموجود فيه والحاصل
ان الحق امكان تكليف الناسي للشرط الثابت بغير هذا الشرط عند نسيانه فلا ضير في
كونه شرطا عند التذكر دون النسيان فما اتى به الناسي موافق للامر ومقتضاه الاجزاء
الا ان يدل على خلافه دليل [illegible]

[illegible]

انه ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع لا ارتباطه بالشروط ضرورة ان قصده لم يتعلق الا [illegible] باعتباره
واجزاء [illegible] في الاجزاء المقصود [illegible] تكليف الناسي [illegible] الشروط
وان المكلف في حقه ما عدى المنسي واما [illegible] في الاجزاء وان المكلف به في حقه
ما عدى الجزء المنسي [illegible] فتحصل مما ذكرنا ان ادلة القول باصالة الركنية في النقيصة
السهوية اربعة وهي قاعدة الاشتغال والاستصحاب وظهور الاجماع وعدم معقولية
تكليف الناسي وهو مما تفرد به شيخ استادنا في المطارح واما ادلة القول بان الاصل
عدم الركنية وصحة ما اتى به الناسي امران احدهما استصحاب صحة الاجزاء السابقة والثاني
قاعدة الاجزاء [illegible] وفي ادلة القول الثاني ثم ادلة القول الاول [illegible]
ادلة القول الثاني فقد عرفت انهما استصحاب صحة الاجزاء وقد مر ضعفه في غير صورة
الشك في القاطع كما هو ما نحن فيه وقاعدة الاجزاء [illegible] ان الناسي مأمور بحكم العقل
باتيان غير المنسي وهو الذي اعتقد كونه هو التام فهذا الامر امر ظاهري عقلي وقد صرح بافادته
للاجزاء الفاضل القمي في القوانين في مسئلة عبادة الجاهل حيث ان الحق فيها البطلان
وفصل المحقق الاردبيلي بين ما اذا صادفت الواقع وما اذا لم تصادف والمراد بالواقع
اعم من [illegible] وتبعه من بعده وفصل بعض بين العبادات والمعاملات وفصل الفاضل
المزبور بين الغافل والمقصر فحكم بصحة عبادة الاول مطلقا وكونها مجزية [illegible]
مع ان الامر ليس للامر الا عقلا ظاهريا [illegible] في مسئلة [illegible]
الموجب لقصر الصلوة حيث حكم بالاجزاء [illegible] اذا قصر خوفا من [illegible] عدم كونه كذلك

فراجع كلام

نعم يمكن تصحيح [illegible] بعنوان المحترز [illegible] في المصلي في المكان المغصوب نسيانا [illegible]

[illegible]

فراجع كلامه لكن المحقق ان المنع في امتثال ذلك انما يحصل الامر لا الامر
لانه من الشي [illegible] العدم فان [illegible] اخر لم يات به الا في [illegible] واما العقل فهو لا
يحكم بصحة المستدرك بل بعدم العقاب على الفائت مع ان هذا لا يزيد على الامر
الذي [illegible] فيما نحن فيه لا استناد في عدم الاجزاء كما حقق في محله وقصر الاجزاء
في الامر الواقعي الاختياري او الاضطراري على تمام الكلام في ادلة القول الثاني
واما ادلة القول الاول فقد عرفت انها اربعة احدها عدم معقولية تكليف الناسي
حين نسيانه لانه بالتفاته الى التكليف يخرج عن عنوانه المكلف به لاجله او بسببه
وقد عرفت معقوليته في الشروط واما تعقله في الاجزاء بان يكون الناسي للفاتحة مثلا
مكلفا بما عداها فلوجوه احدها ما يستفاد من كلمات العلماء في الفقه والاصول من ان
صلوة الناسي بحيث فالظاهر منهم كونه مكلفا بما اتى به لانه بدل عن الواقع [illegible] ان الامر
بعد صدق التسمية [illegible] في صحة الصلوة المنسي منها جزء غير ركني [illegible]
ركنا بالاطلاق [illegible] اصل الجزئية واتفاق هؤلاء على امر غير معقول
[illegible] ظاهر ما عدة الاخبار الدالة على ان صلوة الناسي تامة كقولهم تمت صلوته
ولا يعيد تحت [illegible] ان الناسي اتى بوظيفته لا بما يكتفى به عنها [illegible] ان عدم الامر
بالاعادة بل النهي عنها لتفويت مصلحة الواقع لو كان المأتي به غيره بل بدله [illegible]
خلاف اللطف [illegible] للمعصوم [illegible] خاصية العدد [illegible] الحكم
الواقعي الى الظاهري واما حديث لزوم مخاطبة الناسي بعنوانه فقد عرفت الكلام فيه
في الشروط وانها غير لازم واما القصد فيكفي فيه ان يقصد الناسي اتيان جميع الصلوة
فان القدر المشترك بين الصلوة لاصناف المكلفين المختلفين [illegible]
[illegible] الاتيان اللازم بقصده [illegible] الاستار دائم ظاهر في الصلوة
الناسي على فرض كون النسيان [illegible] في السفر [illegible] كونه من [illegible] مباين لصلوة
المتذكر وليست داخلة فيها حتى يلزم من قصدها قصدها فالاجزاء [illegible] الذكرى ليست
الا الناسي عبادة الموظفة [illegible] بل ليست عبادة بالنسبة اليه فقصد الاجزاء
العشر كما هو المحقق منه ليس [illegible] على قصد التسع بعد فرض العشر والتسع متباينان ولا يتوهم

الفرق [illegible] على عدم معقولية تكليف الناسي [illegible] كونه مكلفا [illegible]

الا غير ذلك صح

الثانوي

ان الناسي انما قصد التسع بعنوان العشر لكن قصد على الحقيقة غلط في اعتقاده حيث ان العنوان
نظير قصد الشيء والتغليطة [illegible] لانه قاصد للعشر واتي بالتسع فهو في اتيان التسع
غافل عنه وهي [illegible] منه بلا قصد والتفات اليه فكونه مأمورا بذلك مع عدم الالتفات
اليه من التكاليف القبيحة ومع الالتفات يخرج عن العنوان فالحق عدم استقامة تصحيح
تكليف الناسي في الاجزاء [illegible] في قولهم تمت صلوته ونحو
المواضع ان ما اتى به الناسي محبوب [illegible] في حقه لا مطلوب امر مأمور به ومن هذا
الجواب عن لزوم تفويت المصلحة على فرض عدم كونه مأمورا به فتأمل في المقام جدا
واما الكلام في الثلث الاول من الادلة [illegible] ما يقتضيه الاصل اللفظي والعملي والعقلي
الشرعي بعد تعقل تكليف الناسي في الشروط والاجزاء كما اختاره الاستاد دام ظله من الركنية
وعدم الركنية فهنا مقامات المقام الاول في الاصل اللفظي وما يقتضيه من الركنية وعدمه
فنقول اذا ثبت وجود اطلاق للعبادة [illegible] كون هذا الشرط الثابت الشرطية المشكوك [illegible]
من قبيل الاركان او غيرها او هذا الجزء كذلك كما اذا قلنا بمقالة الاعم وقلنا بعدم ورود
العبادات مورد حكم اخر وبعدم موانع اخر لها فح ان كان ما دل على الجزء لفظا دالا على الحكم
كقوله الفاتحة جزء او لا صلوة الا بها فيقدم على الاطلاق ويقيده ويحكم بكونه جزءا في حق
المتذكر والناسي وكذا لو كان لفظ على الطلب كاقرأ الفاتحة او لا تقرأ العزيمة في الصلوة ان قلنا
ان الطلب [illegible] الحكم الوضعي اعني كون الفاتحة جزءا او كون العزيمة مانعا او عدمها شرطا
او قلنا بكونه مولويا غيريا مسببا عن الحكم الوضعي فيكون الامر بالقراءة لاجل جزئيتها الواقعية
الجعلية في تصوير الشيء وللاكلام كثير [illegible] الفرق بين النهي في العبادة والنهي المزاحم للامر فيها حيث
قلنا بعدم اجتماع الامر والنهي وتقديمه على الامر كما عرفت واما اذا قلنا بالعكس اعني كون
الحكم الوضعي مسببا عن التكليفي لانتزاعه منه وعدم كشف التكليف الغيري عن جزئية المكلف به
حال الشيء اياه جزءا او شرطا لانه مجرد دعوى فيصح التمسك بالاطلاق في نفي كونه ركنا وعدم
كونه جزءا في غير حال الذكر المتيقن كونه جزءا فيه وتقييد الاطلاق به كما عرفت في قراءة الغريم
من صاحب مطالع الانوار ومثل ذلك فيما ثبت الجزء او الشرط من الدليل اللبي والحاصل
انه مع الشك في ركنية الثابت اعتباره في العبادة بعد تحقق الاسم بدونه عرفا يرجع
في نفيها الى الاطلاق على قول الاعمي ويحكم بصحة العبادة مع تركه سهوا فصار مقتضى
الاصل اللفظي عدم الركنية على القول المذكور المقام الثاني في الاصول العملية وقد
عرفت ان تمسك القوم [illegible] الاستصحاب استصحاب صحة الاجزاء لعدم الركنية وقد عرفت
ما فيه واستصحاب بقاء الامر الاول للركنية وضعفه انه بعد امكان تكليف الناسي بما اتى به

فنقول ان

او شرطيته صح

ان الشيخ [illegible] ان الامر المتعلق به من اول الامر متعلق بالعشر او التسع فان شك في [illegible]
ثم بناء على ما ذهب اليه غير واحد من [illegible] استصحاب الكلي المردد بين فردين ارتفع قطعا احدهما
دون الاخر كما في [illegible] على الفرد الباقي لا وجه لكن المختار خلافه كما في محله واما
اصالة البراءة فمقتضاها عدم الركنية كما ان مقتضى قاعدة الاشتغال الركنية ولا يمكان القول
منهما في المقام مجال فالاولى بناء المسئلة على مسئلة البراءة والاشتغال في ماهية العبادات
كما بني في مطالع الانوار فالشك في جزئية السورة وعدمها في حق الناسي بعد الامكان حاله
مثل حال الشك في اصل كونه جزءا للصلوة فكلام البراءة والاشتغال على مذهبه ومقتضاه
من الركنية وعدمها المقام الثالث في القواعد المستنبطة من السنة وهي فرقتان احدهما ما هو مختص
بخصوص الصلوة مثل قولهم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود وقوله يسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة وقوله فيمن نسي الفاتحة [illegible]
تمت الركوع والسجود ونحو ذلك مما دل على عدم وجوب الاعادة نسيانا في غير ما استثنى اما
لاجل كون المأتي به هو المكلف به للاتي او لكونه شيئا اخر مسقطا عنه على الاختلاف في الكلام
تكليف الناسي وعدمه وبالجملة فهذه القاعدة نافية في عدم وجوب اعادة الصلوة لنسيان
غير ما استثنى في الخبر ولعل المراد من القبلة المستثناة جهتها فلا يحتاج الى استثناء صلوة
المنحرف لنسيان الواقع بين المشرق والمغرب عن الاستثناء والثانية ما هو عام للصلوة
وغيرها وهو قولهم رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان فانه بعد عدم امكان رفع نفس النسيان
او رفع احكامه كوجوب السجدتين للسهو يكون المعنى رفع الحكم الثابت للمنسي لولا النسيان
نظير قولهم لا تنقض اليقين بالشك حيث ان المعنى لا تنقض الحكم الثابت للمتيقن لولا اليقين
لولا الشك بالشك فلا تنقض الحكم الثابت لنفس اليقين لزوال الحكم بزوال الموضوع
وهو اليقين الزائل بحصول الشك ولما كان الاقرب الى المعنى الحقيقي اعني رفع الذات
الغير الممكن ارادته رفع جميع الاثار يتعين حمل اللفظ عليه مع ان تمسك المعصوم به في الخبر
في عدم صحة الطلاق او العتق او صدقة المال ممن اكره على الحلف بذلك يشهد على ما
ذكروا ان كان لا يقع شيء منها بالحلف اختيارا الا ان عند ما اذا عرفت هذا فنقول ان كون
المنسي جزءا للصلوة لولا النسيان مرتفع حال النسيان ولذا يتمسك الشيخ [illegible] لارتفاع
ما نعية النجاسة للصلوة بالخبر وان اورد عليه بان الظاهر منه ارتفاع خصوص العقاب
لكن الظاهر منهم صحة التمسك به لذلك لو كان المراد رفع جميع الاثار كما استظهره والتحقيق
انه بعد تسليم ارادة جميع الاثار من الخبر الا انه لا يشمل ما يشمله الشيخ لان الخبر انما يرفع
عن الشيء اثاره التي [illegible] دون اثاره العقلية او العادية لانها ليست

عن تثليث الصلوة كتثليث الركوع والسجود في الطهور صح

عدم لزوم صح

بعيدة من حيث كونه ... بل تابعة لموضوعاتها والاحكام الوضعية على ما حققنا سابقا
امور غير متاصلة انتزعها العقل من الاحكام التكليفية نحو نسبة الجزئية والكلية الى الامر
منتزع من الامر بالمركب وليس شيء منها امرا مجعولا من الشارع وكذا الحال في المانع و...
لا يرتفع بالجزء الآثار المذكورة كذلك لا يرتفع به الآثار الشرعية المترتبة عليها ...
كونها لوازم ملزومات لا ترتفع فرفعها رفع اللازم مع ابقاء الملزوم وهو غير معقول ...
... التصرف في الملازمة ورفعها فاندفع بما ذكرنا دعوى ان لازم كونه جزء كون تركه
تركا للكل ولازم ترك الكل وجود الامر الاول لان عدم الرافع من اسباب البقاء و
وجود الامر الاول من الامور القابلة للجعل فيسوغ للشارع رفعه وان شئت فقل ان
لازم ما ذكر ايجاب الاعادة وهو قابل للجعل والرفع ومما ذكرنا ظهر ان الاستشهاد
لارادة رفع جميع الآثار برواية المحاسن ... فان ...

[illegible]

او ببعضها ... المعقبة الغير الشرعية صح

وان ابيت عن ذلك لظهور الخبر في الاحتياط بمطلق المعقبة فلا بد من طرحه ان لم نقل
بذلك لعدم الاعتبار به في مثل المسئلة واما الاية فلا بد من حملها على الكف
مع ان عموم الاعمال يدل على ذلك فان المفسد لجميع الاعمال مخصوص به كما ان
المفسد لجميع المعاصي هو التوبة لا غير فالاخبار الواردة على الخروج من الذنوب
لفعل بعض الشيء كبعض الزيارة والاغسال والصلوات ليست على ظواهرها بحيث يترتب
عليها الاثر فالعاصي بمعصية كبيرة اذا زار لا يترتب عليه جواز الاقتداء به بعد كونه
صاحب الملكة لان تحققها لا ينافي حصول كبيرة منه ولا لم يكتف في الاقتداء بمجرد التوبة
بل اللازم احراز تجدد الملكة بعد زوالها لذلك وبالجملة لا ايمن احد ان يترتب
على تلك الاخبار اثر من الاثار الشرعية وقد صرح بذلك في مطالع الانوار بما حاصله
فلنحمل تلك الاخبار على ما يخالف ظواهرها كالتوفيق للخروج عن الذنوب بالتوبة وبالخروج
عن المعاصي وكفارة العمل للتوبة ونحو ذلك ثم لو فرضنا العمل المشتمل على الزيادة المشكوكة
كونها مبطلا باصالة البراءة او بلازم دليل اجتهادي دال على حرمة قطعه فلا ريب ان في
الجمع بين الاتمام والاعادة سلامة مطلقة لتحقق الجزم في نية الوجه في اصل العمل من الزيادة
والجزم في المقام مع الغض عن دليل الاجتهادي على حرمة القطع ولازمه العقل وهو معتبر
فيه بخلاف الاصول فينور الاحتياط بالوجوب بما يتم واما البراءة فلا يحتاج في ذلك
الى ذلك الا الدليل بل يكفي مجرد اصل البراءة في قصد الوجوب بما يتم على ما في الاجزاء
والشرائط واما الاتيان بالاعادة فيحتمل من كل منها احراز المعتبر الواقع وان ينبغي
الامر في القول بالبراءة وجود الدليل الاجتهادي بان نقول ان الاصل الاولي في
المقام هو الاحتياط ولا عدة بالنية تخرج سببها عن مقتضى الاولي مع تعين
قطع الصلاة والاتيان بالاخرى احرازا للاحتياط الجزم في النية لاجل الشك في المبطل
فاحرازه اولى من احتياط موجب الاتمام الجمع عليه المحقق في المقام اذ لولم يكن الرجحان
واقعا في المبطلات يتحقق موضع الاجماع على الاتمام بخلاف ما ان كان مبطلا فان
الاتمام غير ممكن وكذا الكلام في حرمة ~~[illegible]~~ قطعها اجماعا وبالجملة
ان هنا احتياطين لا يمكن رعاية كليهما غير ممكن احدهما في التكليف في الاخر
في المكلف به فتقديم الاول على الثاني لا وجه له فيما الاتمام والاعادة يحصل الخروج عن
شبهة التكليف وجوب الاتمام او حرمة القطع لكن لفوت الخروج عن شبهة التكليف الجزم
في نية الوجه لعدم امكان تداركه بعد ذلك ثم لو قطع لعدم اعتبار نية الوجه
فلو بالاتمام والاعادة سالم مطلقا ~~[illegible]~~ ويجمع بين شبهة التكليف والمكلف به المقابل

بعنوصم

او لا ببدل فيما لو فيه ... [illegible]

اللازم في ... [illegible] من زيادة في الصلاة ... [illegible]

واما الصورة الثالثة اعني الزيادة السهوية التي لم يعلم بها في الحال الزيادة العمدية المشكوكة
على ما اختاره الاستاد من الملاك تكليف الناسي فيتفرع في اصالة البراءة ونحن قد تبعناه
في الشروط وعدم الزيادة منها وينبغي التنبيه على امور الاول ان ما ذكرناه من الاستصحاب
في المقام انما هو لبعض اقسام الشك في المانع او المبطل دون الكل وذلك لان الصور اربع
اوليها الشك في وجود المانع المعلوم المانعية كالشك في انه حدث منه الحدث في اثناء الصلاة
ام لا والاصل عدم الحادث وهذا القسم من الاستصحاب هو المتفق عليه بل جعله بعضهم مورد
الاجماع حتى من الاخباريين الذين ليس عادتهم كل البعد عن الحق بانتهائها الشك في معلومية
هذا المانع كالشك في ان ما اصابه في الصلاة بين اليد فسوه او شيء اخر وهذا القسم
مما ينبغي التامل في جريان الاستصحاب فيه فانه لو انتقض اليقين في الكلام لنقضنا بالشك الا
لا باليقين كما توهم السبزواري لان التشبث السابق هو عدم حدوث المانع واستصحابه كاف
في المقصود ولا احتياج لنا الى الاثبات كون الناتج من غير الموانع كما لا يخفى ثالثها الشك في
مانعية الشيء من حيث الحكم الكلي وبعبارة اخرى رجوع الشك لاجل الشبهة واسطة كالشك في
ان البكاء هل صوت مانع ام لا رابعها الشك في مانعية الشيء لا لاجل في الموضوع المستنبط
الراجع بالاخرة الى الشك مثل بعض افراد وضع احدى اليدين على الاخرى المشكوك كونه
من التكفير المنهي عنه حيث اختلفوا في تفسيره وانه وضع اليمنى على اليسرى او بالعكس والاظهر
منها العدم فرض بالكون انما هو على الاطلاق او وضع خاص ولذا تامل بعض في حكم ظهر
احدى الكفين بباطن الاخرى وكيف كان فان الاستصحاب في هذين القسمين الاستصحاب في الفاني
الاخيرين الى العدم الجاري الى الفقر او لعدم ثبوت اللوازم الغير الشرعية بالاستصحاب الا
ان لم يكتفوا اخيرا في مورد البراءة مقيدا بما اذا لم يرجع الشك فيه الى كيفية الاطاعة
والامتثال والا فالمرجع هو العقلاء فان امر الاطاعة بيدهم فتبع وحيث ان الشرع
لعدم الرفع طريقتها منه في كيفية الاطاعة على الشرع من حيث الجعل فاذا الرفع غير الشك
والقطع امرنا عنه واخذنا ما اخذنا منه مما هو في نفسه ونفعنا ما نفعنا مما لا ينبغي
بيانه عليه لو اراده فمن الامتثال ما اخذنا منه فلك مسلك العقل في العقلاء ولا ريب
ان بناءهم في الامتثال الاوامر المولى ~~لغير~~ العلم القطعي او المولوي بان يعلموا ان المولى جعل لهم الاطاعة
الفلانية حجة تفصيلا او اجمالا في كل منهما ثم على الاخذ بالمتيقن بالنسبة الى الغير بعد تعذر

فان قلت ان الرجوع في احكام الشرع المتحد العقلاء عنه من حيث الامتثال الى طريق الاجتهاد
من المتمكن والتقليد من غير المتمكن ليس الا لاجل طريقة العقلاء الثابتة في كل زمان ولذا
انه فلا ريب ان الشك في كونه يتحقق في الشريعة بتقليد الاعلم او غيره في ذلك لا الاخذ
من ابهامات ولهذا نرى اشتراط تقليد غير الاعلم بعدم وجود الاعلم او ما تعسر ~~[illegible]~~
عن ذلك بل رجوعه الى العقلاء ولا ريب انهم يقدمون المتيقن وهو الاعلم والاخر
على غيره في ~~[illegible]~~ المستعمل والمتيقن وكذا لو لم تعتبر الغاء قصد الوجه من العقلاء
في الامتثال لانهم حيث انهم لو توقفوا بما امروا به من غير اعتبار قصد وجه المامور به وبقيت على
التردد فاللازم الاخذ بالمتيقن وهو قصد الوجه ثم بعد تحقق الاطلاق بالاتيان من غير
قصد الوجه عند العقلاء لتحقق عندهم بالملازمة مع امكان العلم التفصيلي ردعهم عن ذلك
واعتبر خصوص قصد الوجه وخصوص العلم التفصيلي من الشرع يحتاج الى الدليل فاذا ثبت
كما في النائب في خصوص العبادات ضرورة ان لا اصل عدم القسم الثالث من الزيادة ما كان
مشابها لاجزاء الصلاة وهو المقصود الاصلي الذي ينبغي الكلام عليه واما القسم السابق منها
ليس من زيادة الجزء فذكره وقع لتكميل ومقدمة لهذا القسم وكيف كان فهذا القسم الذي
كما تقرر في ان الاصل الاولي فيه القسم بمقتضى البراءة في محله وهو في الرجوع الى الاركان
والشرائط عدمها في الصلاة والاصل فيه البراءة ولكن الظاهر من المحقق ~~[illegible]~~ عنه في المعارج
البطلان حيث قال انها مغيرة لهيئة العبادة الموظفة فتكون مبطلة وفيه
ان المراد من تغيير الهيئة ان كان تغيير الهيئة الشرعية الواقعية الثابتة لها فان دل الكلام
في الصغرى ممنوعة او الهيئة المعهودة المتعارفة فالكبرى ممنوعة مع ان هذا انما يناسب
عند غيره لان عن بعضه في غير هذا المورد من الاجزاء والشرائط البراءة دون الاحتياط
فالحق ان الاصل الاولي واما الحجة القاهرة الثانوية المستفادة من الاخبار المستفيضة
في المقام هو البطلان على التفصيل حيث ان الاصل الاولي فيه البطلان بمقتضى
الاشتغال بعد دعوى التخلص بتكليف الثاني كما صححنا في الجزء المنسي الذي هو منشأ الكلام
هناك دون الشرط ومقتضى القاعدة فيها النصوص الاخبار منها ما ورد ان من زاد
في صلاته فعليه الاعادة ومنها انه اذا استيقن انه زاد في ~~[illegible]~~ فليستقبل او فليستقبل
استقبالا ومنها ما في الماء والفرائض انه يعيد لانه زاد في الوضوء ومنها في الغارب
الفرائض ~~[illegible]~~ منها ما ذكره عن الطواف بالبيت صلوة بناء
انهم من كل من المشبه والمشبه به الى صاحبه ولا ريب ان الزيادة في الطواف

الثانوية صح

الا ان زيادة في المكتوبة ... [illegible] صح

مبطلة

مبطل فيسري الى الصلاة واستفادة كون الزيادة في الجملة من هذه الاخبار وعموم التعليل الواقع
في بعضها وان لم نقل في مورد التعليل كما في حديث الماء مما يبطل به الصلاة لا ينبغي
ان يرتاب فيه احد الا ان هنا احتمالات اربع الاول ان يكون المراد من الزيادة المستفادة
من قوله من زاد في صلاته الى الزيادة على الاطلاق المحتمل دخوله في فيشمل القاعدة القسم الاول
الذي لقصد الجزئية في كل منها ام لم يقصد في النية الزيادة التي قصد جزئيتها مما لا
كان او غيره كالتكفير الثالث خصوص المماثل بقصد الجزئية ام لا بقصد الرابع خصوص
المماثل بقصد الجزئية لكن الظاهر هو المعنى الثاني لا قوام الارتباط بين المزيد والمزيد فيه
في تحقق معنى الزيادة لكونه جزءا منه حقيقة او جعلا فالاول كما اذا زاد السورة من اعتقد
ان المعتبر في الصلاة سورتان والثاني كالاتيان بالتكفير باعتقاد كونه جزءا فيصير جزءا جعلا كل
منهما واما الاتيان بشيء خارج لا بقصد الجزئية كالبكاء او شيء بصورة الجزء كالانحناء لقتل
العقرب ونحوه كذلك ان لا بقصد كونه جزءا فلا يعد من الزيادة في شيء من ذلك لكن يشكل
ذلك من جهة روايات سجدة العزيمة حيث ان فيها بالاعادة وعلل القول لانه زيادة
في المكتوبة مع انها صورة جزء وقعت من غير قصد كونها جزءا فنقول انه لانها زيادة
في المكتوبة والحاصل انه يبين لمعنى الازدياد في الشيء الذي استظهرنا تحققه في حقيقة زيادة
الجزء ولو جعلا في بيان معنى قوله من زاد في صلاته والحاصل ان هذا الخبر مفسر لمعنى الزيادة
في الصلاة الواقع في سائر الاخبار وتعميمها لبعض ما هو خلاف الظاهر بحسب العرف او العرف
وهو صورة الجزء لا بقصد الجزئية ويندفع الاشكالات بما بيناه موقوف على ان يكون الظرف
لغوا على كونه متعلقا بقوله زيادة مثل تعلقه بقوله زاد في قوله من زاد في صلاته فيكون
التعليل في مستقلا ماخوذا فيه الا ان الاشكال فيه واما اذا كان مستقرا ويكون المعنى لانها
زيادة حاصلة في الصلاة او وقع فيها فيكون التعليل مما لا نفهم وليس لنا الا
بكلام عليه الظاهر مثل التعليل في الشيء الصعيد بقوله عم رب الصعيد رب الماء المعتبر فيه
جوازه بلا خفاء لاشتراكهما مع الماء في اتحاد الرب والحاصل ان الاشكال التعليل المخ
فرع فهم حيث يكون مستقلا وهو يختلف بعد احتمال ما ذكر ولو احتمالا لاسناد الاحكام
الاخرى وعدم استقامة التعليل على الاحتمال الثاني فما هو واضح فان مقتضاه البطلان بكل
ما وقع في الصلاة وهو باطل والنباء على ذلك قاعدة خرج ما خرج الخ بالمواسا
محذور تخصيص الاكثر فاحتمال ان هذا شان في الاحتمالات في الحقيقة من الاحتمالات المذكورة فقط

لفظ صح

ثم هل يصدق الزيادة فيما اذا اعرض في اثناء السورة وقرأ سورة اخرى لغرض ديني
كالفضيلة او دنيوي كالاستعجال بحيث يكون اخبار كون الزيادة مطلقا معارضة لاخبار
جواز العدول عن غير التوحيد والجحد فتحتاج الى التعادل والترجيح بينها ام لا الظ
صدق الازدياد في الصلاة على ذلك بحسب المعنى اللغوي واما الاستيناف لاجل
التنجيز كالاتيان ثانيا بما وافق جميع الاجزاء في القراءة بعد الاخلال به او لاجل خلل
في الطهر او الطرفي فلا ... صدق الزيادة من حيث المعنى اللغوي عليه اظهر ومن هذا القبيل الاتيان
في تكرارات كثيرة من المصلين خصوصا اهل الوسوسة ... في تحقق المناط لانعدام
بانية ثانيا زيادة عرفا اذا كان من غير اهل الوسواس وكذا لو نوى من اول الامر ان
يأتي في الصلاة بركوعين مثلا ثم لم يفعل فانه لم يزد في صلاته كما توهم بل قصد ان يزيد
واختلالها من جهة عدم قصد ما وقع لا من جهة الايجاد وان شئت قلت من جهة قصد المنافي
وهو مبطل وان وقع في الاثناء كما صرح به في المسالك خلافا للجواهر حيث حكم بعدم مبطلية
من قصد قطع الصلاة او فعل منافيها ولم يفعل وحكي في المسالك فيه البطلان فتأمل فيه
مع ان البطلان في القصد ابتداء باتيان المنافي لا يخلو عن الكلام او منع فانه في الحقيقة لم
يقصد الصلاة المشروعة بخلاف ما عرض لم يقصد اتيان المنافي في الاثناء وهو لا يحكم
في التذكرة او لا تصح صلواته الخ من عزم على اتيان المنافي كالكلام او الحدث ثم لم يفعل
يستدل بانه لم يأت فعل النية الاولى لكن احتمل ثانيا البطلان للتنافي بين ارادتي الضدين
ثم لا بد ان يلاحظ حال اخبار الزيادة مع خبر لا تعاد الصلاة الا من خمس الخ من حيث التعارض
وعدمه ويتوقف على بيان معنى هذا الخبر فنقول فيه احتمالات ثلث الاول ان يكون
المراد عدم وجوب الاعادة من قبل غير هذه الخمس مطلقا عمدا او سهوا نقصا او زيادة وعلى
الاحتمال يكون اخبار الزيادة اخص مطلقا منه فيخصص بها وهذا الاحتمال مما يمنع القطع
بعدمه فان النقص الجزء عمدا وعدم اقراره لا يجتمع مع كونه جزء فالظ عدم شمول العموم
العمد حتى في الزيادة المعقول فيها عدم الاضرار لان شمول العمد بالنسبة الى بعض المتعذر
دون بعض خلاف الظ لانه خلاف اتحاد السياق والشهيد على ذلك فهم العلماء الثاني ان
يكون المراد خصوص النقص السهوي فانه بعد اختصاصه بالسهو وعدم امكان الزيادة في
بعض الخمس كالطهور والقبلة والوقت بخلاف النقص فانه ممكن في الجميع والمفروض ظهور اتحاد
السنن لا عرا يكون المراد منه على الظ خصوص النقيصة السهوية وعلى هذا المعنى لا تعارض
في البين بالذات نعم يقع التعارض من جهة عدم القول بالفصل بين النقيصة السهوية والزيادة

السهوية

العمدية والسهوية في الصلاة حيث حكم بان لا تبطل الصلاة بنقيصة سهوا تبطل بزيادتها عمدا وسهوا
الثالث ان يكون المراد صورة السهو سواء كان زيادة او نقصا بان يكون المعنى لا
اعادة على الناسي زيادة او نقص من قبل الاجزاء الا من قبل الخمس المذكورة فان الزيادة والنقص
فيها يوجب الاعادة وهذا المعنى لا اقربه اختصاص بعضها بالنقص من حيث الامكان دون الزيادة
وبعبارة اخرى يصدق لفظ المنفي المركب على المثبت المركب في الاقرب اثبات كل جزء منه
لكل جزء من المثبت مضافا الى ما هو المحقق في محله من ان حذف المتعلق مفيد العموم فبعد
البناء على صورة السهو لا بد من حمله على الاعم من الزيادة والنقيصة قضية حذف المتعلق
وعن الا الجواب قد يكون متعينا لظهور قرينة الكلام او المقام وقد يكون مترددا بين الاقل
والاكثر وقد يكون مترددا بين المتباينين او المتباينات فعلى الاول يحمل على المتعين لما اقتضاه
الظهور وعلى الثاني على المتيقن وعلى الثالث على ما هو الاعم للحكمة وما نحن فيه من قبيل الاوسط
لان صورة النقيصة متيقنة والشك في شمول صورة الزيادة وبعبارة اخرى انه لا بد
في مجاز الحذف بعد تعذر ارادة معنى الالفاظ من التقدير والمقدر هو المعنى المجازي ...
والمجاز افراد فان كان احدها اظهر ارادة فيتعين فيها لانه اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات
والا فان كان قدر متيقن كما في ... الفردية وهي الخروج عن مقتضى الاصل يتقدر
بقدرها والاقتصار الى العموم لاجل الحكمة وكيف كان فعلى هذا المعنى يكون النسبة بين الخبر واخبار
الزيادة عموم من وجه لصدق الاول خاصة في صورة نسيان السورة مثلا والثاني خاصة في
بطلان زيادتها عمدا واجتماعهما وتعارضهما في زيادتها سهوا لكن الحق حكومة الاول
على الثاني بناء على هذا المعنى لان اخبار الزيادة وبطلان الصلاة بها كالنسبة الى اخبار
سائر المبطلات كالكلام والبكاء فكما ان قوله لا تعاد حاكم عليها وتعليق مورد كان في غير صورة
السهو كذلك يقدم اخبار الزيادة لان زيادة الجزء بان مورده غير هذه الصورة ولا لو
يكن في الشرع وجوب الاعادة في الخلل تحققا لاجل بعض الاشياء لكان الخبر لغوا
لغوا وهو من ... الحكومة والحال ان مختلفا بحسب الموارد في الوضوح والخفاء فمن الاول قوله
لا شك لكثير الشك بالنسبة الى ادلة احكام الشك وقوله لا حرج ولا ضرر بالنسبة الى
الادلة المثبتة للاحكام التكليفية او الوضعية ومن الثاني ما نحن فيه ونحوه لكن بعض
اخبار الزيادة ظاهرة في خصوص صورة السهو فيخصص عموم الخبر الخ قوله لا تعاد
على المعنى المذكور العام للزيادة والنقصان هذا اذا قلنا ان الاستثناء من قبيل
المخصص المنفصل في قوله الا من خمس وخبر اذا استيقن في درجة واحدة من حيث التوجه

ونحن ندعي الظهور في النقص السهوي ويشهد لنا فهم العلماء والذا لم يتمسك احد منهم بالخبر على ما قيل في الزيادة او نقول ان المعتبر الاجل كونه المتيقن ويكفي ان يكون معتبر العلماء اليه لاجل ذلك منه

الى العام الخ قوله لا تعاد الصلاة فخصص بكليهما لتوجههما اليه دفعة واحدة واما اذا قلنا
انه من قبيل المخصص المتصل كالوصف والغاية ونحوهما فخصوص العام اولا به ثم يلاحظ حاله
مع المنفصل وهو خبر اذا استيقن وح يصير النسبة بينهما عموما من وجه لان معنى قوله لا تعاد الخ
عدم وجوب الاعادة عند النسيان من غير الخمس زيادة ونقصا ومعنى خبر اذا استيقن انه
وجوب الاعادة للزيادة عند النسيان سواء كانت من الخمس ام لا ولفرق الاول في
صحة ما اشتمل على النقيصة السهوية من غير الخمس والثاني في بطلان الزيادة السهوية من
الخمس ونفي محل الافتراق مورد التلاقي وعدم التعارض ويجتمعان اي يتعارضان في الزيادة
السهوية من غير الخمس حيث ان مقتضى الاول الصحة ومقتضى الثاني البطلان ولا حكومة للاول
على الثاني كما كان حاكما على غيره من اخبار الزيادة العامة لصورة العمد والسهو لذا خرج
عن مساق المعارضة هذا ولكن هنا مرسلة ... باتيان سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة
فتدل على صحة الصلاة المشتملة على الزيادة او النقيصة مطلقا في كل منها اي سواء كان
من الخمس المذكورة في قوله لا تعاد الصلاة الى آخره ام لا ونسبتها مع قوله لا تعاد عموم مطلق واما
مع قوله اذا استيقن انه الخ فالتباين لدلالة المرسلة على صحة الزيادة السهوية مطلقا ودلالة
هذا على بطلان الزيادة السهوية مطلقا ودلالة المرسلة على صحة النقيصة ... لا التوحيد
ان يكون النسبة عموما مطلقا بان يقال ان المرسلة تدل على صحة الصلاة المشتملة على ما هو
اعم من الزيادة والنقصان وخبر اذا استيقن يدل على قدح الزيادة السهوية فخصص المرسلة
لان دلالة المرسلة على صورة الزيادة والنقيصة ليست من باب العموم والظهور
بل من باب التصريح فكانها لوحظ بنفسه حتى كانهما واقعتان في خبرين وكيف كان ان المرسلة
تخصص اولا بقوله لا تعاد لاجل العموم المطلق الراجع الى الجمع في الدلالة فكان بجزئه
وعمومه يخرج منها الخمس فيتبع دلالته على صحة غير الخمس زيادة كان ذلك او نقصا فانقلب
النسبة بينها وبين خبر اذا استيقن الى عموم مطلق بعد ما كانت تباين لما عرفت من ان الخبر يدل
على بطلان الزيادة السهوية مطلقا من الخمس كانت ام لا وان المرسلة بعد تخصيصها بقوله
لا تعاد تدل على صحة كل زيادة سهوية غير الخمس وصحة كل نقيصة سهوية غير الخمس فيرجع اخص
من الخبر فخصص به فيبقى الخبر دالا على بطلان الزيادة الكائنة من الخمس عند السهو فالمحصل
من جميع ذلك ~~بطلان الصلاة بزيادة ... من الخمس ... سهوا وعدم البطلان~~
~~... زيادة وهو الموافق ... البطلان عن المشايخ~~
~~... طرف الزيادة والنقصان~~ ... على اعتبار المرسلة المذكورة وافادتها
لكن الوضع الى الخ اغني صحة الصلاة ... لا ... فيه اما الاول فلضعف سنده من غير جبر
لعدم عمل الاصحاب او اكثرهم على مضمونها بحيث يوجب ... كل زيادة ونقيصة
سجدتي السهو واما الثاني فلان الظاهر وارد في مورد ان لو لك السجدة بعد ...
واول من تمسك بالمرسلة الشهيد الثاني ره منه

وهنا

عند السهو صح

ان القاعدة الثانوية في الزيادة بطلان الصلاة بعمدها مطلقا وبسهوها ايضا اذا كانت من الخمس وهي كذلك الا ان الكلام في هذا الطريق الذي استفيد منه القاعدة لبنائه صح

وهنا طريقان آخران لاستخراج القاعدة المذكورة احدهما ان يقال ان النسبة بين خبر لا تعاد
وخبر اذا استيقن عموم من وجه بعد عد الاستثناء من قبيل المخصص المتصل والمعارضة
في الزيادة السهوية من غير الخمس الا ان الترجيح للاول لكونه صحيح السند ولا ريب انه
يدل على البطلان الزيادة السهوية لو كانت من الخمس وفي الزيادة العمدية مطلقا فقد استفيد من
من خبر من زاد في صلاته ... الصحيح بكون مورده هو العمد ولكن في هذا الطريق نظر
وجه فان الرجوع الى المرجحات السندية انما هو على التحقيق في المتباينين واما العامين
من وجه فبعد عدم كون احدهما اظهر من الاخر الحكم فيهما بالاجمال والرجوع الى
الى الاصول كما حقق في محله الثاني ان نقول ان خبر من زاد في صلاته ظاهر في صورة العمد
فهو غير معارض للصحيح الظاهر في صورة السهو فنأخذ بمضمونه واما خبر السجدة الزائدة
فقد انه مجمل واما خبر الماضي في المتن المعلل للبطلان في الصلاة بانه زاد في الفريضة فيحتمل
ان يكون المراد انه زاد فيما استفيد من الكتاب العزيز وهو الركوع والسجود وعلى هذا
يكون الزيادة من الخمس فلا تعارض بينه وبين الصحيح والاحتمال المذكور هنا او الاحتمال
زيادة الصلاة من فرض الله تعالى واما خبر اذا استيقن فيحمل على ان يراد منه ازدياد
ركعة كما ورد في خبر آخر اذا استيقن انه زاد ركعة الخ بل حمله على الحمل في هذا الاجمال
هو الظ على ما حكى عنه في لا يعارض الصحيح لان الركعة مشتمل على بعض الخمس وح فقوله
ان دلالة الصحيح على بطلان الصلاة بنقيصة شيء من الخمس سهوا بمنطوقه اما باختصاصها
ظهورا بالنقيصة او شمولها لها وللزيادة وبتمم البطلان بالزيادة السهوية من الخمس
بالاجماع المركب لان كل ما يبطل الصلاة بنقيصته سهوا يبطل بزيادته ...
كصحة الصلاة مع الزيادة السهوية اذا كانت من غير الخمس فان دلالتها على عدم وجوب الاعادة
للنقيصة السهوية الكائنة من غير الخمس منطوقية ويتمم في الزيادة السهوية المذكورة بالاولوية
ووجهها ما عرفته في تأسيس الاصل الاولي فيهما وبالاجماع المركب القائم على ان كل ما يصح
الصلاة مع نقصه سهوا يصح مع زيادته كذلك ولا يتوهم القلب بان يقول ان خبر اذا استيقن
يدل على البطلان الصلاة بالزيادة السهوية الكائنة من غير الاركان ويتمم في النقيصة كذلك
بالاجماع المركب لانا احتملنا مساويا او مستظهرا دلالته على ارادة ازدياد الركعة ...
بما ذكر فرع دلالته على ما ذكر وهو مفقود بل ... وهو ان الصحيح لم يذكر فيها سائر ما هو
مثل الخمس وهو القيام المتصل بالركوع والتكبير مع ان الصلاة تبطل بزيادة كل منها ونقصه
سهوا وعلى الثاني فيمكن ان يقال ان الخبر مسوق لبيان سوانح الاثناء وهو الامر الشاذ

٢ البطلان

في الصحيح

عدم الاعادة الى الصلاة كما قيل واما الاول فلعدم انفكاك ترك القيام عن ترك الركوع
وباقي الركنين فيما اذا تعمد ناسيا فركع حال العين على ما يشبع وكيف كان فما
ماذكرنا تحقيق القاعدة الثانوية لبطلان ازديادا ركان من الاركان المعهودة في تطم وازدياد
جزء على الكل الكلام في مصداق الزيادة وقد تعرضنا لذلك فيما سبق ونقول ايضا
استقصاء لا افراد ولو بتجاوز الثاني اخذ جزء ~~الا المعهود~~ في انها
خارجان عن محل الكلام فان الاتيان بالاول ثانيا راجع الى التقصير المطلق
لو الاتيان بالثاني ثانيا الشيء الزيادة المعزة قطعا بل لم يكن زيادة
فالكلام فيما اخذ جزء على وجه الابيان مع قد نزيد الجزء لقصد الجزئية من اعاجم
عن الاول كما ان في تركوعين باعتقاد ذلك شرعا او تشريعا او سهوا
فلم يبعد الحمل على مطلق ما صدق به كونه جزء من الزيادات كما سبق كما انها
المتيقن من الزيادة المتيقن منها ومن شمول الاخبار الزيادة وا
المتيقن من القراءة المتيقن وقد نزيد على ما الاتي او ~~...~~ لقصد الجزئية
السورة الماخوذة جزء مثلا او الركوع كذلك في ضمن فردين كما يجاد الطبيعة
في ضمن افراد متعددة دفعة واحدة كعتق العبيد المتعددة لعتق واحد محل امر
بالعتق وباجمع فلا فرق بين الافراد الجمع والمترتبة في ان امتثال الثاني المامور
بانيان جميع الافراد دفعة او دفعات من غير حصول امر في البين اختيار
بانه لا امتثالا او ردهما الفاضل القمي ما عليه من التسويغ موافق للفاضل
وهو احد الوجوه اللاحق عليها الخبر الوارد بين الاقل والاكثر في الركوع
فقراءة السورة الثانية والركوع الثاني ايضا على الخروج عن الزيادة في شيء
المجازية في الزيادات والحاصل انه بعد تسليم ان التحقيق في الركوع هو الجزء ومن
آخر وبعبارة اخرى ان الاتي بالوظيفة وشيء علاوة فلا ~~...~~ نسلم ان كلمة
علاوة ولو عدا تبطل جهة الصلاة بل المبطل منها عدا من زيادة اجزاء الاخر
في الصلاة ان زيادة الصلاة لا زيادة شيء واقع في الصلاة كما المتكلم والانتها
اخبار الزيادة ومما ذكرنا ظهر ان مدلول اخبار الزيادة هي زيادة جزء ما
كما هو مفهوم العلماء ولكن قد سبق منا الحاق ما صدق كونه جزء من غير الاجزاء
كالتكفير به في الاندراج تحت تلك الاخبار وما هو محل الكلام خارج منها فتدبر

الفرع ٢
مقتضى الاصل عدم الزيادة كالماخوذ على الكلام
اتيانه ثانيا صح

وتعذر بعض ما اتى به من بعض فرد الجزء اتيان فرد كامل ومعه اعرض ما قصد اتيانه
لو حصول دينى او دنيوى من هذا والكلام في زيادة بحيث لا يلغى الا ان العرف لا اتيانه
ومع الشك يرجع الى الاصالة البراءة لفقد الخروج المستفيض ومعه ظاهر
الاجزاء الثالث في انه اذا ثبت جزئية شيء او شرطيته في الجملة فهل يقتضي الاصل جزئيته
وشرطيته المطلقتين حتى اذا تعذر اسقط التكليف بالكل والمشروط لانتفاء الجزء او
المشروط بين لا انتفائها او اختصاصها باعتبارها بحال التمكن فلو تعذر لم يسقط التكليف
وجهان بل قولان وليس او لا صور بالجزء والشرط مع الكل والمشروط من حيث
وجود الاطلاق معتبر لدليل الجميع او عدمه كذلك او وجوده لدليل الجزء والشرط
دون الكل والمشروط او بالعكس فنقول ان الصور اربع الاول ان لا تكون لا
لدليلين اطلاق كان ثبت وجوب كل من الكل والجزء او المشروط والشرط من
اللب او لفظ مجمل كما في الصلاة على قول الصحيح والطهور لو قلنا باجمالها وقع تارة
نتكلم في مقتضى الاصل الاولي واخرى في مقتضى القواعد الثانوية اما الاول
فنقول ان مقتضى الاصل هو البراءة عن التكليف هو الجزئية المطلقة والشرطية
كذلك فان وجوب الباقي عند تعذر الكل يحتاج الى البيان وشبهة المقام
وجوبية حكمية لما تقرر عن احد من المجتهد في كونها مجرى البراءة ولا يعارضها استصحاب
وجوب الباقي فانه وجوب الغيرى قد ارتفع بارتفاع وجوب الكل والوجوب
النفسي يحتمل وقد ثبت في تنويع الاستصحاب انه اذا تعذر بعد ان كان مقدورا في
الوقت استصحاب وجوبه عليه المجوى بما لا قوله هذا الاستصحاب لو تمسك به غير واحد منهم
كالعلامة في محكي المنتهى وغيره يتم في المتعذر ابتداء بعدم القول بالفصل
والاجماع المركب ولا يمكن القلب بان الاصل في صورة المتعذر ابتداء هو
البراءة بعد نفي التكليف منها بلغ في الصورة الاخرى الخ بالاجماع المركب
لان الصورة الاولى هو الاستصحاب وهو حاكم على اصالة البراءة التي التكلم
في الثانية ولكن يمكن فيه الخدشة اولا من ظهرت منه الجمع المخالف في شرح
الدروس من ان لا يجري الاستصحاب من بقاء الموضوع والمحمول والنسبة بان
لا يكون بين العقلية المتيقنة والقضية المشكوكة فرق الا في الزمان والا فليس
من الابقاء في شيء بل هو اسراء حكم من موضوع الى آخر كما طعن به الاخباريون
فقالوا انه اشبه شيء بالقياس ولا ريب ان الوجوب الذي اراده المتيقن

الاخبار بمن صح
التكلف صح

هو الوجوب الذي يكون منشأ للعقاب وهو الوجوب النفسي المحمول على الباقي و
غير المحمول على الباقي اعني الاصل التبعي في القضية المتيقنة فان المحمول عليه فيها
هو الوجوب الغيري وان شئت فقل ان الموضوع مغاير للموضوع هناك فانه هنا
هو الباقي وهناك هو الكل وان الحد المحمول وهو الوجوب النفسي هذا ولكن لو بني على
هذه الدقة لاختل الاستصحاب بصورة الشك في وجود الرافع دون فرد من انحاء
لعدم خلوها عن تغير شيء من قيود الموضوع او المحمول او صفاتهما والالم يقع الشك
والهدم اساس اكثر الاستصحابات مع كل الاستصحاب الكرية المدعى عليه الاجماع
في محكي الرياض وكما في المحكي المقبوح لجواز التيمم عليه وكما في الماء الذي زيد
عليها المضاف في تلك الاشياء حتى وجه من الاطلاق كان الموضوع في كلا تلك
تغير على الوجه بحيث لا يمكن الاشارة اليه بقولنا هذا قد كان في السابق كذا
الا بالتسامح العرفي وبالجملة ان هذا الايراد من المحقق المذكور جار على اثر الموارد
ولا احتفاظ لو لم يتحقق فيه واما اصل هذا البناء وما منه افتينا بالقطع في
تشخيص موضوع الاستصحاب هو احد الوجوه التي ذكرنا لذلك مما بينها ان يكون
المدار على المستفاد من الفاظ الكتاب والسنة والاخبار بذلك يعتبر في الماء
المتغير بعد زوال التغير من حيث ان الاستصحاب بين ما اذا قال الشارع
الماء المتغير بالنجاسة نجس وما اذا قال الماء اذا تغير بالنجاسة نجس فجرى في
الثاني دون الاول لانتفاء الموضوع فيه وهو الماء المتغير بخلافه في الثاني
فان موضوع الحكم هو الماء وقوله اذا تغير خارج عنه وهذا الطريق يكفي
الاستفادة منه على غير سعة المقامات وغيرها ان الالفاظ العبارة في فهم العرف
عبارة اخرى على انه ذكر الاخرى فلا يخلو الفرق لا جهل هذا المقدار من الوجه
في الالفاظ فيخرج هذا الطريق ثانيها البناء على طريقة العرف التي عرفت بناء
اكثر الاستصحابات المتقدم عليها وفيه ان اعتبار العرف انما هو في المقامات التي
كتعاهم الظواهر من الفاظ الاوامر والنواهي وغيرها واما في معاد الدقيق فتقيدها
فلا يرجع الى العرف ولذا لا يعتنى بهم وتسامحهم في مصداق المقادير والموازين كالارطال
والفراسخ والاكيال والكر ومقاديره والنصابات حتى انه لو تعلق من الاول
شيئا فيجزؤون ومن الاخيرة مقدار وزن حبة او مساحة ظرف انمل انتفى الحكم

٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قال فيها والملك خمس من الابل نصف حول ثم ملك النصف فكلا واحد عند
كمال حوله شاة ولو تغير النوعي بالفي بان ملك احدى وعشرين فان شاة عند
تمام حوله الاول واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين من بنت مخاض عند تمام الحول
الزيادة والملك الثاني تمام الحول لا شئ في الزائد انتهى يحتمل ان يكون المراد
من تغير النوعي هو ما ذكرنا ويؤيده ما فرضه في المثال ويحتمل ان يكون مجرد تغير
النوعي ولو بالزيادة كما في المثال الاول والثالث وان كان خلاف الظاهر
وهم التعميم جزءان واحد ~~...~~ في مطلق التغير كما في المثال ويتضح ذلك
لو فرضنا انه ملك ثمانين ثم ملك اثنين واربعين فانه على الاحتمال الاول
يحتمل ان يجب على الاول في الحول الاول وبعد حول الاحد ثمانون جزءا من مائة واحد
وعشرين جزءا من شاتين وبعد حول الزيادة اخذ وابعون جزءا من اثنين
المذكورة وهكذا ابدا ويحتمل ان يجب في الحول الثاني والثالث وهكذا
ما يجب في الحول الاول وهو شاة لعدد ~~...~~ حوله ~~...~~ وشاة للزيادة
بعد حولها واما الترجيح بين الاحتمالات في الاقسام المذكورة فليس
محله والله العالم بالصواب

الخارجية بحيث لم يكن مساواة الى خر الحقيقة بالتمكن وغيرها من الافراد المتوسط مراده

مسـ٣ القول الحرام الرابع

تمام حول الواحدة جزء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض وهكذا في الحول الثاني والرابع الخ قال العلامة في عدة لو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة واذا حال الحول على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما وابتدا حول الاربعين عند تمام حول الثلثين انتهى ومن هنا ظهر ان هذا القسم ايضا تمام كلام الا ان عبارة الشارة لا تشمله فعليه مطالبة الوجه في عدم ذكره لذلك واما القسم الاخير وهو ما يكون نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد خمس او كاحد وعشرين بعد اربعين وثلاثين من الغنم بعد اربعين فيحتمل فيه عدم انعقاد الحول الا ان يكمل حول الاول ويجري الثاني عليهما ويحتمل عدم بناء حوله على حول الاول مع انعقاد حوله مستقلا فيخرج الاول شاة عند تمام حول الاول في الجميع وعند تمام حول الثاني شاة في المثال الاول والثاني واربعة في الثالث وهكذا ابدا ويحتمل انعقاد حوله مع الانضمام ولم ار اثر منها تظهر اذا تغير النوعين نوعا بالانضمام كالمثال الثاني المتوسط فيه فيجب الاول انه يجب على المالك في الاحمال تمام ما لم ينه وفي الفرع احد وعشرون جزء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض وهكذا في الحول الثاني والثالث الثاني في ان تكون الواجب على المالك في الحول الثاني بعد تمام حول الاحمال خمسا اجزاء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض وبعد تمام حول الفرع احد وعشرين جزء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض وهكذا ابدا ولكن العلامة اه في عدة فيه اخذ الاحتمال مع وضوح جريانه كما مر في القسم السابق

[illegible] على الشاة [illegible] الجمع [illegible] فان [illegible] ولكن [illegible] الموضوع [illegible] الاجماع [illegible] الموضوع [illegible] المقادير والموازين [illegible] انه لو تعقبه [illegible]

لما نقلنا منه تنبيها لك ان تلك المقادير والموازين والتصريح بتبع الحكم عند انتفائها لعسر كما وقع من بعضهم وبالجملة انتفاء البقاء المعتبر في الاستصحاب على ما يراه المحقق من كونه ماخوذا من الروايات نفهي مبني كما هي ارفعه وراسخ لابد من تحقيقه ولا وجه للرجوع فيه الى العرف الساخ المنسب له ومثله فرد من احدها ورد حقيقته والاخر اداء على وجه التام والناقص فتبع فيه ان هذه المباحث منهم منقحة في بعض موازين لبعض الاحكام كالذهب فلم لم تكن الموضوعات الشرعية من هذا القبيل نعم استقصاءات القوم مبنية على الظن دون الاخبار حيث انه لم تتمسك بها احد منهم من قبل ما الى الهماشي على ما حكي فربما يعم للظن وان حصل مع التغير في الموضوع في الجملة فهذا هو الوجه في كلام على الاستصحابات التي ذكرناها والحاصل ان الاستصحاب الماخوذ من الاخبار غيرها عند القوم بل جعله الفاضل القريب شيئا آخر ولم يسمه استصحابا حيث ذكر الا استصحاب وقاعدة اليقين الخ قوله لا ينقض الخ ونحوه واما الثانية فيتم بعد ذكر تمام الصور الثانية ما اذا كان للكل الدليلين اطلاق والمقدم هو اطلاق دليل الجزء او الشرط لكونه على اطلاق دليل الكل والمشروط فان اطلاق المقيد حاكم على اطلاق المطلق عرفا فحكم بكونه شرطا مطلقا ومقتضاه سقوط الكل والمشروط عند تعذره وعدم التكليف في الباقي ومنه يظهر او لوية السقوط فيما اذا كان للامر اطلاق دون المشروط او الجزء دون الكل وهو الصورة الثالثة الرابعة العكس والحكم فيها الفعل العكس فان المستفاد من دليل الجزء او الشرط هو حال التمكن فيبقى اطلاق وجوب الكل والمشروط بالنسبة الى حال التعذر سليما عن المعارض ومنها الخامسة وهو ان انواع الصلاة وافرادها تختلف بحسب اختلاف المكلفين بحسب وصف العقل والمرض والسفر والحضر والتمكن والنسيان لبعض الاجزاء والشرائط دون البعض والخوف والامن وهذا الكشف الكلي المستفاد من اللفظ في قوله تعالى اقم الصلاة هو الجامع لجميع الاجزاء والشرائط المطلوبة من الحاضر المختار المتمكن على الاطلاق التي لم ترد عليها الشارع قيدا بالنسبة الى احد فيكون سائر الانواع والافراد مخرجة عنها كان يقول مطلوبة هو هذه الامر المسافر فانه القصر ولا بد في الاخر المتمكن الامر المضطر المرتفع الامر غير المتمكن وهكذا وهذا كما ترى خلاف ما عليه حيث تراهم يتمسكون بالاطلاقات في جميع الافراد والكاشف هو المرتبة الادنى ويكون سائر المراتب والافراد مستفادة من الادلة الخارجة بحيث لم تكن صلاة الحاضر المختار المتمكن وغيرها من الافراد المتوسطة مرادة

من قوله اقم الصلاة منه الخ فاسد كما لا يخفى على العارف بما فهو من الاطلاق فيتعين ارادة الجميع من الصلاة المطلقة والحال انه ذهب المشهور على ان استعمال المطلق في المقيد و ارادته منه مجاز سيما في المقيد المنفصل كما نحن فيه كما اشد الوهم الفاضل الورع الفيلسوف فيلزم ان يكون جميع المطلقات الواقعة في الكتاب والسنة المراد منها المقيدات مجازا ذلك مستعملا في المعنى الحقيقي والمجازي فهو غير جائز فلا بد من القول بالتزام بهذا المحذور او القول بانه اخطأ في كون استعمال المطلق في المقيد مجازا كما اخطاء سلطان العلماء حيث قال بكونه حقيقة بمعنى ان الفاظ لفظ المطلق موضوع للماهية لا بشرط و في الجميع مع الف شرط فيكون ارادة المقيد من اطلاق اللفظ من قبيل الاطلاق الكلي كما حققنا ذلك في مبحث المجمل والمبين والحاصل ان غلطة القوم فيما زعموا هو ان ما يرتبه على هذا الزعم واما القاعدة الثالثة وهو صدقها على التكليف بالتامة المتمكن من اتيانه مستفاده من اخبار منها ما عن العلوي المعروف وهو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وتكلم [illegible] فنقول ان الميسور قد يكون متباينا للمعسور لا يجمعها دليل واحد كالحج المعسور والصوم الميسور وتوهم اجتماعهما تحت دليل واحد وهو قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول فيكونان من قبيل افراد العام الاصولي مثل قولك اكرم العلماء فاسد لان ذلك ارشاد الى العقل كالامر والنواهي على طبقها في جميع الادلة وقد لكنهما لا انه دليل واحد وقد يجمعهما دليل واحد كالعام المذكور وقد يكون المتعذر جزء من اجزاء المركب وقد يكون شرطا من شروطه وقد يكون المقيد محولا في حالة مغيرة معها تعذر الى حالة اخرى والمحول اليه قد يكون بحيث يصدق عليه انه من المحول وقد يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك فهذه اقسام اما القسم الاول فيمتنع خروجه عن موارد القاعدة في غير تامل واما الاقسام الاربع الاخر فيمتنع شمول القاعدة لها كلا او بعضا في التكلم في هذه القاعدة عدة وفيه ذكر الكلام واما المدرك فهو اخبار منها النبوي اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ومنها العلوي الميسور لا يسقط بالمعسور ومنها العلوي الاخر ما لا يدرك كله لا يترك كله وكلها ضعيفة السند ذكرها ابن ابي جمهور في عوالي اللآلي وقد طعن صاحب الحدائق مع كونه من الاخبارية فيه وفي مؤلفه لكن ضعفها سنادها منجبر باشتهار العمل بالقاعدة في العبادات فهو جبر ضعفه ولا يلزم الانجبار على مورد العمل بخلاف ما اذا كان الخبر سندا فان اشتهار التمسك بنفس الخبر مثل النبوي المشهور على اليد ما اخذت حتى تؤدي فانه الجرح لعمر مثل الخبر الصحيح في كونه قابلا لاثر [illegible] الجميع وليس دالا على العموم المشهور بل يتعدى به ويحتج بلا لفظه غاية الامر خلاء المشهور فهم معناه

والحاصل

وهي قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور فيما في اصول وجودها المجمل وركونهم اليه كما ترى منهم تستندون اليها كثيرا في العبادات بل بعضهم اتكل عليها في المعاملات كالفارسية عند عدم التمكن من العربية في الصيغ [illegible] وكيف كان فالتكلم اولا في نفس موردها ثم في بيان مدركها الخ

[illegible]

فذكر ذلك ونحوه مما يمكن تدوينه بخلاف الجزئيات من الظواهر [illegible]

وجها ان تقدم بعضها مع بعض فتنوع الحقيقي انكان الظهور في المجاز فكلي فقد يكون المجاز اظهر

وقد يكونان متكافئين وما يجري [illegible] الظهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اختلاف العدد او واجبات الصلاة فيرى بعضهم شرطا فوجد عنها وبدخلها المعتقدات والاخر
يراه جزء فيعده فيها وكيف كان فالثمرة على ما قيل في موارد الاول ان نوى المشكوك كونه
جزء او شرطا في الاجزاء الحالية فيتفرع على كونها جزء حرمة قطعها بعد الدخول فيها لا بها الصلاة
وكذا وجوب قصده لان جزء الصلاة ان يقع بنية الفعل بخلاف الشرط كالاستقبال ونحوه
انه لا ريب في جواز القطع حتى في اثناء التكبير وان تحليلها التكبير سواء كان النية جزء او شرطا
كما انه لا ريب في انتفاء النية بانتفاء النية وان كانت جزء الثاني ان لو فرض في الانتفاء بان
فرض في ان القيام جزء للصلاة او شرط للقراءة ويتفرع على الاول لزوم اعتبار شروط
الصلاة فيه مطلقا من شروط الافعال عامة كالستر واباحة المكان ونحوهما وشروط
الافعال والاكوان كعدم الحدث والاستدبار في الاثناء بخلاف الثانية فانه لا يعتبر فيه شروط
الافعال فلو سقط حال القيام ودخل المكان المغصوب او لبس المغصوب رجع او نزع من غير
الخروج عن هيئة الصلاة لم تبطل صلاته ح نعم تبطل بالحدث والاستدبار لكون القيام
ولو كان شرطا من الاكوان الثالث ان الجزء قطع التي بخلاف الشرط فلو اخره [illegible] الصلاة
الجامعة لجميع الاجزاء والشرائط بتمن قطع في جزء لم يبطل باخلال الصلاة فيشترط
معتبار المثبت بخلاف ما نسي شرطا كذلك وقرأ القراءة وشك في الجزء كما يتحقق بين الواحد
الجزء المذكور والفاقد له فكذا يتحقق بين الواجد للشرط المذكور والفاقد له فالشرط كما
قطع التي كما في اوصاف العبد فان قلت كيف يكون له الاجرة ولم يأت بما اوجر به
قلت قد اتى ببعض العمل وهو الصلاة [illegible] ولم يأت ببعض آخر وقد زاد على البعض الآخر
فهو موجر [illegible] فاتى بما جعلها وفات منه الاخر واما الصلاة الفاسدة فلا اوجر لها
بما اوجر له الا للخبر فلا احرام العمل منها لكونه اجتماع الموجر [illegible] بخلاف
الفاقد للجزء او الشرط بعد تحقق وصف العبادة والعمل [illegible] فهو موجر للعبادة
الا المطلق الحكم الرابع انه لو نذر ان اوجد العبد في زمان لم يبع الا عن المشكوك
في كونه جزء او شرطا اعني بالغيرية في الاجزاء فعلى كونه جزء يتحلل النذر لانه نذر ان يأتي
العمل فانه لا يبيع وهو غير ممكن بخلاف ما لو كان شرطا لجواز الجادة في خارج الوقت اعني
قبله [illegible] مطالع الانوار [illegible] كون النية شرطا جواز ايقاعها قبل زمان العمل كقبل الزوال
الخامس انه لو نذر ان يأتي ببعض العبادات او غيرها له عشرة اجزاء مثلا السادس في جريان
قاعدة الميسور بناء على عدم جريانها في الشروط مطلقا او في الجملة وقد يقع ذلك
وما يقتضيه الاصل العملي فقد يقال ان الاصل عدم كون ذلك جزء كما عن صاحب المدارك وفيه
انه ان كان المراد اصالة عدم اعتباره فقد ارتفع بالقطع باعتباره وان كان المراد عدم
اعتباره جزء فهو معارض بعدم اعتباره شرطا بمعنى ان نفي الافتراغ بالنسبة الى
على السواء لعدم جعل في الاحكام الوضعية سلمنا الجعل لكن جعل الجزء ولما كان بالنسبة الى

الشرط

الشرط لبين جعلا الاكثر لانه النية الا فيجري اصالة عدم القدر الزائد فيجري في الاثر الثابت للجزء
اذا كان له اثر دون الشرط بان لا يكون له اثر وكذا في الاثر الزائد للجزء على الاثار المشتركة
بينهما كوجوب مراعاة شروط افعال الصلاة في القيام بخلاف شروط الاكوان فانهما من
المشترك وقد يقع ولكن هذا يختلف باختلاف الموارد فقد يكون الاثر للشرط دون الجزء كما
في مسالة اتيان الحدث في الوقت المضيق للاثر قد سبق فان اثر المطلق للاتيان فيتفرع
على كونه شرطا وقد يكون الاثر الزائد للشرط وبالجملة في نفي الاثر في جانب الجزء او الشرط
تابع للموارد ولا يثبت به الملزوم اعني الجزئية او الشرطية للمشكوك الا بعنوان معيوب
من جهلى اعني عدم الاثبات وعدم الانضباط واما بمقتضى الاصل اللفظي فلا ضابط
مأخوذة [illegible] المدار على الفقه وفهم من ادلة اعتباره ما عرفت فانه قد يصرح في
بالجزئية او الشرطية وقد يعبر بقوله تحت الصلاة الشيء الفلاني ولا يبعد ظهوره في الجزء
وقد يعبر بقوله لا صلاة الا بطهور لا صلاة [illegible] الا [illegible] وهذا التركيب
في الشرط كقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب بخلاف نظم التركيب المذكور فتامل جدا
الرابع اذا ثبت شرطية شيء فهل الاصل يقتضي كونه شرطا واقعيا ولازمه بطلان المشروط عند الاخلال
جهلا او نسيانا ووجوب الاعادة وذلك مثل الطهارة عن الحدث للصلاة او شرطا علميا ومقتضاه
الصحة لو تركه جهلا مثل الطهارة عن الخبث حيث انها شرط في حق العالم بالنجاسة وان ذهل عنها بعد
العلم بها فهو شرط على فقط ولا يجوز اهمال الاثر الجاهل او شرطا ذكريا ومقتضاه الصحة لدى الاخلال
عند عدم الالتفات به سواء كان للجهل به راسا ام للذهول عنه بعد العلم به وذلك كاباحة الساتر
والمكان عند الاكثر والكلام يقع تارة في الاصول اللفظية والعقلية واخرى في القواعد المستفادة
من الكتاب والسنة اما الاول فمقول لا يخلو اما ان يكون لكل من المشروط والشرط اطلاق معتبر او لا
والثاني اما ان يكون الاطلاق المذكور للشرط فقط او للمشروط فقط او لا يكون لشيء منهما اطلاق فتحصل
اقسام اربع اما الاول فمقتضى الاصل اللفظي وهو اطلاق الشرط الحاكم على اطلاق المشروط هو الشرط الواقعي
حيث ان الالفاظ اسماء للامور الواقعية والغالب في الشروط المستفادة من الالفاظ الظهور في الواقعية
ومنه يظهر الكلام في القسم الثاني لسلامة اطلاق الشرط عن المعارض والقسم الثالث بالعكس فان
المتيقن من الشرط هو حال العلم او الذكر لفقد الاطلاق فيبقى اطلاق المشروط سليما ومقتضاه صحة
المأتي به المتروك منه الشرط جهلا او نسيانا واما القسم الرابع فالكلام فيه هو الكلام فيما سلف
في اصل شرائط من البراءة والاحتياط وحيث ان المختار هناك هو البراءة فهو هنا كذلك فحاله
حال القسم الثالث حكما ان مقتضى الاصل اللفظي فيه كون الشرط هو الشرط العلمي او الذكري دون
الواقعي ومقتضى ذلك صحة العمل وعدم وجوب الاعادة بعد الالتفات فكذا مقتضى الاصل
العملي في القسم الرابع هو ذلك بخلاف القسمين الاولين فان مقتضى الاصل اللفظي فيهما هو

الخامس انه اذا ثبت وجوب شيء فهل الاصل يقتضي [illegible] ههنا صور الاول ما اذا كان وجوبه
مسلما معلوما لكن شك في كونه نفسيا كتكفين الجنازة فان وجوبه على المكلف محصلا للطهارة
المشروط بها الصلاة ونحوها معلوم ولكن شك مع ذلك في وجوبه النفسي وتظهر الثمرة
في التكليف به قبل وقت المشروط به وعدم التكليف ومقتضى اصالة البراءة هنا عدم الوجوب
النفسي وهو واضح الثاني عكس الاول كالايمان فان وجوبه النفسي مسلم متيقن وانما الكلام
في وجوبه الغيري واشتراط صحة العبادات [illegible] وتظهر الثمرة في عمل المخالف كما هو معروف والحكم هنا
هو الحكم في الشك في الاجزاء وشرائط العبادات من البراءة والاحتياط الثالث ما اذا دار
بين الوجوبين كغسل مس الميت فنقول اما على القول بعدم جريان البراءة في الواجبات الغيرية
فيجري بلا اصالة البراءة عن الوجوب النفسي ودفع العقاب [illegible]
فيتعين كونه واجبا غيريا فقط ويترتب عليه اثاره خاصة واما على القول بجريانها فيهما كما
هو الحق فيقع التعارض بين اصالة البراءة في النفسي والغيري لو فرض العلم الاجمالي بتحقق
احدهما مع عدم الترجيح لشيء منهما ومقتضى القاعدة كما حكي الاستناد عن بعض اساتيد
هو الاحتياط لانه المحكم عند عدم جريان البراءة وفقدا لامارة من احتمال الالزام مع ان
الوجوبان اثر كل منهما [illegible] الرجوع في اثر زائد لكل منهما [illegible] البراءة كما اذا
ظن المأمور للميت بموته قبل دخول وقت الصلاة فينفي اثر الوجوب النفسي والعقاب على ترك
الغسل بالبراءة وكذا اذا دخل الوقت ولم يظن بموته فينفي اثر الوجوب الغيري وهو العقاب
على ترك الغسل لاقتضائه الاخلال بالصلاة بالبراءة واما اذا ظن بالموت بعد دخول الوقت
فالمتيقن عليه الاتيان ح اما لاجل كونه واجبا نفسيا او لاجل كونه جزءا اذا كان الظن بالموت
قبل الصلاة واما اذا صح [illegible] الغسل ثم ظن بالموت فلا يجب عليه اتيان الغسل
وذكر فانه اما ان يكون واجبا نفسيا [illegible] او غيريا فيجب اتيانه [illegible]
[illegible] على كل حال نعم لا تجب اعادة الصلاة لعدم العلم باشتراطها
الوضوء ويمكن الاشكال فيه بوجهين الاول انه لا عقاب على الوجوب الغيري فلا تجري فيه البراءة
في نفي وجوب النفسي سليم عن معارضتها بمثلها بالنسبة الى الوجوب الغيري وفيه [illegible] جريانها
فيه ايضا من جهة انه وان لم يكن عليه [illegible] عقاب مع قطع النظر عن اداء ترك ذي المقدمة والاخلال به لكن
مع ملاحظة يكون عليه العقاب ويتحقق من اجله [illegible] في جريان البراءة الثاني ان وجوب الغسل
على كل حال كما ادعى انما يتم لو لم نقل باختصاص وجوب المقدمة في المقدمة الموصلة دون غيرها
بلغة ما والا فلا يتم الدعوى ضرورة ان الغسل بعد فعل الصلاة وسقوط وجوبها ليس موصلا اليها
فلا يتحقق العلم الاجمالي ح بان الغسل واجب اما لنفسه او لغيره فيكون الشك في وجوبه النفسي شكا بدويا
والحكم فيه البراءة وفيه [illegible] الوضوح ذلك [illegible] المقدمة الموصلة دون غيرها [illegible]

مط

مطلقا اذ يعلم بسقوط وجوب ذي المقدمة لا بوجود الموجوب ليتحقق محال الوجوب المقدمي على الاطلاق فانتفاء
الحكم بوجوب الغسل ح متحقق مط ولا يتحقق العلم الاجمالي السادس اذا دار الامر بين كون الشيء
شرطا او مانعا او بين كونه جزء او مانعا فمقتضى وجهان التخيير والاحتياط بتكرار العبادة مرة
مع ذلك الشيء واخرى بدونه مثال الاول الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة وفي الركعتين الاخيرتين
من الصلاة الاخفاتية حيث قيل بوجوبها في الموضعين والظاهر الاخفات وقيل بوجوب الاخفات
[illegible] والظاهر الجهر [illegible] اما الاحتياط فقد يرجح وان قلنا بعدم وجوبه في الاجزاء
والشرائط لان مرجع الشك الى المتباينين وهما الصلاة الجهرية والاخفاتية [illegible] المشتملة على
الجهر المبسملة والفاقدة عن جهرها او الجادة [illegible] المتدارك [illegible] لعدم القدر المتيقن
في البين فيجب اتيانهما ونحوه فقد الوجه كفوته عند اشتباه القبلة ومع الثوبين المشتبهين و
والوضوء بمائين اشتبه مطلقها بمضافهما والجمع بينه وبين التيمم اذا فقد احدهما وغير ذلك
من موارد الاحتياط فلا يوثر احتياط قصد الوجه لفقد وجوب الامر الواقعي المردد
حتى يرفع البدع على ما يستلزم من الاحتياط بتاتي القربة [illegible] واما التخيير فقد يرجح من
جهة ان المقام من دوران الامر بين الوجوب والحرمة من غير لزوم مخالفة عملية في ترك كل منهما
بالاصل [illegible] لان المكلف لا يخلو من كونه فاعلا او تاركا نعم يلزم منه المخالفة الالتزامية
ولا باس بالفرق بين ما نحن فيه وبين المتباينين كالظهر والجمعة واضح فان مقتضى نفي
وجوب كل منهما بالاصل جواز تركهما جميعا وهو مخالفة عملية بخلاف ما نحن فيه فانه لا يمكن
ترك الفعل والترك جميعا والخروج عنهما فاذا قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الاجزاء
والشرائط واضح واما على القول فيها فلان الفارق وجوب الامر المردد في الواقع والحكم بالتخيير
[illegible] احتياطا مستلزم لرفع البدع عن احتياط اخر [illegible] قصد الوجه الذي يكون [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] وهو كما ترى اذ يمكن منع لزوم وجوب الشرط الواقعي المردد بين الفعل والترك
وجوب الاحتياط [illegible] المكلف به بل لمنع اشتراط العبادة بذلك الامر المردد للتخيير
منع اشتراط الفعل عند الاشتباه على القول بعدم وجوب الاحتياط والاقوى بعد عدم وجوب
الاحتياط في الاجزاء والشرائط كما هو المختار التخيير لما ذكرنا في وجهه ولا شبهة ان الكلام ليس
في التوصليات [illegible] تكون المخالفة التزامية فقط وحينئذ يلزم المخالفة العملية فانه تارك لاحدهما
فلو لم يعتقد الوجوب بالاخر المأتي به لجواز ذلك على ما هو مقتضى نفي التكليف به بالاصل لزم في
المخالفة العملية لان الترك لا يجب فيها قصد الوجه وان كانت معتبرة في العبادة وان افعال
[illegible] الواقعة فيها اذا كانت من الاقوال الابدان لم تقع مقارنة القربة وان لم تكن معتبرة
فيها والا لتكون من الكلام اللغو لكن هذا انما يتم لو كان المردد بين الجزء والمانع قولا واقفا

في الصلاة والعنوان اعم منها فالتحقيق بعد عدم القول بالاحتياط في الاجزاء والشرائط الا ان يجعل مدار الحكم بالتخيير بعدم لزوم المخالفة العملية والحاصل انه ان قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الاجزاء والشرائط ولم يلزم مخالفة عملية من اجزاء الاصل في كل من المحتملين فيحكم بالتخيير والا فيتعين الاحتياط ووجهه يظهر من جميع ما ذكرنا فتدبر المبحث الثاني في ما لو شك المكلف في الشبهة الوجوبية الحكمية اعني ما اذا اشتبه الحرام بغير الواجب مع كونها مباينين واما الاقل والاكثر هنا فالشك فيها يرجع الى الشك في التكليف لان القدر المتيقن في الاقل ظاهر هنا الاكثر اذ هو المعلوم الحرمة عكس القدر المتيقن منها في الشبهة الوجوبية مثال المتباينين الاذان الثالث يوم الجمعة حيث انه احتمل ان يكون المراد به اذان العصر وكونه ثالثا باعتبار ان قبله اذان الظهر واقامتها وان يكون المراد به اذان صلوة الصبح واذان صلوة الظهر ثانيها وان يكون الطلوع عن داخلة الصبح وان المراد به ما ابدعه العثمان في يوم الجمعة من تاخير الاذان عن صلوة الظهر وكونه ثالثا باعتبار جعل المضاف الى الجملتين في الشرع للاذانين السابقين وهما اذان الظهر واقامتها او اذانا الصبح والظهر ومنها الغناء المحرم المختلف في تفسيره بانه الصوت مع الترجيع او الصوت المطرب او المطرب مع الترجيع او مطلق الصوت اللهوي او اللهو الخفي كالنصارى تعرف فاجتمع جميع تلك الاوصاف [illegible] فلا ريب في كونه مرادا من الغناء المحرم لو علمنا بانه لا ينحصر في ذلك بل يكون في غيره الى الغناء المحرم وتردد بين امور ولم يكن فيها متيقن لو ترك الجميع ولو في مرثية الحسين عليه السلام بل الحرمة فيها اشد كان ارتكاب المعصية في الاماكن الشريفة او اوقاتها اشد تنبيه في غيرها كما في الشهيد الثاني ومنها الثوب بعد الهوة الذي في الكبائر المحتمل لان يكون المراد منه الهجرة من بلد الاسلام الى بلد الكفر على ما فسره الشهيد الثاني كالحج او رفع القدغن تحصيل العلوم الدينية والاشتغال بغيره او غيره ذلك بالتوبة المتقدمة في الغناء ومنها ما عن ملعون من جدد قبرا حيث [illegible] احتمل ان يكون بالجيم بمعنى التطيين ونحوه وبالحاء المهملة بمعنى التسنيم كما هو دأب العامة والمعجم بمعنى التشقيق بمعنى لا التخديد وحكى عن ابن الوليد استاذ ابن بابويه انه اعتقد ان اللفظ حدث بالجيم والتاء المثلثة من الجدث وهو القبر فيكون التجديد بمعناه وكيف كان تشتبه الاشياء في المتباينين او في حكمهما اما ان يكون فقدان النص او اجماله او تعارض النصين في الحكم هنا كالحكم في الشبهة الوجوبية من الشك في المكلف به في وجوب الاحتياط في القسمين الاولين والتخيير في القسم الاخير والدليل الدليل وكذا الحكم في حكم المتباينين دوران الامر بين التعيين والتخيير كما اذا علم ان الشارع قال لا تشرب الخمر او لا تشرب الخمر او النبيذ فتردد الامر بين وجوب ترك الخمر معينا وواحد منه ومن النبيذ مخيرا او قدر هنا انه يحتمل وجهان من ان التعيين يحتاج الى ليس شيئا زائدا ينفي بالاصل ومن انه والكلام كما الكلام هنا انه على العرف شيء زائد نجس يعد ونهاهن الاقل والاكثر فالحكم فيه البراءة كما عرفته

هناك

فراجع ثم تفصيل المبحث الثالث في الشبهة التحريمية الوجوبية من الشك في المكلف به الحكمية بان يكون هناك خطابان متعلقان بموضوعين احدهما الخطاب والاخر تحريم واشتبه احدهما بالاخر كما اذا فرض ان الجمعة فرض وجوب الظهر يوم الجمعة حرام ذاتي والظهر فرض وحرمة الجمعة لو جعلها حرام ذاتي وترك في الواجب والحرام فلم يعلم ان الشارع قال صل الجمعة ولا تصل الظهر او صل الظهر ولا تصل الجمعة فهنا خطاب واحد لا اخذ متردد بين خطابين والحكم هنا هو وجوب الاحتياط اذ الممكن في طرق الامتثال احد الموافقة الاحتمالية واما الموافقة القطعية لا يحصل بفعل حاتف المرتبة وترك الاخر اساسا او جاتف الوجوب وارتكابهما جميعا كالاحتياط تعين فلتش في حكم لان العقلاء لا يرضون في باب الاطاعة بموافقة قطعية مستقرة في مخالفة قطعية وادا حدث فعل الحرام على الحلال فتأمل اذا اجتمعا في لا يأتي في اجتماع الحرام مع الواجب بل مع المباح كما في الشبهة المحصورة وقيل يحتمل في الضعف طرح الحكمين والرجوع الى الاصول والقواعد المطلب الثالث في الشبهة الموضوعية من الشك في المكلف به اعني ما كان الاشتباه فيه ناشيا عن امر خارجي كالصلاة عند اشتباه القبلة والشبهة اما وجوبية او تحريمية او وجوبية وتحريمية فهنا مباحث ثلث المبحث الاول في الشبهة الوجوبية وهي على اقسام ثلث لان طرفيها اما ان يكونا متباينين او في حكم المتباينين او الاقل والاكثر فهنا فصول الفصل الاول في المتباينين كالمثال المذكور فنقول الحق هو الاحتياط لعدم جريان البراءة في كليهما للزوم المخالفة القطعية لخطاب الشرع بوجوب الصلوة الى القبلة المرددة الطرفين او الاطراف ولا في احدهما المعين للزوم الترجيح بلا مرجح ولا في احدهما المخير لعدم كونه من مفاد البراءة فان مقتضى ذلك جعل الشرع احدهما المخير بدلا عن الواقع وانى ذلك من مجرد نفي العقاب الذي هو مفاد البراءة لا غير فهو يحتاج الى دليل اخر مفقود هنا فالحكم هنا الاحتياط كما الحكم به في الظهر والجمعة بل هو هنا اوضح بتوجيه ما مر هناك من نقض القائل بالبراءة فيها من التكليف وحكم الله المتعلق بفعل المكلف غير معلوم لعدم العلم باحد المشتبهين وهو الموضوع كعدم العلم بالحرمة في شرب التتن فكما ان الحكم ينتفي بانتفاء محمولة كذا ينتفي بانتفاء موضوعه لعدم جعل عبارة عن الجزء المنتسب الى الموضوع فلا فرق في الاول البراءة لوجوب البناء على الشك فكذا التحريم الثابتة لما ذكر واما فيما نحن فيه فقد بين الحكم تحريمه ولم يبق شيء يكون من شأنه بيانه فالعقل عذر وجوب البناء عليه فيستقل الاحتياط ومنها هو حرمة الاحتياط لا محل [illegible] ما ذكرنا من الدليل واما المطرائية لقاعدة الاشتراك هنا كما توهم فواضح الفساد لان محل اجراء تلك الاحكام والموضوع فيمكن اجراء في الظهر والجمعة تنفر سرا انه لا شك ان الصلاة في يوم الجمعة كانت متعلقة للحكم ما بينها الجمعة او الظهر وكانوا مكلفين بها ونحن مكلفون بما كلفوا به ولما اشتبه لنا ما كلفوا به فيجب علينا الاحتياط تحصيلا له بخلاف ما نحن فيه فلا يأتي ان الصلاة الى القبلة كانت معلومة لهم

او ما في حكمها مع [illegible]

في يوم الجمعة لانه [illegible]

وذلك [illegible]

الجبر [illegible]

انه الحكم فيها هو [illegible]

برات [illegible] جلد كتاب از [illegible] [illegible]

[illegible] | جامع الفقه | زبدة المعارف | [illegible] | [illegible]

[illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible]

[illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible]

[illegible]

ورقة الغضنفر الراشد بن محمد [illegible]

[illegible] حاشيه [illegible]

[illegible]

فعند اشتباه القبلة يجب علينا الاحتياط تحصيلا للصلاة الى القبلة المعلومة عندهم كالإجماع
واما ادعاء ان الحكم عليهم عند الاشتباه هو الاحتياط فان وان الاجماع وكيف كان فانه
في المسئلة الفاضل القمي وما استند اليه او يمكن ان يستند اليه في منع وجوب الاحتياط
وجوه بعضها جارية في مسئلة اشتباه القبلة ونحوها بكون الاشتباه الموضوعي شرطا
الواجب كالمائع وما يصح السجود عليها ونحو ذلك وبعضها اعم من ذلك اما الاول
فمنع وجوب الاحتياط عند اشتباه القبلة ونحوها فان الدليل عليه انما هو الاجماع على كون
القبلة شرطا فهو ممنوع كيف والمسئلة محل الاختلاف او الكتاب والسنة الدالين على ان

[illegible]

[illegible]

في لا يعين وجوب الاعادة ولو كشف الوفاق قبل حد المتيقن كما عليه المشهور فالصلاة
الاول الاحوط الاتمام ثم الاعادة ... لو كان الواجب مشتبها بين شيئين ...
الامتثال الاتيان بجميع محتملات الاول قبل الدخول في محتملات الثاني بان يصلي الظهر الى الجهات
الاربع ثم العصر ...

[illegible]

وفيه ان الوقت المختص بالواجب ... نفسه وما يحتاج اليه في وجوده من المقدمات ...
عليها وبعبارة اخرى المقدمات الوجودية لا العلمية ...
المكلف اذا ... من محتملات الظهر ...

[illegible]

[illegible]

فلت ان الاشتغال هنا غير جار لتبدل الموضوع فان المطلوب بالصلاة الى الكل الجهة المعينة
التي احرز فيها القبلة هو العالم بانها فيها لا المتوهم كونها في [illegible]
من الجهات الثلث فيغير مجرى قاعدة الاشتغال لكن الاتمام بالاجماع المركب يمنع الاكتفاء
القلب باجراء البراءة في احدى الصورتين والاتمام في الاخرى بذلك وكذا الحال [illegible]
الضمنيين في لبس الثوب في الاخرى فقسا بما ذكرنا انه لا وجه لوجوب الاحتياط وان الاصل
هو البراءة عن وجوب اتيانه باقي المحتملات [illegible] وكيف كان الاظهر في ترك مقدمة العلم
[illegible] الذي اريد به المرخص لا يكشف عن رفع يده عن ملاك العلم به وبعبارة اخرى
ان المقدمة العلمية في العلم بذلك الشيء فرفع اليد عنها رفع عن العلم بذلك لا عن نفس
ذلك الشيء فهذا آخر منه لا ينافي بقاء الواقع مطلوبا فيكون مجرد تصرف في الطريق المقرر
عند العقلاء وح فان جعل طريقا آخر فهو المسلك [illegible]

[illegible]

جميع الناس صح

لولايته على [illegible] بناء على ان المال المجهول مالكه يجب صرفه في الفقراء وكون السائل منهم واذا لم يكن مسلطا
على ارتكاب جميع المال المختلط بالربا في المسلمات الثالث ذم العقلاء طرا للعازم على ارتكاب شي
او اشياء يعلم اجمالا بوجود الحرام الواقعي فيها او فيها فان قلت ان المخالفة القطعية لها صور ثلث الاولى
ما ذكرت ثانيها ان يعزم على ارتكاب احد المحتملين خاصة ثم بدا له ارتكاب الاخر الثالث ان يكون مجردا العزم
على ارتكاب احدهما من غير ارادة ارتكاب الاخر ولا عدم ارتكابه وفي هذا المقام ليس حضور
من جوز الصورة الاولى بل المجوز لا يخرج الا في خصوص المقام قلت ليس كذلك بل القائل بالجواز حتى
في المقام الثاني وهو وجوب الموافقة القطعية فيتنازع في تجويز ارتكاب احدهما والا فيبعد جوازه
وعدم منعه لا دليل على حرمة ارتكاب الاخر اصلا فلازم من قال بالجواز وهو المجوز للصورتين الاخرتين
دون الاولى جواز ارتكاب المحتمل الاخر ايضا وهو لا يقول به فان قلت انه جاز ارتكابها المحتمل الاخر فحصل
العلم باشتغال الذمة بمال الناس او بانه ارتكب حراما واقعيا قلت نعم واي دليل على تحصيل العلم بذلك
فلهذا ما ذكرنا المجوز لارتكاب المحتملين من غير عزم على ذلك في اول الامر ليس قائلا بجواز المخالفة القطعية
والمجوز لها وان ارتكابها على هذا النحو ليس مخالفة قطعية [illegible] بل ترك للموافقة القطعية وهو واضح
اذا تأملت الرابع عموم ادلة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي وعنوانه الموجود بين المحتملين
وقد يتمسك للجواز بوجهين الاول انكار المقتضي والقول بان الحرام هو الامر المعلوم تفصيلا
فالجزء الواجب عنه الاجتناب ما علم انه حرام اما لاجل الوضع او الانصراف وفيه انا نمنع
الوضع لشيوع عدم كالاستعمال في مشتبه المحصور وكذا الانصراف فانه لابد ان يكون بسبب كغلبة
الاستعمال ونحوه وهو مفقود وفاد عائد موهوم سيما اذا ادخل الا علم في الطلبات فانه لو قيل
ان لفظ مال الغير في قولنا من اتلف مال الغير فهو له ضامن منصرف الى المعلوم كونه مال الغير كان اللازم
عدم ضمان مجهوله وهو كما ترى وكذا غيره كما في الوضعيات مع ان مقتضى ذلك ثبوت الاباحة الواقعية
في الاقل المجهول فانها موضوع آخر وراء المعلوم والموضوع عدم بيان حكمها حكم خاص لها في واقع
تحت قوله خلق لكم ما في الارض فالجمع بين جميع بلا قول بالانصراف وبين الحكم باصالة البراءة و
والاباحة الظاهرية كالفاضل القمي في اثبات المانع لاجل ادلة البراءة وفيه ان دليل حرمتها
في المقام اما العقل او بناء العقلاء او الاجماع او الاخبار ولا مسلك في الاثبات اما العقل وحكم
بقبح العقاب بلا بيان فليس المقام من موارده لان الشبهة موضوعية وبيانها ليس وظيفة الشارع واما بناء
العقلاء فقد عرفت انه على العكس وكذا الاجماع فانه لم يدع كبر منا مخالف الا المجلسي وكلامه غير معلوم كما
سبق واما الاخبار فان المتعارف احدهما ما ظاهره العموم لشبهة الحكمية والموضوعية وهذه منها
ما العلم المطلق كقوله الناس في سعة ما لم يعلموا وما حجب الله علمه عن العباد وكذا الكف ولا ريب ان ما نحن فيه
داخل في غاية تلك الاخبار لان حرمة احد المحتملين معلوم كما ثانيهما ما ظاهره بيان الحكم في
الشبهة الموضوعية كرواية مسعدة كل شي لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فقد عرفت قبل العكس ومع ذلك نقول

التوب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان قلت كيف يمكن طلب كل منهما معينا مع عدم امكان المكلف لاتيانهما لاجل المانع عن ذلك كما هو المفروض
فلا بد من التفرقة في الطلب والالزام بان عند المعارضة ليس على حذوه لدى السلامة
يهون الاشكال عدم اختصاصه بالخبرين بل يجري في كل واجبين متزاحمين فنقول انه كيف يتصور ان
يكون كل منهما مطلوبا معينا مع عدم قدرة المكلف على اتيانهما جميعا وحسم ان عدم قدرة المكلف
على اتيانهما انما ينافي طلبهما منه فعلا لا شانا والقدرة كالعلم شرط تنجز التكليف لا اصل التكليف
ولذا نقول ان الصلاة مطلوبة من الجاهل والعالم وخطاب الامر بالنسبة اليهما على نهج واحد نعم
وجوب الاطاعة كذلك بالنسبة اليهما متفاوت لكونه بالنسبة الى العالم منجزا وبالنسبة الى الجاهل
شانيا فالعلم مما توقف عليه الاطاعة لا اصل التكليف والا لزم الدور لان العلم بالتكليف
موقوف على التكليف المتعلق عليه فلو فرض توقفه على العلم لزم الدور وهكذا القدرة [illegible] ان نقول
ان الحكم بالتخيير في الخبرين ليس الا لاجل اخبار التخيير بناء على كون حجية الخبر من باب الطريقية فلا اشكال
ان ليس تساقط المتعارضين لا نهوض في باب تعارض الخبر مع الاجماع ولا معنى للتخيير هنا او بناء على
شموله لما نحن فيه لصورة التعارض اذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك الفرق بين الخبرين المتعارضين
والاصليين كذلك في الحكم بالتخيير اما على الوجه الثاني فواضح فان الحكم بالتخيير على هذا الوجه انما هو لاجل
اخبار التخيير ومورده الجزاء ولا يجوز التعدي عنها الى الاصليين ودعوى القطع بالمناط [illegible]
واما على الوجه الاول فلان حجية الاصول لفظية كانت او عملية ليست لاجل كونها طرقا الى الواقع
ومرآة له لكي يصلح [illegible] وان كان مراتب نظره الى الواقع [illegible] متفاوتة [illegible]
ان كون كلا الاصليين طريقين الى الواقع [illegible]
[illegible] من باب اشتباه الحجة واللاحجة فلا مسرح للتخيير بين اخذ الحجة واللاحجة ولذا لو
علمنا بعدم صدور احد الخبرين لم نحكم بالتخيير قطعا وهذا بخلاف الخبرين المتعارضين فان
المصلحة في كل منهما [illegible] العادل بوجوده فيهما [illegible] الواجبين
[illegible] المكلف [illegible]
بين احد المتعارضين [illegible] الاستاد دام ظله [illegible] فان القول بالتخيير في الخبر
من باب السببية [illegible] الاصل العملي من باب الطريقية [illegible]
خلاف [illegible]
بين الادلة الاجتهادية [illegible] الاصول والامارات [illegible]
الكثرة [illegible] الجمع والقائل الاول [illegible]
الجمع [illegible] الفرق بين الخبرين والاصليين في الحكم بالتخيير [illegible] دون الاخيرة
من حيث القاعدة ليس بتمام [illegible] الوجه الثاني من الوجهين [illegible]
فان قلت ان التخيير وجواز ارتكاب احدهما مما يستفاد من نفس الروايات ومن قوله كل شيء فيه حلال
الى [illegible] المشتبه [illegible]
بوجود الحرام البناء على ان ما ارتكبه المكلف للارض هو الموضوع المحلل وصاحبه هو الموضوع المحرم

فهما صح

لو اراد ان الاجزاء مطابق للقاعدة كما هو الاظهر [illegible] لعبر القائلين صح

فمعنى الرخصة في هذا المحتمل كونه هو الحلال الواقعي وكون المحتمل الاخر هو الحرام الواقعي بعد العلم بكون احدهما
حراما واقعيا والحاصل ان لازم حليته هذا الاناء الذي علم اجمالا بوجود الحرام بينهما وبين صاحبها
هو كونه الموضوع المحلل وصاحبه الموضوع المحرم كما ان لازم حلية ذاك الاناء كذلك قلت
ان مفاد الروايات هو الاصل العملي ولا ريب انه لا يثبت به المقارنات الاتفاقية واللوازم العادية او العقلية
الوجه الثاني الاجماع وقد عرفت ان الوجيد البهبهاني نسب القول به الى الاصحاب وجعله في المدارك مما
هو مقطوع به في كلام الاصحاب وان تامل فيه تبعا للشيخ ودعوى الاجماع عليه محكي عن السيد الكاظمي
وحكي عن التذكرة عدم الخلاف في وجوب المقدمة العلمية فما نحن فيه منها وحكي في الحدائق دعوى الاجماع عن
الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في المختلف وكونه قول جميع المتاخرين فاستبعد جدا بعد ذلك
من تامل سوالا والحاصل ان المسألة على طريقة المتاخرين لا اشكال في كونها اجماعية [illegible]
امكان الاكتفاء [illegible] الاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة لكونها [illegible]
فتامل الوجه الثالث الاستقراء فان تتبع الموارد التي حكم الشارع فيها بالاجتناب يحصل الظن بان
الحكم كلها كذلك وهذا الظن حاصل من تراكم الاخبار [illegible] وليس من الظن المطلق
[illegible] دليل دل على حجية من المتمسك [illegible] بل من الاخبار [illegible]
الحدائق اذ هو المتمسك بالاستقراء فاورد من المستقرء فيه موارد منها الاناءان المعلوم اجمالا
وقوع النجاسة في احدهما فانه امر المكلف باراقتهما وترك التوضؤ منهما والتيمم [illegible]
و[illegible] واتفق [illegible] ومنها الثوبان المعلوم نجاسة احدهما فانه ورد في الصلاة فيهما
[illegible] الصدوق في الفقيه مع الزام [illegible]
[illegible] ثم قال بعد ذكر الرواية ان معنى الصلاة فيهما الصلاة في كل منهما
وهذا المورد والحكم فيه اعني وجوب الاحتياط متفق عليه [illegible] للاحتياط في المورد
الاول كالاردبيلي [illegible] ومنها ما ورد من وجوب غسل تمام ناحية الثوب [illegible]
[illegible] ومنها اللحمان الحلال والحرام المختلطان فانه ورد فيها البيع من
المستحل للميتة كما في صحيح الحلبي وحسنه [illegible] ومنها ما ورد من تعيين الوطي
الموطوء من الغنم بالقرعة [illegible]
وفي هذا الاستقراء منع من وجهين الاول ان اللازم في الاستقراء ان يكون الموارد المستقرء فيها
من سنخ المستقرء وهذا ليس كذلك [illegible] المذكورة [illegible]
الشعار المتنجس [illegible] الانتفاع [illegible] على ما حكى الاستاد

[illegible] المحصورة بالانائين [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

فالمورد من باب دوران الامر بين الواجب والحرام ومقتضى القاعدة فيه التخيير لكن لما كان للواجب بدل
وهو التيمم [illegible] الامام جانب الحرام في الرعاية كما هو القاعدة في تزاحم كل واجبين لاحدهما
بدل دون الاخر [illegible] الا باحد الطهارتين [illegible]
قلنا ان الانتفاع المحرم ذاتا بالنجس [illegible] بالاكل والشرب [illegible]
[illegible] استعمال النجس في الوضوء [illegible] بالطهارة [illegible]
من المشترط بها [illegible] المورد [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] بين المباح والحرام
[illegible] مقتضى القاعدة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الصلاة في المواضع [illegible]
حكمها [illegible] المعصوم [illegible] على القاعدة فان قلت
ان الحكم [illegible] الصلاة بنجاسة البدن قلت [illegible]
ان يكون هنا [illegible] ازالة الخبث دون غيره [illegible]
ان يتوضأ باحدهما ثم يغسل مواضع الوضوء بماء الاخر ثم يتوضأ [illegible]
[illegible] طرق تحصيل العلم بالطهارة [illegible]
ما ذكر [illegible] البدن [illegible]
في كلا الانائين [illegible] الوضوء [illegible] المشتبهين [illegible]
[illegible] مورد السؤال هو الانائان لان مناط الحكم [illegible]
تطهير البدن باحدهما [illegible] وجوب الصلاة فيهما انما هو لاجل تحصيل العلم
بطهارة [illegible] اشتباه [illegible]
[illegible] البراءة اليقينية بعد الاشتغال اليقيني بوجوب الصلاة والتكليف
[illegible] وجوب الصلاة في الثوب [illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
لا [illegible] وجوب غسل تمام [illegible] الثوب [illegible]
موضع [illegible] الثوب [illegible] نجاسته اولا
[illegible] المشتبه [illegible]
[illegible] اعرض عنها [illegible] وجوب الاحتياط
[illegible] الاخبار [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
الحلال والحرام [illegible]
[illegible] جواب السؤال عن الجبن

الماء صح

فيصلي صح

كما اذا توضأ باحدهما [illegible] مواضع الوضوء بالثاني ثم توضأ بقيته ثم غسل موضع الوضوء [illegible] الاول فان قاعدة الطهارة [illegible]

في الشبهين الماكول [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] قطعات [illegible]
[illegible] الوجوه المذكورة هو الاول
[illegible] ارتكاب [illegible] الحرام عموم الاخبار الدالة على حليته ما لم يعلم [illegible]
عن ارتكاب مقدار الحرام لاحد الوجوه الاول [illegible] الفاضل [illegible]
بارتكاب الحرام [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] بارتكاب حرام [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الاستاد دام ظله [illegible]
المحرم في الشريعة لمعاونة النفس في ارتكاب مقدمات الحرام [illegible]
ليس من المحرم في شيء [illegible] من باب نجاسة النفس [illegible]
[illegible]
[illegible] فالنجس [illegible]
[illegible]
[illegible]
وبالجملة [illegible] الاخر من المشتبهين [illegible]
[illegible] الفاضل المزبور [illegible] الحرام انما هو كل منهما
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
الاقدام [illegible] الحرام الواقعي [illegible] ارتكاب [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الحرام الواقعي الموجود
[illegible]
في المشتبه [illegible] الحرام الواقع [illegible]
[illegible]
في [illegible] الاخبار [illegible]
الظاهر

اموال الاول

[illegible]

[illegible] ان الجمع [illegible]

في [illegible]

منها موثقة ابن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمال بني امية وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس فالفقرة الاولى في بيان حكم الحرام المعلوم والثانية في بيان المشتبه بالحلال وظاهرها نفي البأس عن العقد وعن [illegible] والحج من المال المختلط بالحرام وحصول الاجر في ذلك ولا ظهور لها في جواز التصرف في الجميع وعلى فرضه يصرف عن ظاهره وهو اذا [illegible] البعض [illegible] البعض الآخر فانه لا فرق [illegible] بما دل على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي فانه يقتضي حرمة التصرف في الكل فلا يجوز ورود الدليل في جواز التصرف في الكل فان ارادة الواقع كما هو مقتضى تلك الادلة والترخيص في تركه [illegible] قضيتان وحكم العقل بلزوم الاجتناب عن [illegible] التصرف في البعض المحتمل [illegible] لكن حكم بذلك تعليقي [illegible] باذن الشارع في ترك البعض من العلم يجعل بعضها الآخر بدلا عن ذي المقدمة بخلاف الاذن في ترك الجميع فان العقل آب عنه لعدم اجتماعه مع لقاء الواقع فحكم بعدم جواز ارتكاب كلا المحتملين حكم تنجيزي وبعدم جواز ارتكاب احدهما حكم تعليقي فيبعد صرف ظاهر الموثقة في الاول اعني جواز ارتكابهما بحملها على الثاني اعني جواز ارتكاب احدهما وحرمة ارتكاب الآخر بدلا عن الحرام الواقعي وتنبه انه لعدم صرف ظاهرها الذي لا نقول به لا بد من حملها على ما ذكرت لعدم اولويته من حمل الحرام فيها على الحرام الذي يعذر فيه الجاهل كالربا الذي اخذ جهلا بحكمه فاختلط مع غيره من المال فانه على ما ورد في الاخبار حلال [illegible] يجوز تناول الجميع والحاصل انه كما ان ظاهرها جواز تناول المختلط كذلك ظاهرها ان الحرام الموجود بينها هو الحرام الذي لم يعذر الجاهل في التحرز عنه فحملها على الاول ليس باولى من حمل الحرام على ما يعذر فيه الجاهل والتصرف في الظهور الثاني وبالجملة ان الاخبار الواردة في حلية ما لم يعلم حرمته على اصناف منها ما دل على ان كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام وهذا الصنف لا يجوز الاستدلال به لمن لا يرى جواز ارتكاب كلا المشتبهين لتعرض الحديث للشبهة البدوية على الآحاد المعينة في المشوبة بالعلم الاجمالي على الواحد الغير المعين بل فالكل متعذر فلا بد من حملها على الشبهة البدوية خاصة لانها متيقنة الدخول بخلاف المشوبة ومنها ما دل على حلية ما علم فيه الحرام اجمالا من اموال العمال والسارق والسلطان فدل على ان ما يؤخذ منهم مع اختلاط ماله حلاله بحرامه او مع العلم بان فيه مالهم الحرام [illegible] المغصوب لكون مسلما ذي اليد [illegible] ان الاخذ غير مبتلى بطرف الشبهة فالمأخوذ شبهة بدوية محكوم بالورع [illegible] الاول الخبر الخاص الوارد في قطيع الغنم [illegible] الاصحاب عنه او معمول به في مورده والثاني الاخبار العامة المنادية بان كل امر مجهول [illegible] فيه الورع [illegible] بان تلك العمومات كعمومات نفي العسر والغرر [illegible] لكثرة التخصيصات اللاحقة لها فلا بد للعمل بها من جابر معتبر [illegible] عمومات الورعة الغير المعمول بها [illegible]

لا بد منه صح

تناول البعض وجوب ترك البعض الآخر والتصرف في الظهور صح

وضعف هذا الوجه [illegible] صح

[illegible] مورد وعمل فيها الاصحاب بالورعة [illegible] المسوغ دون غيره [illegible]
ولا تضعف [illegible] بوجهين آخرين احدهما ان الحصر والاشكال مرتفعان عن موارد الاصول بادلتها فلا مجال لادلة الورعة فيها لان المأخوذ في موضوعها اما الجهل او الاشكال وهما مرتفعان بادلة الاصول وفيه ان رفع موضوع دليل اخذ فيه الشك لا يكون الا بدليل العلمي كالقطع والاجماع وهو المسمى بالورود ثم الدليل الظني المنزل منزلة العلم بحكم الشرع حكما وهو المسمى بالحكومة ومن نقول ان مثال الورود الاجماع مثلا [illegible] ادلة الاصول والادلة الاجتهادية لاخذ الشك وعدم العلم بالواقع في موضوع الاولى وكون اعتبار الثانية انما هو في صورة الجهل وعدم العلم بالواقع فالجهل مأخوذ في مورده فلا ريب ان الدليل المعتبر للعلم بالواقع وارد عليهما فلا يجتمع موضوعه مع موضوع احدهما حتى يتعارضان ومن هنا ظهر ان الحجية [illegible] اثبات شيء او نفيه بين الاجماع والاصل او الخبر الواحد [illegible] ونحو ذلك كما هو دأب غير واحد ليس في الالتباس المرجح ونحوه ومثال الحكومة الخبر الواحد بالنسبة الى الاصل فان دليل حجية العقل كآية النبأ مثلا انزله منزلة العلم فرفع موضوع الاصل حكما ومن هنا ظهر ان الجمع بين الخبر والاصل في الاستدلال الا على الالتباس فانه لا يرجع فيها عند عدم الدليل اذا عرفت هذا فنقول ان ادلة الاصول ليس لها ورود على ادلة الورعة لاعتبار الجمع في محل الشك فلا تنافي بين موضوعيهما حتى يرتفع احدهما بتحقق الآخر لكونه واردا عليه ولا حكومة للاولى على الثانية بل الامر بالعكس لو تم ادلة الورعة وان كان موضوعا كليهما الشك لان دليل الاصل يأتي لوصفه الشاك [illegible] اولا والتعدي لوصف الشك بالواقع ودليل الورعة يأتي بوصفه في حيث ازالة الشك وارادة الواقع له كما ورد انها لا تخطئ عن حكم الله [illegible] حاكما على الدليل الاجتهادي [illegible] ان تضعيف ادلة الورعة لعدم جريانها فيما نحن فيه لكونه من موارد جريان الاصل سواء كان او احتياطا في تضعيف حدا [illegible] هذا الوجه ثانيهما ان ادلة الورعة عامة للاحكام والموضوعات كالشبهة الكلية كان منها او حكمية وجنبا او [illegible] ادلة الاصول المعرفة في كل منها شيء من المذكورات فتخصص غيرها تحقق حالة سابقة او لم تحقق فهو اعم من ادلة الاصول [illegible] الا ان الاجماع قائم على عدم جريان الورعة في الاحكام [illegible] حرمة خصوصيتين [illegible] بالموضوعات فيكون [illegible] وبين ادلة الاصول عموما من وجه لا مطلقا كما ذكرت لانا نقول ان تخصيص العام باحد المخصصين ثم اعمال العلاج بينه وبين المخصص الآخر ترجيح بلا مرجح بل لا بد من تخصيصه بها دفعة واحدة سواء كان زمان صدور احدهما قبل زمان صدور الآخر او اتفقا لعدم الفرق وان توهمه الفاضل [illegible] وذلك لانهما يكشفان عن عدم ارادتهما من العام من ارادة غيرهما [illegible] المخصص المنفصل كالاجماع ودليل الاصول المخصصين لادلة الورعة مخصصان منفصلان فلا بد من توجيههما الى العام اعني دليل الورعة مرة واحدة فتخصص ادلة الورعة بادلة الاصول بلا شبهة ولا ريب نعم لو كان احد المخصصين متصلا والآخر منفصلا [illegible] الكلام الواقع فيه العام كالاستثناء والشرط والغاية ونحوها من قيود الكلام فالملاحظ مع المخصص المنفصل هو [illegible] العام بعد تخصيصه بالمتصل فما فرق بينه وبين المنفصل ان الاخراج بالثاني اخراج حكمي وبالاول اخراج موضوعي كما في قوله اكرم العلماء العدول اكرم العلماء [illegible]

بالواقع صح

وتخصيص [illegible] عن الاصل [illegible]

وما تحقق [illegible] صح

بخلاف ما اذا قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق فقد يرد هذا البيان وقع فيما سلف لعدم العام الذي [illegible] بالتخصيص كما عرفت من المخصص المنفصل لا غير هذا كله في الصدعة [illegible] ادلة الورعة [illegible] بما ذكرناه من وجوه منها كثرة الخارج منها [illegible] كانت حاكمة على ادلة الاصول كما عرفت وجه [illegible] واحد منها قول كلها وهو عقاب [illegible] الاول ان وجوب ترك المحتملين وجوب عقلي ارشادي لا يترتب عليه الا عقاب [illegible] كلام من حيث حرمة [illegible] وعدمها وقد سبق الكلام فيه ولا فرق بين التمسك لوجوب الاحتياط بحكم العقل والتمسك له بالاخبار [illegible] من اعمال الناس وحديث التثليث ونحوه لانها ارشاد الى التحرز والتوصل بما يتوقف عليه الى [illegible] وان كان خطابا معاقبا [illegible] في المقدمات الوجودية اعني مقدمات وجود الحرام [illegible] ولا فرق فيما ذكرنا بين الشك والظن فلو ظن ان احدهما المعين هو الحرام فارتكبه مع ذلك ولم يصادف الحرام لم يكن معاقبا كما لو ارتكبهما لم يعاقب الا عقابا واحدا والظن كالقدر العاقب [illegible] الارتكاب شرعا الموجب لعقاب المرتكب انما هو الظن بالضرر الاخروي [illegible] ان هذا المانع [illegible] عوقب عليه وان لم يكن [illegible] اعانته الضرر الاخروي والاخروي بخلاف الظن بالضرر الاخروي اعني الظن بالعقاب [illegible] الفرق ان الضرر الدنيوي موضوع من الموضوعات [illegible] لحكم الشرع والخطاب المولوي مضافا الى الارشاد المحقق فيه كامر الطبيب لعبده بترك شرب [illegible] فالضرر الدنيوي اذا كان حراما في نفسه واجبا دفعه وتحرز المكلف عنه وكان [illegible] العلم به كان الظن به معتبرا [illegible] الخبر الواحد المعمول في الاحكام فكما يمكن القول بثبوت العقاب على ترك مؤدى الخبر كذا [illegible] من باب السببية كذلك يمكن القول بثبوته على ترك العمل بالظن بالضرر [illegible] وعدم حرمة التجري وكون مخالفة الطريق الظاهري تجريا انما هو في الطاهر [illegible] والشرع [illegible] الاجزاء ان لا زم [illegible] لحرمة التجري موردا لوح نفس الحرام لانه يجب على ارتكاب الحرام وبالجملة فرق بين قول الشارع تحرز عن قتل النفس مثلا وقوله تحرز عن العقاب فان معنى الثاني وجوب الاطاعة وترك المعصية الموجبة للعقاب [illegible] ترك ما وجب او فعل ما حرم ولا يكون هذا الا ارشاديا [illegible] والحاصل ان الضرر [illegible] كالضرر المقطوع في كون الضرر [illegible] فكما لو قال الشارع تحرز عن العقاب المقطوع لم يكن الا ارشاديا كذلك لو قال تحرز عن العقاب المظنون لان ذلك مجرد الارشاد كما يمكن ان يوجب التحرز عن قتل النفس المكلف المعلوم كذلك يمكن ان يوجب التحرز عن القتل المظنون فان قلت ان العدلية ذكروا ان شكر المنعم واجب لان في تركه احتمال الضرر الاخروي [illegible] ولذلك استحق من لم يبلغه دعوة نبي زمانه للعقاب على تركه مجرد احتمال الضرر الاخروي [illegible] حكمهم باستحقاق العقاب حينئذ انما هو على ترك الواجب الواقعي وهو الشكر حيث علمنا انه واجب واقعا فاذا قلنا بحكومة العقل بدفع الضرر المحتمل قبلا لا للاشاعرة ومع ذلك ترك الشكر والمفروض كونه واجبا واقعيا وان لم يكن هو ذلك وقع في مخالفة الواجب الواقعي المصادف مع ما احتمله وحكم عقله بفعله فعقابه لاجل تمام الحجة عليه في التكليف بالواقع فتركه من غير عذر واين هذا من العقاب على مجرد

احتمال

احتمال العقاب حتى يقال ان لازم ذلك تحقق العقاب على ظن العقاب مطلقا او لي ميكون دفع الضرر المظنون اعني الضرر الاخروي واجبا شرعيا معاقبا على تركه صادف الواقع ام لا كما هو مطلوب المعترض علينا الثاني ان وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين انما هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعي على كل تقدير بان يكون كل منهما لو علم كونه هو الحرام الواقعي كان واجب الاجتناب على سبيل التنجز فلو لم يكن كذلك بان لم يؤثر العلم التفصيلي لو فرض حصوله اصلا او اثر ولكن بخطاب تعليقي لم يجب الاجتناب اما عدم تاثيره في الاول فكما انه المكلف لو علم بوقوع قطرة في احد الانائين احدهما بول او فيه بالفعل او في احدها تيقن احدهما بالنجاسة او في احد لو تبين احدهما بالخصوص تمام فالشبهة في الطاهر المشكوك وقوع القطرة فيه بدوية والاصل الجاري فيه سالم عن المعارض لعدم اثره في معاقبها وانما تاثيره في الثاني فان خطابه تعليقي لو فرض [illegible] احدهما ان تكون احد المشتبهين مما لا يتمكن المكلف من ارتكابه فلو علم ان الحرام الواقعي هو الذي لم يتمكن من ارتكابه كان خطابه لوجوب الاجتناب عنه مشروطا بالتمكن ومعلقا عليه لا منجزا فالشبهة في حرمة المقدور في الصورة الثانية ان تكون احدهما غير مبتلى به للمكلف بعد امكان ارتكاب المكلف له عقلا كما اذا تردد النجس بين انائه واناء شخص آخر لا دخل للمكلف في هذا الاناء اصلا فان المكلف لا يجتنب عن هذا الاناء [illegible] اوعاريته او اباحته ولذا لا يحسن التكليف بعد العلم التفصيلي بانه النجس عن تحرز عنه بل معلق على الابتلاء به بملك او عارية او اباحة [illegible] التعليق فهذا اجتنب عن ثوب عمرو او طعامه على سبيل التنجز مع عدم ربط بينهما اصلا وانما يحسن ذلك مع وجه التعليق والتقييد كقولك اجتنب عنه اذا اتفق لك الابتلاء به بملك او عارية او اباحة ونحو ذلك لان غير المبتلى به متروك بنفسه عند عدم الابتلاء به فلا حاجة الى الامر بتركه ومما ذكرنا وجه عدم وجوب الغسل على من علم احتلام اما نفسه او صاحبه كما اذا وجد منيا في الثوب المشترك بينهما فانه لو علم ان الجنب هو صاحبه لم يورث تكليفا بالنسبة اليه منجزا نعم لو اتفق له دخول صاحبه المحكوم بالجنابة في تعيين صور حمله او دخاله في المسجد وجب الاجتناب فوجه عدم وجوب ترتب احكام الجنابة عليهما لا لاجل ان الاصل الجاري لكل منهما فيما يختص به عن حالته صاحبه كما توهم اذ ليس حال كل منهما بالنسبة الى صاحبه كحال الثوب بالنسبة الى ثوب غيره فعند الابتلاء بثوب الغير [illegible] مثلا يكون المجرى للاصلين مكلف واحد وكذا احد المكلفين عند الابتلاء بجنابة صاحبه وحرمة دخوله في المسجد ونحوه كالابتلاء بجنابة نفسه وحرمة دخوله فيه اجتمع فيها الاصلان المتعارضان فهو المجرى لكليهما والمجرى لان لهما مجريين كل منهما يختص بواحد منهما وظهر الكلام في ضعف ما توهم بعض في تقريب كون المتوسط في ارض مغصوبة مأمورا بالخروج ومعاقبا مع ذلك عليه لكونه غصبا محرما [illegible] وجه عدم اجتماع الامر والنهي [illegible] الالزام بان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار روحا [illegible] وان كان مأمورا بالخروج لكنه عاص بالنهي السابق حيث انه قبل الدخول متمكن من تركه العصب بجميع اكوانه دخولا وخروجا فتركه منه مطلوب ومراد بالارادة فعلية فاذا دخل لم يتمكن من تركه بجميع اكوانه مقدار زمان الخروج فتركه مع الاتحاد وغيره [illegible] قبل الدخول لم يكن [illegible] متعلقا فعلا بترك الخروج فخطاب لا تغصب المتوجه اليه بالنسبة الى الدخول المبتلى به منجز وبالنسبة الى الخروج الغير المبتلى به قبل الدخول معلق بالابتلاء به اي الخروج فبهذا الوجه لا يحرم الخروج كون

من البول صح

عدم حرمة الدخول في المسجد صح

جميع

[illegible] عن مطلوب بتركه [illegible] لخلوه عن المانع وهو النقصان في الخروج المطلوب تركه سابقا مطلوب فعلا صح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل على عدم حتى يجري التوجيه الموقوف على القدرة والابتلاء ونحوهما من الشروط في الابتلاء ونحوه شرط
لا ان عدم مانع ولو شك في ذلك بعد التأمل لعدم الترجيح فالحكم اصالة البراءة لان الشك في
في اصل التكليف المنجز الثالث ان المشتبهين قد تكون الحالة السابقة فيهما هو وجوب الاجتناب كالمائين
الذين علم انقلاب احدهما خلا وقد تكون عدم وجوب الاجتناب وقد لا تعلم فيهما حالة سابقة كما
علم ان احد المائعين بول والاخر ماء فهنا النزاع في الجميع ام في البعض لا اشكال ولا ريب
في دخول الاخير فيه واما الاول فعدم دخوله حتى ان القائل بالتخيير في الشبهة المحصورة يقول فيه
منها بوجوب الاحتياط وعليه فيمكن الزامه به في غيره بالاجماع المركب فيكون هذا دليلا اخر للقائل
بوجوب الاحتياط فيها وكيف كان فسند خروجه عن محل الكلام جريان استصحاب وجوب الاجتناب في
من المشتبهين وبحث لتوضيحه عن قريب وقد يمنع الاستصحاب هنا بان من الاستصحاب الموضوعي الباطل كما عن
شريف العلماء ره وذلك بان يكون للموضوع وصفان احدهما عرضي والاخر ذاتي وارتفع احدهما
فنستصحب مطلق الوصف كما اذا شك في الحيوان المتولد بين الحيوانين احدهما نجس العين بل هو طاهر
او ذاك فيقال ان هذا الحيوان نجسا اذ الزمان السابق قبل تولده وكنا نعلم بعد زوال الدم
بحده او مع القاء الماء عليه انه ح طاهر لا اذ لو كان نجس العين لم ينفع شيء في الزوال
وازالة الدم بالماء في طهارته فنقطع انه الاصل في الاستصحاب النجاسة وما نحن فيه
العكس فان حرمة هذا الاناء وغيره قبل كانت ذاتية لكونه خمرا وفي الاخرى عرضية لكونه مشتبها بها
هذا ولكن التحقيق جريان الاستصحاب هنا لعدم المانع عنه الا احتمال العلم الاجمالي بحده وهو
غير مانع كيف والحكم فيما اذا توضأ المكلف بمائع مردد بين البول والماء غفلة عن ذلك بان
لبدنه طاهر والحدث باق مع العلم بعدم اجتماعهما في الواقع وانما المانع عن جريان الاصلين
هو الخطاب الذي تضمنه العلم الاجمالي كاستصحاب حلية كل منهما فيما اذا كانت الحالة السابقة الحلية
فانه يحصل من ذلك مخالفة الخطاب المنجز وهو قوله اجتنب عن الخمر ومن هنا ظهر عدم امكان
قلب الاجماع المركب الذي احتملناه بان يقال ان الاستصحاب والنسب الكلية ويرى العلم بحكم فيثبت
جواز الارتكاب في غيره بالاجماع المركب وظهر ايضا خروج الدماء والفروج ونحوهما مما الحالة
السابقة فيه التحريم عن محل الكلام كما اعترف القائل بالتخيير لكن ما حققناه من جريان الاستصحاب مع
العلم بالخلاف لا يتم على القول بحجيته من باب بناء العقلاء والظن اذ لا يبقى ح حال الحالة
الحقيقة واصالة عدم القرينة في الموقوف محله انه لو كان عموما مقصوده علم اجمالا بارادة الخصوص
باحدهما ولم يعلم بعينه سقط التمسك بعموم شيء منهما علما باصالة الحقيقة لعدم الظهور ح فالا
اللفظ او العلم المقابل للعلم الاجمالي مما لم يكن مجالا اعتبار ره وجريانه بناء العقلاء لعدم
الظهور فيه نوع من ذلك الاستصحاب الجزئي نعم يتم لو قلنا بحجيته تعبدا للاخبار الدالة على
ان اليقين لا ينقض بالشك بل بالنقض فان الظاهر ان مورد النقض واليقين والشك واحد وعليه
فلو اجريناه في هذا الاناء بخصوصه المشكوك انقلابه خلا مع العلم الاجمالي لم يكن نقضا بالشك
لان اليقين انما تعلق بالقلاب احدهما وهو ليس نقضا بالخلاف في مورد التعلق الاول

مقدار علائق كل جزء يجب الاجتناب عن ملاقيه لزم تخصيص عموم بخروج اكثر افراده [illegible] وجوب الاجتناب

عن ملاقي النجس علا وجوب الاجتناب عن ملاقيه من غير الاحتياج الى الحكم الوضعي اعني تنجس الملاقي

كما عرفت من صاحب الغنية [illegible] المنع [illegible] فيما اذا لم يثبت من الخارج [illegible] النجاسة

[illegible]

ذلك ممنوع وبعبارة اخرى ان تأخر ان [illegible] وجود احد [illegible] الاستهجان [illegible]

[illegible]

لكل منها [illegible] فنقول ان الاولى [illegible] هو وجوب الاحتياط [illegible]

على وجه التنجز بخلاف المثال الاول [illegible]

[illegible]

وبالجملة الفارق بين المثال الاخير والاولين هو العرف فالقول بوجوب الاحتياط [illegible]

عن الشبهة والعلاقة القواعد من حيث [illegible] الزوج وتمكين الزوجة ودخولها المسجد وقراءة العزائم

[illegible]

العقد في جميع المعاملات في المثال الثالث واصالة الفساد وعدم تأثير العقد [illegible]

[illegible]

كان الشبهة البادية بدويا فلا يجب الاجتناب عنه لا نحو من قبيل كون احدهما غير مشتبه وفي حكم القليل
من صور الشبهة في ارتكاب احدهما المعين كما لو امر الطبيب في شرب احدهما المعين مثلا فان نحو التفصيل
بين ان يكون حصول العلم الاجمالي بالحاشية بعد امره او قبله ولو رخص الشارع في ترك الاجتناب
عن احدهما لا على التعيين كما لو اضطر الى ان يرتكب احدهما لا على التعيين مخيرا في الاختيار
كان اللازم الاجتناب عن الباقي من غير تفصيل بين ان يحصل العلم الاجمالي قبل الاضطرار او بعده
وان يحصل العلم بعدها فان الشارع لم يتصرف في الواقع بل انما تصرف في طريق امتثاله بخلاف ما اذا رخص
في المعين فانه على فرض كونه هو الواقع رفع الشارع يده عنه ومن هنا يتضح الجواب على القول بالانسداد
المسلم لكون الاصل هو الاحتياط في جميع المظنونات والمشكوكات بل والموهومات المبطل له بلزوم العسر
والحرج مع ذهابه في غير موارد الشك الى الاصول التي تقتضيها المقام وجه الدفع ان مقتضى هذا
المذاق هو التبعيض في الاحتياط وتعيين ما لم يحكم العقل في المظنونات فالاحتياط في غيرها باق
على ما هو عليه من الاصل وقد سبق هذا الكلام في الشبهة الوجوبية المحصورة لكن هذا الموقوف
العمل الذي عند السداد باب العلم ليس من التبعيض في الاحتياط بل لاجل ان الظن حجة وطريق
ناهض على ما قام عليه نظير الخبر الواحد وكان ذلك لاجل حكم العقل بكونه حجة اولاجل قيام الاجماع
على ان الظن القوي مقام العلم عند تعذره فتامل التاسع انه كما قد يكون منشأ الاشتباه
في الشبهة المحصورة دوران المكلف به بين شيئين متباينين كالانائين كذلك قد يكون الاشتباه ناشئا
من دوران المكلف بين عنوانين متباينين كالخنثى المردد بين الذكر والانثى فيجب عليه الاجتناب
عن محرمات الرجال ومحرمات النساء فيترك التلبس بلباس الرجل ولباس المرأة وترك استماع
صوتهما فانه لو كان رجلا يحرم عليه استماع صوت النساء ولو كان امرأة يحرم عليها استماع صوت الرجال
الا عن المحارم واما التكاليف المشتركة بين الصنفين فهي بالنسبة اليه ليست محل الشبهة هذا وقد يمنع
عن جريان حكم الشبهة المحصورة فيه اعني وجوب الاحتياط والحكم بخروجه عنها وان قلنا بوجوب الاحتياط
في تلك الشبهة لوجهين احدهما ما عن بعض جامع المقاصد من ان ذلك عسر عليه وحرج فهو منفي
وفيه بان هذا لا يرفع اصل وجوب الاحتياط على الخنثى حتى الذي لا حرج عليه في ما اذا احتاط
بالجمع بين وظائف الصنفين نعم يرفع التكليف الجزئي الحرجي ونحن نقول به كما نقول به فيما اذا
استلزم الاحتياط في مثل الانائين الحرج في مورد من الموارد او بالنسبة الى شخص من الاشخاص
واما كون المقام من قبيل نجاسة الحديد بان يكون لزوم الحرج على اغلب افراد الخنثى في اغلب
الاوقات اعني العلة لعدم تشريع وجوب الاحتياط اعني الحكم الكلي فيحتاج الى الدليل ثانيهما ان
ان الكلام انما هو في محصنات الرجال والنساء والخنثى خارج عنهما سلمنا عدم كونه طبيعة ثالثة
لكن المنصرف اليه في ادلة المحصنات غيره وقد قلنا انه لا يحق فان الخنثى كالطفل من الانائين
والاخبار وكلمات العلماء داخل احد الصنفين وان الانصراف لا بد له من سبب مفقود هنا فتدبر

القسم الثاني في الشبهة التحريمية الشبهة الغير المحصورة والكلام لقع تارة في بيان موضوعها واخرى في
بيان حكمها فهنا مقامان المقام الاول في بيان الموضوع لتقدمه طبعا على الحكم فنقول ان المحقق الثاني
وبعض حواشيه انه ما يعسر عده وفي القاموس ان في العرف ما يعسر عده واما معناه لغة فهو ما لا يحصى ضبطه
ترجمة لفظ الغير المحصور والعرف مقدم على اللغة حيث وجدا قطعا لان وجود الحقيقة العرفية الحادثة
على هجر المعنى اللغوي اذ الوضع فهم العرف من اللفظ خصوص هذا المعنى دون المعنى اللغوي واما ما هو محل
من تقديم اللغة على العرف او العكس فهو فيما اذا جهل تاريخ تحقق العرف كما اذا كان اللفظ الان حقيقة
في معنى مغاير معناه اللغوي ولكن الشك انها حدثت في زمان الشارع حتى يحمل هذا اللفظ اذا صدر منه عليها
او في زمان الائمة كما لا يحمل عليها الان اذا صدر من عالم مثلا او بعده انه فيحمل على المعنى اللغوي فوقع البحث في ذلك
فبعضهم عمل باصالة تاخر الحادث وحمله على المعنى اللغوي في كلام الشارع وغيره قال الظهور ربما يثبت به الاتيان
للغلبة ففي باب الظن معتد ما له على الاستصحاب وكيف كان فلا ريب في ان المقدم فيما نحن فيه هو العرف ثم
ذكر المحقق المزبور بعد بيان معناه ضابطة المحصور وغير المحصور فقال ان طريق ضبطه ان يقال لا ريب انه
اذا اخذ مرتبة عليا من مراتب العدد كالالف مثلا قطع بانه مما لا يحصر ~~ولا يعد عادة في الزمان~~ ولا يعد عادة
لعسر ذلك في الزمان القصير فيجعل طرفا ولو اخذ مرتبة دنيا حد كالثلاثة فقطع بانها محصوره لسهولة
في الزمان اليسير وما بينهما من الوسائط كلما جرى مجرى الطرف الحق به وكذا ما جرى مجرى الطرف الثاني
الحق به وما يعرض فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر ويرجع فيه الى الغالب فان غلب على الظن
الحاقه باحد الطرفين والا الحق عمل فيه بالاستصحاب الان لعلم الناقل وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور
شرعا في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما انتهى وجعل المرجع منها الى الموضوع مع ان لفظ
غير المحصور لم يرد في الكتاب ولا السنة من كونه معقد الاجماع اعني الاجماع على عدم وجوب
الاجتناب عن غير المحصور فهو مثل ما نطق به المعصوم فالمرجع فيه الى العرف ومع ذلك يرد عليه
امور الاول ان قيام الاجماع على ذلك ليس كقيامه على قولهم كل مبيع تلف قبل القبض فهو من
مال بائعه بحيث ان هذا اللفظ او مرادفه صدر من كل منهم بل الاجماع الاول انما هو على معنى
يقول به كل منهم استفيد ذلك من تصريح بعضهم باللفظ وحكم الاخر بوجوب الاجتناب في بعض
موارده وافراده لان قولنا لا يجب الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة مما صرح كلهم به او بمرادفه
او بهذا اللفظ او بمرادفه نعم هذا المعنى ما نقول به كل منهم ونعتقده فهذا الاجماع من الاجماعات
اللبية التي لا يدخلها احكام الالفاظ الثاني انه بعد كون المرجع هو العرف لا وجه لما ذكره
من الضابطة الثالث ان لحن الفقيه في الموضوعات مما لا دليل عليه سيما في الموضوعات العرفية
كما في ما نحن فيه فان الظن بكون هذا العدد ملحقا بالمحصور او غيره ظن بالموضوع العرفي

الرابع ان كون الالف من غير المحصور انما يتم في مثل البيوت لا في مثل الحبوب والدراهم الخامس ان المراد من
الاستصحاب ان كان استصحاب الحكم ففيه ان هذا الشيء لو صدق كونه مشتبها لم يكن غير واجب الاجتناب حتى
يستصحب وان كان استصحاب عدم وجوب الاجتناب عنه بذاته مع قطع النظر عن صدق الاشتباه بناء على عدم كون
العلم الاجمالي قاطعا للاصول لا يتم في بعض الموارد كما اذا علم ان المحرم الذي في الاناء المسلم احدهما
لم يكن مثلا فلا بد من الرجوع الى استصحاب عدم وجوب الاجتناب عن المشتبه عند الشك في المحصور وغير المحصور
ممنوعة وان كان المراد استصحاب البراءة عن التكليف اعني اصالة البراءة فان الشك في كون المورد من
المحصور وغير المحصور شك في تنجز التكليف نظير الشك في كونه من المبتلى به وغيره فله وجه لكن قد عرفت ان
الحق فيه وجوب الاحتياط وفي حاشية معالم الفقه عن بعض تحديد الغير المحصور بما يؤدي الاحتياط فيه الى العسر
والحرج ورده بانه اخذ ذلك مما ذكروه وجها للحكم حيث قالوا ان في وجوب الاجتناب عن غير المحصور عسرا
~~[illegible]~~ وحرجا وزعم منه ان هذه العلة للحكم جارية في جميع افراد غير المحصور ولا يدري ان حكم لو وارد
فبين غير المحصور وتحقق الحرج عموم من وجه لافتراق الثاني في المحصور الذي يكون الاجتناب عنه حرجا
لبرد شديد ونحوه وافتراق الاول فيما اذا علم نجاسة بعض صحراء وسيع لم يكن فيه الا المحبوسا كما
الرابع وفيما اذا كان المتحرز سلطانا قادرا على ترك طعام الاسواق ونحوها من غير مشقة وعن كشف
اللثام تحديد غير المحصور بما يوجب الاجتناب عنه خلاف غرض الشارع كالانجرار الى ترك الواجب المعروف
جميع الوقت في التفتيش او نحو ذلك ويظهر الجواب عنه مما ذكر من عدم الكلية لامكان الاجتناب
لبعض الاشخاص من غير اختلال والتحقيق تحديده بما اذا بلغ الكثرة المستندة الى الوقوع في المحتمل المحرم
الى حد لا يعتني العقلاء بالعلم الاجمالي الحاصل فيها ولا يعدونه مانعا للاقدام والمعصية كالعلم
التفصيلي والاجمالي الموجود بين مثل الانائين ونحوهما ولا يعتنون بالاثر المترتب عليها كما اذا امر العبد
بعدم المعاطاة مع زيد فعامل مع واحد من البلد الذي علم اجمالا بان زيدا المامور بترك المعاطاة معه
كان من اهله وفيه هو لا يكون ملوما عند العقلاء نعم لو ابتاع دفعة بالالف من الدرهم لم يخرج عن المحصور
بخلاف ثلاثة دفعة ~~[illegible]~~ بالف بيت فالكثرة بمجردها غير معتبرة بل بلحاظ المورد ونحوه واما
المقام الثاني في بيان حكم غير المحصور فتارة يقع الكلام في الموافقة القطعية واخرى في جواز المخالفة
القطعية اما الموافقة القطعية فليست بواجبة للادلة الاربعة اما الكتاب فهو قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحوه واما السنة فمن طوائف منها ما
دل من الكتاب في الدلالة على نفي الحرج المتحقق في الاجتناب عن غير المحصور غالبا وسبق الكلام في
ذلك تحقيقا لتقريب تلك الادلة على المقام ومنها ما دل على نفي التكليف مع عدم العلم كقوله

الناس في سعة ما لم يعلموا وما حجب الله علمه عن العباد ونحوهما بناء على ما عرفت من عدم اعتناء العقلاء بهذا العلم
وعدهم اياه كلا علم فيصير الشبهة في المشكوك بدويا ومنها ما دل على حلية المشتبه بالعلم الاجمالي
المحمول على الشبهة الغير المحصورة مثل قوله كل شيء فيه حلال وحرام الخ وقوله كل شيء لك حلال الخ
ومنها ما دل على الحكم في خصوص الشبهة الغير المحصورة كقوله عليه السلام في رواية ابي الجارود بعد ما سئل عن
الجبن وما علم من ادخال لبن الميتة فيه في بعض الاماكن امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم
جميع ما في الارض وهذا المحصل معمول في قوله عليه السلام ان لم يكن نص فيه له في الرواية واما الاجماع فهو محقق
محصلا ومنقولا واما العقل فيمكن تقريبه بوجهين احدهما قبح العقاب بلا بيان بناء على ما عرفت من
ان هذا العلم كلا علم وعلى ان يجري في الموضوعات التي ليس بيانها من شأن الشارع لانه وان لم يكن
من شأنه بيان حكم هذا الخاص والموضوع ولكن من شأنه بيان حكم كلي فان شأنه ان اغلب افراد غير المحصور مما
لم يكن المكلف مبتلى باغلب اطرافه فالمكلف بغير المبتلى به مستهجن عقلا لكن هذا العقل على هذا الوجه انما
ينهض على الحكم في بعض المدعى والتتميم بالاجماع المركب خروج عما نحن بصدده من اقامة
الادلة الاربعة على الحكم بحيث يكون كل منها كافيا في اثبات المدعى فهذا استدلال على المطلب ويمكن
المناقشة في الاستدلال بالادلة الدالة على نفي الحرج الوارد في مقام الامتنان بان الاظهر منها نفي الحرج
الشخصي والافلا امتنان في ارتفاع التكليف عمن لا حرج عليه اصلا على احد بل هو تفويت المصلحة
على المكلف من غير وجه وقد سبق ان بين الحرج والاجتناب عن غير المحصور عموم من وجه واما ما ورد
من الاحكام روعي فيها حال الغالب من حيث الصعوبة والسهولة فالجواب عنه اولا ان المراد بها
الاحكام الاولية التي شرعها الشارع كوجوب الصلاة والزكاة والحج على المستطيع ونحوها واما الحكم الثانوي
الاحتياط الذي من قبل العقل ~~[illegible]~~ الالزامات التي التزم بها المكلف كما في النذور والايمان
~~[illegible]~~ ليست من موارد نفي الحرج وثانيا ان كثيرا من الشبهات المحصورة غير واجب الاجتناب لعدم الابتلاء في الشبهة المحصورة
فيها بجميع المحتملات وقد اخترنا عدم وجوب الاجتناب عما لم يكن مورد الابتلاء وهو الشبهات
فيها احتمالا وبعد اخراج هذه الشبهات المذكورة لم يكن الاجتناب عن باقيها عسرا على اغلب الناس بل لو سلم الابتلاء بالحرج الشخصي
الى ان يكون جميع اطرافها موردا للابتلاء غير غالب اي غير غالب في الشبهة الغير المحصورة
في جميع الشبهات بجميع الاطراف فمع ذلك لم يلزم من وجوب الاجتناب في الشبهة الغير المحصورة العسر وقد سبق سابقا
الغالب فان ~~[illegible]~~ على اجلالان واحد من
اهل السوق الذين يبيعون الالبان والادهان والاجبان والفواكه والمطبوخات والماكولات

الواحد ينتهي ملاقات النجس لم يطلع عليها كافر فلا يلزم من الاجتناب عن الجميع عسر على الغالب
ولو اذ علم بان الجميع كفار لم يقل بان الاجتناب عنهم عسر غالبي مرفوع الوجوب كما لا يخفى
اللهم الا ان يفرق بين العلم التفصيلي بكفر الجميع والاجمالي بكفر احدهم فان وجوب الاجتناب
في الثاني عسر عند التعبير والوجه دون الاول فتامل وكان المستدل لم يلاحظ كل صنف من
الشبهة بعنوانها الخاص كالمشتبه بالخمر والمشتبه بمال الناس ونحوهما ولم يلاحظ العسر اللازم
او الغير اللازم بالنسبة الى التكليف الخاص الذي اقتضاه الدليل الخاص كلا تشرب الخمر
ولا تأكل اموال الناس ولم يتفطن ان الشبهة الغير المحصورة عنوان لعناوين
كثيرة مختلفة بل فرضها عنوانا واحدا ولاحظ ان الاجتناب عنها عسر على الاغلب فتامل
واما المخالفة القطعية فظاهرهم جوازها حيث اطلقوا القول بعدم وجوب الاحتياط في غير المحصور من غير
ان الابقاء مقدار الحرام وان امكن الخدشة من الحاكم بان هذا الاطلاق انما هو في مقابل حكمهم بوجوبه
في المحصور ويدل عليه ايضا الاخبار مثل قوله ع كل شيء فيه حلال وحرام الخ وقوله كل شيء لك حلال الخ
بل وشمل خبر الجارود الذي قال فيه علم المكان واحد يحرم جميع ما في الارض لكن فيه تامل
وبالجملة ان جاء حال الشبهات البدوية في جواز ارتكابها مع كون اغلبها بل كلها مقرونا بالعلم
الاجمالي اعني مثل هذا العلم الاجمالي الموجود في غير المحصور يقرب هذا الاشكال فرحهم في المقام بين المحصور
وغيره وعدم فرقهم بينهما في الشبهة الوجوبية حيث ان حكمهم في غير المحصور في الوجوب انما هو على التمام
المحتملات الا ان يغتفر نحو مخالفة لما حكموا في غير المحصور التحريمي من جهتين لحكمهم فيه بجواز هذه المخالفة
القطعية وحكمهم بوجوب الموافقة القطعية وعدم جواز المخالفة القطعية في الوجوبي ولعل سر الفرق بين

[illegible]

لق

لا علم للمكلف بالعدم والحال ان استصحاب عدم وجوبه لا يثبت العنوان الذي عرفت انه الظاهر الان
بحجة الاصل المثبت العدمي او يدعى السيرة والا فلا بد من الاحتياط ووجهه واضح وقد
يتمسك لبطلان الصلاة معه بقوله عم كل شيء [illegible] بحره كلا عن الفصل المعرض
في اجوبة مسائله وقد عرفت سابقا ضعفه بما لا مزيد عليه هذا الكلام فيما اذا وصل الشك
باستثنائه في كونه من الماكول او غيره واما اذا شك في ان هذا اللباس من الماكول او غير الماكول
او انه ظن ام حرير فلا يجوز الدخول معه في الصلاة والصلاة فيه باطل كما لا يخفى
خاتمة التفقه لا اشكال في عدم جواز العمل بالاصل العملي قبل الفحص في الجملة وان اختلفوا في الاصل
اللفظي كالفحص عن المخصص والاصول العملية كما عرفت في اول الكتاب اربعة اصالة البراءة
والاحتياط والاستصحاب والتخيير وان الحصر فيها عقلي وان اضيف اليها غيرها كقاعدة
الطهارة ثم ان الاستصحاب لا ينفك عن البراءة او الاحتياط لكونه في الخارج اما نافيا للحكم
او مثبتا له والاول مورد الاول والثاني مورد الثاني كما ان التخيير اذا لوحظ من حيث كونه
موافقة احتمالية لا يمكن للمكلف من غيرها من طرق الاطاعة داخل في الاحتياط وصار من [illegible]
وان لوحظ من حيث عدم تعيين الفعل او الترك على المكلف داخل في البراءة والغرض من [illegible]
فان البحث عن وجوب الفحص في البراءة والاحتياط يكفي عن البحث عنه في الاصول الاربعة
فلا فرق النظر فيهما لا غير فلتقدم الكلام في الاحتياط لقلة مباحثه ولتقدمه على الاحتياط [illegible]
مقالة وهي ان الاحتياط بعد الفحص والاجتهاد جائز سواء كان مستلزما للتكرار ام لا كما اذا [illegible]
عدم وجوب السورة او بتعين واحد من القصر والاتمام في مسير اربعة فراسخ [illegible]
لصحة الصلاة مع السورة وجمع بين القصر والاتمام ونحوهما مما لا يخفى الاشكال فيه فراجع كلماتهم
[illegible] بعد الفتوى لقولوه ان الاحوط كذا والاحتياط في كذا والكلام في [illegible]
في ذلك بوجهين احدهما ان الظاهر من ادلة الطرق الاجتهادية كقوله صدق العادل ونحوه
[illegible] العمل بها وعدم جواز الاخذ بغيرها من الطرق وفيه ان مفاد تلك الادلة ابطال ما هو
المعمول لولا الطرق الاجتهادية من جواز الرجوع الى اصل البراءة عند الشك في التكليف
ووجوب الرجوع الى الاحتياط في الشك في المكلف به فهي ابطال لاساس الاصول عند قول
العادل ونحوه لا المنع عن الوصول الى الواقع بغير الطرق الاجتهادية كالوصول اليه بالاحتياط
الثاني ان المستفاد منها تنزيلها منزلة الواقع فقوله صدق العادل في قوة تنزيل قوله
منزلة الواقع في جميع الاثار فاذا اخبر بعدم وجوب السورة كان الواقع عدم وجوبها
فلا معنى للاحتياط واحراز الواقع لان الواقع محرز على كل حال فاذا علم علما قطعيا
بعدم وجوب السورة في الواقع و[illegible] ان بعض اثار الواقع عدم معقولية الاحتياط
معه وفيه ان عدم معقولية الاحتياط من اثار العلم بالواقع لا نفس الواقع [illegible]

وقول

وقول العادل مثلا منزل منزلة نفس الواقع لا منزلة العلم بالواقع سلمنا كونه اثرا من اثار نفس الواقع
لكنه من اثره العقلي الغير القابل للجعل والتنزيل فانه بالغاء احتمال المخالفة للواقع وعدم الاعتناء
به لا يرتفع نفس الاحتمال ومع وجوده يستقل العقل بحسن الاحتياط ومن هنا ظهر ان منع
صحة العقد على المطلقة رجعية في العدة متمسكا بما ورد انها زوجة فلا وجه للعقد على المزوجة
في غير محله فانها منزلة منزلة الزوجة في احكامها الجعلية والقابلة للجعل وحرمة العقد على غير [illegible]
او اختصاصها وتاذنها ونحو ذلك واما عدم مشروعية عقد الزوجية فهو اثر عقلي عرفي للحال
هذا ما افاده الاستاد دام ظله ولكن قد افاد دام ظله في ان ادلة الاجتهاد ليست كالاصول
العملية في اقتضائها ترتيب الاثار الشرعية عليها من ترتيب عليها العقليات والعاديات ايضا فتدبر
ثم ان جواز العمل بالاحتياط قبل الفحص عن الادلة او عن مذهب المجتهد ليس للمجتهد او المقلد
مسئلة واقعية فلابد لصحة عمل المحتاط من الاجتهاد في هذه المسئلة فما لم يحكم بذلك [illegible]
الاجتهاد ومن المجتهد او الاعلم [illegible] التقليد في العامي واقعة العمل [illegible] لو كان
من العبادات ولنرجع الى ما نحن بصدده من الاحتياط قبل الفحص فنقول انه على قسمين احدهما
ما لا يستلزم تكرار العبادة كما اذا شك في وجوب السورة فيصلي معها قبل الفحص والثاني ما
لا يستلزمه [illegible] الوجه في العبادة كما حققه المتكلمون [illegible] مضافا الى الاجماع
المدعى من السيد الرضي ره في مسئلة الاتمام في محل القصر والجهر في محل الاخفات وبالعكس جهلا
حيث افتى اخوه المرتضى ره بالعود واعترض الرضي ره عليه بان المسلم مطبقون على بطلان
صلاة من لا يعلم احكامها فاجاب بانه ربما يكون الجهل مغيرا للواقع وظاهره انه لم يرد [illegible]
مع الاجماع وان كان في كون الجهل مغيرا للواقع اشكال سيجيء ان شاء الله والحق جواز هذا القسم وصحته
العمل [illegible] لسلوك الاجتهاد والتقليد منه ومنع لزوم قصد الوجه في العبادة كما [illegible]
في محله وهو باب النية في الفقه والاتفاق في المسئلة [illegible] وبالجملة ان الاتيان
عند العقلاء من اكثرية وجوب السورة الاتي بها في صلاته حاصله محصول نهايه في امتثاله
من امورهم المتداولة كما اذا امر العبد باتيان [illegible] مرددا جزاءه بين التسعة والعشرة فانه
بالعشرة مع امكان السؤال ورفع الحيرة من المولى وغيره ولم يسئل فانه يعد مطيعا عندهم
لكن لابد ان يلتفت الى ان الامور المتعلقة بمعاش العقلاء كلها توصليات يحصل الغرض
بحصولها في الخارج وهذا بخلاف ما امر به الشارع كالصلاة المشكوك في جزئية السورة
لها فلم نقطع بالاطاعة بمجرد اتيانها معها لاحتمال اعتبار [illegible]

ان يكون الاطاعة في نظر الشارع على نحو خاص ولذا لا نقطع بمجرد حصول ذات العبادة والاجزاء
والشرائط في الخارج مع عدم قصد الامتثال او بالجملة [illegible] بغير الشرعيات [illegible]
مع الغاية ومن هنا ظهر ان التمسك في كون الاتي بالصلاة مع السورة قبل الفحص عنها
مطيعا بعد العقلاء اياه مطيعا ليس في محله لعدم مسرح لهم في الشرعيات فيعلم غير ذلك
الامر لكنه مدفوع بان طريق الاطاعة انما هو بيد العقلاء وقد عرفت ان المحتاط
معدود عندهم من المطيعين فالاطاعة حاصلة في عرف العقلاء متحققة عندهم واحتمال
اعتبار شيء زائد على هذه مدفوع لاحتياجه الى البيان [illegible] ولو كان هذا معتبرا لا
باب اجزاء الاجزاء والشرائط وقد مر الكلام بما لا مزيد عليه نعم من شك في حصول
اصل الاطاعة عند العقلاء من تردد في اعتبار قصد الوجه عندهم لم ينفع الاحتياط
عن الاحتياط في ترك الاحتياط فلابد له من الفحص حتى يتمكن من قصد الوجه [illegible]
[illegible] ره في الاطاعة الثاني ما يستلزم تكرار العبادة والظاهر اطباقهم على عدم كون
الاحتياط هنا بل صرح بعض المتاخرين بانه ليس بمحتاط بل لاعب عابث والانصاف
انه مع هذا الاطباق وهذا الكلام من العلماء الذين هم اعقل العقلاء يختلج الشك
في حصول الاطاعة ومقتضاه الاحتياط بترك الاحتياط قبل الفحص وهو واضح
واما التوصليات كغسل الثوب ونحوه واجراء صيغة النكاح فيتبع العلم بكفاية الا [illegible]
وعدم وجوب الفحص عنها فمن تردد بين المطهر هو الاقل او الاكثر مع الغسل او برد
او بين ان الصيغة هو قوله زوجتك اياك او زوجتها به او زوجته عنها واتى في كل منها
بجميع المحتملات او بما يشتمل منها للواقع صح وكفى ثم لا فرق بينهم في عدم جواز الاحتياط
في العبادات بين العبادات المركبة كالصوم ونحوه والمكلف لها شرب من المعالم ولذا
نصح من النائم ومن قصد الافطار ولم يفطر كما هو المش فكان المطلوب مجرد التركب [illegible]
حاصل فتامل والحاصل ان حالها حال سائر العبادات فيصح الاحتياط فيها فيما
اذا لم يستلزم التكرار كما اذا شك ان المسح هو الامساك عن الاشياء العشر
او الاحد عشر [illegible] فامسك عن الاكثر قبل الفحص فانه كاف حلالا
للش ولا يكفي مع التكرار اتفاقا كالصوم [illegible] واحرامين [illegible] ان الاحتياط
كما في التوصليات [illegible] في العبادات بدون التكرار دائما معه فلا وتلحق بالتكرار [illegible]
اذا دخل في الصلاة على نحو سائغ معرض له الابتلاء بمسئلة لم يعلم حكمها فبنى على

الطرف او

او على احد طرفي الشك لو لم يكن ظهر في البناء لتعقد انه بعد ما تم يسئل عنها فان طابق الحكم
ما فعله والا يعيد وانما قيدنا دخوله في الصلاة بنحو سائغ لانه لو دخل فيها على غير هذا النحو
كما لو كان مترددا او كانت المسئلة المتبلى بها عام البلوى وقلنا بان الاقرب ان تقتضي
التزام العقد فان صلاته مع الجملة من اول الامر لزل في الاول ولكونه عن مهابة في
الدخول فيها في الثاني [illegible] على هذا النحو ظهر الخلف فلا اشكال في عدم
صلاته ولو طابق [illegible] البطلان كما لا يخفى بناء على اعتبار قصد الوجه ابتداء واستدامة
ولكن الاقوى الاجتزاء بصحتها حيث ان السؤال عن الصلاة الماتية بها مع ما يقع
فيها شايع لم يعلم حكم المصلي فانهما عالمين من الايجاب والجواب لصحتها حينئذ التطابق
لراي المجتهد او حكم الشارع فوق حد الاحصاء نعم لو بنى قبل الصلاة انه يصلي على
نحو ثم يسئل فان طابق والا يعيد لم يصح كما لو لم يكن بانيا في اثناء الصلاة على
السؤال بعد اتمامها لم يبن على الاحتياط لصلواتين من احال الاحتياط واما العمل
باصل البراءة ونحوه من الاستصحاب النافي للتكليف فهو على قسمين لان الشك اما في الحكم واما
في الموضوع [illegible] القسم الاول فنقول ان العمل باصل البراءة فيه قبل الفحص
غير جائز لوجوه احدها الاجماع محصلا ومنقولا ثانيها عدم الدليل عليه اما العقل
الحاكم بقبح العقاب بدون البيان فلان مورد حكمه انما هو بعد الفحص واحتمال الى
فلا سرح للمكلف الى ان [illegible] عن البيان فان البيان من الشارع انما هو
على النحو المتعارف لا بان يأتي كل احد فلا بد من الفحص اذ لعله صدر عن المعصوم
وكان موجودا في اثاره واما الايات والاخبار فهي موكولة لحكم العقل ومحمولة
على ما بعد الفحص وعدم التمكن من السؤال والرجوع كما ان اخبار الاحتياط محمولة
على ما قبل الفحص والتمكن منها كما هو احد طرق الجمع بينهما ثالثها ما دل من الايات
والاخبار على وجوب تحصيل العلم والتفقه كاية النفر وقوله اطلبوا العلم ولو بالصين
وقوله العلم ثم العمل ونحو ذلك رابعها ما دل على مواخذة الجهال والذم بفعل المعاصي
عن جهل ولازمه وجوب تحصيل العلم تحرزا عن مضرة العقاب المحتمل بحكم العقل مثل قوله فيمن
غسل مجدورا اصابته جنابة فكز فمات قتلوه قتلهم الله الا سئلوا الا يمموه وقوله لمن اطال الجلوس
في بيت الخلاء لاستماع الغناء ما كان اسوء حالك لو مت على هذه الحالة ثم امره بالتوبة وغسلها
وما ورد في تفسير قوله تعالى فلله الحجة البالغة من انه يقال للعبد يوم القيامة هل علمت فان قال نعم

فقيل هلا عملت وان قيل لا فيقال له هلا تعلمت حتى تعمل وما رواه القمي في تفسير قوله تعالى الذين
تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم نزلت فيمن اعتزل عن امير المؤمنين ولم يقاتل معه
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض اي لم نعلم من الحق فقال الله الم
تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اي دين الله وكتابه واسعا فتنظروا فيه
فترشدوا وتهتدوا به سبيل الحق خامسها العلم الاجمالي بتكاليف زائدة من التكاليف
المعلومة لنا تفصيلا ومع هذا العلم الاجمالي لا يجوز الرجوع الى الاصل النافي للتكليف قبل
الفحص وفيه اولا ان الفحص واجب حتى عند من يرى انفتاح باب العلم في اغلب الاحكام
بل في كلها الا اقل قليل كالاخبارية واهل الظنون الخاصة وقد عرفت سابقا ان الفحص
عن الادلة معتبر في الرجوع الى اصل البراءة عند جميع العلماء من غير استثناء بل لو فرض
العلم التفصيلي بجميع الاحكام عدا الدعاء عند رؤية الهلال مثلا كان اللازم في نفي وجوبه
بالاصل الفحص اولا ولا يجوز ذلك قبله مع ان الشبهة فيه بدوية قطعا وثانيا
انه لو كان الوجه فيه ذلك هو العلم الاجمالي فلا يتفاوت الحال في عدم جواز الرجوع الى الاصل
قبل الفحص وبعده لان اثر العلم الاجمالي باق لا يرتفع بالفحص فلو تفحص ولم يخرج بحد من التكاليف
ما يخرج به عن العلم الاجمالي فاي فائدة في هذا الفحص ومن هنا اورد على اهل الظنون الخاصة
بان الفحص عن المخصصات والمقيدات في الادلة اللفظية لا اثر في عود الظهور الغائب بالعلم
الاجمالي بوجود المخصصات والمقيدات فتطوى الظنون الخاصة باسرها ولا مخلص عن الالزام بالعمل
بالظن المطلق فلا يجدي الفحص في اماتة العلم الاجمالي من الاصل اللفظي كما كان الاصل العملي
الذي اماته ذلك العلم فان قلت ان ما ذكرت من عدم التفاوت بين ما قبل الفحص وما بعده
انما يسلم فيما اذا كان منشأ العلم الاجمالي بالتكاليف الزائدة على المعلومة الاجماع و
الضرورة او تراكم ظنوننا بالتكاليف الزائدة واما اذا كان منشأه اخبار الائمة
عليهم السلام كما هو كذلك فالتفاوت موجود فان المعلوم لنا اجمالا على هذا التكاليف
الموجودة في اخبار الكتب الاربعة التي بايدينا بحيث لو رجعنا لوجدناها فاذا رجعنا
ولم نجد حكم الواقعة فنرجع الى نفيه بالاصل والحاصل انا نعلم اجمالا بوجود الاخبار
التي بايدينا بحيث لا يشك الرجوع الى الاخبار بتكاليف اخر غير ما علمناه تفصيلا
عن الاطلاع عليها قلت اخبارهم عليهم السلام ليست منحصرة في التي اشتمل عليها الكتب الاربعة
بل هي ماخوذة من الاصول الاربعمائة للاصحاب وتلامذتهم عليهم السلام وقد اختفى من الاخبار
ما لا يحصى لاختفاء الظلمة اياها فقد ورد ان زرارة حفظ خمسين او اربعين الف

موجوده في الاخبار التي صح

من الاخبار صح ونقل

ونقل ان جابر الجعفي رحمه الله ضبط مائة وسبعين او ثمانين الف حديث فبعض الاطراف
للعلم الاجمالي تلف وذهب من ايدينا وحكم العقل بوجوب الاحتياط وعدم جواز
الرجوع الى الاصول النافية ولو بعد الفحص بما بايدينا من الاخبار وعدم ذلك ما يقتضي
باق غير مرتفع لان تلف بعض الاطراف لا يضر بمؤثرية في ارتفاع العلم الاجمالي واثره
وعلى هذا فيشكل ما هو دأبهم من الرجوع الى الاصول النافية بمجرد فحص الاخبار الموجودة
في الكتب الاربعة اللهم الا ان يقال ان الاخبار كثير منها مكررات وكثير منها في بيان
القصص والحكايات والمواعظ ونحوها مما لا يتعلق بشيء من الاحكام فيكون ما تلف منها ما يتضمن
الاحكام غير معلوم فتدبر ولولا هذا الوجه لكان المآل الالتزام بالظن المطلق وعدم
وجوب الاحتياط الذي هو القاعدة لاجل العلم الاجمالي وبقاء اثره بعد الفحص
وكيف كان فلا اشكال في وجوب الفحص وعدم جواز الرجوع الى الاصل قبله للادلة الاربعة
المتقدمة التي منها الاجماع القطعي والاتفاق الجزمي من العامة والخاصة واما مقدار
الفحص فقد اختلف فيه على اقوال احدها وجوبه الى ان يحصل العلم بعدم الدليل في الواقعة
المفحوص عنها وهو المطابق للقاعدة لكنه ضعيف باستلزامه الحرج المنفي وتعطيل باقي الاحكام
وهو خلاف غرض الشارع ثانيها الاكتفاء بالظن المجرد المذكور المحقق في اعتبار العلم بمكان
ذلك المنع على ما حكي وهو عجيب منهم لانه وقوع في الظن المطلق من غير التفات فانهم ارباب
الظنون الخاصة وهذه المقالة اغنى القول باعتبار الظن بالعدم لتعسر العلم ولزوم
تعطيل الاحكام لا يلائم الا مع مذاق غيرهم لانه عين القول بالانسداد لا الظنون الخاصة
الوثوق والاطمئنان بالعدم وهو الذي اختاره شيخ استاذنا ودام ظله وهو الاقوى
وعلى ذلك من المجتهد الماهر العارف بمظان الحكم في كتب الاخبار والفتاوى
العدم غير موجب للعسر عليه ولا التعطيل للاحكام كما لم يتم ان المجتهد المتمكن من الفحص

المتمكن من الفحص قد عرفت انه يجب عليه الفحص ويكون معذورا بعده اذا وقع في الخلاف صح

بالتخصص عن واقعة اخرى او وقائع اخر بحيث لا يمكنه الفحص عن الجميع وتدارك التكليف او
اوليها التكليف فيه احتمالات اولها الرجوع الى اصل البراءة لكونه عاجزا عن الوصول
الى الدليل وفيه ان العجز المسوغ للرجوع الى الاصل عند العجز هو العجز واليأس بعد الفحص
الذي في وجوب الاحتياط وفيه انه لا دليل عليه الثالث وجوب تقليد غيره في ذلك وان كان
لقوة الاجتهاد لعدم امكان اعمالها في وقوع كما لعاجز

فيسئل اهل الذكر لكونه ممن لا يعلم والجاهل الذي يرجع الى الغير والقادر لا يختص بالعامي ومن عجز
قوة الاستنباط بلا مانع منه كما هو الظاهر في كلمات العلماء ايضا ومن هنا نعيح دعوى الاتفاق على
المدعى هذا اذا كان المجتهد الجامع للشرائط موجودا وتمكن هذا من الوصول الى تقليده فان
الرجوع الى هذا وتقليده من الظنون الخاصة والطرق الشرعية لاية سؤال اهل الذكر واية
النفر وقوله افت الناس وقد استفاد للزرارة اشخاصا يقلدونه ولذا كان الواجب
الطالب التقليد في مقدمات دليل الانسداد الذي ينتج حجية ظن المجتهد لان الطالب جميع الظنون
التي عند الواقعة ماخوذة في موضوع الدليل الرابع كما جعله احدى المقدمات شيخ استادنا
ره ومما ذكرنا ظهر وجه عدم وجوب الاحتياط على هذا الشخص العاجز عن الفحص في الواقعة
المشكوكة وان كانت مع العلم الاجمالي وذلك لانه لا يجب الاحتياط مع تمكنه في الاتيان
الاجتهادي على الحكم وهو افتاء المجتهد الجامع للشرائط الذي قام على الرجوع اليه الدليل
بذلك الحكم وهو واضح واما اذا لم يوجد المجتهد الجامع للشرائط او لم يمكن الوصول الى تقليده
ثم يكون تقليد غيره كالميت والفاسق الحي ونحوهما من افراد الظن المطلق لعدم الدليل على
حجيته بالخصوص فلذا الشخص انسد عليه باب العلم بالواقع مع بقاء التكليف فان رجع
الى الغير من اول الامر وترك الاحتياط مع امكانه ففيه وذلك لان الرجوع الى الظن
انما هو بعد تعذر الاحتياط او تعسره كما قرر في مقدمات الدليل الرابع فيجب عليه الاحتياط
ان امكن اللهم الا ان يستظهر من كلماتهم ان عدم وجوب الاحتياط مفروغ عنه عندهم
والا لم يوخذ مقدمة الاحتياط في الرجوع الى الظن المطلق من المعظم فتدبر وهو كذلك
فحاله في هذه الصورة مثل حاله في الصورة الثانية الرجوع الى الغير وعدم جواز العمل بالبراءة وعدم
وجوب العمل بالاحتياط لكن مع خفاء في ذلك في الصورة الثانية كما عرفت وجهه بل يمكن
ان هذا الشخص انسد عليه باب الواقع فبعد استظهار عدم وجوب الاحتياط عليه لا بد له من الاخذ
ما هو الاقرب الى الواقع ولا يخفى ان مجرد ظنه بالحكم اجنبي عن الواقع بعيد عنه غاية البعد
لعدم حصوله من فحص الادلة وماخذ الاحكام لفرض كونه عاجزا فهو كالعامي وظنه بما به
لا يقرب بالواقع بل هو كظن الاستخارة والرمل فيجب عليه العمل بالظن ان امكن العلم
او الوثوق ولو لاجل اخبار موثق بها ثم تقليد الاعلم من الاموات ونحو ذلك مما
هو الاقرب الى الواقع فالاقرب وترتيب ذلك مذكورة في باب التقليد فراجع ولو لم يمكن
من هذا التقليد ايضا لانقطع عن العالم الفاقد لشروط الفتوى وجواز تقليده وعن كتب الاموات
وعن تخيره بالشهرة وآراء العلماء الاحياء والاموات فهل يجب عليه الاحتياط ام لا

كما لو صح

على هذا صح

بل

بل يجوز له الرجوع الى اصالة البراءة وجهان هذا اذا كان الشك في غير مشوب بالعلم الاجمالي بالتكليف
واما اذا كان الشك في المكلف به كمسئلة الظهر والجمعة فلا اشكال في وجوب الاحتياط عليه
وجه البراءة انه لا عقاب الا بعد البيان والمفروض عدم كونه مقصرا في تحصيل البيان
من حيث انه عاجز عن الوصول اليه عاجز عنه كالعاجز بعد الفحص بل هو ايضا بعد انسداد
باب العلم على المجتهد لا دليل على بقاء التكليف الا ما ينتج ملجئ الى العمل بالظن
فيمكن منعه كما حكي عن حياة الدين والفاضل التراقي وهذا المنع هنا اولى لعدم تمكنه
من تحصيل الظن الاقرب الى الواقع وهذا الوجه قواه الاستاد دام ظله واما وجه الاحتياط
فهو ان العقل حاكم بدفع الضرر المحتمل في الترك وان كان الشك بدويا بحكم وجوب النظر
في المعجزة مع كونه كذلك وثمرته ان الشارع لم يقصر عن البيان المتعارف مع اعطاء
عقل في ذلك الرشاد والمفروض اطلاع هذا الشخص على الشريعة واحكامها عدا بعضها
الذي لا يلزم من الاحتياط فيه عسر عليه فالعقول لا يرخص بتركه وهذا الوجه هو الاقوى فتدبر
والحاصل ان وظيفة هذا المتمكن من تقليد المجتهد الجامع للشرائط هو تقليده من باب
الظن الخاص ووظيفة المتمكن من تقليد غيره تقليده من باب الظن ووظيفة غير المتمكن
هو العمل بالاحتياط على ما اخترنا او جواز العمل بالبراءة كما اختاره الاستاد وكيف كان
فاذا اتى كل منهم بوظيفته فهو مأجور مع المطابقة ومعذور مع المخالفة والكلام في حصول
الاجزاء به كما اذا ما مطلوبا من محله وان لم يات بوظيفته
فان كان من المعاملات فلا ريب في صحتها وتاثيرها لانها تابعة لاسبابها الواقعية من غير دخل
اجتهاد ولا تقليد في تاثيرها ولم يخالف في ذلك احد عدا الفاضل التراقي ره فانه جعل
ان للعقود والايقاعات بل كل ما جعله الشارع سببا حقائق واقعية ومما قرره الشارع اولا وحقائق
ظاهرية وهي ما وضعه الشارع وهي قد تطابق الواقعية وقد تخالفها ولم يكن للمكلف سبيل الى
الواقعية غالبا والشرط والمانع في حقه هي الحقائق الظاهرية ومن المعلوم ان ترتب الاثر عليها
يختلف باختلاف الاشخاص ذكر كلاما طويلا محصله بعد الذي تعلق به غرضنا ان غير المجتهد
والمقلد على ثلاثة اقسام ثم قال ان تقطع لاحتمال ما اتفق من المعاطاة للواقع وكان المعاطاة
الصادرة منه من الاجتهاديات لا القطعيات فلو ان يبقى على حاله بلا تقليد فلا يترتب
في حقه الاثر بل وجود المعاطاة كعدمها سواء طابقت احد الاقوال ام لا لان المفروض عدم القطع
بالوضع الواقعي من الشارع بل هو مظنونه المجتهد فترتب الاثر انما هو في حقه وان قلد بعد ذلك

بعد ما تقدم مقدمة حاصلها صح

ما ليس المجتهد انه صح

مخالفه صح

من يقول بالفساد فلا اشكال في الفساد وعدم ترتب الاثر الفعلي وان قلنا من يقول بالصحة
فالتحقيق فيه التفصيل بين ما لم يختص اثره بمعين او معينين كالطهارة والنجاسة والحلية
والحرمة وامثالها من المعاملات التي غير العقود والايقاعات واسباب شغل الذمة
فيحكم فيه بالصحة فاذا غسل ثوبه مرة او اكتفى لقطع الحلقوم من غير تقليد ثم قلد من يقول
بكفايته الاولى في الطهارة والثاني في حلية المذكى ترتب الاثر على فعله السابق اذ المراد بها ما يقابل العبادات
المغسول بعد طهارة بالنسبة الى كل من يرى ذلك وكذا المذبوح بالنسبة الى كل من يرى ذلك
ولا اشتراط كونه مقلدا حين الغسل والذبح وبين ما يختص اثره بمعين او معينين
كما ذكر من العقود واخويها ونحوها فيحكم بالفساد وعدم ترتب الاثر بالتقليد اللاحق
اذ ان هذه الامور لا بد ان تتعلق بالمعين لانه لا معنى لسببية عقد صادر عن رجل خاص على
امرأة خاصة لحلية تلك المرأة على كل من يرى جواز هذا العقد وعلى مقلديه وهذا الشخص
لم يكن مقلدا حال العقد فلم يترتب في حقه الاثر واما كونه بعد العقد داخلا في تقليده
فلا يثمر في تصحيح العقد وتأثيره لعدم مقارنة صدوره مع التقليد والمفروض ان هذا
العقد ليس سببا واقعيا بل ظاهريا فهو بالظن الاجتهادي او التقليدي
[illegible]
والحاصل انه وقع عاريا عن التقليد فلا اثر له لعدم صيرورته بعد سببا وتصحيحه بالتقليد اللاحق
يشبه تصحيح العقد على مال الغير بدون اذن مالكه بامضائه وهذا غير معقول في المجتهد والاصل
في المعاملات الفساد مع ان عدم ترتب الاثر مستصحب اقول لا يخفى ما في الوضعيات
بعد فرض كونها امورا متأصلة ليس حالها الا كحال الامور الخارجية مثل موت زيد و
حياة عمرو فكما اذا علم بموته او ظن به بعد مدة مديدة منه ترتب عليه الاثر من حينه
لكون العلم او الظن كاشفا عن وقوعه من غير فرق بين العلم والظن الا من حيث ان
الظن الكاشف الاعتباري يكشف الظن عن الواقع يحتاج الى الدليل كذلك
ما اذا علم او ظن اجتهادا او تقليدا بان ما وقع سابقا من العقد بالفارسية سبب
للانتقال او حلية المرأة المعقود عليها بها والحاصل ان كلا من الاجتهاد والتقليد
المتعلق بكون العقد الفلاني سببا طريق اليه معتبر من الشارع كاشف عن سببيته واقعا
وان لم يكن كشفا علميا فمدخليته في سببيته غير معقول لعدم مدخلية الكاشف في ذي الطريق
فاذا كشف الاجتهاد او التقليد عن كون العقد بالفارسية سببا ترتب الاثر حين
وقوع العقد سواء كان الكاشف متأخرا او متقدما او مقارنا مع المكشوف عنه
اعني ذات السبب وهو العقد فاشتراط سببية العقد بمقارنة ما كشف عنها والحصار
تأثيره بهذه الصورة ليس بمرجح بل غير معقول والمقوى في ذلك كالمقوى في

الامور

في الامور الخارجية وهو بالحل حتى عند اهل التصويب فيرد ما ذكرنا من ذلك عدم الفرق
بين ما اختص اثره بالمعين كعقد زيد على هند وما لا يختص اثره بالمعين كغسل الثوب
بل لا فرق بينهما من حيث الموضوع فان احكام زوجية هند لزيد لا يختص بهما بل يتعلق
بغيرهما كاحكام المصاهرة وانفاق الغير عليهما من مال زيد وتوريثها منه وغير ذلك
فتأمل فيما ذكرنا لتطلع على مواضع النظر في كلامه وبالجملة ان الحكم الوضعي في المعاملة
وترتب الاثر في غير العبادات مطابقتها للواقع المكشوف اما بالعلم او بالاجتهاد و
والتقليد من غير اشتراط مقارنة المعاملة لشيء من الكواشف وترتب اثره بعد الكشف
[illegible]
من حين وقوعها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في ترك [illegible] فانه ليس [illegible]
وان كان من العبادات فلا يصح اتفاقا لعدم حصول القربة وقصد الامتثال المعتبر
في العبادة لان فرض الكلام في التارك للفحص العامل بالبراءة الخ كما هو الحكم حين العمل
واما اذا ذهل عن ذلك او سكن عنده الاحتمال من سكون اليه من ابويه او غيرهما الذين لا اعتبار به
شرعا فاعتقده فدخل في العبادة من غير تردد [illegible]
وكيف كان ففيه اقوال ثلث اولها البطلان وهو المشهور المتفق عليه على الظاهر [illegible]
على الادلة فاصر الكلام او معتقدا لا يطابق اتيانه به للواقع ام لا للادلة الدالة على وجوب [illegible]
[illegible]

[illegible]

تحصيل الامر ونحن لا نقول بافادة الامر الظاهري الشرعي للاجزاء فضلا عن الظاهري العقلي
ثم الواقع المعتبر مطابقة العمل له في صحته هل هو الواقع الاولي او الطريق الظاهري الشرعي او كلاهما
او احدهما لا بشرط وجوه يشهد للاخير ان الطريق الظاهري احد الجعلين فهو كالواقع بل
احد الواقعين وللثالث ان مقتضى وجود الواقع وجعل الطرق ارادة منهما وللثاني
ان مقتضى الامر بوجوب الاخذ بالطرق انقلاب التكليف من الواقع الى الاخذ بمقتضاها
وللاول ان حكم الله الثابت حين العلم والجهل في الحقيقة ليس الا الحكم الواقعي واما الظاهري
فهو في نفسه ليس حكما من الاحكام الثابتة للمكلف بل انما يعد حكما له بعد الاخذ بمقتضى الطرق الظاهرية
فتحققه عين تنجزه فلا شأنية له كما للاحكام الواقعية فلو اتى بعبادة من غير ان يأخذ من
مجتهد زمانه الموجود القائل بصحتها لغفلته عن وجوب رجوعه اليه فلا وجه للحكم بصحتها بمجرد
مطابقتها لفتوى المجتهد من غير ان يأخذ بها والمفروض جوازه او ترتبها كذلك لكن يقول
انه لو رجع اليه بعد ذلك وسئله عن ان العبادة بهذه الكيفية صحيحة فقال نعم كان ظاهر
اخذا لها بالنسبة الى ما وقع وما يقع فيكون كل منهما صحيحا كما انه اذا صار نفسه مجتهدا
مرجحا لصحة تلك العبادة المأتي بها سابقا لا عن اجتهاد ولا تقليد يكون حكمها الصحة
ومن هنا نقول ان مدار المطابقة والمخالفة انما هو على زمان الاخذ والترجيح لا على زمان
اتيان العمل فلو كان في زمن اتيان العمل الذي اتى به مجتهد قائل بالصحة لم يرجع اليه حتى مات
فرجع الى غيره الذي يقول بالفساد فالمدار على المتأخر المرجوع اليه وكذا الكلام
لو عكس الامر والقول بان ظن المجتهد او فتواه لا يؤثر في الواقع السابق غلط مع امكان
ان يقال ان اعادة العمل المأتي به في الوقت وقضاءه خارجه كما هو محل الكلام من الوقائع
اللاحقة لا السابقة غاية الامر ترتبها على السابق وكيف كان فلو علم بمطابقة العمل للواقع
او ظن بها من المعتبر فيترتب عليه الاثر وان علم بمخالفته لم فان كان الوقت باقيا
يجب اعادته وان كان ماضيا يجب قضاؤه لصدق الفوت والمخالفة اتيا بالعمل الفاسد
فان المصلي فقد فاتت منه وتوهم اختصاص صدق مما اذا لم يأت بشيء لا محصل له او
ليس في محله مع ان المأتي به فاسد والحكم عن المأتي به اجماعا وان لم يعلم المطابقة والمخالفة
[illegible] كاشف الفعل والحكم بالصحة عملا بالاخبار الدال على عدم العود بعد خروج الوقت
بعد الفراغ والحمل على القول الواقعية وتفرعه المعدة في الفضول سيما بعد خروج الوقت
والتحقيق انه ان احتمل المطابقة للواقع والظ جميعا كالو احتمل ان يأتي بالعمل
بجميع المحتملات فلا ريب في جريان قاعدة الشك بعد الفراغ [illegible]
وان لم يحتمل ذلك ولكن احتمل ان يكون موافقا للاجتهاد او التقليد للاحتياط فقط

جريانها

سواء كان في العبادات او المعاملات صح

مع كونه امرا العقد [illegible] صح

من غير اجتهاد ولا تقليد صح

بعد الرجوع صح

اذكر
العقل
جريانها خفاء بل انكار حضور صلاح ملاحظة التعليل في قاعدة الفراغ بانه حين
وهو حين محقق في هذا الشخص الغافل الغير المميز بين الصحيح والفاسد ومع ذلك كله لا
يبعد الجريان لعموم ادلتها لما نحن فيه والتعليل تعليل نوعي لا شخصي ولذا لا يدور الحكم
مدار تحققه فلو كان المكلف في حالة الثانية مثل حالة الاولى او اذكر فيها منها تبعض القوارع
لم يتأمل في عدم اعتبار الشك بعد الفراغ الغير ملتفت احتمال مطابقته للطريق الظاهري بعد احتمال
مطابقته للواقع الذي يكشف عنه الطريق المذكور وقد سبق ان الواقع المعتبر مطابقة العمل له
قد يكشف عنه العلم وقد يكشف عنه الطرق الظاهرية وحكمهما سواء في ذلك وهنا فيه
اخر لا يخلو من اشكال وهو ما اذا رجع المجتهد وسئله عن حال العمل فحكم بعد مضي الفاعل فلم يعلم
حاله منه لكونه متوقفا في المسئلة مثلا [illegible]
[illegible] واما العقاب اعني عقاب تارك الطريقين وتارك الفحص فهل هو على ترك
الواقع الاولي او تركها الاخذ بالطريق الظاهري او يكفي احدهما احد الركنين في ذلك او
او يكفي موافقة احدهما في عدم العقاب وجوه والاقوى مع الاول لما عرفت في بيان مدار المطابقة
وعدم العذر من عدم التأصل للحكم الظاهري وعدم موضوعية الطرق فما لم يعلم بها لا يأثر لمخالفتها
نعم مخالفتها بعد العلم بها تجري لم نقل بحرمته وان كان الاثم على خلافه وحامل جميع ما ذكرنا
ان القاصر عن الفحص المقصر في اتيان ما هو وظيفته عمله صحيح مع المطابقة في المعاملات وكذا
في العبادات اذا صدرت من غير تردد ويكون معاقبا على ترك الواقع مع المخالفة
واما المقصر في الفحص بان يمكن منه وتركه فحال الحكم الوضعي لعمله حال الحكم لعمل القاصر المانع
من صحته مع المطابقة وفساده مع عدمها في المعاملات مطلقا وفي العبادات لو صدرت مع
القربة واما عقابه فهل هو على الواقع او على ترك التعلم خلاف ذهب الاول المشهور
والى الثاني صاحب المدارك تبعا لشيخه في مجمع الفائدة وتبعهما صاحب الذخيرة قال في المدارك
في شرح قول المحقق وان اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه
اذا اخل المصلي بازالة النجاسة التي تجب ازالتها في الصلاة عن ثوبه وبدنه فاما ان يكون عالما
بالنجاسة ذاكرا لها حال الصلاة او جاهلا فهنا مسائل ثلث الاولى ان يسبق والصلاة ذاكرا لها
ويجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء خارجه قال في المعتبر وهو اجماع من جعل طهارة البدن
والثوب شرطا واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون
عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس
شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه
مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال
المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على الاطلاق

سواء كان في العبادات او المعاملات صح

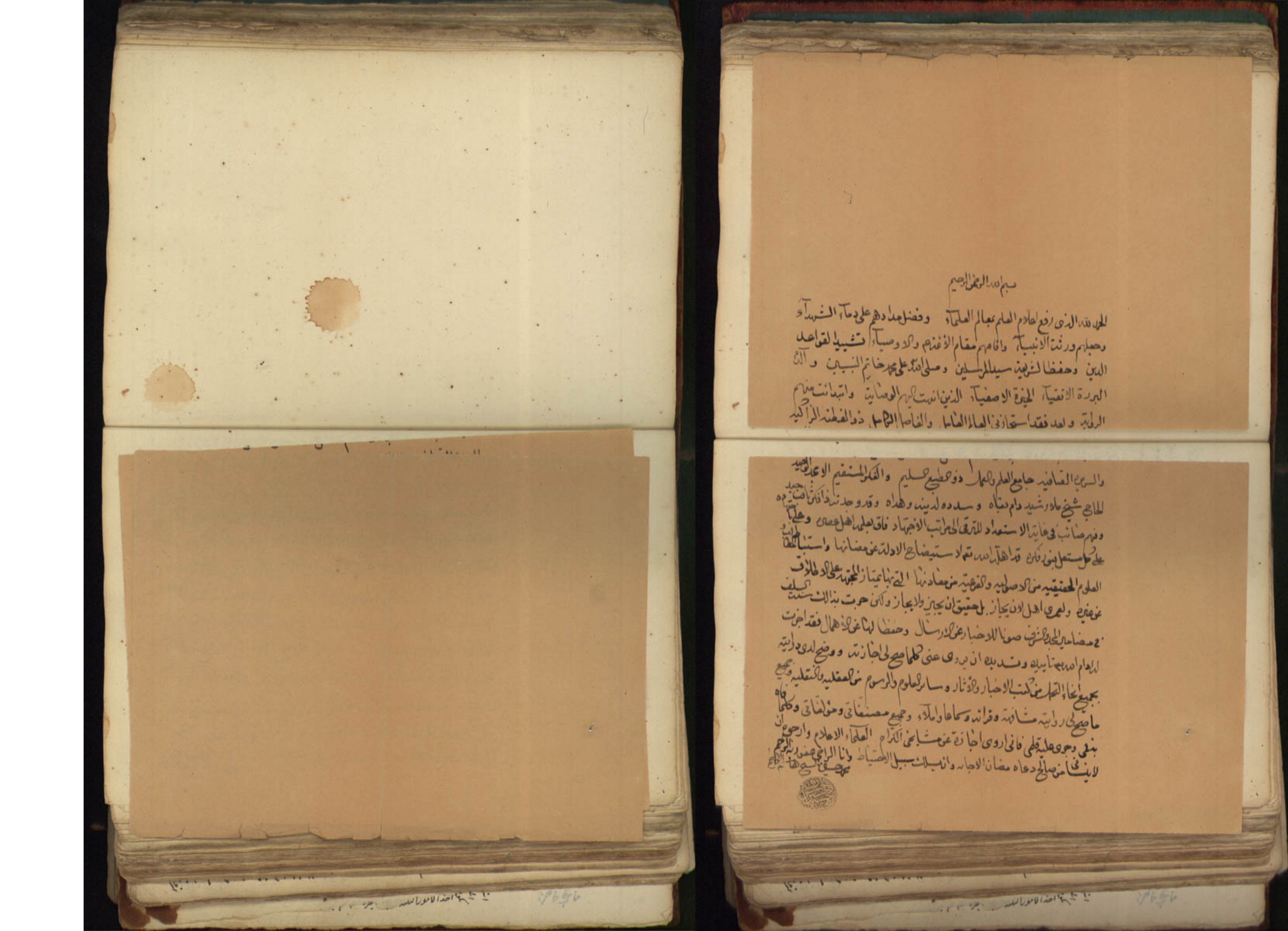
للواقع المكشوف بالعلم او الظن المعتبر صح

مشكل لان القضاء فرض مستانف يتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح انتهى ما في المدارك وقال في الذخيرة بعد نقل كلام صاحب المدارك وبالجملة الظاهر ان التكليف متعلق بمقدمات الفعل كالنظر والسعي والتعلم والا لزم تكليف الغافل او التكليف بما لا يطاق والعقاب يترتب على ترك النظر لكن لا يبعد ان يكون متضمنا للعقاب التارك مع العلم ولا يخفى انه يلزم على هذا ان لا يكون الكفار مخاطبين بالاحكام وانما يكونون مخاطبين بمقدمات الاحكام وهذا خلاف ما قرره الاصحاب وتحقيق هذا المقام من المشكلات والذي يقتضيه الفقه متعلق بحال الاعادة والقضاء وهما ثابتان في المسئلة المذكورة بعموم الاخبار السابقة انتهى كلامه ومراده من الترديد بين تكليف الغافل والتكليف بما لا يطاق لزوم احد الامرين اما قبح تكليف الغافل حال الغفلة واما التكليف بالمحال لو كلف بعد تنبه في الوقت والالتفات بالاتيان بالمغفول عنه في الوقت وكيف كان فلا اثم بترك النظر والعقاب على ترك التعلم كما هو مفاد كلام هؤلاء يحتمل وجوها الاول ان يكون التعلم واجبا نفسيا لدلالة الايات والاخبار على وجوب التفقه والسؤال والتعلم غاية الامر انه يكون المقصود من غير الواجب حال الغير اعني حال الاحكام فغاية التعلم التهيؤ والاستعداد للاحكام كايجاب المعرفة على العاكف لعلم كيفية الوجوب المقصود منه بالعلم وصورتها في الخارج لما هو المقصود من الغلبة منها وكان المتكلم الحاجب قبل ان يبلغ بالسماع والالتفات ونحو ذلك وهذا لا ينافي كونه واجبا نفسيا لان الواجبات السمعية الطاف في الواجبات العقلية ومن المصالح في المقصود منها المصالح فلم يبق فاجب نفسي منها عن الواجب الغيري الا كان وجوبه فرع وجوب الغير الا ما كان الغرض من ايجابه امر آخر مغاير له وقد ذهب الى هذا المسلك بعض متاخري المتاخرين في مطولة الثاني ان يكون التعلم واجبا غيريا مقدميا لكن العقاب يكون على المقدمة اذا تركت بحيث لا يمكن الوصول الى ذيها واتفق تحقق زمانه بعد كترك المسير الى الحج مع آخر الرفقة وهذا ما فهمه المحقق الخوانساري من صاحب الذخيرة فاورد عليه بان الثواب على هذا الفرض يكون على المقدمة فلا عقاب على الواجب ولا ثواب وهو من ابده البديهيات في البطلان الثالث ان يكون العقاب في الفرض المزبور على ذي المقدمة فيعاقب بعقاب ذي المقدمة حين ترك المقدمة المفضي الى تركه فيعد المقدم من متروكا حكما لعدم امكان الوصول اليه بعد ترك المقدمة وهذا ما فهمه الشريف قدس سره من كلام صاحب الذخيرة والتزم بتعدد العقاب بتعدد ترك الاقدام الذي اعتقد افضائه الى ترك ذي المقدمة فلوامره المولى باتيان الماء من الشط لان يشرب بالحبل وكان الطريق

مخوفا

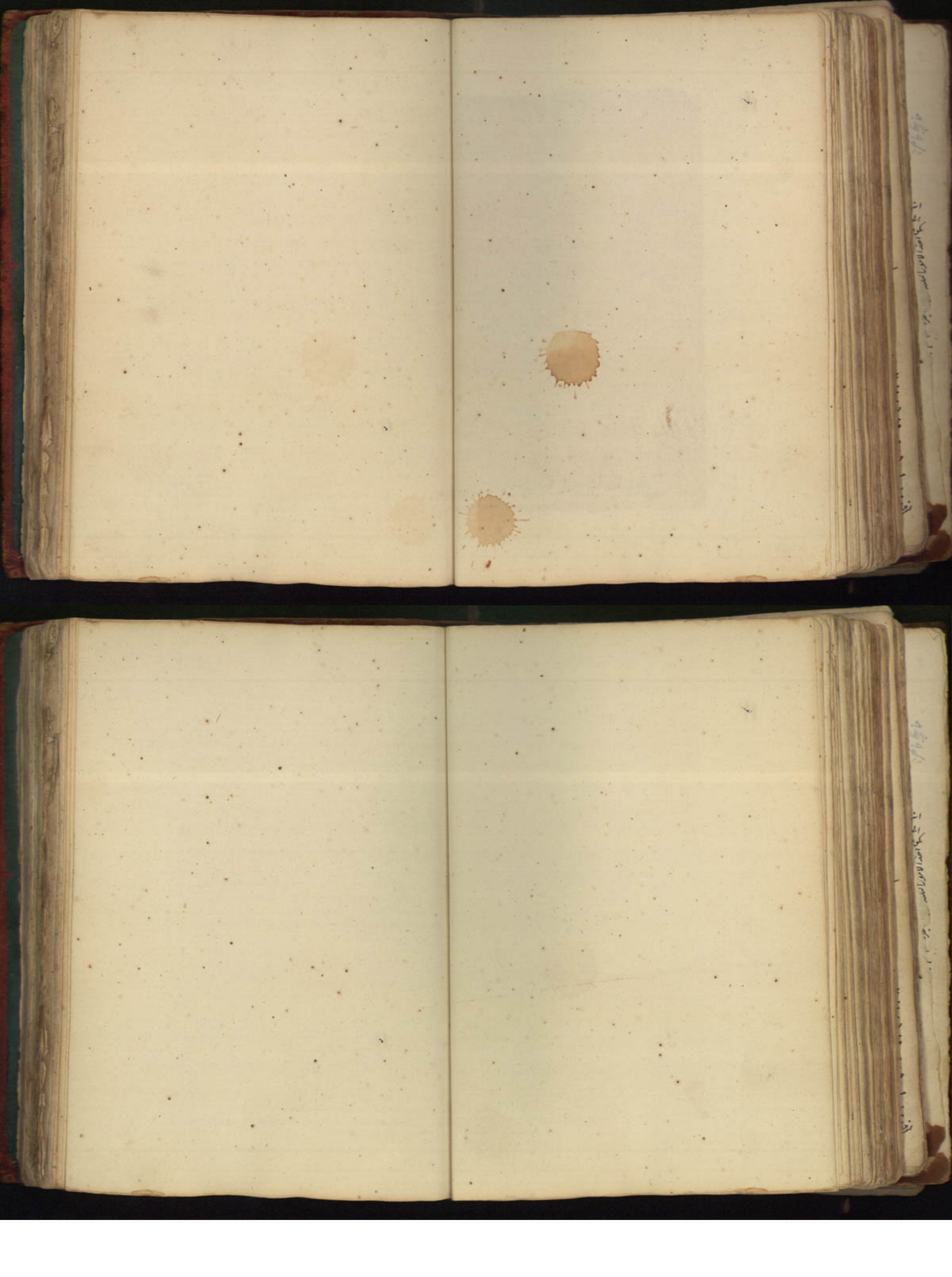
لوجوبه مع

ولا يتيسر لقلة الماء المسير اليه مع الكثرة والوفور والاستعداد الامرة واحده والثاني فيه قليلة بحيث يمكن الذهاب والاياب عشر مرات لولا الخوف من العدو او السبع ونحوه فترك المسير معها استحق ان يعاقب في حين الترك من غير انتظار وقت ارادة الماء وهو الليل ثم لو اتفق على خلاف العادة ذهاب قافلة اخرى فترك المسير معهم استحق عقابا آخر وهكذا ولعل هذا الوجه اقرب بمراد الفاضل السبزواري من الوجهين السابقين والثاني اتمامه مشكل جدا واما وجه ما ذهب اليه المشهور من كون العقاب على ترك المقدمة في وقته فتحقيقه ان يكون احد امرين الاول انه تكليف حين العقاب والخطاب كون الشخص انا ما ملتفتا محتملا للتكليف فاذا التفت ولم يعتن به فتغفل يجوز ان يكون معاقبا في حين غفلته ولم يشهد على ذلك امران احدهما كون الكفار معاقبين على الواجبات المشروطة التي لم يحصل شروطها حين ما التفت واحتمل حقيقة دينا فتسامح فتغفل بعد ذلك فلو كان فقرانه زمن التفاته ثم صار في حال غفلته غنيا مستطيعا لكان مكلفا بالحج معاقبا على تركه مع انه حين الالتفات غير مكلف به لعدم شرطه وهو الاستطاعة وهو عند حصوله غافل فليس ذلك الا لاجل كفاية الالتفات السابق في التكليف اللاحق والثانيها حكم المشهور ببطلان صلاة الجاهل بحكم الغصب لو صلى في مكان مغصوب جهلا بالحكم وحكموا ببطلانها وذلك لتوجه النهي اليه والصلاة المنهي عنها باطلة فلا مساغ لتوجه الامر بها بخلاف الجاهل بموضوع الغصب فانه شرط علمه فان العلم به لم يكن منهيا عنه فالامر بالصلاة سالم وخالف في ذلك المحقق الاردبيلي فصحح صلاة الجاهل بالحكم ايضا لما ذهب اليه من قبح توجيه الخطاب الى الغافل فلا نهي فالامر بالصلاة سليم

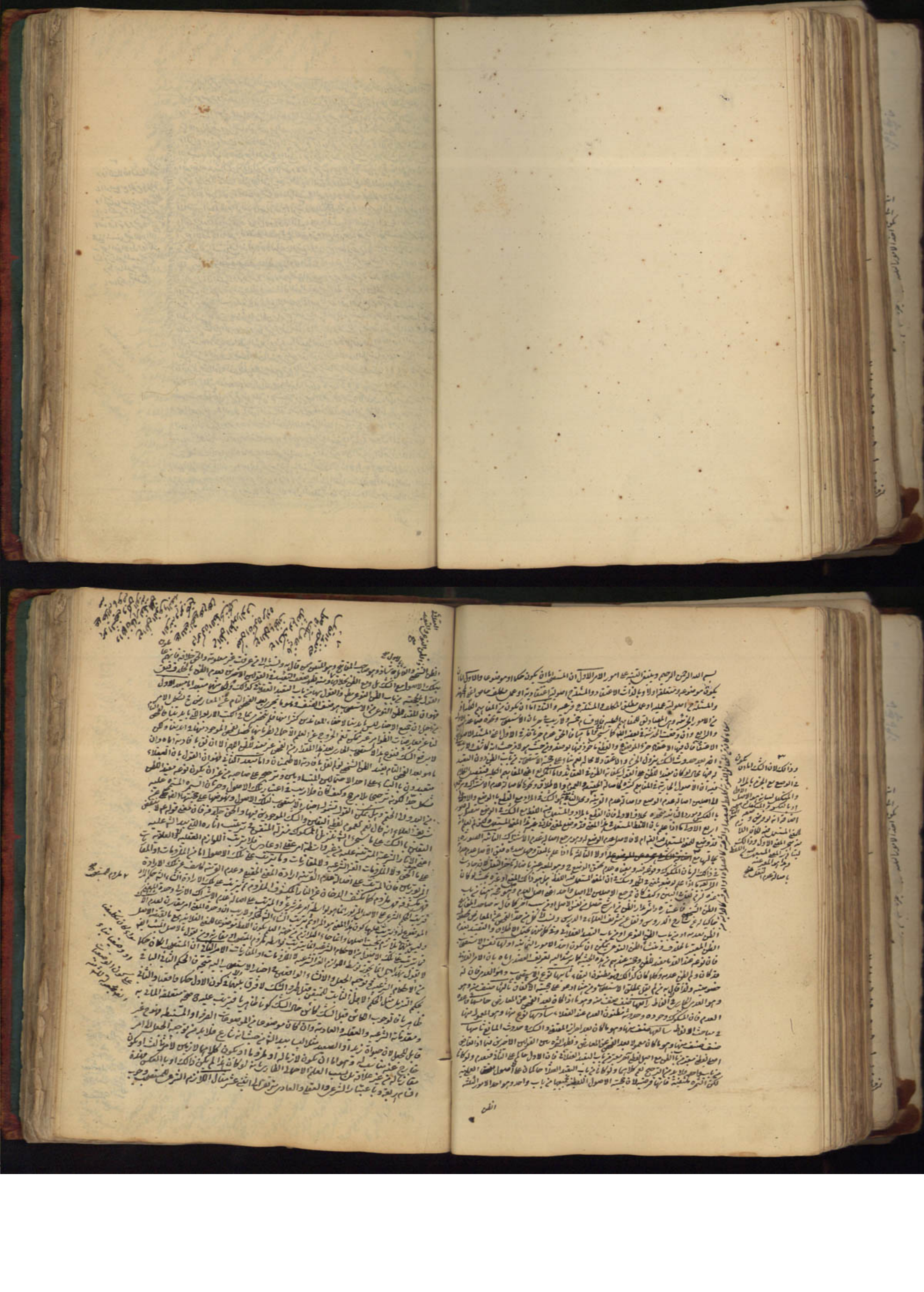


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع اعلام العلم بعوالم العلماء وفضل مدادهم على دماء الشهداء
وجعلهم ورثة الانبياء واقامهم مقام الائمة والاوصياء لتشييد القواعد
الدين وحفظا لشريعة سيد المرسلين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله
البررة الاتقياء الخيرة الاصفياء الذين انتهت اليهم الوصاية وابتدأت منهم
الرواية وبعد فقد استجازني العالم العامل والفاضل الكامل ذو الفطنة الزاكية
والسجية الصافية جامع العلم والعمل ذو طبع سليم والفكر المستقيم الاعز الوحيد
الحاج شيخ ملا رشيد دام تأييده وسدده لدينه وهداه وقد وجدته ذا فكر ثاقب جيد
وفهم صائب في غاية الاستعداد للترقي الى مراتب الاجتهاد فاق بعلمه اهل عصره وعلى اترابه
على كل مستعمل بفنون فكره قد اهله الله تعالى لاستيضاح الادلة عن مضانها واستنباطها
العلوم الحقيقية من الاصولية والفقهية من مصادرها التي بها امتياز المجتهد على الاطلاق
عن غيره ولعمري اهل لان يجاز بل حقيق ان يجيز ولا يجاز ولكن جرت بذلك سنة السلف
في مضامير المجد والشرف صونا للاخبار عن الارسال وحفظا لها عن الاهمال فقد اجزت
له دام تأييده وتسديده ان يروي عني كلما صح لي اجازته ووضح لدي درايته
بجميع انحاء التحمل من كتب الاخبار والآثار وسائر العلوم والرسوم من العقلية والنقلية وجميع
ما صح لي روايته مشافهة وقراءة وسماعا واملاء وجميع مصنفاتي ومؤلفاتي وكلما
ينسب الي وجرى عليه قلمي فاني اروي اجازة عن مشايخي الكرام العلماء الاعلام وارجو منه ان
لا ينساني من صالح دعواته مظان الاجابة وان يسلك سبيل الاحتياط وانا الراجي عفو ربه الرحيم
محمد [illegible]







[illegible]

الانفاق على زوجة زيد الغائب بعد مدة المشكوك كونه حياً فلازم المستصحب وهو حياته وجوب الانفاق من ماله وهو امر شرعي والحاكم بالملازمة هو الشرع واللازم العقلي كونه اعني زيداً شاغلاً للمكان او كائناً في الكون والعادي كونه في نبت العذار او نبات اللحية ومثال الملزوم ما اذا وقع قطرة دم على اليد وشك في طهارتها او نجاستها فان الطهارة المستصحبة في اليد ملزومها كون الطاهر ماكول اللحم فكونه ماكول اللحم علة للطهارة وبقائها لكان ان كونه غير ماكول اللحم علة لنجاستها ومثال ما اذا كان الملزوم والامر الخارج لازمين لثالث ما لو توضأ غافلاً عن مانع يرد دبيج كونه ماء وكونه خمراً مثلاً فطهارة البدن المستصحبة وارتفاع الحدث لازمان لملزوم ثالث وهو كون المائع ماء كما ان نجاستها وبقاء الحدث لازمان لكونه خمراً ولهذا الثمرة في الاستصحاب احدها ما ثبت به الاحراز لا يستوفي الا نفصيل ولي تمثيل لهذا او ما قيل باعتبار العقل والعادة للتكاف استفادتها بالمقايسة فان الحاكم بترتب اللازم على الملزوم ان كان هو الشرع فاللازم شرعي او العقل فعقلي او العادة فعادي [illegible] اللازم ومثال المقارن ما اذا استصحب حياة زيد لترتب موت عمرو لعدا العلم الاجمالي بموت احدهما وعدم [illegible] بكونه زيداً او عمراً وكيف كان فلا ريب في جريان الاستصحاب الذي يفاده الترتيب بالنسبة الى المستصحب اذا كان حكماً من الاحكام الشرعية او موضوعاً من الموضوعات الذي له لازم شرعي فالمجعول في الاول نفس المستصحب وفي الثاني اثره الشرعي اعني لازمه شرعاً وانما الكلام في [illegible] وكيفية شمول قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك لكلا القسمين حيث ان المراد باليقين هو المتيقن السابق اذ [illegible] نقض اليقين بالشك [illegible] فان المراد بابقائه ابقاء نفسه وان كان موضوعاً فالمراد ابقاء اثره [illegible] استعمال اللفظة الكثير في معنى واحد بل [illegible] كون اسناد واحد اسناداً حقيقياً ومجازياً ولزوم ارتكاب الحذف وعدمه ويمكن ان يدفع باحد امور الاول ان المراد بالمتيقن هو الحكم بان يكون المامور بالابقاء والمستصحب هو احكام الموضوعات فيتصور في زيد الغائب وجوب الانفاق على زوجته من ماله لا حياته وفيه ان [illegible] موضوعه وهو زيد [illegible] واعتبار [illegible] في الاستصحاب مما لا ريب فيه فاستصحاب هذا الحكم قبل استصحاب موضوعه غير جائز [illegible] الثاني ان معنى الجزاء [illegible] السابق وانما الاختلاف في طرف البناء وفيه [illegible] الخراساني [illegible] الجعل وان [illegible] الحكم للمتيقن في مرحلة الظاهر فالمتيقن مجعول باعتبار وغير مجعول باعتبار آخر الثالث ان يكون المراد من المتيقن ما هو الاعم من الحكم والموضوع ويكون الجعل في احد فرديه حقيقياً وهو الحكم وفي الاخر ادعائياً [illegible] احدهما [illegible] والثاني الموضوع فلا تعدد في المعنى ولا تجوز في اللفظ لعدم التصرف فيه بل التصرف انما وقع في امر آخر [illegible] الحقيقة الادعائية التي ابتكرها السكاكي واما في الآثار [illegible] اللوازم العقلية والعادية والملزومات [illegible] وما اشترك في العلم [illegible] المقارنات [illegible] فالحق عدم نهوض الاستصحاب المرتبط على اثباتها [illegible] غير اللوازم [illegible] لعدم كون شيء مما ذكر حكماً للمستصحب ومجعولاً عليه [illegible] قوله لا تنقض اليقين بالشك [illegible] ولذا لا تخرج الموضوع عن [illegible] حكم شرعي في ذيل اخبار الاستصحاب [illegible] فلا يستصحب [illegible] فيها العدم [illegible] من الشرع [illegible] اخبار الاستصحاب [illegible]

العلم صح

وهو الموضوع صح

حتى الامور التي [illegible] منها

بعد شموله للموضوع [illegible] كان معناه [illegible] بحسب سوق التنزيل صح

[illegible]

عن نقض هو الحكم الشرعي فنقول ان الالتفات [illegible] وجود او استعمال [illegible] الا ان اخبار الشرع [illegible] وعليه [illegible] الاخبار [illegible] الاحكام دون غيرها كالموضوعات [illegible] الموضوع [illegible] الاحكام [illegible] حسب [illegible] الاستصحاب في الاحكام دون الموضوعات [illegible] بقاء [illegible] وعدم حدوث النوع المستتبع لبقاء الطهارة [illegible] احتمال آخر لتصحيح كلامه والجمع بين عبارته [illegible] من الوجوه [illegible] باب الظن [illegible] لتوزيع تلك الامور [illegible] المعارضة على هذا [illegible] بين الاصليين [illegible] بالملزوم [illegible] باللازم [illegible] اللوازم الشرعية والعقلية والعادية [illegible] على المستصحب [illegible] الظن [illegible] طرف الملزوم في سليم عن المعارض [illegible] اللوازم الغير الشرعية [illegible] اللازم [illegible] الشرعيات [illegible] الاستاد عليه [illegible] ذلك نعم [illegible] صاحب الرياض وغيره [illegible] الاول انه لا فرق بين ان يكون الامر العادي او العقلي [illegible] وصول الماء [illegible] اللذان [illegible] من الاصول المثبتة [illegible] فاريد من استصحاب [illegible] وصول الماء [illegible] استصحاب المراة [illegible] الاستحاضة [illegible] عدم وصول الماء [illegible] لازم من اللوازم العادية [illegible] باب الطهارة [illegible] على الاستصحاب [illegible] فيقولون [illegible] وصول الماء الى البشرة [illegible] لوجوب الفحص عن المانع [illegible] العباد [illegible] مانعية الموجود [illegible] او بعده [illegible] وصول الماء الى البشرة [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] صورة [illegible] الاحتياط [illegible]

وغير جارية في العقليات او العاديات صح

كما ادعى عليه الاتفاق صح

الشرع صح

[illegible]

بيان ... اذا ... الظن ... بالحكم

فتبلغ الظن المتعلق بالحكم بالواسطة وتخصيص ... بلا واسطة الا انه فسلم بعد التأمل والدقة فيه
وكذلك لو قيل بانصراف اخبار الاستصحاب الى صورة الظن ... والكلام ... انما ... بان الشارع
كون نوع الاستصحاب مصادفا للواقع في الغالب والاغلب فان ... المستصحب ... النقيض ... الظن
من جهة ... مصادفته للواقع في الاول دون الثاني ... الاصول المثبتة وغيره ...

التعليق وقد يتوهم ان استصحاب الحكم المتعلق لوجود الموضوع استصحاب تعليقي قال في العناية لا وجه [illegible] الاستصحاب [illegible]

والملازمة التعليقية [illegible] ان الحكم اما وضعي واما تكليفي واما الوضعيات فلها تعليقات [illegible] وجود الموضوعات

سواء تعلقت [illegible] الخارج كنجاسة [illegible] طهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم الا ان يقال ان هذا انما هو بحسب الوقف العقلي واما على التدريج العرفي فاصل الانقياد في قوة الاحتمال وحصول
وعدم وجوب الاستئناف فلان ذا كان نفس المستصحب مقتضيا لانزاع الحكم وهذا بخلاف ما اذا شك في
من الموانع كالزيادة المعتبر عدمها في الصلاة فان المستصحب صحة الاجزاء السابقة وهو مردود لما عرفت من
الاحق مضافا الى ان صحتها لا تجدي في صحة اللاحق بتمام البلية مع الشك في كون وجود المعدوم او عدم الموجود
ومنها ما اذا كان حدوث طرو المبطل ونورد وما نورد احكام النوع وتمسك بها الا فيما لعله في غير موضع من باب الحلل
والعنوانين فالك التفصيل فنقول ان الشبهة اما ان تكون موضوعية او حكمية وعلى الاول اما ان الشك في وجود المبطل

الامر التاسع يشترط في الاستصحاب ان يكون الشك اللاحق طاريا على اليقين السابق لا ساريا اليه وبعبارة اخرى ان يكون
الشك في البقاء لا في الحدوث وبعبارة ثالثة ان يكون الآن اللاحق ظرفا للشك والمتيقن لا للتيقن كما اذا تيقن بعدالة
[illegible]

للامتثال عقيب الامتثال فيندرج عن ذلك بان المستحبات الثلث [illegible] متعددة بحسب [illegible] واما عند [illegible]

[illegible]

وبالجملة ان القاعدة تنادي بوجوب تحصيل البراءة القطعية عن التكليف المعلوم وهو لا يتم الا بالاتيان بالفعل في الآن
الاول فمع الآن الثاني لا تحرك الفعل الى تحصيل الاطاعة لعدم امكانها لكن التحقيق ان مراتب
الاطاعة مترتبة اعلاها القطعية وادناها الاحتمالية فينزل الى اللاحق بعد تعذر السابق ففي تلك الحال يحكم بالاطاعة
الاحتمالية ... على احتمال ان لا يكون التكليف متعلقا بالآن الاول كان بالاتيان في الآن الثاني مطيعا في الجملة
... جارية ... العموم والخصوص المطلق في الآن الثاني ... الوقت والمغايرة بين استصحاب البراءة
وقاعدتها فنقول انها ... الكلية ... بعدم التكليف ... زمان آخر متغايران ...
ومصداق المعلوم ... وجوه ... سبق ... الوقت ... بين استصحاب الاشتغال وقاعدته واما
مصداقا فنقول انه على مذاقنا لا مورد لاستصحاب ... الشك ... نفي التكليف مع العقاب ولا حاجة
الى استصحاب عدم ... عدم الاشتغال ... مذاق القوم ...
البراءة ... الاستصحاب ... حال العقل كما هو ... المحقق ... الشيخ ...
ولكن التحقيق انهما متغايران مصداق ... المورد ... الاحصاء ... اذا ... تكليف
خاص بعد تحقق شرط اصل التكليف كالبلوغ والعقل ... استصحاب عدم التكليف حال الصغر او الجنون
ونفي العقاب ... بلا بيان وذلك لان ... التكليف ... الجنون مثلا ... عدم ...
عدم المقتضي وهو ... الشرع والمانع وهو الجنون ... لو كان المقتضي موجودا كان الجنون مانعا عن
تاثيره ... المانع ... فاذا اجتمع عدم المقتضي والمانع ... عدم ... الا عدم المقتضي لا
الى المانع ...

شك في الموضوع الخارجي واستصحابه [illegible] الاول حتى تخصيص العمومات لكن الانصاف ان هذا [illegible]

[illegible] فانه بعد خروج الفرد من العام [illegible] عن تحت عمومات [illegible]

وصيرورته [illegible] اذا شككنا في ان هذا الفرد الخارج [illegible] تمام [illegible]

في مصداق المخصص المعلوم [illegible] العام [illegible]

في الشبهة الحكمية كما اذا شككنا في انه [illegible] حكم الطهارة [illegible]

[illegible]

الى ترتيب على الغافل والآثم لا يدل على ازيد من ذلك واما دلالتها على رجحان جزء الفعل على تركه احرازا على
المباشرة لبعض المصالح الاخروية فممنوع اذ لا ترى ان توصيف زيد بكونه قائم الليل صائم النهار لا يدل على
رجحان على النوم ليلا والافطار نهارا لاجل الاشتغال بما يهم ومنها ان ايجاب التعبد في كل واجب يستلزم
كونه من التعبديات او التوصليات بحيث يقصد التقرب لقوله تعالى حكاية عن تكليف اهل الكتاب وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة حيث دلت على وجوب
قصد التقرب بكل ما امروا به خرج ما خرج وبقي ما بقي وفيه ان اللام للاعم على قول بعيد اما احدها
ان يكون زائدة داخلة على المفعول كما في قوله تعالى يريد الله ليذهب كما حكي عن مجمع البحرين وكذا حكاه
عن نجم الائمة على ما حكي فيها ان المادة ان المتعدي الى المفعول بلا واسطة قد يدخل على معموله اللام
زائدة مؤكدة نظرا اللام الداخلة على العوامل الضعاف للتقوية كاسماء الفاعلين ونحوها فيكون المعنى
في ما وجب عليهم الا العبودية بمعنى اللغوي ويعبر عنها بالفارسية [illegible] و
والا اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فان باب الاصول واهم الفروع التوحيد وعمل الصلاة
والزكاة والحاصل ان ظاهر الاية انهم كلفوا بان تخضعوا لله على وجه الاخلاص من دون اختلاط
بالشرك لا بقصد التقرب بكل شيء امروا به فهذا المعنى اجنبي عن المدعى الثاني ان يكون للغاية والغرض
والمعنى في ما امروا بشيء لغرض من الاغراض الا العبودية فيكون حاصله ان الداعي الى ايجاب الواجبات
وصول المكلفين الى الكمال درجة التعبد بالمعنى اللغوي المزبور وح يكون مفاده مطابقا لما قال به
جمهور العدلية من ان التكاليف السمعية الطاف في العقلية كما حكاه وذلك [illegible] عن جميع المقاصد
ويستفاد منه ايضا ان بعض السمعيات الطاف لبعضها كغير الصلاة والزكاة فيهما سلمنا دلالتها على انهم
كانوا مامورين بقصد التقرب في واجباتهم ولكنها لا تنفع في اثبات المدعى وهو وجوب قصد التقرب
بالواجب المشكوك كونه تعبديا او توصليا الا بعد احراز كونه من واجباتهم ايضا واما الاستدلال
للمدعى بقوله تعالى مخلصين له الدين فمردود ايضا بان الدين يطلق على امور احدها [illegible] المذهب كما في
قوله تعالى لكم دينكم ولي دين والاخلاص فيه تنزيهه عن شوائب الشرك ونحوه الثاني الجزاء كما في
مالك يوم الدين وكقول الشاعر دناهم كما دانوا ومنه كما تدين تدان وح يكون المراد الاخلاص في سبب الجزاء
اذ لا معنى للاخلاص في الجزاء من العبد ولا ريب ان سبب الجزاء ليس الا العبادة حتى ان لو لم يقصد بالامر
التوصلي ولو بقصد بقاء الاطاعة لم يكن علة جزاء وان كان باتيانه نظرا لسقط الغرض لكن [illegible]
فلم يكن محرزا به فالمعنى ح ان الواجب عليهم الاخلاص في عباداتهم ونحن لم نحرز بعد كون الواجب المشكوك
عبادة فخفية الثالث الاطاعة كما في قوله ولا يدينون دين الحق اي لا يطيعون اطاعة الحق
اي الانقياد المقابل للتخلف والاخلاص في الانقياد لله تعالى خلوصه عن شوب الانقياد للغير وهو غير
المدعى ومنها اخبار النية [illegible] بالقربة مادة ما القربة بالمعنى لقوله تعالى مخاطبا لايوب وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث وفيه ان هذا الحكم [illegible] الخواص والا فالقربة به ليس مقصدا للقرب مادة
مع ان [illegible] بالقرب المزبور [illegible] في شريعة [illegible] فلا [illegible]

كما لا يخفى ومنها جواز الحيلة في مال الجعالة وبيان ما لم يجب بعد على الغير لقوله تعالى حكاية عن يوسف
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وفيه انه يمكن ان يكون ذلك مجرد وعد لا جعلا وان يكون حمل
معلوم المقدار عندهم انفسا عنها لكن لما كان [illegible] الحمل المزبور من الموزون ورضاه ويوسف
به كفى بروايته غير معلوم ومنه قطع الكلام في شرعية الفئات ان المزبور انه من ان الموزون كليا على
يوسف فانه لما ضمن الجعل من حمل الموزون مختلف وان يكون فاسد مع سيما ان هنا ما القوم حيث
ان الغرض ليس الا على اخوة يوسف فان الصواع كان عند يوسف فلم يكن هنا الا وهذا الوجه
يحصل بذكر المقاطع الفاسد ايضا واجاز صحة جعل الموزون لعبد وضوح الامر غير جارية مع ان
اثبات المدعى لها في تعميل اثبات اللوازم الغير الشرعية بالاصول وان الفئات كما كلفتهم في اللغة
هو الالتزام ولم يثبت كونه حقيقة في الالتزام عن الغير في ذلك الزمان فيحتمل ان يكون حمل بعير الملتزم به
ما لنفس الملتزم وهو المؤذن ويكون قوله وانا به زعيم تاكيدا للفقرة الاولى وترغيبا للحاضرين
حيث ان بعضهم عنده اخذ الجعل من السلطان ومنها قلع عين الاعور اذا قلع عينا من ذي العينين
لقوله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس والعين بالعين ومنها جواز جعل على المكلف مهرا فالظلم
لقوله تعالى حكاية عن شعيب اذا اريد الاية وفي كلتا الثمرتين ما لا يخفى لان الحكمين المزبورين
ثابتان في شريعتنا بالعمومات والخصوصيات فلا شك فيهما حتى يحتاج الى الاستصحاب ومنها جواز
نقل الموتى بعد الدفن لما ورد في الاخبار ان نوحا عليه السلام دخل لئلا فاستخرج تابوتا فيها عظام
آدم عليه السلام فحملها الى الغري وان موسى عليه السلام اخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل فحملها الى
الشام وفيه ان تلك الاخبار احاد وحجيتها في المسئلة قد تشكل الاشكال فيها وهو الا اشكال في ثبوت
ان آدم مدفون بالغري وان الكلام في ثبوت النقل وكيف كان فالاجود هو القول بحجية
الاستصحاب لوجود المقتضي وهو عموم اخبار الباب وعدم ما يخيل المانع الا بعضه وهي امور احدها
ما سبق من الفاضل القمي ان الاستصحاب لا يتم الا على القول بكون حسن الاشياء وقبحها الا انه بالوجوه
والاعتبارات وهو ممنوع وقد عرفت ما فيها لما ثانيها ما هو عن الفاضل الزاقي من تعارض استصحاب
الوجود في الان الثاني مع استصحاب العدم الازلي المقطوع في الان الى الوجود في الان الاول
خاصة دون الان الثاني وقد مضى الكلام مستوفى في رده بالثالثة ما ذكره في الفصول من تعدد
الموضوع لتعدد المكلفين فان الحكم الثابت في حق امة موسى عليه السلام اذا اريد اثباته في حقنا يكون من
قبيل اسراء الحكم من موضوع الى موضوع آخر وهو قياس ولذا تمسك في اثبات الحكم في حق الغائبين
عن مهبط الوحي والمعدومين لقاعدة الاشتراك في التكليف دون الاستصحاب وفيه ان تنشأ
الشك ليس اختلاف الاشخاص لانا نقطع بانه لو كنا في زمن موسى عليه السلام لكنا محكومين باحكام مع ان
لنا ان نفرض شخصا مدركا للشريعتين كسلمان رضي الله عنه فان عمره تلثمائة سنين كما ورد فنسحب الحكم
في حقه ونتمم في حق غيره بعدم القول بالفصل وليس المقصد اثبات الحكم في حق غير المدرك

للشريعتين غير معلوم مع الاغماض عن ان احدى الشخصيتين للاجماع عليه وهي الاستصحاب الوجودي الثمر
من الاخر والحق هو العدم مع انه لو تم ما زعمه من تعدد الموضوع لتعدد الاشخاص لم يكن للاستصحاب
عدم النسخ مجال ثم ان التمسك لقاعدة الاشتراك في التكليف في حق المعدومين صحيح واما في
في حق الغائبين فسهو لان الحاضرين والغائبين في عرض واحد يشمل لهم الخطاب وهو ظ
ومنها ما عن الفاضل القمي من ان الاستصحاب لو كان حجة من باب بناء العقلاء فهو ممنوع لان بناءهم
على ابقاء الاحكام الشرايع السابقة ممنوع لو بناءهم بخلافه ولو كان حجة من باب الاخبار فتمنع ايضا
شمولها لما نحن فيه لانصرافها الى غيره وفيه ان دعوى الانصراف الى الشك عام ولا معنى
للانصراف العام بل لو كان مطلق فلا بد لا انصراف من سبب كغلبة استعمال وهو مفقود هنا ومنها ان لا
استصحاب مع العلم الاجمالي بنسخ بعض احكامهم عن جارية احتمال ان يكون هذا الحكم الذي اريد استصحابه
منسوخا فاستصحاب جميع احكامهم بمعلوم البطلان وبعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح وفيه اما علمنا
بنسخ بعض احكامهم المعين وبعدم تعيينها كذلك فاذا شككنا في نسخ ثالث منها يكون شكا بدويا
من قبيل الشك في الاقل والاكثر الاستقلاليين فذلك العلم الاجمالي ينحل الى علم تفصيلي وشك بدوي وهذا هو
العلم في الجملة اصطلاح متاخر لمتاخري الاصوليين واما العلم الاجمالي في اصطلاحهم فهو الذي
لا ينحل الى ما ذكر كما في المتباينين ومنها ان شريعتنا ناسخة لجميع الشرايع السابقة فلا مجال للاستصحاب
وفيه ان المراد ان كان نسخها لجميع احكامهم فهو ممنوع او لبعضها فلا ينافي الاستصحاب فتحصل من
جميع ما ذكرنا ان الحق في المسئلة هو القول بالجريان لكن هنا شيء وهو ان اللازم في الاصول
الناظر للاحكام الفحص والاجماع انهم لا يتفحصون كتب اهل الكتاب قبل الاستصحاب واجرائه بل يكون
ثبوتها كما كان في شرايعهم سواء كان تحقيقا او لم يتحقق وقضى عن ذلك بعض بان كتبهم محرفة
فعدم الفحص لاجل فقدان المظان كما لو عجز المجتهد عن الفحص في احكام شريعتنا لفقد ما يؤخذ
عنه كالكتب ونحوها واورد بان اللازم ذلك الاحتياط لا اجرائها لا عملا واجيب بان ما
على المجتهد هو الفحص عن احكام شريعته لا شريعة غيره فاذا تفحص عنها وحصل عليها فيبقى منها حكم لم يصل
اليه وكم الظن به لعدم الفحص [illegible] عنه من ماخذ احكام شريعة نفسه فتشبث بالاصل فتامل
الامر السادس عشر هل يجوز التمسك في الشك في بقاء شيء بالاستصحاب او
لا وعلى الثاني هل هو لاجل عدم المقتضي وعدم الجريان او لاجل المانع كالمعارضة بالمثل والاخير قال به
الفاضل الزاقي لما هو المقرر عنده من تعارض استصحاب وجود الموجود الذي انقلب العدم واستصحاب عدم
السابق الذي لم يعلم بانقلابه الى الان في طرف من زمان من العلم الاخر متعارضان فتساقطان وهذا الاخير
والاول منسوب الى اعلم العلماء والوسط اختاره شيخنا قدس سره والفاضل القمي ره ولان لكان ما ذكره في
وجه عدم الجريان [illegible] بعد ما طرحوا عقب ذكر لبعض الادلة الفضلاء ره مناظرة الكتابي في ضعفه وما اجاب به عن [illegible]

استصحاب الكتابة نبوة عيسى عليه السلام مثلا في الاعتراف يجب الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وآله والانكار الكلي عيسى عليه السلام العروف فلا
كما اجاب بذلك الرضا عليه السلام في جواب الجاثليق وما ورد به الكتابة في ذلك الجواب بحذو شيئا بما سيأتي في جواب ما فات
المقام الاول في بيان الحجية المسلمة فنقول ما حكي عن سيد [illegible] نجفا دام ظله انه قال يجري الاستصحاب هنا في
القائل لو فرضنا احدهما ان يكون المستصحب عالما بالشريعة السابقة بريئة من الزمان اللاحق ان يكون في
النظرة والفحص عن حقية ما ادعى من الدين الجديد بيان ذلك ان الامة تحقق نبوة شخص على المكلف لما يعم من الرأي
القطعي اي بعد اليقين بنبوته يجب عليه الاعتقاد او توطين النفس وعقد القلب على نبوته والالتزام
بما جاء به من الاحكام فاذا اعتقد والتزم ثم شك في بقاء شريعته لاجل ما قرع سمعه من حدوث دين
جديد يجري استصحاب وجوب اعتقاد نبوة النبي السابق في بيان الشك فانه في شيء لما كان بلا عجز تمكن الا
التوطين وعقد القلب كان طيبا على اليقين وقد زال فلا يمكن تكليفه بالاعتقاد حين الشك لعدم كونه
باختياره نعم وجوب التزامه بما جاء به والعمل لكلف يمكن وقد كان سابقا فيستصحب ما دام كونه [illegible]
ومتفحصا عن حقية الدين الجديد ح لم يكن معاقبا لو مات على هذه الحالة وان كان في الواقع بالكافر والمسلم
في طهارة بدنه ونجاسته ونحوها من الاحكام في هذه الثاني ان الشاك لم يكن متمكنا من دفع شكه بالجملة ان التكليف
الاستصحاب الى زمان تمكنه من تشخيص صدق ما ادعى وكذبه لهو الى هذا الحين فاحرز بعد ما تعذر فواضح
اقول لا يخفى ان هذا الشخص ليس تكليفه الا الاحتياط بترك محتمل التحريم واتيان محتمل الوجوب والنجاسة
في محتملها وهكذا او هو قد طابق الاستصحاب وقد لا يطابقه وذلك لان الاحتياط حسن في ايام التكليف
وليس الفحص الفعلي ما يليق من حاجة تمام دليل الانسداد واما الجواب الاستصحاب من حيث هو فلا وجه له
اما على حجية من باب اخبار المشتاع فواضح لعدم ثبوت الشريعة التي نطقت بها بعد عليه واما بناء
على حجيته من باب الظن فمنع افادة الظن هنا لان الشك [illegible] في بقاء وجوب
الشرايع باحكام الشريعة السابقة ناش من احتمال الشك في نسخها وفي نسخ الشرايع اي اصلها نافع فلا
يكون مظنونة العدم نعم نسخ حكم من احكامها مع بقائها نادر فاستصحابه يفيد الظن وهو ليس محل الكلام
نعم لا دليل على حجية هذا الظن لما عرفت انه وان انسد عليه باب العلم لكن لا يلزم عليه من الاحتياط
عسر وحرج ومن المقدمات لهذا الدليل ابطال الاحتياط لزوم العسر والحرج منه مع ان غرضه ما دام الطلب
حجيته من باب الاخبار لا غير لا من باب الظن ولا من باب التعبد العقلائي ثم لا يخفى عليك ان [illegible]
هذه المسئلة للمسئلة المذكورة في التنبيه السابق لان المقصود منها استصحاب الحكم الثابت في الشريعة
السابقة المنسوخة والشك في الاخرة الثابتة واما ما نحن فيه من الشك في نسخ النبي وثبوت
الاخرة المقام الثاني في ذكر كلام الفاضل القمي ره

وينبغي التنبيه على امور الاول ان الاستصحاب يتبع الموضوع وحكمه في مقدار قابلية الامتداد وملاحظة الغاية
فيه فلابد من التامل في انه كلي او جزئي فقد يكون الموضوع الثابت حكما اولا مفهوما كليا مرددا بين
امور وقد يكون جزئيا حقيقيا معينا وبذلك يتفاوت الحال اذ قد يختلف افراد الكلي في قابلية الا
متداد ومقداره فالاستصحاب سيعرف ان شاء الله انه استعداد للامتداد ومن هنا اطلعنا يعني ان اذكر
من باب التفريع على هذا الاصل ما القى الله تعالى به ببركة دين الاسلام والصلاة على نبيه عليه الصلاة
والسلام وهو ان بعض الفضلاء والاذكياء من اصحابنا ذكر حكاية ما جرى بينه وبين احد
من اهل الكتاب من اليهود والنصارى من انه تمسك بان المسلمين قائلون بنبوة عيسى فنحن وهم متفقون
على حقيته ونبوته في اول الامر فعلى المسلمين ان يثبتوا بطلانه ونسخه ثم ذكر انه اجاب بما هو المشهور
من انا لا نسلم بنبوة نبي لا يقول بنبوة محمد ص وصدقه وهذا مضمون ما ذكره الرضا ع في جواب الجاثليق
فانه قال له ما تقول في نبوة عيسى وكتابه هل تنكر منهما شيئا قال الرضا ع [illegible] انا
مقر بنبوة عيسى وكتابه وما بشر به امته وما اقرت به الحواريون وكافر بنبوة كل عيسى لم يقر بنبوة
محمد ص وبكتابه ولم يبشر به امته قال [illegible] فاجابني بان عيسى بن مريم المعهود الذي لا يخفى
احد حاله وشخصه وموسى بن عمران المعلوم الذي لا يشتبه حاله على احد من المسلمين ولا اهل الكتاب
جاء بدين وارسله الله تعالى نبيا وهذا القدر مسلم الفريقين ولا يتفاوت في ثبوت رسالته هذا الشخص
واتباعه في دينه بين ان نقول بنبوة محمد ص ام لا فنحن نقول ان دين هذا الرجل المعهود ورسالته
باق بحكم الاستصحاب فعليكم بابطاله وبذلك الخصم الفاضل المذكور في الجواب فتاملت هو هنا فقلت
في ابطال الاستصحاب بعد فرض تسليم جواز التمسك به في اصول الدين ان موضوع الاستصحاب لا بد
ان يكون متعينا حتى يجري على منواله ولم يتعين هنا الا النبوة في الجملة وهو كلي قابل للنبوة الى اخر الابد
بان يقول الله تعالى انت نبي وصاحب دين الى يوم القيامة وللنبوة الممتدة الى زمان محمد ص بان يقول
انت نبي ودينك باق الى زمان محمد ص ولان يقول انت نبي بدون احد القيدين فعلى الخصم
ان يثبت اما التصريح بالاستعداد الى اخر الابد وانى له باثباته والمفروض ان الكلام ليس فيه الخ
واما الاطلاق فهو ايضا في معنى القيد ولا بد من اثباته ومن الواضح ان مطلق النبوة غير النبوة المطلقة
والذي يمكن استصحابه هو النبوة المطلقة لا مطلق النبوة اذ الكلي لا يمكن استصحابه الا بما يمكن من بقاء
اقل افراده استعدادا واستعدادا ما ذكرنا وفيما يمثل لتوضيح المقام وهو انا اذا علمنا ان في هذه
القرية حيوانا ولكن لا نعلم انه من اي نوع هو من الطيور او البهائم او الحشرات او الديدان ثم غبنا عنها مدة فلا
لنا الحكم ببقائه في مدة يعيش فيها اطول الحيوان عمرا فلو فرض ان الفرس اطول عمرا من الحمار والغنم والفيل
والحوام [illegible] والفيران من الديدان وهكذا فاذا احتمل عندنا كون الحيوان الذي في بيت [illegible]

اما عصفور او فارة او دود وقد تكلف بحكم [illegible] العلم بحصول القدر المشترك باستصحابه الى زمان ظن
بقاء اطولها اعمارا فكذلك الحال في تمسك اهل الكتاب او غيره في حق التسليم والتنزل والمماشاة معهم
نقول ان القدر الذي ثبت لنا من نبوته انما هو القدر المشترك بين احد المقيدات الثلثة مع امكان
كونها النبوة الممتدة الى زمان نبوة محمد ص فكيف يجري الاستصحاب الى اخر الابد ثم انك بعد ما بينا
لك سابقا لا اظنك [illegible] فيما اذا علمنا ان الاستصحاب في الحكم الشرعي كما ذكرناه في هذا المقام بان نقول
يمكن ان يرد الاستصحاب فيها بمثل ذلك ونقول ان الاحكام الواردة في الشرع انما يسلم جريان ال
استصحاب فيها ان ثبت كونها مطلقات ولم يكن مقيدة الى وقت خاص واتضح علينا او ممتدة
الى اخر الابد الذي يجري احراز الاستصحاب فيه هو الاول وذلك لان التتبع والاستقراء
يحكمان بان غالب الاحكام الشرعية في غير ما ثبت في الشرع له حد ليس انيته ولا محدوده الى حد معلوم
وفي الشرع [illegible] ورد عن [illegible] في استمراره ويظهر من الخارج انه اراد منه الاستمرار فان تتبع اكثر
الموارد واستقرائها يحصل الظن القوي بان مراده من تلك المطلقات هو الاستمرار الا ان ثبت الرافع من
دليل عقلي او نقلي فان قيل فهذا يرد عليك في حكاية النبوة قلت ليس كذلك لان الغالب في النبوة
هو التجديد [illegible] اللازم ثبت علينا وقلتم من الاستعداد القابل لان تمتد الى الابد هي نبوة نبينا ص
مع انا لا نحتاج في اثباتها الى التمسك بالاستصحاب حتى يتمسك الخصم بان نبوته ايضا مرددة بين الامور
الثلث بل نحن متمسكون بما نقطع به من النصوص والاجماع نعم لو تمسكنا بالاستصحاب في الدوام
لاستظهر علينا الخصم بما اوردنا عليه فان قيل قولكم بالنسخ تعيين الاطلاق ويبطل التحديد لان
اختفاء المدة وعدم بيان الاخر ماخوذ في ماهية النسخ وهو تعيين مورد الاستصحاب قلنا
ما سمعت من مخاصمتنا مع اليهود في تحقيق النسخ والقائل [illegible] في بطلانه انما هو من باب المماشاة
معهم في عدم تسليمهم التحديد والقائل قولنا لقبح النسخ [illegible] لان التحقيق ان موسى وعيسى ع اخبرا
بنبوة محمد ص وكتابنا ناطق به لا ان نبوتهما مطلقة ونحن نبطلها بالنسخ فلما كان اليهود
منكرا للحق ومنكرا لذلك وزعموا دوام دينهم واطلاق النبوة وتمسكوا بالاستصحاب من باب المماشاة
معنا وتمسكوا ببطلان النسخ بناء على انه قبيح فخاصمهم علماؤنا من باب الفرض في تصحيح النسخ وهذا الاخير
ما اوردناه عليهم في تمسكهم بالاستصحاب فان قيل احكام شرع عيسى ع مطلقات والنسخ يتعلق
بالاحكام قلنا اطلاق الاحكام مع اقترانها ببشارة عيسى برسول يأتي من بعده اسمه احمد ص لا ينفعهم
لاستلزامه وجوب قبول رسالته ص وبعد قبولها فلا معنى لاستصحاب احكامهم كما لا يخفى فافهم ذلك
واغتنم [illegible] وما اجاب به [illegible] عن استصحاب الكتابي اراده
الخصم الى عدم تسليم جواز الاستصحاب في اصول الدين الثاني انه اذا احرز استعداد المستصحب كلي
الاستصحاب بعد فالاستصحاب الامر الكلي ينصرف الى اقل افراده استعدادا واقل افراد النبوة في الجملة

المتيقن كما هو النبوة الى زمان محمد ص واورد على الاول بان استصحاب وجوب الالتزام و
التدين بما جاء به النبي السابق لا مجرى له وهو محل الكلام [illegible] الذي لا يجوز استصحابه هو النبوة
ووجوب الاعتقاد لاشتراطهما على اليقين الزائل بالشك وفيه ما عرفت من ان استصحاب الحكم
بدون الموضوع غير جائز واستصحاب الموضوع هنا غير ممكن وعلى الثاني بان البناء على
اعتبار احراز استعداد المستصحب انما يتوجه على القول بحجية الاستصحاب من باب الظن لعدم
الظن لو لم يحرز ذلك واما على القول بحجيته من باب التعبد والاخبار فلا [illegible] على الظن بل الاخبار عنده
الخ ما مضى عليه من ان هذا البناء يختص بكون حجيته في الشك في الرافع دون المقتضي لا ان
الشك في الاستعداد شك في المقتضي وهو لا يقول بحجيته في الشكين واورد على كلام [illegible]
ايضا ان النبوة المطلقة بمعنى الخالية عن القيدين كما صرح بذلك غير محتاجة الى الاثبات لكونها
بهذا المعنى موافقة للاصل فان عدم القيد مطابق له ولو كان مراده من المطلق هو المستمرة
الى ان يرفعها رافع لقرينة ما بعد ذلك من قوله لان التتبع والاستقراء يلحقان الخ لم يكن في
مورد الاستصحاب بل كان النبوة المستمرة الى الابد فانه من قبيل الدليل الاجتهادي فانه اذا
ظن بالاستمرار من اجل الاستقراء وكان من الظنون المعتبرة [illegible] عليه
بالدليل لا الاستصحاب والحاصل ان النبوة في الجملة لها بحسب الواقع فردان النبوة الى الابد والنبوة
الى زمان كذا كزمان محمد ص واما النبوة المطلقة [illegible] فليست فردا منها خارجا عن الفردين فليس
هنا افراد ثلث وقد يوجه ذلك بان مراده ان لفظ الدليل الدال على النبوة له ثلثة افراد وثلثة
احتمالات التقييد الى الابد والى زمان محمد ص والخلو عن القيدين فمع تلك الاحتمالات في الحادث
لاستصحاب او احتمال الذي يسوغ فيه الاستصحاب وهو الخالي عن القيدين وفيه ان القيد الى الابد او الى
زمان محمد ص حادث يجري فيه اصالة العدم كالقرينة القائمة على احد القيدين فان الاصل عدمهما
والحاصل ان الحادث هنا مردد بين الاقل والاكثر لا الامور المتباينة والاقل هو النبوة الخالية
عن القيدين اللهم الا ان يحمل كلامه بان لفظ الدال على النبوة لو كان مرددا بين الثلث
لكن هو غير معلوم فالثابت لنا ليس الا النبوة اي معناها الكلي الغير المحرز استعداده ولم يثبت
لنا لفظ دال على النبوة الخالية عن القيدين كما لم يثبت لفظ مشتمل على النبوة المقيدة والمقيدة
وغير المقيدة سيان في عدم الثبوت واحتياج مدعيها الى اثباتها وبالجملة ان ادعاء
ان دليل النبوة كان كلاما مشتملا على لفظ مبني مثلا بان قال انت نبي بدون القيدين
حتى يكون مورد الاستصحاب كادعاء كونه كلاما مشتملا على اللفظ المقيد بان كان كذلك
انت نبي الى الابد محتاج الى الاثبات الثالث انه [illegible] بالاستصحاب في كثير الاحكام
الشرعية الكلية [illegible] بجريانه ما ذكره في كثير منها بل في اكثرها فانها تابعة للمصالح والمفاسد

الواقعية

الواقعية المختلفة لاجل اختلاف استعدادها ودفع ذلك بان المتتبع في الموارد يحصل له الظن القوي
بعد الاستقراء بان المراد من مطلقات المثبتة للاحكام في الشرع هو الاستمرار مردود
بوجوه اولها ان مورد النقض لا يختص بالشك في الرافع وذلك لانه قد يشك في بقاء
الحكم لزوال ما يحتمل مدخليته في الموضوع كالنجاسة في الماء المتغير بعد زوال تغيره فاستعداد
الحكم ح غير محرز [illegible] ان هذا الايراد تكرار للايراد الاول فاذا اورد على طلب
[illegible] ولا وقع بعده للايراد عليه [illegible] ان [illegible] الشك في رفع الحكم الشرعي
انما هو بحسب ظاهر دليله [illegible] وبمعونة الخارج كالظن [illegible] الاستقراء [illegible] انما
يرتفع الحكم بارتفاع استعداده حتى ان النسخ حقيقة عبارة عن انقضاء استعداد الحكم لا انه رافع
فالشك [illegible] الحال واورد على هذا بان لازم ذلك عدم جريان الاستصحاب
على مذهبك في الاحكام فانك انما تقول به في الشك في الرافع وقد نفيته فيها مع انك تقول بالا[illegible]
فيها ولم تقتصر في الموضوعات [illegible] فان كنت قائلا بجريانه [illegible] اذا لم يكن الشك في
بقاء الحكم لاجل زوال ما يحتمل مدخليته في ذلك كالتغير في الماء [illegible] التقريب فيمنع ههنا
المقدار من الاستعداد المحرز ثم لو كان مراده احراز الاستعداد حقيقة وكما هو [illegible] الايراد وارد عليه
[illegible] ثالثها انه لو سلم بان مراد الشارع من مطلقاته هو الاستمرار بالاستقراء كان هذا من قبيل
قيام الدليل الاجتهادي على العموم وليس ذلك مورد جريان الاستصحاب بل من قبيل العمل بالعموم عند الشك
في التخصيص باصالة العموم وهو ليس باستصحاب واورد على هذا ايضا بان المفروض حصول الظن من الاستقراء
[illegible] واستمرار ذلك الى
التحقق بما يرفعه كما صرح به الفاضل [illegible] بقوله الى ان يثبت الرافع من دليل عقلي او نقلي فلو شك في تحقق
[illegible] الرافع فلا مانع من الاستصحاب كما لو شك في تحقق الرافع لنجاسة البول في الثوب
الثابتة الى حصول التطهير بالدفعة الخالية عن العصر فيجري الاستصحاب [illegible] بان نجاسة الثوب بالملاقاة
البول مستمرة الى ان يطهر وفيه ان المظنون للفاضل المزبور من الاستقراء ارادة الاستمرار من ادلة
الاحكام وقوله الى ان يثبت الرافع بيان حاصل ما هو المحكي [illegible] الرفع والنسخ لا انه جزء
المظنون من الاستقراء فيكون جزء المراد من الادلة فان ظاهر قوله [illegible] الثلثة [illegible]
او بمعونة الخارج هو استمرار الحلية لا استمرارها الى ثبوت ناسخ او رافع [illegible] وبالجملة ان دال على الحكم
على الاطلاق [illegible] في كل زمان فان الشك في رفعه ونسخه شك في التخصيص او التقييد فالاصل [illegible]
لفظ لا اصل عملي والحاصل ان الشك في وجود الرافع للحكم الشرعي الكلي وحصوله في الخارج منحصر في الشك
في النسخ واصالة عدم النسخ ليست من الاصول العملية بل عبارة عن التشبث بعموم دليل الحكم او

الثالث ان كون الغالب في النبوة هو التحديد دليلها نفاية معينة كما هو الظاهر كلام ممنوع لجواز
ان يكون ظاهر ادلتها او استمرار خرج ما علم نسخه وبقي المشكوك نسخه عند الكتابي [illegible] فان نسخ
غالب الشرائع لا تستلزم تحديدها في ظاهر ادلتها [illegible] النسخ للكشف عن التحديد الواقعي
ثم غالبها محدودة في الواقع والتحديد الواقعي لا يسقط التمسك بظاهر الدليل اذا كان مفاده
استمرار او الاستصحاب على ما ذكره هذا الفاضل لكون الاستعداد محرزا كالاستعداد في المطلقات المشكوك
في الموارد وكون المراد منها الاستمرار [illegible] على انه في الفضول في خصوص هذه القوة [illegible]
مراده من التحديد [illegible]
[illegible]

واجدا

الاحكام في مع

وعلى تقديره فالعمل به في مسئلة النبوة ممنوع [illegible] العمل بالاحكام [illegible]
لان [illegible] على تلك الطريق [illegible] الاستناد وهو غير جار [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] هذا الشخص [illegible]
الاستصحاب [illegible] من باب الظن [illegible] لعدم قيام دليل الانسداد [illegible]
من الظنون الخاصة القائم عليه بالخصوص الدليل وهو اختلاف [illegible] الاستصحاب لكون [illegible]
محدودة [illegible]
[illegible]
في ذلك [illegible] الاستصحاب لعدم كونه معتبرا [illegible]
[illegible]

الاخر

[illegible]

متأور من اعتقاده وعنده ان اقربية الى الواقع ان كانت بحكم العقل فهو ممنوع مردود وان كانت بحكم الشرع فهو
على نحو فيه وننتظر ذلك فظنون المقلد وعدم الاعتناء بها فبان فتاوى المجتهد [illegible] لاجل [illegible]
على ذلك نعم لو قلنا انه لم يكن لنا الا انسداد باب العلم بالاحكام فرجوع الى المجتهد انما كان لاجل تحصيل الظن
فلو ظن بخلاف قول [illegible] اذا كان معتقدا من اجل كونه قريب القوة مطلعا على الادلة فوجوب الاخذ
من [illegible] ظنه وكونها اقرب الى الواقع من ظن المقلد ممنوع وبالجملة الظن الشخصي اقرب الى الواقع من الظن
ونظر العقل [illegible] الذي خرج عن [illegible] حرمة العمل بالظن لاجل دليل الانسداد [illegible]
الظن النوعي [illegible] كان الظن الحاصل من القياس على خلاف الاستصحاب فلا [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الظن الشخصي الذي هو مناط دليل الانسداد [illegible]
اعتباره [illegible] خبر الواحد [illegible] واجب العمل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الموضوع [illegible]
خبر [illegible] الظن [illegible] القياس على خلاف [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] العدول عن الظن الى العمل [illegible]
[illegible] واما الثالث [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] سواء [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الظن [illegible]
[illegible] باب الاخبار [illegible]
الواقع [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

والمعلوم [illegible] الزمان السابق هو الاول [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]

الاحتياط [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]

لاحتمال الحرمة والميتة من قبيل المقارنات الاتفاقية ثم انه ان الموجب للنجاسة ليس هو الموت حتف الانف
لا غير بل كل ما عدا التذكية هذا تحقق هنا فرد واحد مع فقد شرط من شروط التذكية كالاستقبال
مثلا فالواسطة بينهما موجود مع ان ما ذكرناه من كفاية الواسطة مجرد عدم التذكية لكونه هو العنوان الذي
علينا على ثبوت الواسطة وح فعدم التذكية موافق للاصل فيتعلق ويترتب عليه الحكم بالنجاسة لانها
ان استصحب العدم الكلي ليس الا لاجل اثبات [illegible] ما يتحقق ذلك الكلي في ضمنه
بعد انتفاء امر آخر تحقق في ضمنه سابقا فتنظيره باستصحاب الضاحك المتحقق في زيد في الدار بعد خروجه
لا اثبات عمرو فيها في غير محله نعم اصل المطلب هو فساد استصحاب الكلي لاثبات الفرد او الفردية
اعني انطباق الكلي مع الموجود الخارجي [illegible] ومن لطائفه هذا الاستصحاب انه ذكر له اذ ذاك منهم في موارد
في الفقه منها استصحاب الطهارة في الماء الذي وقع فيه فرد من المضاف او غيره ما يشك معه في خروجه عن
الاطلاق على احد الاحتمالين وهو استصحاب [illegible] المطلق الكلي من الماء في الاوقات التي [illegible] بما يقابله من وجود
الماء حتى يثبت بذلك انطباقه على الموجود المشكوك واما استصحاب الطلاق بهذا الاثر في الظرف [illegible] على
القاعدة الوضعية فهو ليس من استصحاب الكلي ومنها استصحاب اضافة ما يشك في خروجه عن الاضافة [illegible]
من الماء عليه على التقريب المتقدم ومنها استصحاب الماء الذي كان كرا واخذ منه ما يشك معه في
نقصه من الكرية على احد الوجهين ومنها استصحاب تغير الماء اذا شك في زواله بعد [illegible] وعليه
يوافق لونه لونه او كان في الليل بحيث لا يمكن رؤية لونه ومنها استصحاب كرية الكر بعد طرو ما يشك في
زوالها [illegible] حتى تنطبق مع الموجود فهذه الاستصحابات منهم مبنية اما على ما عرفت من استصحاب الكلي
واثبات الفردية والخصوصية غفلة منهم بالاصل المثبت مطلقا او لكون الواسطة خفية واما على التسامح
في تخريج من استصحاب الكلي الذي هو محل الكلام في كلام [illegible] والتنقيح في استصحاب الكلي
لاقسام الاول ان يكون الشك في بقائه في الحادث الخاص من جهة الشك في زوال فرد منه موجود في ذلك
الكلام سابقا [illegible] في خروجه عنه الثاني ان يكون الشك في بقائه [illegible] من جهة العلم بتحققه
في ضمن واحد من فردين احدهما [illegible] قطعي الارتفاع والاخر مشكوك الحدوث من اول الامر كما اذا
شك في [illegible] بعد ما توضأ عقيب [illegible] الاكبر او الاصغر مع كون [illegible]
على الحدث المعلوم اجمالا المردد بين الحدثين مجهولا [illegible]
الشك في الاخر [illegible] فلو علم انها الحدث الاصغر فالاصل عدم حدوث الاكبر كما
الجنابة [illegible] على وجه التفصيل كما اذا كان احد الانائين
متنجسا بالدم [illegible] او وقع [illegible] الكلب [illegible]
وما في المتيقن فكما لو علم [illegible] في الدار [illegible]
ليستصحب بقاء الحيوان الكلي المشترك وكيف كان فالحق جريان الاستصحاب في هذا القسم وسابقه ولكن

لا ترتيب

اوان

لا يترتب عليه الخصوصيتين نحو استصحاب بقاء [illegible] في القسم الاول بعد الشك في خروج زيد الذي تحقق في ضمنه
عنها ويترتب عليه اثاره لا اثار زيد كما لا يجوز استصحاب بقاء نفس زيد واستصحاب بقاء الحدث ويترتب عليه اثار
القدر المشترك بين الحدثين كحرمة الدخول في الصلاة ومس الكتابة لا اثار خصوص [illegible] كحرمة المكث
في المسجد مثلا من لوازم الخصوصيتين يدفع بالاصل لولا المانع كما في الشبهة المحصورة وبالجملة لا اشكال في
جريان الاستصحاب في القسمين على النحو الذي ذكرنا سابقا في القسم الاول وقد يناقش في القسم الثاني بان
الشك في ارتفاع ما [illegible] مع تحقق الكلي [illegible] مثال الحيوان مثلا [illegible] الكلي غيره كما لو علمنا
[illegible] ارتفاع ما [illegible] والحاصل ان القدر المشترك مردد بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مشكوك الحدوث والاصل
عدمه [illegible] القطع بارتفاع احد الخصوصيتين ودفع الاخرى بالاصل غير مناف للشك في بقاء
الكلي للشك في وجود الرافع له او انقضاء استعداده والحاصل انه كان الكلي موجودا والشك في بقائه
وارتفاعه او انقضائه [illegible] من استصحابه [illegible] او فيما اذا كان الشك في الرافع وقد
يناقش فيه ايضا بان الشك في بقائه مسبب عن الشك في حدوث الفرد المشكوك وحصول الخصوصية
المشكوكة فالاصل عدمها والاصل السببي مقدم على المسببي [illegible] ان الشك في البقاء ليس مسببا
عن ذلك بل [illegible] حدوث الخصوصية المشكوكة [illegible] القطع بارتفاع [illegible] الثالث ما اذا
كان الشك في بقائه من جهة الشك في قيام فرد آخر مقام الفرد المرتفع المتحقق اولا الموجود في ضمنه الكلي
وهو على قسمين الاول ما اذا احتمل كون الفرد المشكوك قيامه مع المقطوع ارتفاعه من اول الامر
الثاني ما اذا لم يحتمل المصاحبة بل احتمل حدوثه مقارنا لارتفاعه اما بالتبدل او [illegible]
الا الضعف [illegible] جريان الاستصحاب في هذا القسم [illegible] تحقق الكلي والشك في ارتفاعه غاية الامر
حصول العلم بارتفاع [illegible] وجوداته [illegible] بقاء الفرد دون الكلي وعدم جريانه
لحصول العلم بعدم البقاء لارتفاع الكلي الموجود في الخارج وبقاء الكلي [illegible] في الخارج والتفصيل بين
القسمين بالجريان في الاول لاحتمال الاستمرار وبقاء الوجود الاول [illegible] للكلي اذ يحتمل [illegible]
في ضمن [illegible] من قبيل الاستصحاب في ما سبق من القسم الثاني الذي [illegible]
وعدم الجريان في الثاني [illegible] وجه عدم الجريان مطلقا [illegible] عند شيخنا [illegible] الاخير
ويستثنى من القسم الثالث ما لو كان من قبيل [illegible] السواد [illegible]
او السواد الضعيف [illegible] زوال [illegible] الماء او تبدلها الى [illegible] دون الكثرة
وفرد آخر من المضاف [illegible] هذا المستثنى [illegible] العرف لا الضعيف
عندنا العرف من قبيل [illegible] بخلاف [illegible] الضعيف وصف من اوصاف
الفرد القوي عندهم [illegible] بخلاف قيام الفرد [illegible] الكلي سواء احتمل المصاحبة ام لا

بحدوث جديد حين الارتفاع دائما [illegible]

وبخلاف مطلق التبدل [illegible] وما اختاره شيخنا [illegible] هو الوجه [illegible] الامر التاسع [illegible] ان الاستصحاب مشروط
ببقاء الموضوع والمراد بالموضوع معروض المستصحب [illegible] زيد قائما او موجودا اذا شك
في القيام او الوجود في الزمن الثاني [illegible] المستصحب عارض لزيد وهو معروض له والمراد بالبقاء
هو الوجود الثاني [illegible] الموضوع [illegible] الى الجميع اجزائه وقيوده
كبقاء الموضوع البسيط [illegible] كقولنا الماء المتغير نجس [illegible] الاستصحاب بعد زوال التغير
كقولنا الماء نجس اذا تغير والموضوع هنا الماء [illegible] بعد زوال التغير [illegible] استصحاب
نجاسته وبالجملة ان القضية المشكوكة لا بد ان تكون [illegible] القضية المتيقنة التي تحققت اولا وشك في
بقائها [illegible] الارتفاع بالرافع او انقضاء الاستعداد كما اذا احتمل ان يكون على الحكم [illegible]
[illegible] فلا بد من وجود الموضوع في القضية المشكوكة [illegible] البقاء لكن [illegible] وجوده
في القضية المتيقنة من حيث الخارج والزمن فالقيام [illegible] زيد [illegible] الوجود
[illegible] وجوده التقرري فقولنا زيد موجود معناه ان زيدا المتقرر [illegible]
يصح اثبات الوجود الخارجي [illegible] ان يكون موجودا وان يكون معدوما
في الخارج كما ان معنى قولنا زيد قائم ان زيدا الموجود في الخارج [illegible] القيام [illegible]
الايراد على اشتراط بقاء الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب وجود الموضوع
كحياة زيد ووجود عمرو [illegible] وجوده وعدم احرازه [illegible] الابقاء ومع احرازه
لم يكن هناك [illegible] ان الموضوع وهو زيد المتقرر الذهني [illegible] وجوده [illegible] مشكوك
كما انه كان موضوعا على هذا النحو في القضية المتيقنة وكان وجوده التقرري و [illegible] الخارجي
المحمول كلاهما متيقنين [illegible] ان [illegible] هو الوجود الخارجي لا غير [illegible]
ان زيدا الموجود في الخارج [illegible] ان زيدا الموجود في الخارج موجود في الخارج [illegible]
[illegible] الشيء على نفسه [illegible] زيد او الموجود في الخارج موجود في الخارج فلو كان الامر
كما زعم كان الوجود الاول في القضية المتيقنة [illegible] وجودا خارجيا فرد عليه ما عرفت
ولئن ابيت الا ان يكون [illegible] هو الوجود الخارجي [illegible] اشتراطه في استصحاب [illegible] الموجودات
من الذوات ويختص باستصحاب المحمولات والاوصاف [illegible] امور الاول الاجماع [illegible]
ولا [illegible] اختلاف [illegible] الحادث [illegible] حكم العقل
لانه حاكم باستحالة قيام العرض [illegible] انتقاله من محل الى محل آخر فلو لم يكن لبقاء
الموضوع [illegible] ان يكون العرض [illegible] موجودا في الخارج بلا محل وهو الامر الاول [illegible]
[illegible] الامر الثاني [illegible]
الانتقال [illegible] الدليل اذ الاصل عدم انتقاله الى محل [illegible] البقاء موافق للاصل [illegible]

الاختصاص

وان

فقد ثبت ان الاصل عدم جعل انه الحكم للموضوع الاخر الثالث اختلاف الباب [illegible] البقاء وكون القضية
المشكوكة [illegible] لصدق النقض المصرح به [illegible] مع عدم البقاء هو الانتقاض لا النقض
ومن هنا اشترط في القضيتين الاتحاد في الوحدات الثمانية حتى في الزمان والمكان لو اخذا [illegible]
الموضوع [illegible] يختلف وما ذكرنا ظهر انه لا بد من احراز البقاء في الموضوع [illegible]
عدم القطع بارتفاعه [illegible] لا يصدق النقض لاحتمال كونه [illegible] نفسه [illegible] لا ينطبق
اعمالكم [illegible] الاشياء على حرمة الابطال [illegible] رفع اليد عنه من جهة ان [illegible]
انقطاع العمل [illegible] ذلك فلا يكون رفع اليد عنه قطعا [illegible] والحاصل ان النقض
[illegible] البقاء وجود الموضوع [illegible] احرازه بالوجدان [illegible]
والاول هو الوجه [illegible] جواز احرازه بالاستصحاب اقول [illegible]
انه [illegible] الموضوع [illegible] استصحاب الحكم [illegible] في ذلك الحكم [illegible]
عن الشك في ذلك الموضوع وبقائه فاستصحابه [illegible] الحكم اذ معناه ترتيب الاثار
[illegible] الحكم من اثار بقاء الموضوع [illegible] لا احتياج الى استصحاب الحكم [illegible]
[illegible] احتياج استصحاب الحكم [illegible] ان الشك في الحكم الذي [illegible]
قد يكون سببه [illegible] ذلك الموضوع [illegible] بقاء حياة مجتهد [illegible]
[illegible] سبب الموت [illegible] لاحتمال [illegible] سبب [illegible] فاستصحاب [illegible]
الى استصحاب حياته لان موضوع [illegible] ليس زيدا حتى يلزم احرازه وجوده وحياته [illegible]
[illegible] وصف [illegible] موضوعه [illegible] وهذا التقدير موجود [illegible]
العلم بالموت [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع الذي
في بقائه [illegible] الاول ان يكون امرا معينا [illegible] وكان محققا في الخارج
[illegible] الثانية ان يكون امرا كليا له فرد متيقن [illegible] وفرد مشكوك الفردية فكان
او لا متحققا في ضمن الفرد المعلوم الفردية فتنزل الى المشكوك الفردية كما اذا كان الماء متغيرا
باحد اوصاف النجاسة كالصفرة الواضحة فخففت [illegible] لوحظ [illegible] صدق التغير
عليه [illegible] الموضوع [illegible] المضاف [illegible] افراده المعلوم
[illegible] المشكوك الثالثة ان يكون [illegible] متحققا في ضمن فرد [illegible] الفردية وعلم
[illegible] لكن لم يعلم [illegible] فرد منه [illegible] الفردية حتى يكون
كلي الموضوع [illegible] لا بل [illegible] فردا مشكوك الفردية وكونه خارجا عن افراده بان يكون

في موضوعه

التغير من تغير رأساً فيكون الشك في المصداق الخارجي الرابع ان يكون الموضوع مردداً بين
ما هو قطعي الارتفاع وما هو قطعي البقاء كالكلب الواقع في المملحة فصار ملحاً فموضوع النجس
لو كان مجرد الذات فهو باقٍ ولو كان هو الموصوف بالكلبية فمرتفع قطعاً اذا عرفت هذه الصور
فنقول ان استصحاب الموضوع في غير الصورة الاولى غير جارٍ بناءً على التدقيق في موضوع
الاستصحاب اذ لا يخلو اما ان يستصحب بقاء الموضوع الكلي للحكم حتى يثبت به كون الباقي
مصداقاً متصفاً بالموضوعية فهو اصل مثبت او يستصحب موضوعية الباقي فلا يعلم الحالة
السابقة لان كون الباقي موضوعاً غير معلوم اذ المفروض تحقق التبدل في فرد الا عن دليل
يعلم كون المنزل عليه والباقي فرداً من الموضوع او نفسه وهو ظ واما الاولى فلما مر
ثلث لان الحكم المتفرع على ذلك الموضوع المعين المبين مفهوماً ومصداقاً اذا شك في بقائه
اما ان يكون مسبباً عن الشك في ذلك الموضوع او عن الشك في غيره وعلى الاول اما ان يكون
ذلك الحكم حكماً شرعياً متفرعاً على الموضوع بلا واسطة او بغيره فهذه اقسام ثلث الاول
ما لو كان الشك في الحكم مسبباً عن الشك في الموضوع المشكوك البقاء وكان الحكم حكماً شرعياً
متفرعاً عليه بلا واسطة كما لو شك في بقاء النجاسة للشك في بقاء التغير فنقول ان استصحاب
الموضوع هنا جارٍ بلا اشكال لوجود المقتضي وفقد المانع واما استصحاب الحكم فغير جارٍ لوجوه
احدها عدم الاحتياج اليه بعد استصحاب الموضوع اذ النجاسة من آثار التغير فيترتب على
وجود مستصحبه ثانيها ان اثر المتغير هو النجاسة لا استصحاب النجاسة ثالثها ان الحاكم باشتراط
بقاء الموضوع في الاستصحاب وصحة الاستصحاب بعد احراز الموضوع هو العقل كما
عرفت ولا ريب ان الاحكام العقلية دائرة تابعة لوجود الموضوعات الواقعية
لا وجودها الاستصحابي هكذا قيل وفيه ان كون اشتراط بقاء الموضوع مما حكم به العقل
مسلم واما صحة الاستصحاب بعد بقائه واحرازه فليست من احكام العقل وهو ظ
فان قلت ان عدم جريان الاستصحاب عند الشك في بقاء الموضوع مبني على قول من فصل
في الاستصحاب بين الموضوعات والاحكام بجريانه في الثانية دون الاولى قلت نعم ولكن
ان يقال بعدم جريانه في المقام الذي هو في الاحكام المسببة شكها عن الشك في بقاء
موضوعاتها وقد ضعف هذا القول لكنه تارة لاجل هذا الاشكال وحمل اخرى على

الشكوكية صح

وحجيته صح

ارادة

ارادة الموضوعات التي لم يتعلق بها حكم شرعي كوجود الجن في المكان الفلاني ونحوه الثاني ما
الحكم المتفرع من غير الاحكام الشرعية المتفرعة على الموضوع بلا واسطة مثل ما لو كان المشروب
الفلاني في السم قد خفي عليه الامور فشك في بقاء حرمة شربه لاحتمال زوال كونه مهلكاً
لما صار معتقداً بخواص اسميته وهنا لا يمكن استصحاب الحكم للشك في بقاء الموضوع
ولا يثبت باستصحاب الموضوع والبقاء سمية المشروب وخاصيته لانه اصل مثبت لتوسط
امر عادي وهو كون الباقي على وصف السمية مهلكاً فانه لا للنفس او مضراً بها حرمة شربه
ولو قلنا بكون الحكم حكماً للموضوع المستصحب عرفاً بلا واسطة نظرهم كما في القسم
الاول ويرد عليه ح ما اوردنا عليه من الوجوه الثالث ان لا يكون الشك في الحكم مسبباً عن
ذلك الموضوع المشكوك البقاء بل عن شيء آخر كما اذا شك في عدالة مجتهده مع الشك
في بقاء عدالته وحكم تجنبه عن المعصية فهنا استصحابان لكل منهما موضوع وراء موضوع الاخر
فموضوع الحياة زيد المجتهد المورث في الزمن وموضوع الحكم لعدالة زيد على تقدير
الحياة لا زيد الحي فالموضوع امر تقديري وتعليقي فلا يلزم الوجود التحقيقي حتى افاد شيخ
شيخنا قدس سره وفيه ان وصف العدالة كالقيام والقعود يحمل على زيد باعتبار وجوده
الخارجي كما صرح به في الوصفين لغيره لا باعتبار تقرره في الزمن كما في حمل الحياة
عليه وبهذا فموضوع العدالة زيد الموجود فلا بد اولاً من استصحاب وجوده ثم استصحاب
عدالته فظهر ان استصحاب الحكم في جميع الاقسام غير جارٍ مع الشك في الموضوع لا
قبل استصحاب الموضوع ولا بعده الا في هذا القسم الاخير فالحق فيه مع صاحب الفصول
اذا تحقق لك ما تلونا عليك فاعلم انه كثيراً ما يكون موضوع الحكم الكلي خفياً لتردده بين الامر الزائل
والموجود الباقي والامر الباقي بحيث لم يكن للزائل دخل في موضوعيته الموضوع فلا بد لتمييز
ذلك من مميز وله في تشخيص الموضوع طرق احدها الرجوع الى الادلة والاخذ بما
يتعلق به الحكم في ظاهر الدليل فيفرق بين قوله الماء المتغير نجس وقوله الماء اذا تغير
فالموضوع في الثاني باقٍ بعد زوال التغير بخلاف الاول فانه في الاول الماء المقيد بوصف التغير
وفي الثاني الماء بلا قيد فيستصحب النجاسة بعد الزوال في الثاني دون الاول فيحكم بهذا الملك

المشروب صح

و الصور صح

بنجس صح

[illegible]
موضوع الموضوع لسبب كان او غيره واما ان يكون مبيناً متضح الموضوع والثاني اما ان يكون
دالاً على ثبوت الحكم في ازمنة البقاء او على عدمه او لا يكون كذلك فهذه اقسام ثلث والاخير هو الذي
يكون مورد الاستصحاب دون الاوليين اما الوسط فواضح واما الاول فلان المفروض اجمال
الدليل وعدم كون الموضوع معيناً وقد علت ذلك في مسائل التقليد لان عمدة ادلة الاجماع
كما اذا شك بعد موت مجتهده في وجوب البقاء على تقليده او جوازه فلا يجوز الاستصحاب لاحتمال
مدخلية الحياة في الموضوع وكونه هو النفس الناطقة المتعلقة بالجسم لا مجردة حتى يقال انها باقية
وكما اذا شك بعد تنزل الاعلم الذي قلده من رتبة الاعلمية في بقاء وجوب تقليده لم يكن اذا
تنزل المقلد فصار مجتهداً فشك في وجوب التقليد وبقائه بالنسبة اليه او تنزل ذو القوة
الواضحة الى دونها لاجل سانح كضعف القوة الدراكة والمرض ونحو مما يحدث الشك في وجوب
العمل بفتواه وحرمة التقليد حقه ونحو ذلك مما كان لسبب لم يعلم منه الموضوع فلا مجال
للاستصحاب بل تقتصر في الحكم على القدر المتيقن من الموضوع ثانيها الرجوع الى العرف فيحكم
بان هذا ذاك او ان كان متصفاً بالحكم حكم ببقاء الموضوع وكون الزائل من قبيل حالاته لا
قيوده ويكون الكلام تارة في حكم العرف واخرى في كونه متبعاً اما الاول فلا ريب في اصل حكمهم
في الماء المتغير على كان او لا كان التغير والكرية والقلة والاضافة والاطلاق وحكمهم
بان هذا الماء كان نجساً او كراً او غير كر او مطلقاً او مضافاً مع انه بحسب الدقة هذا الماء ليس ذلك
الماء المتغير او الماء الذي ثم اخذ منه شيء او لم يزد عليه ولذا الا انهم لم يحكموا بالبقاء
الموارد مثل المولود فهو عندهم ليس النطفة او العلقة فلا يقولون ان هذا كان نجساً كما يقولون
في الانسان بعد موته هذا كان طاهراً ومن هنا لم يرد من استصحاب النجاسة في اطفال الكفار كما في
وجه البهائي نظر الاعتداد وهذا الحكم منهم يمكن ان يكون لاحد الوجهين احدهما انهم فهموا
اشتراك الموضوع بين الباقي والزائل لكونهم ان الموضوع في الماء المتغير هو القدر المشترك
بين واجد وصف التغير وفاقده وهو الماء والثاني ان الموضوع حقيقة عندهم هو الزائل
المتبدل والمتغير لكنهم ينزلون غيره منزلته كما في تنزيلهم الناقص منزلة الكامل
الكامل كما هو احد الوجوه في تصحيح النزاع بين الصحيح والاعم بناءً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية
فان الاستعمال في الصحيح والفاسد والكافح مجاز الا ان الصحيح يقول بان استعماله في الفاسد

لابد

ان يكون في طول استعماله في الصحيح فتنزل الفاسد منزلة الصحيح فيستعمل فيه والاعم يقول بانه في عرض
فهما مجازان على السواء فراجع واما الثاني فكونه متبعاً في الجملة فلا ريب فيه لكن انكر بعض
احدها ان يكون المستعمل مستعملاً في الالفاظ الثاني ان لا يكون بالحكومة في مسامحاتهم اذا عرفت
فنقول ان الدليل الذي يجب تقديمه ونهوضه على حجية الاستصحاب انما هو الاخبار والمنشأ
لفظية يتبع فيها العرف وليس من الادلة العقلية التي لا مساس للعرف فيها كاجتماع الامر
والنهي ونظيره الاجزاء ونحوهما حتى يكون المتبع فيه فهم العرف فيها كما وقع لبعض الفحول
والمراد ان المتبع من العرف هنا هو الحكم على طبق فهمهم الموضوع حقيقة لا على وجه المسامحة
فان احكام الشرع مثل المقاييس التي لم تكتب نحو فيها ولو شيء يسير وليس كالخطوط والشعر
وبالجملة فاطلاق العرف فيها ما يشبه الدقة العقلية في تعيين الموضوع فهو حجة والاقلام
ان العقد اتباعهم في ذلك حيث احترازاً عن مسامحاته فيه فان المتبع في العرف افهامهم
دون مسامحاتهم والدليل على اتباع العرف في فهمهم قبل انه الاول قوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه الثاني عمل العلماء طراً عدا بعض اهل الاعتزال باستصحاب
لا يمكن تشخيص موضوعاتها ولا سبب عدا على بقائها دليل الا العرف ومنها الامثلة التي
مضت اذ على المذاق العقلي فالموضوع فيها تغير بتحليله او لا عرفاً كما في الكر الماخوذ منه شيء
او الماء الموجود خارجاً الذي علم بكونه كراً فاخذ منه مقدار يشك معه في بقائه على الكرية او علم بكونه
دون كر فزيد عليه ما يشك معه في بقائه على القلة فان العقل لا يحكم ببقاء الموضوع في امثال
والحكم بالعدم وتمييزه بالادلة الشرعية الغير ممكن اذ لم يقع ذلك الموضوع مثل الماء
المتغير الكلي في الادلة وبالجملة ان من راجع ابواب الفقه يراهم عاملين بالاستصحابات لا بناء على
على البقاء موضوعاتها العقل ولا الشرع فيتعين ان مشاءهم هو على حسب العرف الثالث
ان العقل كما سبق لا يحكم ببقاء الموضوع في الماء المتغير بعد زوال التغير فاستصحاب النجاسة بحسبه
غير جارٍ ولا تلزم الرجوع الى الادلة كما عرفت هو الفرق بين ما اذا قال الماء المتغير نجس وما
اذا قال الماء ينجس اذا تغير في جريان الاستصحاب على الثاني دون الاول والحال انه لا فرق بين
هاتين العبارتين الا ان لا يجري الاستصحاب فيهما او لا يجري في شيء منهما واما التفكيك فلا
لعدم الفرق بين قول القائل البس في البرد والصيف مطلوب وقوله البس في البرد مطلوب في الصيف
وقوله افعل كذا في وقت كذا وقوله افعل كذا اذا دخل وقت كذا ولذا اورد على صاحب الفصول
في فرقه بين الاخيرين بكون الاول من قبيل الواجب المعلق والثاني من قبيل المشروط

الغنود صح

بالجزم بعدم الوفق في مورد تا بين العبارتين لاتحاد المقصود واختلاف التعبير عنه تارة بهذا
واخرى بتلك وما نحن فيه من هذا القبيل فالرجوع الى العقل مستلزم للقول بعدم جريان
الاستصحاب وقد كان الاستصحاب عندهم هنا بلا ريب الا ان المستشكل في الكتب الفقهية
ولا الشرع مستلزم للفرق وهو باطل كما عرفت فظهر ان المدار على العرف الحاكم بوجود الموضوع
بعد الزوال وبعدم الفرق بين العبارتين فتامل بل نقول ان الرجوع الى العقل ومقتضاه اتحاد
القضية المشكوكة مع القضية المتيقنة بحيث لا يكون بينهما فرق الا في الزمان الظرف حتى انه لو
يحتمل كونه قيدا للموضوع لبطل الحكم بالاستصحاب لعدم احراز البقاء فينحصر الاستصحاب على هذا بما
اذا كان الشك في الرافع وجودا او وصفا واما اذا كان الشك من حيث الزمان كما الشك في بقاء
الخيار في الزمان الثاني وكيف كان فقد يرجح هذا الطريق ويضعف الاولان اعني الرجوع الى
العرف والرجوع الى الادلة الشرعية اما الضعف الاول فيظهر من ابطال الوجوه الثلثة التي ذكر
لترجيحه اما اولها فقد ان احد الشرطين المذكورين لاتباع العرف وهو ان لا يكون [illegible]
حكموا ان هذا ذاك معقود فان التسامح منهم في اكثر الاستصحابات [illegible] موجود واما ثانيها ف
او لا تنتج الاجماع العملي بل عن واحد منهم كذا في استصحابهم لعدم بقاء الموضوع وتاسيسا ان
المسئلة من المستحدثات فلا يمكن دعوى الاجماع فيها وثالثها انه وعملهم غير معلوم فلعلهم يقولون
المثبت مطلقا او فيما اذا كانت الواسطة خفية فاستصحبوا الامر الكلي لاثبات الانطباق واما ثالثها
فنقول انا نلتزم بعدم الفرق بين العبارتين ونقول بعدم جريان الاستصحاب فيهما اذ كون الا
في الماء المتغير بعد زوال تغيره احتماليا ولا ريب ممنوع كيف وقد ذكرنا ان من التفصيل
من حيث الحجية بالشك في الرافع لا نقول به هنا لان الشك فيه [illegible] واما التضعيف
الثاني فقد عرفته في طي الكلام وهو انه مستلزم للازم باطل وهو الفرق بين العبارتين مع اتحادهما
واحد والاتفاق ان كلا منهم في المسئلة مغطرة فقد عرفت ان الظاهر من تعبيرهم [illegible] في الموضوع
ليس الا لاجل حرف المجرد العقلي وقد ترى الاخرين يجعل المدار على ما ساعد عليه الشرع بحسب
ظاهر عناوين الادلة وترى كثيرا منهم يعملون باستصحابات لا يساعد عليها الا ما ساعده العرف
بقاء موضوعاتها ويعتقدون جريانها في موارد كذلك ولكن منع منه مانع كدليل وارد او
اوحاكم ومنهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى حيث ذهبا على ما حكي عنهما بعدم طهارة النجاسة [illegible]
ولم يذكر له الخنزير الواقع في المملحة [illegible] في ذلك الا عن ابي حنيفة حيث قال [illegible]

وهو

وهو مشعر بعدم الخلاف في نجاسته بين [illegible] الاكثر في الايضاح على ما حكي عنه في جامع المقاصد
حيث ذهب الى ان النجاسة باقية بعد الاستحالة لوجهين الاستصحاب وعدم احتياج [illegible]
في بقائه وحكي عن المحقق الاردبيلي الميل الى ذلك القول وعن الشهيد في الرسالة [illegible] فالطهارة
النجاسة اذا استحالت الى التراب لقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وتامل في الكلب الواقع
في المملحة بعد صيرورته ملحا [illegible] في طهارة [illegible] التراب المستحيل [illegible] على انه لو
كان الحكم فيه النجاسة لحكم بالاستصحاب فقد يرد منهم الفاضل القمي حيث ظهر منه ان التراب او
المستحيل من النجاسة يكون من موارد الاستصحاب الا ان طهارتها من احد الادلة الواردة على طهارة
والورود والحاكم الا ان المستحيل من النجاسة حكم بمقتضى الاستصحاب النجاسة الا ان الدليل الدال
على طهارة المستحيل [illegible] اخرج عن ذلك المقتضى وعن الفاضل الهندي
انه فرق بين النجاسة والمتنجس بعد الاستحالة فحكم بالطهارة في الاول دون الثاني بزعم ان
الموضوع فيه هو الجسم اللاقي للنجاسة وهو باق كيف ما استحال بخلاف النجاسة [illegible] صاحب الفصول
[illegible]
[illegible]
بانه الدليل وهذه الكلمات والكان كثيرا [illegible] الا ان [illegible]
ان عدم المستحيل بها في بقاء الموضوع [illegible] والاقرب على الشهيد ان
طهارة التراب ذاتا [illegible] لعارض [illegible] وترابها طهورا
حكم آخر وعلى الفاضل [illegible] المستحيل الذي قام على طهارته الدليل هو التراب
[illegible] واما الورود ونحوه [illegible] الاصل وهو العارض الاستصحاب
حاكم على قاعدة الطهارة وعلى الفاضل الهندي [illegible] ان الفرق بين
والمتنجس ضعيف [illegible] بعد تدقيق النظر في ذلك قال [illegible]
احرزنا [illegible] الموضوع بالوجدان وعدم كفاية عدم العلم بارتفاعه وعدم
احرازه بالاصل في اغلب الموارد هو الرجوع الى العقل والملاقاة [illegible] في البقاء
[illegible] الموضوع عقلا يرجع الى الظاهر الادلة [illegible] قولهم الماء المتغير نجس
الماء نجس اذا تغير ويمتنع اتحاد العبارتين في المورد [illegible] تعبير عن مطلب واحد
كيف ولولا ذلك لانسد باب فهم الاحكام ومقام بيانها عن مقام التفنن في العبارات

ثم قال ولو جعل المدار على العرف لم يحل الا في تحقيقاته [illegible] واما ما [illegible]
ليس بمتبع الا في الموضوعات المستنبطة لا الخارجية فقولهم ان هذا [illegible]
الا الا توهم من اللفظ واتباعهم في بعض الموضوعات الخارجية [illegible]
كتشخيص المني وكيف الجراحات ونحوها ما لم يرجع الى الشهادة [illegible]
ليس معتبرا [illegible] الرجوع الا [illegible] الادلة
بعد على تشخيص الموضوع بالعقل [illegible] بقائه كما في استصحاب
كما في بعض افراد الاستحالة [illegible] الاستصحاب في الاول وعدمه في الثاني
وقد عول الا [illegible] المسلك [illegible] الطريق العقل والذي [illegible]
واما الرجوع الى العرف فلم [illegible] وجهه ما ذكرنا [illegible]
[illegible] باتباع العرف في الامور
الخارجية كما في استصحاب الكر ونجاسة [illegible] وطهارته [illegible] قولهم في الماء المتغير
بعد زوال التغير انه هو الذي كان [illegible] ولا [illegible] فانه مرجع قولهم هذا ذاك
وهو هو في المقام الى فهم الموضوع المستنبط اما في الموضوع [illegible] فان العرف يفهم
الماء المتغير نجس حكم الشرع بنجاسة الماء في حال تغيره بحيث يكون التغير حالا من حالات الماء
حكم الشرع عند [illegible] وبعبارة [illegible] الموضوع في كلامه [illegible] هو القدر
المشترك بين [illegible] الوصف [illegible] في الخارج كقولهم هذا الماء هو الذي كان [illegible]
[illegible] يرجع الى فهم معنى [illegible] لا [illegible] واستفادتهم معنى [illegible] المقام
وتكون [illegible] على [illegible] الماء الذي كان بمقدار [illegible]
[illegible] الكر [illegible] فلا [illegible] الماء
ان الفرد [illegible] صدق عليه وفرد آخر ليس بهذا الموضوع [illegible] عليه
[illegible] فهم الموضوع المستنبط [illegible] هذا اللفظ في كلامه اعني الماء
[illegible] الرجوع الى العرف [illegible]
[illegible]
الامر في موضوع الاستصحاب [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] العرف [illegible] تحقيقا [illegible] نقول بذلك كيف
[illegible] على المداقة العقلية [illegible] الاستصحاب والرجوع
ظاهر الادلة والجمود به مع انه لا يتم الا في الموضوعات الكلية [illegible] لما عرفت [illegible]

بق

لكن الكلام في بيان معنى قولهم الاحكام تدور مدار الاسماء ووجه منافاته لما اخترناه حيث انه لو
ان ظاهره دوران الاحكام مدار الاسماء التي في ظاهر عناوين الادلة فيقول ان المراد دوران الا
مدار الاسماء موضوعاتها التي هي المعيار في وجودها وعدمها والا فيجب زوال الاسم ما هو
ظاهر الادلة لا زوال الحكم فان موضوع النجس في قوله الخنزير نجس [illegible]
المستحيل [illegible] فكيف [illegible] زوال اسم الخنزير [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] زوال اسمها [illegible] الموضوع الاسماء
لا بد [illegible] الاسماء [illegible] ان الموضوع فيها هو الجسم الملاقي للنجس دون الخشب
[illegible] ونحوها [illegible] في بعض معاقد الاجماعات كقولهم ان كل جسم لاقى نجسا
مع رطوبة احدهما فهو نجس ولكن [illegible] ان يكون المراد من هذه القضية [illegible]
العموم وجمع الافراد لا بيان العنوان المنوط عليه الحكم اذ ليس [illegible] الا [illegible]
الوارده في الشرع [illegible] الثوب والبدن والماء ونحوها [illegible] النجاسة
من حيث كونها [illegible] من حيث [illegible] في الفقه العام [illegible]
[illegible] الفرق بين النجس والمتنجس هو ان النجس في ظاهر الادلة معلوم الانتفاء
المتنجس [illegible] البقاء لكن لا يترتب على ذلك [illegible] ان الوفق هو الحكم
في موضوع الاستصحاب [illegible] بقاء الموضوع في [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الى الاستصحاب [illegible] الحكم بعد [illegible]
الموضوع في انقلاب الخمر خلا [illegible] بالطهارة وقاطع بزوال الحكم
الموضوع في العذرة المستحيلة بالاحراق والنطفة ونحوهما فالمهم تشخيص موضوع
الحكم الذي هو المعيار في وجود الحكم وعدمه ونحو تشخيصه بالعرف والمكان

بذا تمام الكلام في الموضوع واما المحمول فان احرز بقاؤه بالوجدان لا اشكال في جريان الاستصحاب
فيه كما لا اشكال في عدمه مع فقد بل احراز عدم بقائه بالوجدان وفي صورة الشك فان صدق البقاء
عرفا بان يكون تفاوت السابق مع اللاحق بالشدة والضعف ونحوهما كالسواد الشديد
والضعيف مثلا فيجري الاستصحاب ايضا ومن هذا الباب استصحاب وجوب الجزء الباقي عند فقد
الكل فان الثابت اولا لذلك الجزء هو الوجوب الغيري والمقصود اثباته في الان اللاحق
بالاستصحاب هو الوجوب النفسي وان لم يصدق بان يكون من قبيل تبدل الوجود بالوجود الاخر
كالتبدل الوجود بالصورة النوعية بالسواد بالبياض مثلا فلا يجري وفي المقام مزايا تحقق الحرف وعدم
لانه طور اخر غير طور الموضوع واما النسبة فلا اشكال فيها ايضا على كل من تقديري بقائها
وعدم بقائها بالوجدان وفي صورة الشك فمثل المعتبر هو بقاء النسبة الصورية او اكثر
ادلتها ما تكون النسبة حقيقة في شيء ولكن يكون النسبة في الظاهر الى شيء اخر كالازم لم
في الوجود كتحقق الملاقاة فانه من اثار السراية حقيقة ولكن نسبته في كلمات الشارع
الى الملاقاة فيجريان وعليه يتفرع عدم كون خفاء الوسائط مضرا في الاثار الثابتة
بالاستصحاب وعدم

الامر العشرون انه قد ذكر بعضهم في محله ومن شرط جريان الاستصحاب عدم معارضته بالدليل فنقول الدليل على قسمين
اجتهادي ناظر الى الواقع وفقاهتي جعل في مقام العمل في الظاهر عند عدم العلم والظن المعتبر الى الواقع وقد
عرفت في بحث البراءة ان التسمية بالاجتهادي والفقاهتي اصطلاح جديد من بعض المتاخرين ماخوذ من
تعريف الاجتهاد والفقه وان مؤدى الاول يسمى بالحكم الواقعي والثاني بالظاهري وانه قد يكون الحكم
واقعيا وظاهريا باعتبارين وان مرتبة كل منهما مستفاد من تعدد الجهل بالواقع وعدمه فان اردت
تفصيل ذلك فراجع ثمة وكيف كان فالدليل المعارض للاستصحاب اما ان يكون من قبيل الادلة الاجتهادية
او الاصول العملية المعتبرة فليقع في مقامين اما المقام الاول فنقول ان الدليل المعارض اجتهاديا كاشفا
عن الواقع فمن هذه الصورة ما كان الدليل مفيدا للعلم الوجداني الذي يزول معه الشك راسا لا اشكال
في عدم جريان الاستصحاب لعدم وجود المقتضي لا من جهة وجود المانع لان الشك ماخوذ في موضوع الاصول
باسرها والتوضيح زواله بالعلم فلا يبقى موضوع الاستصحاب ونحوه من الاصول مع وجود الدليل الكذا
كالاجماع والخبر المتواتر والواحد المحفوف بالقرينة القطعية ونحوها فالدليل المقدم على الاصل من باب
الورود ورفع الموضوع وان لم يكن كذلك بان يكون غايته لتعبده الدليل هو الظن فالحق تقدمه
على الاصول الظاهرية وجوه احدها ان الدليل الاجتهادي حاكم على الاستصحاب ونحوه اذ معنى الحكومة
هو ان يكون احد الدليلين بمدلوله اللفظي ناظرا الى حال الدليل الاخر ومفسرا له كادلة نفي الضرر
والعسر والحرج بالنسبة الى ادلة سائر التكاليف الشرعية والدليل الاجتهادي الغير العلمي بالنسبة الى الاستصحاب
والاخر منه من الادلة الفقاهتية من هذا القبيل حيث انه اذا قال اعمل بخبر الواحد العادل والمورد
من الشك موجود مع ورود الخبر فكانه قال لا تعتن بالشك المتحقق في مورد الخبر وافرضه كالعدم
ولا ترتب عليه اثاره المقررة من الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير ومرجع ذلك الى اخراج
مورد الخبر عن موضوع الاصول وهو الشك حكما في عدم ترتيب اثار الشك عليه وان لم يكن خارجا
عنه حقيقة لاختصاص الدليل العلمي المزيل وجوده الشك وحاصله التنزيل الشرعي فالخروج عن موضوع
الشك والادراج في موضوع اليقين حكما فصار ذلك معنى الادلة اعتبارا للاصول بان الشك الموجود
في مورد الخبر مثلا ليس من اقسام الشك ومرجعه الى رفع حكم الشك ولا ينافي الحكومة الا اذا
لوحظ انه لا تعارض ولا تنافي بين المفسر والمفسر وان شئت توضيح ذلك فلاحظ قولك لعده اكرم
غير زيد فانك لا تترتب عليها منافاة لما تقول جاءني رجل وتقول بعده ان زيدا فالحاكم مع المحكوم في
جميع المقامات من هذا القبيل غايته اختلف مراتبها في الوضوح والخفاء وحكومة الادلة الاجتهادية
الفقيه على ادلة الاصول يحتاج الى التامل في الخفاء وبعده نظر المحال عابة الظهور وما ذكرنا ظهر ان
تقديمها عليها ليس من باب التخصيص كما توهمه بعضهم كان مرجعه الى رفع المحكوم الحكم فقط لا الموضوع

ولا يخفى ان مرجعه من باب رفع الموضوع وليس من باب الورود والتخصيص كما توهمه اخرا اذ الرفع ليس على سبيل الحقيقة
بل بالتنزيل الشرعي الذي يرجع الى رفع الاثار فظهر مما ذكرنا ان الدليل الاجتهادي مقدم على الاصل
من باب الحكومة وان شئت قلت بتنزيل الشارع اياه منزلة العلم او تنزيله مؤدى الدليل الاجتهادي
منزلة الواقع الثاني الاجماع اذ العلماء كافة من الخاصة والعامة خلفا بعد سلف مطبقون على تقديم
الدليل الاجتهادي على الاصول الثالث انه بعد الاغماض عن جميع ما ذكر والتسليم التعارض من وجه
بين ادلة الخبر الواحد وبين دليل اعتبار الاستصحاب نظرا الى ان مفاد الاول اعتبار الخبر مطلقا
سواء كان في مورد الاستصحاب او في غيره ومفاد الثاني اعتبار الاستصحاب مطلقا في مورد الخبر وغيره
نقول ان الاول مقدم على الثاني من جهة وجود الترجيح في جانبه حيث انه نص على اخراج مورد
التعارض عن تحته اعني الخبر لم يبق له مورد اصلا حيث انه لا اعتبار في الطرق الشرعية الظاهرية غالبا
قبالا للاصول العملية اذ ما من مورد من موارد خبر مثلا الا وفيه اصل من الاصول فلو قيل بتخصيص
اعمل بالخبر واخراج مادة الاجتماع الكلي من مورد التعارض عن تحت ذلك بالدليل لم يبق له مورد
اصلا ولا كذلك العكس بتخصيص ادلة الاصول لانه بعد اخراج مورد التعارض عنها يكون معمولا
بها في غير مورد الخبر وهو كثير وثانيها احد العاملين من وجه على تقدم المعرف في الاموره
وصورته نقول بخلاف المعرف فيه الاخر من جملة المرجحات اذا كان الاحد لكونه اقل افرادا بالنسبة
الى الاخر فيتعين الاخر بالمعرف فيه ولا يجعل الراجح دون المرجوح الرابع انه لو دار
لا ينتقض اليقين بالشك هو نفي الاعتناء بالشك وعدم ترتيب اثاره من البراءة ولا احتياط
في الاخذ بالبراءة والاحتياط في مورد الاستصحاب وليس هناك شك وحينئذ يحكم الحاكم في هذه
الان والمتحقق بخبر الواحد فلا شك ولا تعارض بين قوله اعمل بالخبر وقوله لا تنقض لان الثاني
ساكت بالنسبة الى الاول وانما هو في مقام نفي البراءة والاحتياط خاصة فاذا ورد الخبر وجب
وان لم يكن هو حجة ولا نسلم ذلك في اعتبار الاستصحاب وذا اشتبه شيء بالتخصيص
بل نقض اخر نظرا الى ان ثمرة الحكم بالابقاء لا حصول النقض الاخر من الواقع او المتقين
المذكور فهو النقض النفي العرضي كان من الواقع عدم افادة الخبر اياه لكن التعارض
ثم بين دليل اعتبار الخبر في مورد الشك ووجه عدم المنافات انه من الحكم الذي ان لم يكن عن
الامام عن هذا الكلام هو الاخبار عن الواقع اذ تيقن النقض بالنقض في خلق الفكريات
لا حاجة الى ان يرد بالخبر فهو من قبيل الاخبار لا الانشاء ومع قيام هذا الاحتمال لا يبقى للاستدلال
بهذا على القول باعتبار الاستصحاب من باب التعبد وقد عرفت تقديم الدليل الاجتهادي عليه على

على هذا القول ولا من باب الحكومة وتاتي تاتي قاعدة الترجيح ورابعها بعدم التعارض والسنة واما على
باعتباره من باب الظن فالحق هو تقديم الدليل الاجتهادي ايضا لوجوه احدها الاجماع وهو ظ
وثانيها عدم الدليل على حجية الاستصحاب في مقابل الخبر لان الدليل على حجيته على هذا القول اما بناء
العقلاء او الاجماع او العقل على ما مر تفصيله سابقا والاربعة في اتفاق كل منها في المقام اما بناء
العقلاء فلان اعقل العقلاء بل العلماء وليس بناؤهم على العمل بالاستصحاب ح واما الاجماع فقد
عرفت عدمه على العكس واما العقل فلانها ادون رتبة من سائر الادلة الاجتهادية فلا تجري فيها
بعد ورود الخبر على خلافها وان شئت قلت ان مدرك الظن هو نفس الورود فورود الخبر فيسقط عن الاعتبار
وقد نراد هنا وجه ثالث وهو ان الاستصحاب كما ظهر من توقف العقلاء ان الشيء العلانية لكان
ولم لكن حصول الظن ماخوذ في موضوعه عدم قيام الظن بالخلاف فيصير حاله كحال الظنون المعتبرة من باب
السببية المعتبرة بعدم قيام امارة على خلافها فاذا ورد الخبر فقد زال موضوع الاستصحاب فلا
يكون حجة وفيه انه لو بني على ذلك لزم تقديم الزهد ونظائره من الظنون المذكورة الاعتبار على
الاستصحاب عند قيامها على خلافه اذ لم يؤخذ في توقيف العقلاء كون الظن بالخلاف من
الظنون المعتبرة خاصة ولم يقل احد من الاصحاب مع اعتبارهم بتقديم على والاستصحاب
باعتباره الاستصحاب من باب الظن فالوجه المذكور عن وجه والعمدة ادون بها الوجهان الاولان
وثانيها الكفاية وقد ظهر من ذلك ان الدليل الاجتهادي مقدم على الاستصحاب على كل من القول
باعتباره من باب التعبد والعقل باعتباره من باب الظن ثم ان ما ذكرنا في تقديم الاجتهادي على
الاستصحاب ونظائره من الاصول على القول باعتباره من باب الظن النوعي ظاهر لا ستر فيه واما
على القول باعتباره من باب الظن الشخصي فهو موقوف على حصول الظن الفعلي من الدليل اذ لو
فرض حصوله من الاستصحاب فيصير مقدما على الدليل لان نتيجة دليل الانسداد هو الظن الشخصي
وهو لا يكون قيامه لكل في طرفي النقيض واما تقديم لواحد منهما اذ يتبع حصول الظن الفعلي فهو
فهو المتبع سواء حصل من الدليل او الاستصحاب نعم لو قلنا بان نتيجة برهان الانسداد هو الظن
النوعي في تلك الصورة لتقديم احدهما على الاخر لحصول ذلك الظن من كل منهما ولكن خلاف
التحقيق حسبما مر في محله من ان نتيجة الانسداد على التقدير غايته هو اعتبار الظن الشخصي لا النوعي
فان قلت ما ذكرت من ترجيح الدليل الاجتهادي مطلقا على الاستصحاب وادعيت الاجماع عليه
ينافي ما ذكره المحقق القمي ره من ان الاستصحاب ايضا احد الادلة فقد يرجح عليه الدليل ومن
يرجح هو على الدليل وقد لا يرجح احدهما على الاخر ويرجع الى الاصول قال ره ولا اذكر
لبعضهم في مال المفقود انه في حكم مال رجل حتى يحصل العلم العادي بموته استصحابا لحياته مع وجود

سنان

الروايات المعتبرة المعمول بها عند بعضهم بل عند جمع من المحققين الوارد بعضها في وجوب الفحص الى ان يتقسم ماله بين الورثة انتهى فانه صريح في وجود القول بالتعارض بين الاستصحاب والخبر والمتواتر وترجيح الاستصحاب على الخبر في بعض الموارد وهو كذلك فان جمهور المتأخرين بنائهم في مثله المرتوزة على الاستصحاب الى انقضاء العمر الطبيعي وهو مائة او مائة وعشرون سنة وكيف مع الاجماع الذي ادعيت على تقديم الخبر وحكومته على الاستصحاب قلت ان ما ذكرنا هو ترجيح الدليل الاجتهادي على الاستصحاب لا ترجيح الخبر وليس كل خبر دليلا اجتهاديا كالاخبار الواردة في قاعدة الطهارة وغيرها مما ورد في بيان حكم الشبهة المشكوكة فانها باسرها من الادلة الفقاهتية من غير اشكال فيه وما نحن فيه من هذا القبيل اذ تلك الاخبار الواردة في الوارده في مال المفقود ليست واردة في مقام الحكاية عن موته لكونه من قبيل اخبار البينة الناظرة الى الواقع الحاكية عنه الموجبة لاخراج مورده عن موضوع الشك ولو تنزيلا بل انما هي واردة في مقام البناء على موته وترتيب آثار الموت عليه من تقسيم ماله بين ورثته وتزويج زوجته ونحو ذلك نظير ما دل على وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الركعات والوجه في ذلك هو انه ليس من وظيفته بيان الموضوعات بل انما وظيفته بيان الاحكام لا غير فكانه قال من شك في موته وحياته حكمه كذا ولا ريب انه يصير حاله حال الاستصحاب وغيره من الاصول المبينة لحكم المشكوك في مقام العمل فليس مما كشف دليلا اجتهاديا حتى يصير تقديم الاستصحاب عليه مادة للنقض المذكور نعم يبقى الكلام في انه ان وجه في تقديم الاستصحاب على تلك الاخبار مع كونها اخص منه مطلقا بل كان مقتضى القاعدة هو العكس كتقديمهم اخبار البناء على الاكثر في باب الشكوك على الاستصحاب ولكنه سهل اذ رب عام يتقدم على الخاص اما لوهن في سند الخاص او لقصور في دلالته او لمعارضته بما هو الاقوى لكون الخاص في ادنى مراتب الحجية مع قوة العام لكونه معمولا به عند الاصحاب ومن هنا حكموا بعدم جواز بيع الوقف مع وجود الروايات المعتبرة الدالة على الجواز بل صرح كاشف الغطاء بان العمل بتلك الروايات خروج عن طريقة الفقهاء وكذا حكموا بعدم جواز تزويج الامة من غير اذن سيدها مع ان الدليل عليه عموم ان الناس مسلطون على اموالهم المؤيد بحكم العقل بعدم جواز التصرف ولا سيما التزويج في مال الغير بغير اذنه والحال ان الاخبار المجوزة من الطرق الصحيحة موجودة فاطرحوا الاخبار الخاصة وعملوا بالعموم ومن هذا الباب تقديمهم الاستصحاب مع كونه عاما على قول الاماء ظاهر حجية [illegible] مع كونه خاصا بالنسبة اليه وبالجملة فتقديم العام على الخاص غير عزيز في الشرع و

لعل

ولعل طرحهم اخبار المفقود في قبال الاستصحاب من جهة ملاحظة الضعف في سندها او ملاحظة قوة العام ونحو ذلك والعجب من صاحب الفصول حيث اورد على المحقق القمي قدس سره بان العمل بالاستصحاب في مسئلة المفقود ليس من جهة ما ذكره بل من جهة الضعف في سند تلك الاخبار فسقط الاخبار عن الحجية وبقي الاستصحاب سليما عن المعارض فان ظاهر هذا الكلام هو لزوم تقديم الاخبار على تقدير تمامية سندها وقد عرفت فساده وكونها من جملة الادلة الفقاهتية ولعله اشتباه منه وخلط بين الدليل القطعي والاجتهادي وقد ظهر انه لا معارضة بينهما اصلا هذا هو بعض الكلام في تعارض الاستصحاب مع الادلة الاجتهادية واما المقام الثاني ففي بيان تعارض الاستصحاب مع سائر الادلة الفقاهتية وتعارض بعضها مع بعض فاعلم ان الاصول المثبتة للحكم الظاهري عند فقد العلم او الظن المعتبر بالواقع كثيرة لا بد من المعيار الكلي في علاج تعارضها حتى ينطبق على مصاديقه الخارجية ثم التعرض ثانيا لتشخيص صغريات المطلب وبيان ذلك الانطباق فنقول المعيار الكلي المتصور في المقام امور الاول الترجيح بالورود بان يتقدم من الاصلين المتعارضين ما هو وارد على الاخر رافع لموضوعه حقيقة فيتعين ويطرح الاخر وذلك فيما كان الجهل باحد والشك فيه ماخوذا في موضوع الاخر فان ذلك الاخر مرتفع بارتفاع موضوعه من جهة زوال الجهل المذكور فالاستصحاب مثلا كان ماخوذا في موضوعه الشك بالنسبة الى الواقع فلو فرض ان الاحتياط قد اخذ في موضوعه الشك والجهل بالحكم الظاهري المستفاد من الاستصحاب ايضا كالجهل بالواقع لما هو كذلك حقيقة على تقدير كون مدرك الاحتياط هو حكم العقل بدفع الضرر المحتمل من جهة التكليف فانه لا يجري الاحتياط قطعا مع وجود الاستصحاب واجراء الحكم الظاهري لان الاستصحاب نفى الضرر المحتمل مع وجود الدليل العقلي المزيل للشك رأسا فاذن يصير حال الاحتياط بالنسبة الى الاستصحاب مثل حال الاستصحاب بالنسبة الى الدليل الاجتهادي العلمي وكما ان الدليل العقلي يتقدم على الاستصحاب من باب الورود ورفع الموضوع فكذا الاستصحاب بالنسبة الى الاحتياط حرفا بحرف وكذا الكلام في اصالة البراءة على تقدير اعتبارها من العقل فانها منتفية حقيقة لو صادف بيان من الشارع ولو بيان الحكم الظاهري فان العقل حكم بالبراءة بحكم عذر من جهة قبح التكليف من دون بيان من الشارع فاذا حصل البيان ولو من جهة الاستصحاب او الاحتياط مثلا لا يبقى العذر المذكور في ترك الامتثال بالتكليف واما قيدنا اعتبار اصل البراءة والاحتياط بكونه من جانب العقل فيما فرضناه من المثال لانه

هو القدر المتيقن منها اذ عينا فمن ورود الاستصحاب عليهما والاحتياط والبراءة ولا فعل تقدير اعتبارهما من الشرع ومن جهة الآيات والاخبار فالوضع المذكور مشكل لان الجهل وعدم العلم المذكور في ادلة الاستصحاب والاحتياط والبراءة على حد سواء لا تقييد له في بعضها بالجهل بالنسبة الى الاخر وكيف كان فالاصول باسرها معتبرة في مورد الشك فكل اصل كان اخص مشكلا بالنسبة الى الاخر فهو مقدم على الآخر بالورود ومن غير اشكال فيه وكلمة الكبرى لا اشكال فيها بعد تشخيص صغريات المطلب وتميز المصاديق الخارجية وهو سهل لاهله بعد التتبع والتأمل الثاني الترجيح بالحكومة وذلك فيما كان احد الاصلين رافعا لموضوع الاخر حكما لا حقيقة بل تنزيلا فيتقدم عليه كتقدم الدليل الاجتهادي الظني على الاصل حسبما قررناه ويسمى الاصل الحاكم بالمزيل والمحكوم بالمزال وذلك كما لو كان الشك في مورد احد الاصلين مسببا ناشئا عن الشك في مورد الآخر مثل الشك في طهارة الارض المنشور عليها الثوب المغسول من النجس المشكوك في زوال نجاسته فان استصحاب طهارة الارض ونجاسة الثوب متعارضان في بادي النظر لكنه بعد التأمل يظهر حكومة استصحاب النجاسة في الثوب على استصحاب طهارة الارض اذ الشك في طهارة الارض مسبب عن الشك في بقاء نجاسة الثوب فاذا حكم بنجاسة الثوب بالاستصحاب ارتفع الشك عن جانب طهارة الارض لان تنجس الملاقي من جملة آثار النجس الواقعي عند ملاقاته مع الرطوبة للشيء الملاقي والنجس المستصحب بحكم النجس الواقعي المتيقن بحكم الشارع واخراجه النجس المشكوك في مورد الاستصحاب عن موضوع المشكوك وادراجه في الموضوع المتيقن في ترتيب الآثار المجعولة للشارع اذ قد مر غير مرة ان التنزيل الموضوعي راجع الى ترتيب الاحكام والآثار ضرورة ان الشك بحاله مع الاستصحاب فهو ليس بيد الشارع من حيث رفعه والذي بيده انما هو جعل الاحكام فيصير الموضوع المشكوك النجاسة في حكم المتيقن النجاسة في الآثار التي جعلها الشارع ومن جملتها وجوب الاجتناب عنها فيصير نجسا واجب الاجتناب عنه ولا كذلك استصحاب طهارة الارض فانه لا يؤثر في طهارة الثوب الملاقي بالرطوبة اذ ليس من جملة آثار الشيء الطاهر شرعا طهارة ملاقيه نعم هي من جملة آثاره العقلية بالنسبة الى الرهان او الاصول المثبتة التي لا حجية فيها عند المحققين فاذن نقض حال استصحاب نجاسة الثوب بالنسبة الى طهارة الارض حال الادلة الاجتهادية من العلم والعلمي بالنسبة الى الاصول حرفا بحرف فيتقدم لا محالة من باب الحكومة وان شئت قلت ان الامر هنا دائر

باين

بين العمل باستصحاب النجاسة والقول بخروج مورد استصحاب الطهارة عن عموم قوله لا تنقض اليقين خروجا موضوعيا لارتفاع الشك الحاصل في الطهارة بحكم الشارع وجعله النجاسة المشكوكة كالمتيقنة التي من جملة آثارها تنجس الملاقي وبين العمل باستصحاب الطهارة والالتزام بخروج مورد استصحاب النجاسة عن عموم ما دل على تنجس النجس لملاقاه مع الرطوبة خروجا حكميا بمعنى تخصيص ذلك العموم على غير هذا المورد اذ ليس طهارة الملاقي من آثار الطاهر شرعا كما عرفت حتى يكون ارتفاع الشك عن جانب النجاسة ارتفاعا موضوعيا ومن الواضح انه اذا دار الامر بين الخروج الموضوعي والخروج الحكمي كان الاول مقدما على الثاني ويسمى الاصل المقدم بالمزيل والاخر بالمزال والامثلة كثيرة منها ما لو غسل الثوب النجس بالماء القليل المشكوك المحكوم بطهارته ظاهرا من جهة الاستصحاب او القاعدة فان كلا من استصحاب نجاسة الثوب وطهارة الماء معارض بالاخر في بادي النظر الا انه في ثاني النظر يظهر ان استصحاب طهارة الماء حاكم على استصحاب الاخر ومزيل للشك المتحقق في مورد الاخر بخلاف العكس فان من جملة آثار الماء الطاهر شرعا ولو كان قليلا هو تطهيره النجس فيترتب على المستصحب الفعل وحكم بطهارته ولا كذلك الشيء النجس فانه ليس من آثاره الشرعية تنجس الماء المغسول به بالنسبة الى غير حكم الفقيه المختلف فيه بينهم بمعنى ان نجاسة الماء الذي اريد غسل النجس به لا تنجس قبل غسل النجس وازالة نجاسته لحكموا بالنجاسة شرعا فيما اذا كان النجس متيقنا فكذلك فيما لو كان مستصحب النجاسة اذ الفرع لا يزيد على الاصل فيصدق غسل النجس وازالة نجاسته بالماء الطاهر ويصير محكوما بالطهارة وان هذا الا تقديم احد الاصلين على الاخر من باب الحكومة وهذا الوجه من العلاج اعني الحكومة لا اشكال فيه الا انه انما هو قضية التحقيق واما ما قضت به كلمة اكثر الاساطين كالعلامة والمحقق والشهيدين وغيرهم وتبعهم المحقق القمي قدس سره وصاحب الرياض فهو عدم ملاحظة ذلك والعمل بالاصلين كليهما الثالث من المعيارات الكلية لعلاج الاصلين المتعارضين هو الجمع بينهما بالعمل بهما معا وذلك فيما لم يلزم من العمل بهما معا مخالفة الخطاب التفصيلي المنجز مثل ما لو توضأ بالمائع المردد بين كونه بولا او ماء فانه يحكم بطهارة اعضاء الوضوء التي وصل اليها ذلك المائع المشكوك وبقاء الحدث وعدم ارتفاعه عملا بالاصلين فان قلت قولك بالجمع بينهما مع

٢ في التعرض في المتعارضين [illegible]

فربما يكون التعارض بين الاصلين قلت التعارض انما هو بحسب الواقع حيث ان مقتضى طهارة
تلك الاعضاء وذلك الماء ومقتضى بقاء الحدث نجاسته وبها قلنا فيما ان والجمع انما يجب
ولا محذور فيه مالم يلزم منه مخالفة الخطاب التفصيلي للشارع كما في واجدي المني في الثوب المشترك
الرابع من وجوه العلاج هو التخصيص وذلك فيما اذا كان احد الاصلين خاصا بالنسبة الى
الآخر فيتقدم عليه كما في الدليلين الاجتهاديين مثل قولنا اذا شك بين الثلث والاربع فانه يبني على الاكثر بالنسبة
الى اصالة عدم الزائد لكونه عاما وكذا الاخبار الواردة في المفقود في تقسيم امواله في ورثته
بعد الفحص عنه اربع سنين مقدمة على استصحاب حياة المفقود عند من عمل بها في قبال الاستصحاب
اذ الوجه هنا الوجه في المثال السابق وكذا اصالة الصحة في العقود والوقوع في الشك في الفراغ وبعد
تجاوز المحل فانها مقدمة على استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك الى غير ذلك من الامثلة
التي تقف عليها المتتبع فهذه من الوجوه المذكورة في مقام علاج التعارض في الاصلين المتعارضين
كما هي جارية في تعارض الدليلين ايضا واما تعارض الدليل مع الاصل فالذي يجري فيه هو اثنان
من تلك الوجوه الاربعة وهما الورود فيما اذا كان الدليل علميا والحكومة في غيره دون الاثنين
الباقيين وهما الجمع والتخصيص اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلعدم التخصيص خلافا لبعضهم
حيث يقولون بتخصيص الدليل للاصل وكفاك في ذلك ملاحظة الرياض فانه مشحون من ذلك
وكيف كان فالمعيار الكلي في باب دفع تعارض الاصول هو ما ذكر من الوجوه الاربعة جملة
ولكن تفصيله يحتاج الى ذكر تعارض كل من الاصول مع الاخر والتعرض لبيان حكمها ولما كان
اصل الكلام مسوقا لبيان حكم الاستصحاب وكان ذكر حال سائر الاصول من باب الاستطراد
وتتميم البحث فالانسب هو تقديم الكلام في تعارض الاستصحابين فنقول اعلم ان تعارض
الاستصحابين في مورد واحد بان يكونا فيه على طرفي النقيض غير معقول لان الكاف الى ان قال
هو الوجود جرى استصحاب الوجود او العدم جرى استصحاب العدم فلا يمكن استصحاب وجود شيء واستصحاب
عدم ذلك الوجود واما ما عرفته من تفاريع الفاضل النراقي ره من قوله بتعارض استصحابي الوجود
والعدم فيما اذا تعلق العدم الى الوجود في زمان خاص وشك بعد ذلك الزمان في بقاء الوجود وبعده
الاصل الذي يعلم بانقلابه في الزمان الثاني فقد عرفت ايضا انه باطل من اصله مع ان موردهما
متعدد على التحقيق فان احدهما هو العدم المطلق والاخر هو الوجود المقيد فتدبر وكذا لو توهم
اجتماعهما في المثال المطروح مدفوع حيث ان مورد احدهما الطهارة والاخر عدم التذكية لا ان
مورد احدهما طهارته ومورد الاخر عدم طهارته نعم حيث انتزاع موردهما امر واحد وعلى ذلك

وتعارضهما في لمح التعقيق صح

بنزل

[illegible] صح

تبين الفاضل النراقي ره على ذلك بكون المتعارضين من الاستصحاب في موضوع واحد ثم بعد ما عرفت
من تعدد مورد المتعارضين فنقول ان الاقسام المتصورة فيهما من حيث الشك المتوجه في مورد
كل منهما بحسب المتصور العقلي اربعة الاول ان يكون الشك في مورد كل منهما مسببا عن الشك في مورد
الاخر الثاني ان احد الشكين مسببا عن الاخر دون العكس الثالث ان يكون كلا الشكين مسببا
عن ثالث متحد الرابع ان تكون الصورة بحالها الا في اتحاد الثالث بحيث يكون الثالث
متعددا ويكون لكل منهما سبب مستقل خارج عنهما والاول غير معقول لعدم امكان كون الشيء
علة لشيء اخر ومعلولا له والا لزم وجوده قبل ان يوجد وان توهم النراقي ره في تنافي الطهارة
وحل العلم الاجمالي بارادة حلاق ظاهر احدهما كما حكي اذ الشك في سببان عن العلم الاجمالي
وحكم الاخر مع واحد فان الامر الى قسمين احدهما ما كان التعارض فيه اصليا وذاتيا
الثاني ما كان التعارض فيه عرضيا لامر خارج وهو القسمان الاخيران فهنا مقامات
المقام الاول في التعارض الموجود وهو ما كان الشك في احد الاستصحابين مسببا عن الشك
امر خارج فنقول لا يخلو اما ان لا يلزم من العمل بكليهما مخالفة خطاب تفصيلي او يلزم وعلى الاول
اما ان تكون الشبهة في الموضوع او في الحكم فهنا اقسام ثلث الاول ما لم يلزم من العمل بهما مخالفة
الخطاب التفصيلي وكانت الشبهة في الموضوع وحكم هذا هو الجمع بينهما والعمل بكلا الاصلين
في مورده لوجود المقتضي وهو دليل الاستصحاب وفقد المانع لانحصاره في لزوم المخالفة
الالتزامية وهو فوق الاحصاء في الشرع فان المحذور هو مخالفة ذلك الطريق واما القطعي
فلا محذور في مخالفته مثال واجدي المني في الثوب المشترك فان كلا منهما يستصحب عدم جنابة نفسه
وقد يتوهم خروج المثال المذكور عما نحن فيه لاجل عدم ابتلاء كل منهما بعمل صاحبه فليس من
التعارض في شيء وفيه انه قد يبتلي احدهما بالاخر كما في اجارة صاحبه لما هو مشروط
بالطهارة كالعبادة وكنس المسجد ونيابة الطواف ونحوها في تجويز اجازته لما ذكرنا فمع
قبول اقتداء احدهما بالاخر لعلم الامام بطلان صلاته او صلاة مقتداه للواقع والطهارة
من الحدث من الشروط الواقعية بخلاف الطهارة من الخبث والوقت باعتبار ما في صلاة الامام و
المأموم اللهم الا ان يقال ان الحكم الظاهري في حق الامام حكم واقعي في حق المأموم لكنه مشكل
الثاني في الصورة بحالها الا ان الشبهة حكمية وهنا لا يجمع بينهما لاستلزامه المخالفة العملية ولو
في واقعتين لعدم الفرق في عدم جواز المخالفة بين ان تقع دفعة او تدريجا وان ادعي
وان ظهر في العقل وحكم بجواز العمل بها في الشبهة الحكمية فتأمل على الشبهة الموضوعية

وهو القسم الثالث صح

حيث جوز في مسئلة اتفاق الامة على قولين احدهما قول الامام ولم يمكن على احدهما دليل
اجتهادي فيما الرجوع الى الاصلين المتعاقبين للقولين والعمل بكل منهما في مورده وان
لزم منه المخالفة للحكم الواقعي فجعل الاصول هنا انه غير منافية للحكم مثل الشبهة الموضوعية
مع وجود الفرق حيث انها في الشبهة الموضوعية جارية في مجاريها غير تحت موضوعات
الاحكام فليست منافية للاحكام بخلافها هناك فانها منافية للاحكام اذ
مجريها نفس الاحكام والعمدة ما عرفت من لزوم المخالفة العملية فتامل الثالث ان يلزم من العمل
مخالفة خطاب تفصيلي ومثلها لو كان هناك ما يقطع به بارتفاع احد الاصلين في حكم تعارض
الاصلين وترك كليهما والرجوع الى الاصل الاخر من الاحتياط فيما اذا كان المورد من
موارد وجوب الموافقة القطعية كما في الانائين المشتبهين على الاستدلال بهما على العقل
عن الاحتياط كما في الماء النجس المتمم كرا بحيث تكون الملاقاة وحصول الكرية معا فان الاصل في
طهارة المتمم ونجاسة المتمم الاناء بعد قيام الاجماع على ان الماء الواحد ليس له حكمان من حيث
الطهارة والنجاسة بين قطع الاصلان ونرجع الى قاعدة الطهارة بناء على عدم اختصاصها
في الشبهات الموضوعية كما هو الحق [illegible] في الشبهة الغير المحصورة بناء على
عدم جواز ارتكاب الجميع ولو في صورة البناء من اول الامر على عدم الارتكاب اذ استصحاب
طهارة كل من الاطراف معارض باستصحاب طهارة صاحبه لاجل عدم جواز ارتكاب الجميع
كما هو الوجه [illegible]
في التعارض الرابع بان يكون الشك في احدهما مسببا عن الشك في الاخر وفيه وجوه بل اقوال الاحوط
التقديم السببي وهو الذي اختاره الشيخ ره وذهب اليه في المنابع [illegible] الثاني الجمع
والعمل بكل في غير مورد التعارض كما في الثوب المتنجس الارض لوجوب الاجتناب في الثوب
في الصلاة [illegible] وجواز السجود على ذلك الارض وكونه في
السيد الصدر وغيره الثالث الجمع بين الاصلين كما في [illegible] واختاره في الرياض
على ما حكي والفاضل النراقي ره الثالث الرجوع الى الترجيح ثم التخيير في غير الاحوال لكونه في
الاصول لكن نقول سيدنا لا محل لهذه المسائل وكيف كان فالاقوى هو القول الاول
لدوران الامر بين اهماله في طرف السببي المستلزم للتخصيص في قوله لا تنقض وفي طرف المسببي
الذي لا يلزم فيه من ذلك الا التخصيص في المورد انه اذا دار الامر بين التخصيص والتخصص
فالمقدم هو الثاني هذا مجمل الكلام واما تفصيله فيجيء اتم بعد ابطال القول الاخرين

وان لم يكن خطاب تفصيلي يلزم من العمل بالاصلين مخالفة كما في الماء المتمم كرا بل هو الخطاب مردود بين الطاهر والنجس صح لولا قيام الاجماع على النجاسة صح

بعد ما كان الخطاب هنا لم يورث الاحرز المخالفة القطعية في تجويز الارتكاب تدريجا شيخ من شيخنا الاستاد صح

والعلامة في بعض كتبه وغيره صح

فنقول

فنقول اما قول الجمع فمردود بان ما ذكره ليس بجمع حقيقة بل هو عين طرح المزيل اهمال الشك
اثره النافع مثلا الاثر النافع لاستصحاب نجاسة الثوب هو تنجيس ما لاقاه من الارض وغيره
واما عدم جواز الدخول بها في الصلاة ونحوه فلم يتجدد بل يكتفى باحراز بقاء نجاسة الثوب
وذلك لان للثوب النجس عند كونه نجسا اثار عديدة منها تنجيس الملاقي له ومنها عدم جواز
الدخول معه في الصلاة او في الاحرام ونحو ذلك من الاثار الموافقة للاصل من حيث انه بعد حدوث
الكرية زوال نجاسة الثوب فان تلك الاثار من حيث موافقة للاصل بخلاف تنجيس الملاقي
فانه من حيث انه غير موافق للاصل فالنافع ترتب هذا الاثر اذ الاثار الاخر تثبتها بجريان الاصل
فوضع [illegible] استصحاب نجاسة الثوب في حيث استصحابها والاصل الجاري فيها قبل
وضع الجمع حيث الا ان يقال بالتشبث لا تنجيس الملاقي فانه لم يعد على اثباته الا
استصحاب نجاسة الثوب وما ذكرنا من جريان الاستصحاب الحكمي مع وجود الاستصحاب انما هو
على مذاق الخصم فالمقصود هو الاول لاغير فلا تغفل لتوضيح ذلك ان المراد بالاستصحاب
الموضوعي الثوب الذي كان نجسا اما ان يكون استصحاب الاثر الوضعي وهو النجاسة او استصحاب
وجوب الاجتناب عنه فان كان الاول فقد عرفت من ان اثره النافع هو تنجيس الملاقي
واما سائر اثاره من موافقة بنفسها للاصل من غير احتياج الى اجراء الاستصحاب على مذاق الخصم
وان كان الثاني ففيه ان المعارضة حينئذ مفقوده لعدم المعارضة بين وجوب الاجتناب عن
الشيء وطهارة ملاقيه كما في احد طرفي الشبهة المحصورة فانه واجب الاجتناب ولا قيه طاهر
على التحقيق لا يقال ان وجوب الاجتناب عن الثوب المذكور انما هو لاجل النجاسة لا غير فهو
مناف لطهارة ملاقيه لانا نقول انه من باب اثبات الملزوم الشرعي باستصحاب اللازم
فهو اصل مثبت لا نقول بمثله حتى الخصم فان قلت نختار الشق الاول ولكن نقول ان
المتنجس من اثار النجاسة الواقعية دون المستصحب قلت فيه اولا ان معنى استصحاب الشيء
عند ترتب الواقع في جميع ترتيب الاثار الواقعية له عليه في مرحلة الظاهر وثانيا ان هذا
الزام لعدم التنافي بين الاصلين اذ لو لم يكن مستصحب النجاسة منجسا لم يكن بين استصحاب
نجاسة الثوب وطهارة الارض المتنجس عليه تعارض اصلا والجمع فرع التعارض الثاني
ان لازم هذا القائل خلاف المقصود فانه يستصحب طهارة الارض فيترتب عليه جواز التيمم
مع انه معارض على مذاقه باستصحاب بقاء الاشتغال بالصلاة وباستصحاب نفس جواز
التيمم به الا ان كان قبل ملاقاة الثوب اليه لا يخرج استصحاب الاشتغال عن الحكم المعارض

وهو الذي يكون موافقا للاصل في نفسه دون الذي يكون مخالفا فقال لم صح صح

الموضوع صح

المعارض لاستصحاب طهارة الارض صح

الجمع فرع صح

على مذاق من يقول باستصحاب طهارة الارض لغوا غير منتج للمقصود واما القول بالترجيح ثم التخيير فهو انه
لان ما يرجح به احد الاصلين على الآخر اما ان يكون امارة من الامارات او اصلا من الاصول وعلى
الاول اما ان يكون الترجيح بحسب المضمون كما لو كان مؤدى احد الاصلين مطابقا للامارة كما في
موافقة استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد الزوال للشهرة القائمة على النجاسة واما ان يكون بحسب الاعتبار
كالشهرة القائمة على تقديم احد الاستصحابين على الاخر وبعبارة اخرى اما ان يكون مورد الامارة
هو المسألة الاصولية او الفقهية كما في الشهرة الاولى ومثال الاجماع المنقول على تقديم المزيل
كما ادعاه بعض وكيف كان فالاقوى في الاول عدم الترجيح بالمضمون وفيه النظر من وجهين ا
احدهما ان مؤدى الامارة بيان حكم الواقع ومؤدى الاصل بيان حكم ما جهل واقعه فكل منهما
اجنبي عن الاخر فلا تعاضد بينهما ومن الواضح ان المرجح بالنسبة الى المرجح بالفتح في التأكيد
ثانيهما ان الامارة المرجحة اما ان تكون معتبرة او غير معتبرة فعلى الاول ليس من الترجيح
فكما لا يكون الاصل في تعارض الدليلين مرجحا فكذا الدليل في تعارض الاصلين
لا يكون مرجحا وعلى الثاني ان الترجيح يحتاج الى الدليل
الترجيح هنا اليه وذلك لان اعتبار الاصول ليس من باب الموضوعية بل
من باب الطريقية وان لم تكن الطريقية فيها كالطريقية في الامارات فلم يكن تعارضهما
مثل تزاحم الواجبين او الواجب بين للمصلحة الناشئ من قصور المكلف عن اتيانهما حتى ان لو امكن
اتيانهما بالوضوء لكان واجبا بحكم العقل باعتذاره عنه ووجوب اتيان احدهما
فلو كان احدهما اهم او متيقن الامتثال تعين والا فالتخيير وهذا بخلاف تزاحم
الطريقين فانهما ليس فيهما على القاعدة فالاخذ باحدهما تعيين لان الترجيح لا
يجتمع مع التساقط نعم لو دل دليل خلاف هذه القاعدة ونطق بانهما لم يتساقطا وانه
لابد من اخذ احدهما فهنا مقام الترجيح وهو مفقود في تعارض الاصلين ومن هنا ظهر
وجه الترجيح في تعارض الخبرين فانه بناء على اعتبار الخبر من باب الموضوعية فواضح واما
بناء على الطريقية فلان اخبار العلاج دليل على عدم سقوطهما وكذا غيره من نقل الاجماعات
المستفيضة اذ نعلم من ذلك وجوب الاخذ باحدهما وطرح الاخر معينا
فلا نخرج من الاخذ بها عن الظن الاجمالي فانسداد باب العلم في المسألة الاصولية
فالعقل يحكم بالترجيح بالظن والحاصل انا نعلم بوجوب الترجيح في موارد التخيير لو اقترنا
بالمرجحات المنصوصة ويحكم في غيره بالتخيير والوضع عدم العلم بالمكلف به فالعمل بالظن

الثالث

الثانية الترجيح بالاعتبار بان يرجح احد الاصلين على الاخر لامارة قائمة على التقديم عليه فنقول انه
لا دليل لانه اما ان تكون تلك الامارة غير معتبرة فيلزم الترجيح بغير دليل
او معتبرة ومع ذلك اما ان تكشف عن احد الامرين اما عن اصل موافق للاصل الاخر وافقت تلك
الامارة او سنة دالة على مؤداها وهو تقديم احد الاصلين على الاخر وكلاهما مردود اما
الاول فلانحصار الاصول في الاربعة ولم يكن لنا خامس واصالة البراءة والاحتياط والتخيير
لا مجال لها في مجاري الاستصحاب لانه بالنسبة اليها كالدليل بالنسبة الى الاصل واما الثاني فلانه
لم نعهد من الشرع صدور ما يدل على تقديم احد الاصلين على الاخر اصلا ومن هنا ظهر ان ليس حال
تلك الامارة المعتبرة الا نحو الاصل حال الاجماع المدعى على تقديم الاستصحاب على اصل
البراءة مثلا وعدم الحجية الثالث الترجيح بالاصل والدليل الفقاهتي بان يكون
في احد الجانبين اصلا وفي الاخر اصلين او ازيد فنقول الظاهر انه باطل لان التعارض [illegible]
تعارض من حيث الدلالة وشمول قوله لا تنقض لهذا او ذاك لا من حيث شيء اخر كتعارض
الخبرين من حيث السند ونحن نقول ان العام وهو قوله لا تنقض مخصص باحدهما قطعا فالشك انما
في مصداق المخصص ولا ترجيح في احد الطرفين باعمال العام بالنسبة اليه دون صاحبه فان قلت
ان المقام من قبيل دوران الامر بين كثرة التخصيص وقلته فالدوران بين الاقل والاكثر دون
المتباينين والثاني محل المنع عن التمسك بالعام لا الاول قلت ليس كذلك اذ كثرة الافراد في
وقلته لا تنفع والمناط كثرة الاخراج وقلته فلو قال المولى اكرم زيدين ومنا شخص مسمى
بزيد وشخصان كل واحد موسوم بزيد فلا مجال للتمسك بالعامة [illegible]
الثالث وما نحن فيه من هذا القبيل فان الاصلين في طرف والاصل الاخر في طرف [illegible]
الطرفين عن تحت العام وان كان احد الطرفين متعدد الافراد اقول هذا ان الاصلين المتوافقين
لو خرجا عن تحت العام لم يخرجا في ضمن عنوان واحد فشبيها مثل النحاة مثلا فليس المقام مثل
المثال المذكور بل من باب لو قال بعد قوله اكرم العلماء لا تكرم [illegible] زيدا
او زيدا وعمرا [illegible] هذا تمام الكلام في ترجيح احد الاصلين على الاخر واما التخيير
بعد فقد الترجيح فنقول الظاهر انه باطل لعدم دليل عليه من الادلة حتى العقل [illegible]
الطريقين عنده هو التساقط فلا اجزاء هنا لانه فرع بقاء المتعارضين [illegible]
فان قلت في الخبرين المتعارضين يلزم عليك هذا المحذور قلت لا اما بناء على اعتبارهما
من باب الطريقية فنقول انا نلتزم بسقوطهما قاعدة ولكن [illegible] دليل حجية الخبرين [illegible]

والترجيح ثم التخيير بينهما حكم تعبدي من الشرع ورد من جهة اخبار العلاج نعم لو استكشف من تلك الاخبار
عدم تساقطهما وبقائهما تحت دليل الحجية فهو راجع الى القول بكون اعتبارهما من باب الموضوع
وبالجملة على هذا الوجه لا بد من دخول شيء منهما تحت الدليل حتى يلزم منه [illegible] القول بالتخيير استعمال
اللفظ في اكثر من معنى واما بناء على اعتبارهما من باب الموضوعية فنقول ان كلا منهما شمله الدليل
الدال على حجية الخبر خصوصا بل كل منهما عينا فقط لا التخيير لئلا يلزم المحذور لان المصلحة موجودة
في كل منهما لكن وجوب الاخذ بكل منهما مانع عقلا عن وجوب الاخذ بالاخر كما في تزاحم الغريقين
فان المصلحة في كل من الانقاذين موجود لكن العقل الحاكم في باب الامتثال بعد ما
يرى قصور المكلف عن الوصول الى كلتا المصلحتين فلا جرم يحكم بوجوب الانتقال الى احدهما لا
تتعذر ضرورة الفوت لتعذرها فان قلت حكم العقل هذا كاشف عن عدم كونهما جميعا مرادين
قلت ان كان المقصود عدم ارادة الشارع لهما جميعا على وجه التنجيز فهو غير ضائر وان
كان المراد عدم وجود المصلحة في كل منهما بحيث لا يكون
فيهما المقتضي لشمول الخطاب اي الدليل الدال على حجية الخبر لهما فهو ممنوع ومرادنا من شمول الدليل
لهما هو هذا وان شئت فقل انه فرق بين عدم شمول الاصل اللفظي لشيء من جهة عدم المقتضي
وعدم شموله من جهة المانع والاول مثل الاصلين المتعارضين والثاني مثل الخبرين بناء على [illegible]
فانهما من قبيل تزاحم الواجبين والنزاع بين العدليين والاشاعرة في موارد كثيرة في الفقه منها شرعية
عبادة المميز وعدمها فانه اذا قلنا بوجود المقتضي فيها وكونه قابلا لتوجه الخطاب اليه الا انه
رفع عنه قلم العقاب حتى يبلغ لا الحكم الوضعي كانت عبادته شرعية [illegible]
وذلك كما في شرعيتها [illegible] العاقل لتوجه الخطاب اليه لو ضع المكلف
انا نستكشف من امر الشارع بشيء لا يستقل بحكمه العقل شيئين احدهما كونه حسنا والثاني كون
حسنه ملزما يترتب على تركه العقاب ثم اذا قطع رفع العقاب على تركه من الصبي ينكشف ذلك
عن ان حسنه في حق هذا الصبي لم يبلغ حد الالزام لكنه موجود واذا رفع ذات ذلك الشيء عن الصبي
كما اذا قيل لمن لا يقدر على الصلاة ينكشف ذلك عن عدم حسنها في حقه فذلك الشيء على الاول صحيح
وعلى الثاني فاسد بل يمكن ان نقول شمول الدليل لصورة التزاحم من غير لزوم محذور استعمال
اللفظ في اكثر من معنى انه التعيين حال التساوي والتخيير حال التزاحم بيانه ان القدرة شرط
عقلي مستفاد من كل خطاب فالعقد متعلق به فقوله انقذ الغريق معناه انقذه بشرط القدرة
فيصح شموله لكل من الانقاذين المتزاحمين ويستعمل فيهما تعيينا ولا بأس به غاية الامر
ان العقل لان يعتقد الضرورة بقدرها يحكم بعدم الاخلال الا باحدهما ويدل على هذا
استدلال العلماء في الخبرين المتعارضين بدليل حجيتهما حتى القائلين بالسببية فقد

وحاصل

وحاصل دفع الاعتراض هو انا لم نجعل التخيير في الخبرين من مفاد الدليل الدال على حجيتهما كما جعله الخصم
من مفاد دليل الاصلين بل من حكم العقل بعد وجود المصلحة في الاخذ بهما وشمول الدليل لكل
منهما على وجه التعيين وهذا مفقود في الاصلين لعدم وجود المصلحة في شيء منهما في العقد في
الطريقين المتزاحمين حتى لو فرض امكان سلوك كليهما لا نجح في ذلك بخلاف الواجبين المتزاحمين
وسره فقد مناط العمل بالطريق فيه وهو غلبة الايصال الى الواقع اذ الطريق المتعارض
بمثله ليس غالب الايصال الى الواقع وليس هذا من قبيل الخبر الصحيح المشتبه بين الخبرين على
القول بوجوب الاخذ به على وجه السببية والموضوعية كما لا يخفى ومن الثمرات المترتبة على هذا
الاشتغال لوجود المانع والاشتغال لعدم المقتضي اجتماع الواجب الموسع مع الحرام [illegible]
الغصبية في الوقت ووجوب اتيان الفائتة بعد خروج الوقت في غير الدليل الدال عليها مع
قطع النظر عن القول بتعدد المطلوب فيه اما الاول فلان المطلوب في قوله اغسل ثوبك والثاني
هو الغسل بالماء المباح حتى انه لو انحصر الماء في الغصبي لم يتوجه الى المكلف طلب لكن المقصود اعم من
المطلوب ولذا لو غسل فيه لم يؤمر بغسله ثانيا لو وجد ماء مباح فالمقتضي في الغسل بالغصبي هو
المصلحة موجود لكن الطلب قاصر عن تعلقه به فظهر ان المقصود قد يكون اخص من المطلوب كما في التعبد
حيث ان المقصود وقوعها على قصد الامتثال ووجه القرب وهو وقوعها بداعي الامر ولكن طلبها كذلك
مما لا يمكن وكذلك قد يكون اعم منه فان قلت عدم وجوب اعادة الغسل بعد ما غسل بالغصب
لا يدل على كونه المقصود بل اعم منه ومن كونه غير مقصود مسقطا للمقصود لاجل انتفاء الموضوع
بهذا الغسل وفيه ان المادة مشتركة هنا لانه لا يلزم اجتماع الارادة والكراهة في شيء
واحد فالتقييد هنا من القيود التي توضح للمطلوب قبل تعلق الطلب فان هذا التقييد من
التصرفات التي [illegible] في تركها القبح على الامر وليس من القيود العارضة [illegible]
قدرته عقلا على اتيان المأمور به اذ لا يلزم من تركها التقييد هنا القبح على الامر بعد وجود
العقل الحاكم في باب امتثال التكاليف ولا من القيود العارضة لعدم تحقق الطلب كالاتيان
بداعي الامر واما الثاني فلان المفروض امر الامر في قوله اتم الصلاة بالطبيعة
ومن كل حصة في الخارج في ضمن الفرد الاول من الفردين المتعاقبين كذا الحصة في ضمن الفرد الثاني
منها لكن وقوعها في ضمن الفرد الاول مانع عن طلبها ثانيا على وجه الالزام وهذا الاتيان في
وجود المصلحة فيها في ثاني الحال وكونها محبوبة من المحبوبات التي تعذر الطلب عن تعلقه بها
والمحبوبية كافية في الركان وهذا هو مقصود صاحب المعالم من حصول الامتثال بالمرة والتكرار
ولا الحال في حمل كلامه على ارادة حصول الامتثال في التكرار في الجملة ولو في ضمن الفرد الاول
كما احتمله في القوانين واورد عليه في ارادة حصول الامتثال الوجوب بالاول والندب بالثاني

بانه مفادها الا انه قواعد ... استعدا الفقه في اكثر جميع اقوال ...

... ان يجوز الطبع ... الصلاة الحركات ...

... الامر والامتثال ... في العبادات ...

... الصلاة ... الاول ...

[illegible]

الثالث ... الاول ...

[illegible]

يرجح [illegible] باب [illegible] ومع ذلك يثبت التعارض بين المزيل والمزال كالشيخ والمحقق او يجمع بينهما كما
الفاضل التوني [illegible] وغيره ثم ان القائلين بالمعارضة بينهما او الجمع لعدم التعارض فظهر منهم الخلاف
في الفقه فترى ان المحقق المصرح في اصول المعتبر بمعارضته استصحاب الطهارة مع الحدث باستصحاب
[illegible] عدم براءة الذمة من الصلاة المشروطة بالطهارة [illegible] باستصحاب طهارة الماء المتوضأ منه
اذا شك في بقاء طهارته واستصحاب الملازم اذا شك في زواله ولا تعارضهما باستصحاب عدم
براءة الذمة عن الصلاة وباستصحاب بقاء كرية الماء عند الشك في سقوطها ولا تعارضه باستصحاب
بقاء نجاسة الثوب وباستصحاب البراءة الاصلية عن الدين في مسئلة الحج ولا تعارضه باستصحاب
عدم وجوب الحج اذا الاستطاعة ونرى الفاضل المذكور يقول في الاصول بالجمع بينهما ويفرع
نجاسة الثوب المشكوك وطهارة الارض ويقدم المزيل في جميع الموارد المذكورة [illegible]
الا ان الاتفاق في هذه الموارد ليس على الاستصحاب بل على شيء كقاعدة الطهارة
او الاجماع او شيء آخر والا فالفرق بين مسئلة الحج ومسئلة الثوب المشكوك بالجمع بين الاطلاق
في الثانية دون الاولى كما فعل الفاضل [illegible] وكيف كان فقد ظهر ان مقتضى القاعدة
تقديم المزيل على المزال على جميع الاقوال ثم ان الاستصحابين المتعارضين [illegible]
في الوجود [illegible] والموضوع والحكم وفي الاتفاق في ذلك لها صور كثيرة
عديدة ولكن المؤثر في اختلاف احكامها هما القسمان المذكوران [illegible]
والمستصحبين [illegible] فلذا خصصنا البحث عن الاستصحابين المتعارضين بهما
هذا تمام الكلام في تعارض الاستصحاب مع الاستصحاب واما تعارضه مع سائر الاصول العملية
فنقول اما اصالة البراءة العقلية فلا ريب في ورود الاستصحاب عليها لان موضوعها العقاب بلا
بيان والتكليف واقعا او ظاهرا والاستصحاب بيان [illegible] للتكليف [illegible] وكذا النقلية
لحكم العقل كحديث الرفع ونحوه واما النقلية الدالة على الرخصة في كل شيء حتى يرد فيه نهي [illegible]
يكون حاكما عليه فلو شك في بقاء حرمة العصير العنبي [illegible] بعد الغليان [illegible]
[illegible] الى الاذن في شربه لكن استصحاب حرمته قبل الذهاب وبعد الغليان [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
واما الشبهة الموضوعية فيختلف فيها الحال فقد يقدم الاستصحاب [illegible] في حصول [illegible]
بالنار وقد يقدم البراءة كما في مسئلة الحج فان مقتضى اصالة البراءة عن الدين [illegible]
وجوب الحج ومقتضى استصحاب عدم الاستطاعة [illegible] قبل حصول المال [illegible]
المقدم هنا الاول [illegible] الاول والامر في المثال [illegible]

[illegible]
واما التخيير فنقول اذا كان الاستصحاب موافقا لاحد المحتملين [illegible] فيرتفع موضوع التخيير [illegible]
[illegible] المشكوك كونه من شوال اذا جرى استصحاب عدم الهلال [illegible] في الصوم والافطار
[illegible] بحكم العقل بالتخيير فظهر ان الاستصحاب وارد على التخيير العقلي واما التخيير الشرعي الوارد في الخبرين
فنقول ان الاستصحاب اذا كان موافقا لاحدهما [illegible] يكون مرجحا له على صاحبه [illegible]
لموضوع التخيير [illegible] وعدم المرجح [illegible] واردا [illegible] يكون مرجحا [illegible]
[illegible] المرجح [illegible]
[illegible] العقل حاكم بالتخيير [illegible]
رجحانه [illegible] مقتضى القاعدة [illegible]
والشرع [illegible] دليل اجتهادي [illegible]
الاستصحاب واشباهه من الاصول التعبدية [illegible] واما قاعدة الاشتغال فنقول
ان الاستصحاب ايضا وارد عليها لان موردها الشك في براءة الذمة بدون الاحتياط [illegible]
[illegible] البراءة بحكم الاستصحاب [illegible] للقاعدة مورد كما اذا استصحب وجوب التمام او القصر [illegible]
[illegible] الاحتياط بالجمع بينهما [illegible] الاستصحاب مع باقي الاصول من البراءة والاحتياط والتخيير
واما حال تلك الاصول بعضها مع بعض [illegible] ان البراءة [illegible] على الاحتياط لان موضوع الاحتياط
احتمال الضرر فالعقل حاكم بوجوب دفعه وموضوع البراءة العقاب على التكليف بدون بيان
فالعقل حاكم بقبحه ولا ريب انه لا بيان للتكليف في مورد احتماله فلا عقاب هنا [illegible]
بيانه [illegible] خوف العقاب [illegible] وتوهم كون حكم العقل بوجوب دفع الضرر
[illegible] بيانا [illegible] بالعكس [illegible] بيانا للتكليف [illegible]
قاعدة [illegible] وان لم يكن في مورد تكليف في الواقع [illegible]
لم يبق مورد للقاعدة [illegible] الشبهة المحصورة ونحوها واما البراءة والاحتياط فلا
مورد [illegible] الاستصحاب مع ما هو
معلوم كونه من الامارات او من الاصول [illegible] تعارضه مع ما هو المردد بين كونه امارة
وكونه اصلا كالقرعة واليد [illegible] فنتكلم [illegible]
وجه التفصيل [illegible] تعارض الاستصحاب مع القرعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وارده مع

مع التخيير

واما المشهور ان القرعة لكل امر مشكل وان التوهم عن الكل امر [illegible] في طرق الحاكم
[illegible] العناوين [illegible] وكيف [illegible] بالجهل [illegible]
[illegible] بيان موردها فنقول ان موردها [illegible] التعيين [illegible] الواقع [illegible]
الواقع [illegible] التعيين [illegible] قول الكل امر مشكل [illegible]
وعلى التعميم [illegible] في موارد الاخبار وكلمات الاصحاب [illegible] يقولون بالقرعة [illegible]
[illegible] مع [illegible] الطلبة للدرس [illegible] الزوجات واخذ بعضها [illegible]
في الاسفار [illegible] الثلث الموصى بعتقه من العبيد ونحوها وكل ذلك من قبيل [illegible]
تراهم يقولون بها في اخراج [illegible] الموطوءة التي من مورد النص [illegible]
المشتبه [illegible] الازواج حيث كانت معلومة [illegible]
العبد [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] في التعيين في موارد كثيرة [illegible]
وتعيين الموصى بعتقه [illegible] في كتاب الوصية وغيرها [illegible] بان مواضع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] للمصالح والمفاسد [illegible] يختلف [illegible]
الفاسق والعادل [illegible] يختلف [illegible] العادل [illegible]
[illegible] العادلين [illegible] الامامين مع التزاحم وكما يختلف
[illegible] الجزئيات [illegible] الاحكام [illegible] والازمان لكن
[illegible] الرسل [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] المصالح [illegible]
في [illegible] الاستخارة عند التحير مع التزاحم
[illegible] ان كون القرعة في [illegible]
[illegible] تلك العناوين [illegible] الواقع [illegible]
المصالح في غير المستقلات العقلية [illegible]
[illegible]
[illegible] المصالح [illegible]
احد الجانبين [illegible] القرعة او الاستخارة [illegible] بالقرعة في كون موردها
المصالح [illegible] بل الاستخارة احدى القرعتين [illegible] اثبات القرعة في

في كتاب العتق

القرعة مع

غيره

في غيره فلو كان ظاهر دليل القرعة خصوص التحير فالحق مع المشهد [illegible] وذلك لما عرفت من عدم
الاصحاب حتى [illegible] في المقامين [illegible] قوله لكل امر مشكل فيقدر [illegible] فنقول
ان القرعة واردة على التخيير العقلي فان مورده التحير وهو يرتفع بمورد القرعة كيف ومورد القرعة ما
لولاها لكان مجرى التخيير وكذا على البراءة والاحتياط العقليين لان موضوع الاول هو العقاب بلا بيان
والثاني احتمال الضرر وهما منتفيان بعد [illegible] القرعة والاخذ بمقتضاها واما الاصول الشرعية من
الاستصحاب واخبار البراءة واخبار الاحتياط [illegible]
الشبهات ونحو ذلك [illegible] تقديم الاستصحاب على القرعة لكون مورد الاول
اخص من مورد القرعة وتقديم القرعة على البراءة والاحتياط [illegible]
وجه ذلك [illegible] القرعة اما ان تكون من الامارات دون الاصول التعبدية [illegible]
في بعضها [illegible] الاصول التعبدية [illegible]
[illegible]
[illegible] ان تكون حاكمة على جميع الاصول
حتى الاستصحاب فان كون الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] منزلة الواقع [illegible]
[illegible] سائر الاصول [illegible] على الامارات الاجتهادية [illegible]
للمعارض [illegible] فالقرعة حاكمة عليه [illegible]
[illegible] تقديم جميع [illegible] عليها
[illegible] من مورد القرعة [illegible] الاستصحاب وبين البراءة والاحتياط
[illegible] ان الاصول المذكورة مقدمة على القرعة لوجوه الاول
اجماع العلماء [illegible] بالقرعة في مورد اصل من تلك الاصول
ولم [illegible] الشبهة المحصورة التي [illegible] اصل الاحتياط
الثاني [illegible] عمومات القرعة [illegible] لخروج الاحكام [illegible]
اكثر [illegible] الموضوعات [illegible] مواضع القرعة التي عمل العلماء فيها
بالقرعة [illegible] العلماء [illegible]
موارد الاصول المذكورة مفقود [illegible] ان العمومات [illegible] التعبد [illegible]
[illegible] النوع [illegible] موجودا فيها [illegible]

في مورد [illegible] الموارد

العلماء بها او عمل جماعة منهم والا فلا فائدة في العمل بها بينهم ثم انه لا يؤثر في عود الظهور ان قط
قلت نختار الشق الاول ونقول ان الاحتياج الى عمل العلماء او جماعة منهم لاجل شيء آخر وهو ان
[illegible]
عمومات الكتاب والسنة لما كان بعد الفحص [illegible] العمومات الورع من الفحص
المخصص لكن المخصص لتلك العمومات في موارد [illegible] هو الاجماع لا نفس السنة والكتاب فان [illegible] عمل العلماء
او جماعة منهم كان فحصا [illegible] المخصص في هذا المورد و [illegible] ان الاجماع لم يقع على خلافها
فيه مع ان تلك الشبهة [illegible] سارية في جميع العمومات الطارية عليها تخصيصات كثيرة [illegible]
عرفت ثم الثالث ما حكاه شيخ السيد دام ظله عن بعض مشايخه من ان موضوع الورع هو الامر المشتبه
او المشكوك او المجهول و بعد جريان الاصول لم يبق شيء منها و فيه انه ليس المراد من [illegible]
الشبهة الا ازالة الاشكال و الشبهة عن حال الظاهر على السواء و بالنسبة الا علمها عن حال الواقع
كذلك و كان هذا القائل خلط بين الشبهة المأخوذة في ادلة الاصول وادلة الورع و قال ان الاصول
مثبتة لحكم الواقع والورع للحكم الظاهري [illegible] الرابع كون مورد الورع
من موارد الاصول المأخوذة في مورد بعضها وجود الحالة [illegible] للشك و في بعضها كون الشكوك
[illegible]

الثاني اشتهر منه اذ المنافع لا تقرر في ان المنافع بمجرده معدومة فالمستوفى منها فانية وغير
المستوفى غير حاصلة فمع عدم حصولها لم يصدق عليها المال وايضا المتيقن من الاجماع القائم على
حجيتها انما هو في الاعيان دون المنافع وفيه ان المنافع تعد في العرف اموالا ومستولى عليها
فعلا وان لم تحصل بعد حتى ان تسليم الدار المستأجرة عشرين سنين تسليم لمنافعها في
تلك المدة الى اعتبارهم وادخالها تحت يد المستأجر فعلى اعتبار اليد من باب امضاء
الشارع طريقة العرف لا من باب مجرد التعبد المحض فهذه الطريقة لا فرق بين الاعيان والمنافع

[illegible]

من الاصول فان قلت لا مانع من حجية الاستصحاب وجريانه في مورد اليد الغاية انها لجواز ان
يكون الاستصحاب في سبته بالمعارض فتكون اليد سليما كما لو احرز في ملكيته مال وكان
في يد زيد ولم يعلم اختصاصه به او بعمرو وكان من الاصل من المباحات التي تملك
بالحيازة فعلم بها من احدهما فح استصحاب عدم ملكيته لزيد معارض باستصحاب عدمها
لعمرو فيتحقق يد زيد بلا معارض حال الاستصحاب جار ولم يكن اليد ملغاة وفيه ان عدم
ملكيته لزيد او ملكيته لم هو المتيقن لاحتمال الشراء منه وغيره واما ملكيته لغيره وعدم
ملكيته لم فليس متيقنا به فاستصحاب عدم ملكيته لزيد جار بلا معارض [illegible] الاستصحاب
الاخر معه فيتعارض مع اليد فلو كان جاريا في مورد في المورد من لغوية اليد
فان قلت انه يلزم لغوية اليد لو قلنا بحجية الاستصحاب العدمي لعدم انفكاك اليد عن
عدم ملكيته ذي اليد لما في يده لكن الاستصحاب الوجودي كاستصحاب ملكيته لغير ذي اليد
فيما اذا كان ما في يده ملكا لغيره ينفك عن اليد كما ينفك عنه اليد لان الاستصحاب
قد يكون معارضا لليد وقد يكون معاضدا لها فح لو قلنا بحجية هذا الاستصحاب ومعارضته
مع اليد دون ذاك لم يلزم اللغوية في اليد لو فرض انفكاكها عنه فتكون اليد حجة
معمولا بها حين انفرادها عنه ومعارضتها للاستصحاب المزبور عندنا
الجامع مع الحالة [illegible] مثال انفراد اليد ما اذا كان ما في يده مشكوكا في كونه ملكا
لغيره [illegible] بيده ومثال الاجتماع مع التعارض والمعاضدة ما اذا علم بكونه اولا ملكا لغيره
ومثال اجتماعهما بدونهما ما اذا علم ان ما في يده كان ملكا له فشك في انتقاله منه
الى غيره وبالجملة انا نفكك بين الاستصحاب الذي لا ينفك عن اليد وهو العدمي وا
الاستصحاب الذي ينفك عنه اليد وهو الوجودي حتى لا يلزم من ذلك لغوية اليد [illegible]
وغير ان ذلك التفكيك على القول بحجية الاستصحاب من باب التعبد الشرعي او العقلا
غير ممكن نعم على القول بها من باب الظن ممكن وذلك على تأمل لكن الذي يسهل الخطب
ان هذه الكلمات مبنية على كون اليد اصلا واما على كونها امارة فيرجح ساقط لكونها
مقدمة على الاستصحاب ح بلا ريب فان قلت لو كانت امارة لزم ان لا يعمل بها
حين قيام البينة على خلاف ذي اليد مع معارضة احدى البينتين مع معارضتها للاخرى لما
من اعمال المرجحات بينهما وليس كذلك بل تقدم البينة عليها من اول الامر قلت
ان الامارات متفاوتة في المراتب فان بعضها يكون الشك [illegible] موضوعها وبعضها

اليد عن مع

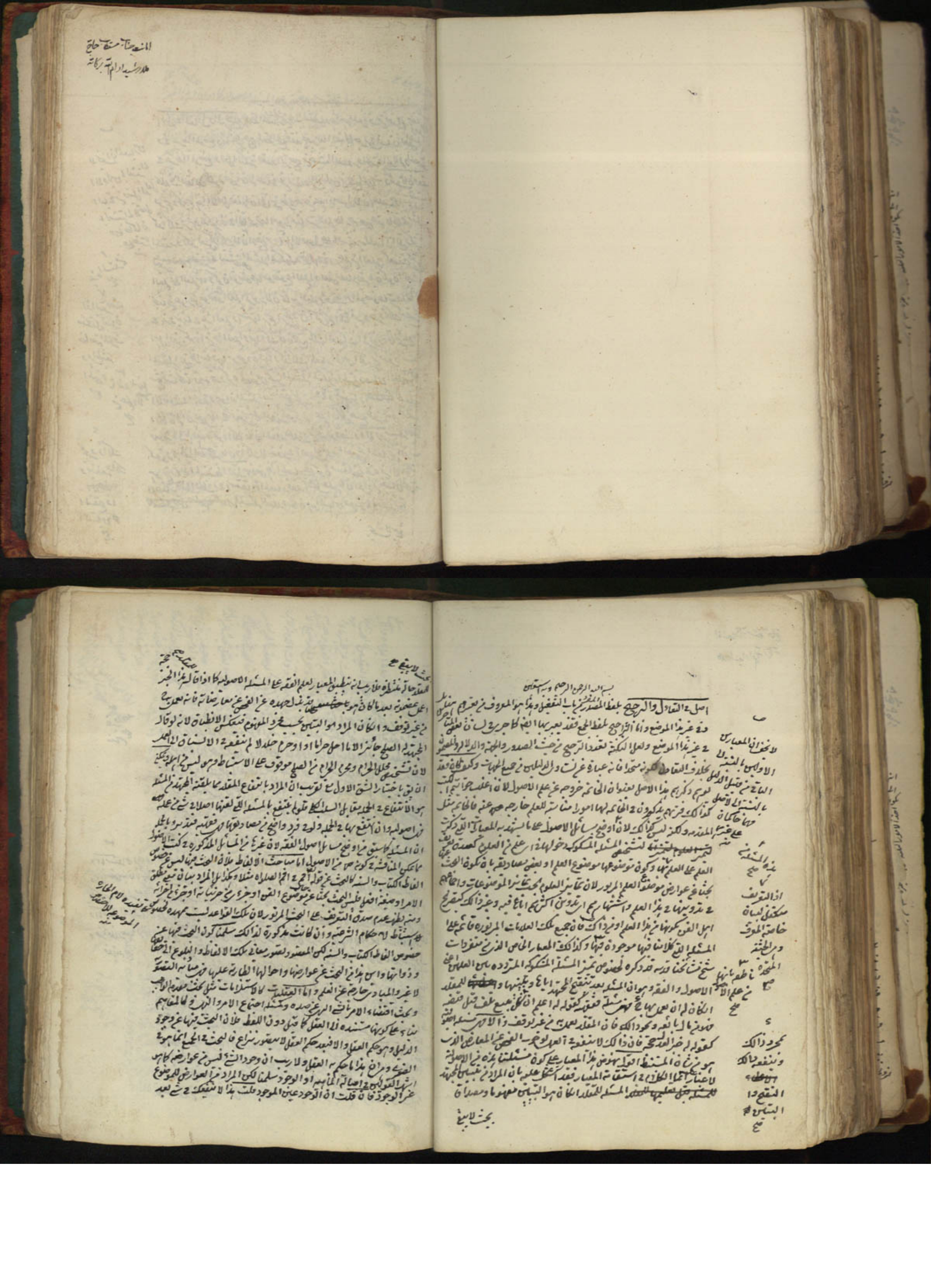
قلت صح

في موردها

ماخوذ ٢٠

في موردها والثانية حاكم على الاول واما ما كان في الا [illegible] من ان الشك ماخوذ في مورد
الامارات لا في دليل الذي يكون الشك ماخوذا في موضوعه هو الاصول دون الامارات
فليس في محله فان الغالب من الامارات والشك ماخوذ في موضوعه فيشمله قوله الظن يلحق الشيء
بالاعم الاغلب وكذا الاستصحاب بناء على حجيته من باب الظن فتدبر وقد عرفت ان
حجية اليد امارة لاجل الغلبة على التحقيق فان قلت ان مذهب جمع من الاساطين كالشيخ
والفاضلين وغيرهم بل نسبه الى المشهور تقديم اليد القديمة على الحادثة فيما اذا كان شيء
في يد احد وادعاه غيره مع كونه بيد ذلك الغير وكونه ملكا له سابقا [illegible]
فانهم حكموا بان المتنازع فيه لذلك حتى يثبت انتقاله منه الى من هو في يده في الحال
وليس وجهه الا تقديم استصحاب الملكية السابقة على اليد بل عن المختلف التصريح بذلك
قلت اولا نمنع اطلاق ذلك ويقولوا ان [illegible] لذي اليد ولو علم الحاكم بكونه ملكا للخصم
في السابق او قامت البينة على ذلك نعم لو اعترف ذو اليد بكونه في السابق ملكا للخصم
لكنه في الحال ملكه لاحد اسباب الانتقال حكم بكونه لذلك الخصم حتى يثبت الانتقال
وهذا ليس لاجل تقديم الاستصحاب على اليد بل لاجل انقلاب المنكر مدعيا والمدعي منكرا
لان ذا اليد يعطي ولاية بحيث اعترف الخصم ونصب نفسه اجنبيا عن الاستيلاء على
المال فخرج [illegible] في ذو اليد عن الخصم [illegible] المال الى ذي الحكم بكونه له لقاعدة اليد
وبالجملة انه فرق بين اسباب تحقق الملكية التي يقع في الحكم بانتزاع العين من يد ذي اليد
في الحال بين اعترافه بها وغيره كالبينة وعلم القاضي والمسلم هو الاول وهو غير مناف
لتقديم اليد على الاستصحاب بل [illegible] هو كما عرفت وثانيا ان لنا ان نقول بان
تقديم اليد على الاستصحاب فيما ذكرنا المراد منه غير صورة الدعوى المزبورة فلم يكن
نقضا علينا لكن الحق التعميم فيه لعدم ضير فيه كما عرفت





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اصل في التعادل والترجيح بلفظ المصدر المفرد من باب التفعيل وهذا هو المعروف

الاشكال في عدم كونه جزافا اذ البحث عن حكم العقل بحث عن حال نفس الدليل لا عن احواله
هو المسئلة الاصولية دون الاول مضافا الى ان عد الثلثة الاول من المبادي الاحكامية
كالعضدي وغيره وقد استخرته في البداية والمراد منها ما يبحث عن الحكم والحاكم والمحكوم
ولوازم الحكم كما وكيفا وهو الوجه في جعل الفن مسئلة التحسين والتقبيح من المبادي
المذكورة لان البحث عنها هو ان حكم الحاكم واحد او اثنان اي الشرع فقط او هو و
العقل وفي ذلك ظهر انه حال مباحث التحسين والتقبيح فانها لو كانت من المبادي
لم يكن داخلة في مسائل علم الاصول واما مسائل الحجج ومباحثها مثل البحث عن حجية
ظاهر الكتاب والاجماع المنقول والشهرة وغير ذلك فلان البحث فيها عن الدليلية ولهذا
لم يحرز ذلك في شيء منها وموضوع علم الاصول هو الدليل بوصف الدليلية كما
قاله الفاضل القمي نعم لو كان موضوعه ذات الدليل يكون هذه من عوارضه فيدخل
في مسائل الاصول لكنه غير مسلم واما مباحث القياس والاستحسان فمن ما يكون
البحث فيه عن حال ما ليس بدليل كما هو المذهب واما مسئلة الاجتهاد والتقليد فعنوانها
كونها كلامية وكونها اصولية وكونها فقهية وكون مسئلة الاجتهاد اصولية والتقليد فقهية
ولم يتحقق بحث في ابحاث كتب الفن يتضح كونه من الاصول الا [illegible]
مسائل الشيخ [illegible] كذلك فتدبر كما قيل ولكن [illegible] في الجميع [illegible] اما مباحث الالفاظ
المقصود [illegible] الفاظ الكتاب والسنة [illegible] المعنون فالحق انها من الاصول
صادق عليها لكونها ممهدة للاستنباط الاحكام الفرعية [illegible] المقصود من البحث عن الفاظ
[illegible] [illegible] المجتهد [illegible] في اغلب تلك المباحث [illegible]
[illegible] في كتب غير هذا الفن [illegible] والحقيقة والمجاز [illegible]
ودكرت هذه المباحث في كتب الاصول [illegible] في المقصود منه التوصل الى الاستنباط
للاحكام [illegible] في صدق الممهد [illegible] عليها [illegible] واما العقليات فلان
ان البحث عن وجود حكم العقل لاحراز صغرى [illegible] الكبرى [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] وجوب مقدماته [illegible] حكم به العقل وكلما حكم به العقل حكم به الشرع
فالمقصود من البحث في القواعد المذكورة فيه هو التوصل الى الحكم الشرعي في الموارد [illegible]

علی

علی [illegible] الاصول واما مباحث التحسين والتقبيح [illegible] كذلك وعدها من المبادي الاحكامية
كيف [illegible] لو كان كذلك لم يبق ما يبحث عن عوارض حكم العقل الذي هو [illegible] موضوع
الاصول [illegible] الادلة الاربعة [illegible] البحث عن الثلثة الاخر [illegible] البداية واما مباحث
الحجج فنقول اولا لا نسلم كون موضوع الاصول هو الادلة بوصف الدليلية بل ذوات
[illegible] وثانيا ان المقصود من قولنا خبر الواحد حجة ام لا هو ان الخبر المتواتر [illegible]
[illegible] فالبحث انما هو عن موضوع الدليلية وثالثا نقول ان المقصود هو ان السنة
[illegible] المعصوم او فعله [illegible] بالخبر الواحد ام لا واما مباحث القياس والاستحسان
فيظهر الجواب عنها من اول الوجوه الثلثة واما مباحث الاجتهاد فنقول ان الحق كونها
من الاصول لان البحث فيها عن [illegible] المتعلق بالكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الموضوع بناء على كونه ذات الدليل [illegible] مسئلة التقليد مسئلة فقهية [illegible]
[illegible] مباحث التعادل والتراجيح من علم الاصول [illegible]
تعارض الدليلين [illegible] معنى التعارض فنقول [illegible] في اللغة هو الاظهار [illegible]
[illegible] على الحوض [illegible] في الاصطلاح تنافي مدلول الدليلين [illegible]
[illegible] سواء [illegible] كقولك اكرم العلماء ولا تكرم العلماء
[illegible] اكرم القوم [illegible] او بالعرض [illegible] دليل من الخارج [illegible]
[illegible] العقل على ثبوت التنافي [illegible] كما ورد في الخبر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المعصوم [illegible] العرفات [illegible]
[illegible] الصوم والقصر [illegible] الخارج [illegible] القصر الصلوة
[illegible] الصوم [illegible] الصوم الواجب [illegible] عدم جوازه [illegible]
[illegible] القاعدة المنصوصة المعمول بها [illegible] اذا قصرت افطرت واذا
افطرت قصرت [illegible] بالقصر [illegible] الافطار [illegible] بالصوم [illegible]
[illegible] والقصر [illegible] اذا قصرت افطرت [illegible] التنافي
[illegible] من الخارج [illegible] التعارض وان [illegible] الاختصار
في بيان معنى التعارض بحسب الاصطلاح [illegible] التنافي بحسب الذات والعرض
[illegible] الدلالة [illegible] الالتزام [illegible] الالتزام

وان [illegible] الاخيرة [illegible] على قولك تنافي مدلول الدليلين [illegible] بذلك عن العمو
في [illegible] شرح التهذيب [illegible] او تنافي الدليلين [illegible] والمراد من الدليلين
اعم من ان يكونا مفردين او مركبين او يكون احدهما مركبا والاخر مفردا الا ان نضم ثبوت
التنافي بينهما الى احدهما فلا حظ احدهما المنضم الى الدليل المثبت للتنافي مع الاخر
بدون [illegible] اليه وهذا التعميم لا بد ان يكون مرادا وذلك لان الدليل الخارج المثبت للتنافي
بينهما قد يكون اضعف منهما [illegible] بتوجيهه [illegible] عن ظاهره [illegible]
عن التنافي [illegible] خلاف القاعدة في [illegible] المتعارضين فان [illegible] انما يكون في نفسهما
لا في شيء خارج منها [illegible] احدهما [illegible] المحذور المذكور بخلاف ما لو [illegible]
فانه [illegible] المتعارضين لان [illegible] اندفاع المحذور المذكور انما هو فائدة اصل التركيب لا فائدة التعميم للتركيب وكان المقصود هو
انه لو قلنا بان الدليلين المتعارضين [illegible] المفردين [illegible] لو كان احدهما مركبا [illegible]
اليه ما يثبت [illegible] وبين صاحبه المفرد كان المتعارضان المضموم اليه و [illegible]
المفرد بحيث يكون ذات [illegible] خارجة عنهما [illegible] المحذور [illegible] غير المتعارضين
[illegible] عند كونها اضعف منهما بخلاف ما لو عممناهما للمركبين او المختلفين فتامل [illegible]
ما ورد انه لا تطوع في وقت الفريضة وما ورد ان النبي صلى الله عليه وآله نام في
بعض اسفاره الى ان ارتفع الشمس ففاتت عنه فريضة الصبح ثم خرج عن ذلك الموضع
فقضى نافلة الفجر قبل صلواته [illegible] متعارضان بالنسبة [illegible]
الاشتراك [illegible] التكليف مع النبي [illegible] بالدليل [illegible] فلو اخذنا بظاهر الخبرين
وعملنا بهما لا بد لنا من رفع اليد عن قاعدة الاشتراك [illegible]
[illegible] لا يحتمل التضييق [illegible]
[illegible] التوجيهات [illegible] الكلام [illegible] نافلة الصبح [illegible]
صلواة الليل [illegible] ركعتان [illegible]
ومثل ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينم [illegible] الخبر [illegible] التوجه الى الله [illegible]
الوجه [illegible] الله [illegible] اداء فريضة الصبح الى ذلك الوقت [illegible]
[illegible] التوجيهات كذلك [illegible] قوله لا تطوع [illegible] لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد بناء على كون لا

بافراغها

[illegible] ان هذا غير [illegible] لا يعمل عن الصلوة الكامل
الا [illegible] اذا عرفت معنى التعارض فلنبين موارد تحققه وعدم تحققه على الوجه الكلي فنقول لا ريب في
دخول المتباينين والعامين من وجه في المتعارضين واما العام والخاص المطلقان فظاهر من ذكرها
في هذا الباب [illegible] دخولهما [illegible] عنهما [illegible] عن المجيد
في [illegible] من مباحث حجية الاخبار [illegible] المتعارضين بما لا يمكن الجمع بينهما في العمل والجمع بين
العام والخاص ممكن [illegible] العرف لا يرون التنافي بينهما بخلاف المتباينين والعامين من وجه [illegible]
عن الفاضل الجواد [illegible] لم يمكن العمل باحدهما [illegible] في العمل بالاخر
والعمل بالخاص لا [illegible] العمل بالعام [illegible] الجمع بين الخاص والعام لا يحتاج الى
شاهد خارجي بخلاف المتباينين والعامين من وجه [illegible] الاولى الى شاهد [illegible]
واحد [illegible] بيانه [illegible] البحث عنهما في مبحث العموم والخصوص [illegible]
ورود عام وخاص متنافيا الظاهر [illegible] العنوان المذكور [illegible] العام والخاص من وجه
كما عن الشيرواني [illegible] وجه الشهادة انه لو كانا داخلين في المتعارضين لم يكن وجه لاخراجها
عن باب التعادل والبحث عنهما [illegible] الصواب [illegible]
حيث [illegible] في موضع آخر [illegible] على وجه الاستطراد
وهذا القول اختاره سيدنا [illegible] وهو ضعيف [illegible] التعارض [illegible] العام
والخاص [illegible] الموضوع فيهما واختلاف [illegible] واما تقديم الخاص
على العام وجعله بيانا [illegible] المقدمة العقلية [illegible] عدم جواز ارادة العموم والخصوص
[illegible] عدم صلاحية العام [illegible] عن الخاص ولذا [illegible] تقديم العام عليه [illegible]
[illegible] الخاص يحكم في موضوع العام على خلاف ما يحكم به العام فهو مانع عن حكم العام [illegible]
[illegible] وهذا عين المتعارض واما الشواهد المذكورة للقول المذكور [illegible]
[illegible] امكان الجمع بين العام والخاص [illegible] العمل بالخاص انما هو [illegible]
العام للمقدمة العقلية المذكورة [illegible] عدم امكان الجمع [illegible]
[illegible] الاخوات [illegible] امكان الجمع [illegible]
[illegible] العميدي والفاضل الجواد [illegible] التنافي والتعارض

في مقابل الدليلين اللذين لا منافرة بينهما اصلا او لا منافرة بينهما كذلك والمنافاة بينهما منافرة
ولذا غدا ترجيح في باب التعادل والتراجيح من وجوه الترجيح ترجيح الخاص على العام كما نقل
عنها السيد في المفاتيح كما ستعرف واما الثالث فلان عدم الاحتياج في الجمع بين العام والخاص
الى شاهد خارجي وكفاية اشد الاخلية في ذلك لا يدل على عدم التعارض بينهما واما الرابع
فلان البحث عنهما في باب العموم والخصوص متمحض لبيان حالهما من حيث الناسخية والمنسوخية
وان الخاص في اي موضع ناسخ وفي اي موضع مخصص فاراد البحث عنهما من حيث هذه الجهة
لا يشهد على خروجهما عن المتعارضين ومن الباب المعقود للبحث عنهما في المتعارضين من حيث
بيان حكم التعارض ولتعميم الثمرة في البحث هناك للعام والخاص من وجه كما لا يستاد السيد
على ما حكي عنه اقوى شاهد على ما وجهنا به في ذلك البحث لا اعتراف الخصم بانهما من المتعارضين
هذا مع اتفاق الى انه من تتبع كتب الاصول لم يجد اصوليا الا يتبع من عد كون احد الخبرين
خاصا من وجوه الترجيح وقد صرح بكون العام والخاص من اقسام المتعارضين فراجع
قال السيد في المفاتيح ومنها كون احد الخبرين خاصا فيرجح على العام وقد صرح بهذا الترجيح
في [illegible] والنهاية والمبادي وشرحه والمنية والزبدة والمعالم وغاية المأمول وشرح المختصر
والاحكام ثم نقل في وجه التقديم عن الاحكام للآمدي وجوها منها كون الخاص اقوى في الدلالة
واخص بالمطلوب وعن شرح المختصر وجها وهو كونه اقوى دلالة من العام لاحتمال التخصيص وعن
غاية المأمول وجها اخر وهو ان في تقديمه عملا بالخبرين جميعا ثم في تعريف التعارض تنافي
مدلول الدليلين انما هو من باب المثال او الاختصار على اقل الافراد اذ كما يحصل منهما كذلك
بين الثلثة والاربعة وما فوقها والمراد من الدليلين اعم من الاجتهاديين والفقاهيين واما
تعميمها للامارتين كما عن صاحب الضوابط حيث ان المراد منهما ما يشمل الدليلين والامارتين فهو غير مستقيم
وذلك لان الامارة في لسانهم اطلاقات فقد يراد منها الظنون التي لم يجز اعتبارها كالشهرة
والاولوية الظنية والمنقول من الاجماع ونحو ذلك وقد تطلق ويراد منها ما هو المعمول في الموضوعات
مثل البينة واليد والسوق ونحو ذلك مما اعتبره الشارع فيها وقد يقصد منها الدليل الظني المعتبر كخبر الواحد
مقابل الدليل العلمي كالمتواتر والاجماع ونحوهما كما في الفصول واما الدليلان الظنيان
ويعبر عنهما بالامارتين الظنيتين [illegible] كلامه وتعميم الدليل للامارة لا يصح في شيء من المعاني
اما الاولى فلعدم اثر في تنافي امارتين لا يجب العمل بشيء منهما بعد تسليم تحقق التنافي فالمراد
من الدليلين المتعارضين هنا اللذان يجب العمل بهما مع قطع النظر عن المعارضة لا شيء مما شرائط

الخاص مع
الترجيح
بعدما قال ولا شبهة في هو
باعتبار المتن والدلالة وقد
ثم ذكر له وجوها كثيرة
[illegible] المرجح صح
بحسب المتن والدلالة
وتقادر في الشبهات التي
وذكر بعد ذكر المرجحات
المتبينة التي نشير ذكرها
اليهم الثالث لا وقه
في لزوم الاخذ بالاقوى
ولا يبين كون التعارض
بين المتعارضين مقبول
تعارض العموم والخصوص
المطلقين ومن قبيل تعارض
العموم من وجه صح

واما

واما الثانية فلان الاصولي انما يبحث عن ادلة الاحكام وما يتعلق بالموضوعات التي منها واما الثالث
فلان معنى التعميم للاولى من الظنيين شمول الدليلين للقطعيين ولا ريب ان التعارض بينهما غير معقول
كما ستعرف ثم المراد من تنافي الدليلين تنافيهما باعتبار مدلوليهما تنافيهما مع وجود ذاتيهما
بان يجتمع الموصوفان في الوجود فلا يقع التعارض بين القطعيين ولا الظنيين الفعليين
ولا القطعي مع الظني الفعلي لعدم امكان الاجتماع في شيء من ذلك تفصيل ذلك ان الدليل اما
ان يكون اعتباره من باب القطع او الظن الفعلي او النوعي المطلق او المقيد بعدم قيام ظن غير على
الخلاف واما الاعتبار من باب التعبد العرفي فهو يكون له حجية وادلة الفقاهة والتقليد اذ لا نظر
من النظر لا حجية لها بالنسبة الا الواقع فاذا قسم الاعتبار في كل من الدليلين بحسب الاحتمال اربعة
في الاربعة يحصل منه ستة عشر لكن ستة منها مكررات فتبقى عشرة وذلك لان القطعي اذا لوحظ
مع نفسه ومع ما بعده من الثلثة يحصل اربعة والظني الفعلي اذا لوحظ مع نفسه وما بعده من الاثنين
يحصل ثلثة فتنضم الى الاربعة يحصل سبعة ولا يلاحظ مع ما قبله وهو القطعي لان القطعي قد لوحظ
مع الظني الفعلي ولحاظ الاول مع الثاني عين لحاظ الثاني مع الاول وبالعكس ومثله والظني النوعي المط
يلاحظ مع نفسه وما بعده من الواحد فيحصل اثنين فينضم الى السبعة فيحصل تسعة ولا يلاحظ مع ما قبله
من القطعي والظني الفعلي لانهما قد لوحظا معه مرة والظني المقيد يلاحظ مع نفسه فيحصل واحد فينضم
الى التسعة فيحصل عشرة ولا يلاحظ مع ما قبله لما عرفت وستة من تلك العشرة لا يمكن دخولها
في المتعارضين وهي القطعيان والقطعي مع الظني الفعلي ومع الظني النوعي المطلق والنوعي المقيد
والظنيان الفعليان والظني الفعلي مع الظني النوعي المقيد اما الاول فلان الدليل القطعي عبارة
عما اتصف بافادة صفة القطع حتى انه مع قطع النظر عن هذه الصفة لم يكن له اقتضاء اصلا فان
المدار انما هو على الصفة المزبورة فلو حصلت من قول صبي كان الدليل موجودا ولو لم تحصل من قول الف
عادل لم يكن موجودا وهو السر في عدم تفرقتهم بين اسباب القطع وهذا بخلاف الادلة المعتبرة
الغير العلمية فانها بذواتها مقتضيات اذا عرفت هذا فنقول ان اجتماع قطعيين على طرفي النقيض
في الممتنعات فلا بد ان يزول احدهما او كلاهما وقد قلنا ان المعارضة انما هي بعد تحقق ذاتي الدليلين
نعم يمكن التعارض فيهما بعد زوال صفة القطع بالحجية من جهة اخرى مثل خبرين اخبر بكل منهما جماعة عدد
في [illegible] رضاء لكن من حيث انهما دليلان ظنيان والوجه غير ذلك واما الثالث فيظهر الكلام

في موضوع واحد لان تنافيهما
اما ان يكون على وجه
التناقض او التضاد فلا بد ان
يكون موضوعهما متحدا
وبتنوع على ذلك امران
الامر الاول انه لا صح

بما عرفت لان الظن الفعلي شيء لا يجتمع مع القطع بخلافه واما الثالث والرابع وهما الظن النوعي المط
في الظن النوعي المقيد فلانتفاء الظهور والدليلية من الظن النوعي بعد وجود القطع بالخلاف
وهو ظاهر خصوصا في المقيد فان ظهوره ينتفي بقيام ظن على الخلاف فكيف بقيام القطع عليه واما
الخامس وهو الظن الفعلي مع الظن الفعلي فلعدم امكان اجتماع الوصفين على طرفي النقيض
كالقطعيين فلا بد ان يزول احدهما او كلاهما فعلى الاول ليست الحجة الا لما بقي فيه وصف
الظن وعلى الثاني لا حجية في شيء منهما ولا اعتبار ولا اقتضاء لشيء من الدليلين اصلا ومن هنا
على القائلين بحجية الادلة باسرها حتى ظاهر الكتاب من باب الظن المطلق لو قالوا
بالتعارض بينها وبثبوت الترجيح فيها والحال انما عرفت من عدم اجتماع الظنيين الفعليين والظن
الذي يقوم عليه دليل الانسداد انما هو الظن الفعلي لا غير وبعد عدم الاجتماع فالدليل هو الذي
بقي فيه وصف الظن ولو ارتفع منهما جميعا فلا دليلية لشيء منهما فلا تعارض على هذا القول ولا
ترجيح واما السادس وهو تعارض الظن الفعلي مع الظن النوعي المقيد فلان المفروض في الثاني اشتراط
عدم قيام الظن على خلافه وقد قام على الخلاف فسقط عن الدليلية وقد ظهر مما ذكرنا ان الاقسام
في المتعارضين الاربعة الباقية وهي النوعيان المطلقان والمطلق منهما مع المقيد والظني الفعلي
مع النوعي المقيد ومما ذكرنا ظهر سقوط ما اورده في الضوابط على ما حكي عنه على القوم حيث قال
بعد نقل كلام له في المراد من التعارض فوجه هذا الغلط ثم انهم قالوا ان التعارض لا يكون الا بين الظنيين
واما القطعيان والمختلفان فلا يمكن حصول التعارض [illegible] ان المراد من القطعي ان كان القطع والظن
في الابتداء فان كان المراد قطعية الدليلين وظنيتهما نوعا بمعنى انه لولا المعارض لافاد الاخر القطع
والظن وان لم يكن بعد ملاحظة التعارض قطع ولا ظن فلا ريب في جواز التعارض بهذا المعنى بين كل من
والقطعيين وان كان المراد قطعية الدليلين وظنيتهما شخصا فعلا فلا ريبة في عدم جواز التعارض في القسمين
الاولين لا وجه لقولهم لعدم الامكان في القطعيين والمختلفين وفي القسم الاخير لا
لقولهم بالامكان في الظنيين وان كان المراد في القطعيين والمختلفين الشخصي وفي الظنيين احد القسمين
الاولين فهو خال عن الوجه لكن الاظهر منهم الاخير لزعمهم ان ما سوى الشخصي لا يمكن في القطعيين
العقل التام والقطع بعد صدورها في دليل لا يمكن التعارض فيه بالتعارض وفيما [illegible] يمكن كون
احد الدليلين شرطا لافادة الاخر القطع فيكونان قطعيين طبعا ولا دليل على عدم جواز ذلك
عقلا بل هو واقع في خبر ابان الوارد في دية اصابع المرأة فان العقل بعد سماع دية ثلثة من اصابعها
ليقطع بان دية الاربع لا تنقص عن دية ثلثة لولا الاجماع على الرجوع الى العشرين والسماع عن الامام

القطع مع صح
٢
في الصدور فلا ريب
في جواز التعارض في كل
الصور الثلث في القطعيين
والظنيين والمختلفين
والمختلفين في القطعية والظنية
صح

عليه السلام

عليه السلام كان ابانا لو حشى عن حكم الامام عليه السلام الى ان قال ثم انه علم ان مرادهم بجواز تعارض
الظنيين جوازه بكلا قسميه ومن عدم الجواز في القطعيين والمختلفين عدم جوازه كذلك فيه ان التعارض بالذات
على وجه الترجيح ممكن في المختلفين فان القطع يترجح على الظني عند التعارض
وجه السقوط في كلامه من وجوه الاول ان قطع الصدور فقط داخل في الظنيين دون القطعيين
لما عرفت من ان الدليل القطعي ما اتصف بوصف القطع ولا يكون كذلك الا اذا كان جميع جهاته قطعية والا كان
تابعا للاخس فلو كان له جهة ظنية كان داخلا في الظني فيحتاج الى جعل جاعل ولا يكون
مجعولا في اعتباره كالدليل القطعي الثاني ان التثبت في الدليل القطعي غير معقول بعدما كان اعتباره
من جهة وصف القطع كما عرفت فانه بدون ذلك الوصف لا اقتضاء فيه فلا يكون ذاته كذات
الدليل الظني النوعي في بقاء الاقتضاء بعد انتفاء وصف الظن اذ الثاني معتبر بذاته مع قطع النظر
عن وصف بمعنى ان حجية امثاله ليست دائرة مدار الوصف بل ذواتها مقتضيات بخلاف القطعيات
فان ثبوتها انما يتصور في الاولى دون الثانية وهو القطعي مع انتفاء صفة القطع ساقط
عن الدليلية عليهم اقتضاء الثالث ان ارادة النوعي من الظنيين دون القطعيين
والمختلفين ليس فيه باس الا التفكيك في الكلام ولا ضير في المصير اليه مع القرينة وهي عدم تعقل
الثانية في القطعي وكون الظنيات معتبرة عندهم من حيث افادة نوعها الظن لا من حيث وصف معقول
الرابع ان الامارة مع القطع بخلافها ساقطة عن الدليلية اذ حجيتها مع القطع بخلاف مؤداها غير
فلم يبق ظهور فيها ولو نوعا والترجيح فرع بقاء الدليل فكيف يترجح القطع على الظني
وان الممنوع على التسليم انما هو تعادلهما لا الترجيح للقطع اذ مورد كلامهما هو المتعارضين
وقد عرفت ان تعارضهما انما هو بعد وجود ذاتيهما وفي كلامه مواقع اخر للنظر واضح
والظهور سقوط ما في الكلام السابق ما حكي عن الفاضل في مقام الاعتراض على القوم من قولهم قالوا التعارض
بين القطعيين وبين القطع والظني محال واستدلوا على الاول باستلزام التناقض لان القطع يثبت
تحقق مدلوله قطعا فلو عارضه مثله يحصل القطع بتحقق مدلول الضد والمدلولين متناقضين ولا
فرق في ذلك بين كونهما متباينين او بينهما عموم وخصوص مطلقا او من وجه وعلى الثاني بان
الظن لا يقاوم القطع فلا يمكن ان يعارضه وبان الظن ينتفي عند قيام القطع ثم قال اقول
ان كان المراد بالقطع ما ذكر فعدم جواز تعارضهما واضح وان كان المراد ما كان الدال
قطعيا كالمعلوم بمثلهم القطعيين بالخبرين المتواترين والاجماعين القطعيين فقد يمكن

٢
غاية الامر انه قد
في المختلفين صح

التعارض لجواز صدور خبرين متنافيين لمصلحة تقية او نحوها متواترا او اتفاق الاجماع على حكم في
لاجل تقية وعلى خلافه في زمان آخر واما ما ذكروه دليلا للثاني ففي الاول منهما ان التقادم
مناطه التعادل دون التعارض فان الظنيين الذين اقترن احدهما بمرجح متعارضان مع فقد
التقادم وفي الثاني ان مناط التعارض هو تنافي المدلولين دون تنافي الظنين فان المراد بالظني
ليس افادته بالفعل والا لزم عدم تحقق التعارض بين الظنيين الا لاستحالة تعلق الظن بطرفي
النقيض بل ما من شانه ان يفيد الظن وان لم يفده بالفعل وذلك متحقق في الظني المعارض للقطعي
فلا امكان في تعارض القطعي والظني يمكن تعارض الظنيين بهذا المعنى انتهى ووجه الاظهرية في السقوط
وروده اغلب او رده على سائر ما عليه مع زيادة ذي رفع البديع لنفي العلم للجاهل ما يتلو
للقطعيين بالخبرين المتواترين او الاجماعين بتوجيه الاحتمال الذي ذكره في كل منهما مع ان
ظهور المنافاة فيهما احتمال ممنوع بل هو فرد نادر لم يحتمله احد وسيعرف ان الذي غيره فتدبر
وخروجه عن محل الكلام بالتمثيل بالخبرين المتواترين والاجماعين على التوجيه الذي وجهه
الى المطلب بزعمه من كون احدهما قائما على طرف لمصلحة تقية ونحوها والآخر على طرف آخر
لاجل انه الحق ووجه الخروج ان هذا ليس من اتحاد الموضوع في المتعارضين بل لا تعارض
بين المدلولين الذين يدل احدهما على ان الوضوء تقية كذا والثاني على انه عند عدمها كذا كما لك
كالتكتف في الاول وعدمه في الثاني وذلك لانهما وان تواترا متعددان لكل واحد منهما موضوع
غير موضوع الآخر واما اجتماعهما في موضوع واحد فهو شرط في تحقق التعارض فلا يتصور بينهما
وبالجملة ان كان مراده هو ان ينعقد احد الاجماعين على موضوع التقية وحكم كالوضوء على نحو
التقية والآخر على حكم غيره كالوضوء على النحو الخاص بان يدل احدهما على ان الوضوء
حين التقية يلزم ان يكون على وجه التكتف والآخر على انه في غير حال التقية يلزم ان يكون
على وجه غير التكتف ففيه انهما دليلان تعدد موضوعهما يمكن تحققهما في زمانين بل في زمان واحد
وان كان مراده ان ينعقد احدهما على الحكم تقية اي عن قصد لمدلول الكلام والثبوت في
الواقع والآخر على الحكم الواقعي حتى يكون مدلولا الكلام مقصودا منه ففيه ان الاجماع الاول
على فرض تحققه ليس من الادلة في شيء حتى يعارض الاجماع الثاني هذا وانت بعد ما ذكرنا لك
ما عرفت تعرف وجوه في كلام صاحب الفصول في هذا المقام وسقوط ما اورده على العلامة
القزويني حيث وافق القوم فيما ذكروه الامر الثالث في ان علة ما ذكرنا من لزوم اتحاد الموضوع
في المتعارضين لا تعارض بين ادلة الاجتهاد وادلة الفقاهة وبين الاصول لتعدد الموضوع فيهما

القطعيين

ان القطعيين لا يمكن وقوع التعارض بينهما ع

في حال التقية مع

وذلك

وذلك لان موضوع الحرمة في قوله عليه السلام الخمر حرام هو الخمر الواقعي وموضوع عدم العقاب على شربه هو
العصير المذكور بوصف كونه مجهول الحكم والاشتباه بين الحكمين اعني حرمة شرب العصير العنبي بعد الغليان
وجواز شربه بوصف كونه مجهول الحكم وعدم العقاب عليه في شرب التتن من حيث هو وشرب التتن
وشربه من حيث كونه مجهول الحكم موضوعان متغايران فلا يمكن ان يكونا متعارضين وبين
الحرمة والاباحة ولكن الذي افاده شيخنا في خلاصته في وجه عدم التعارض الوقتين على ما ...
في الوجود بحيث يكونان واقعين في العرض بل موضوعاهما مترتبان وهذا هو الحق المحقق
وكيف كان فلا تعارض بينهما واما حقيقة النسبة بينهما فهي الحكومة في المعنى والورود في المعنى
وذلك لان الدليل الاجتهادي اما ان يكون علميا مفيدا للقطع بمؤداه بان يكون جميع جهاته قطعية
فيكون واردا على الاصول باسرها عقلية او شرعية اذ الجهل بالواقع ماخوذ في موضوع كل اصل
سواء كان ماخوذا من العقل او الشرع ومع العلم بالواقع يرتفع موضوعه واما ان يكون ظنيا
قام على اعتباره دليل علمي كالخبر الواحد على هذا الفرض ونحو فانما في الاصل المخالف في مؤداه
من قبيل البراءة العقلية والاحتياط العقلي والتخيير الذي هو اصل عقلي لا غير كان كذلك الدليل
واردا عليه اذ بوجوده يرتفع موضوعات امثال تلك الاصول كقبح العقاب بلا بيان والاحتمال
ووجوب دفع الضرر والتخيير في العمل وان كان من قبيل الاستصحاب بناء على اعتباره
من باب التعبد الشرعي واخذه من قوله لا تنقض وكالبراءة والاحتياط بناء على هذا الفرض كان ذلك
الظني حاكما عليه لا واردا كما قد يتخيل ولا مخصصا كما يظهر من غير واحد كصاحب الرياض وما عداه
كونه مخصصا فلعدم كون الاصل والامارة في عرض الدليل المترتب موضوعهما كما في العام والمخصص
فلا علقة بدخولهما في المتعارضين واخرجنا الاصل والدليل عنهما واما عدم كونه واردا
فلان الامارة كخبر زرارة في شرب العصير مثلا حرام لم يقرب الاجماع القائم على حجية مثلا
علما ولا مؤداها معلوما حتى يكون رافعا لموضوع الاصل وهو الجهل بالواقع فما بدخل الا انه
منزل منزلة الواقع لا انه هو الواقع واما كونه حاكما فلانه مغير لموضوع الاصل ومبين لمعناه
ومدلوله لكونه لولا الاصل لغوا بيان ذلك ان معنى قوله عليه السلام صدق العادل واحمل خبره على انه
الواقع ان الاحكام المذكورة للمحكومات يجب الغاء احتمال غيرها مما قام عليه الامارة في العالم
وان موضوع تلك الاحكام ومجرى تلك الاصول هو الذي خلا عن الامارة المذكورة
فهو حينئذ لمدلول ادلة الاصول عند دليل اللفظي لكن المعتبر في الحقيقة هو الدليل العلمي الذي
ينهض على الدليل الظني فهو الحاكم وانصاف الكل الظني بالحكومة انما هو بالعرض المشهور
اثر الدليل العلمي فيه وهكذا الظني الوارد على الاصل كما سبق فان اتصافه بالورود انما

في اصل البراءة ع

المحتمل والخروج عن خوف العقاب ع

ويراد الاصول مع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ولقد وقع النظر في الخمس أولا بما يخرج من الأرض [illegible] أقسام ما يجب فيه الزكاة وما يستحب فيه وما لا يجب فيه [illegible]

أما موضوع الوجوب [illegible] وهو الأجناس الأربع [illegible] الحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible]

[illegible]

البحث

وان كان المراد انكار النقل السالم عن المعارض فيرجع بين القولين بحمل قول احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز

[illegible]

وهو في الحقيقة جمع بينهما من حيث التصديق لكل منهما

[illegible]

التاسع تعارض علاقة الحقيقة والمجاز

[illegible]

الرابع

[illegible]

١٥١

[illegible]

بحقيقة العنب في الصيغتين من قبيل العام والخاص المطلقين فيها نظر الاصل والدليل ويستدل للقول الاول
بالاصل وبالاعتبار الى ما مر من الاحتياج للعنب المعدود والعنب البرتقب منها ومما في الرياض من [illegible]
على بيان العنب والمترك الزكاة به بنقل على هذا القول فانه ينبغي اعتبار النصاب في الحكم والشعير والتمر
الزبيب وجواز الاخراج منها حتى يبلغ حصرما او ساقيا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ان وقت الوجوب
ومتى تحقق حصرما او ساق منها فلا لان الزبيب [illegible] واقع على اعتبار
النصاب حال [illegible] في التذكرة والمنتهى والجواب عن الاول بان مقتضاه والكلام عدم زكاة في غير الاربع
المزبورة لكنه عام مخصص بما دل على تحقق العنب وعن الثاني بان وقوع الاجماع على كون زكاة الاعتبار
هو [illegible] ممنوع والحاصل ان الاجماع على التقدير [illegible] او ساق [illegible] مسلم واما [illegible]
التقدير بالتمر [illegible] ممنوع وثالث الاقوال التفصيل بين العنب والبسر [illegible]
[illegible] وقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد [illegible] وفي الزبيب [illegible]
القول [illegible] الاجماع في المنتهى والتذكرة [illegible]
وعدم وجوب الزكاة بعد [illegible] حاصل الزرع وان [illegible] الاجماع في [illegible] واما الكلام
في امور الامر الاول ان وجوب الزكاة [illegible] وهو عند بدو الصلاح على [illegible]
عند [illegible] وبين التصفية والاخراج [illegible] الزكاة [illegible] بدو الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في ارادة المشتري منه فالظاهر انه هو صحيح المراد او المشتري منه وفي غيره الانصراف الا ان يقوم بحث
حتى يرد عليه ان مثل غير الانصراف البدوي لا ينفع ولا يضر ... الا الانصراف المؤخر المستحق
الحاصل بعد الاسلام المؤخر الحكم والجهة لعدم ...

[illegible]

علم

لنفقد ما هو المشكل عليه في مؤن الحفظ في غير ما ان الا انه حاصل بعد تعلق الوجوب فلا وجه لاخراج المؤن

والقائل بالفصل موجود ايضا وهو شيخنا في الدروس والروض وقد يذكر لهذا المذهب اعني المش

مؤيدات منها ذكره في هذا العقد وادم العرف وقيل كما يتفقون قبل العقد بناء على ان المراد منه

يتقبل من النفقة كان في الكل عند المال ما يفضل عن النفقة و في ظل ما يقابل المؤنة لتبرع عند المال

ومنها كون هذا المذهب موافقا للارفاق على المالك والقائم على هواه في امر الزرع وهذا ما حل عليه التصرف

وان شئت الطلوع عليها فارجع الى بيان اداب الساعي ومنها عموم نفي الحرج والعسر ونفي الضرر لتحققها في

اخراج المؤن سيما اذا استغرقت الحاصل لما قد يتفق ومنها اخراج المؤنة في الخمس وقد اطلق عليه الزكواة في

النصوص وكيف كان فالمذهب المزبور اقوى لحصول الظن المطلق به لو لم نقل بقيام الظن الخاص عليه ولا اقل

من كونه موافقا لاصل البراءة عن وجوب زكواة ما يقابل المؤن والعمومات والاطلاقات المتوهم كونها قاطعة

للاصل سنعرف الكلام فيها حجة القول بعدم وضع المؤن امور احدها عمومات وجوب العشر ونصف العشر

والاطلاقات ترد عليها ايضا ما سمعته لبيان ان فيما سقت السماء العشر وما سقي بالدوالي ونحوها نصف العشر

بيان شروط المزبور ناظرها الى اطلاق تعيين النصاب ونحو ما ~~اشتمل على التفريع في قبال اخراج المقاسم~~

~~وما لا يحمل على ذلك~~ قوله اذا بلغ خمسة اوسق ففيه العشر او الزكواة فان الاطلاق المتوهم

[illegible]

ويورد عليه ايضا بان هذا الاطلاق وارد في مقام الاهمال و بيان اصل مقدار الواجب في غير تعرض لشرائط تمامها مالا يبقى شيء بعد احتساب المؤنة كما اذا كان الحاصل عشرة اوساق و المؤنة الف مقدار العشرة في المثال لانتفاء الخلاف من حيث تحقق زكوته بلحاظ الاعتبار ربع ثالثها ما اذا تحصل في احد الاعتبارين زكوته دون الاخر كما اذا كان الحاصل خمسة اوساق و المؤنة وسقين فلو اعتبر النصاب قبل المؤنة كان اللازم اخراج زكوة خمسة اوساق ولو اعتبر بعده لم يكن زكوته اذا عرفت ما ذكرنا فنقول

[illegible]

انه لا شبهة في الصورة الثانية عن الخروج عن الاطلاق ما دل على انه اذا بلغ النصاب وجب الزكوة نصب ما بعد المؤونة في وضع المؤنة سواء وضع قبل النصاب او بعده لكن اذا اخرج قبله واعتبر النصاب بعده كان الخروج من باب التقييد لعدم بقاء النصاب بعد اخراجها و اذا اخرجت بعد النصاب و اعتبر النصاب قبلها كان الخروج من باب التقييد اعني تقييد قوله اذا بلغ النصاب وجب الزكوة بغير هذه الصورة التي استغرقت المؤنة الزرع ومن المعروف ان اذا دار الامر بين التقييد و التقييد او التخصيص و التخصيص كان التقييد او التخصيص اولى من التقييد والتخصيص و هذه الصورة وان لم يكن محل الثمرة الا انه لو تمسكنا منها كون الخروج بسبب ما عرفت من اولوية التقييد اعتبار النصاب بعد المؤنة ثم اعتباره بعده في غير هذه الصورة من موارد الثمرة كان في الصورة الثالثة لزوم ذلك الا اسقطوها

[illegible]

والنصف لنصف نصف العشر ونصفا لعشر قلت الارض تسقى بالدوالي ثم تزيد الماء فتسقى سيحا
والسقيات سيحا فالحكم تبع الاكثر والسقيات سيحا حلت في تلقى [illegible] او اربعين وقد مكث الارض
متوالدة الى ستة اشهر او سبعة اشهر قال النصف العشر فان الظاهر السؤال الاول صورة [illegible]
نقريره السؤال الثاني الواقع في صورة الاختلاف [illegible] بالاغلبية الاكثر
والاخر الاكثر والاغلب في معاقد الاجماعات ما هو اعم من ان يكون طرف مقابله نادرا ملحقا بالعدم
[illegible] لا يكون كذلك بل يكون اقل وان لحق بالعدم فهنا صور ثلث الشاوي [illegible]
[illegible] لوجب اضمحلال مقابله كان تسقى [illegible] السقيات واحد بالدوالي
احدهما اكثر من مقابله [illegible]
المقابل بالعدم فالحكم في الاول [illegible] في الاخر [illegible] لا الاكثر خلافا لبعض متاخري المتاخرين حيث
ساوى بين الاول والثالث في ان الحكم لهما وحكم في الاوسط بانه للاكثر لو جعلنا احدهما [illegible]
بين السببين وصدق السقي سيحا والسقي بالدلاء [illegible] يخرج من نصف العشر
نصف وكذا على ذلك بعض بان السقي في تمام السنة سيحا لوجب العشر وبالدوالي نصف العشر
كل منهما نصف السنة [illegible] فنصيب ثلثة ارباع العشر
الاخذ في الاغلب [illegible]
ربع السقي [illegible]

[illegible]

الدين فلا يملكه الوارث فلا يجب الزكاة عليه ولا على الميت لعدم كونه قابلا لتوجه الخطاب اذ
المفروض انه مات قبل تعلق الوجوب اما الاول فهو الاظهر [illegible] واكثرهم فتقدم عليه و
الدليل عليه انه جعل الارث بعد الدين لقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
الى قوله من بعد وصية توصون بها او دين وتشعر بعض الاخبار وعليه تحمل المطلق [illegible]
وذهب اكثر المتاخرين الى انتقاله الى الوارث لكن لا يستقر الملك حتى [illegible] الميت عن الدين
ولو بابراء المالك او ايفاء الاجنبي والثمرة تظهر في نمائه فانه على قولهم يكون ملكا للوارث
ويتصرف فيه كيف شاء بخلافه على قول القدماء فانه بحكم مال الميت ولا زكاة قبل اداء الدين
وفي اصل المال ايضا فانه ليس له التصرف فيه [illegible] ما ذهب اليه القدماء واما على قول المتاخرين
فيحتمل جواز التصرف فيه وعدم جوازه [illegible] يتعلق حق الديان وكيف كان فوجه ما ذهب اليه
المتاخرون هو ان وجه الجمع [illegible] لا ينحصر فيما جمع به القدماء بل [illegible] وجه آخر [illegible] وهو ان يكون المراد مما هو
[illegible]

[illegible]

نعم عدم تمكن الوارث [illegible] انها مانع الحق الذي في ذمته من اطلاقه ان يكون مراده من قوله ولو قضى الاخر الخ
اشكال القضاء مع بلوغ النصاب بقدر النصاب فيكون المراد به الدين الغير المستوعب ويحتمل قوله اداء مات
المالك [illegible] على المستوعب واورد عليه في المدارك بقوله وهذا الحمل بعيد مع بعده انما يتم اذا قلنا بانتقال التركة
الى حكم مال الميت فان لم يكن الدين محيطا بها والمنع لا يقول بذلك بل القائل به غير معلوم من اقوال اهل [illegible]
وجود القول بذلك كما ستعرف وظاهر عبارة المصنف حيث جعله اقوى لعل مذهبه في هذا الكتاب موافق
لما في المعتبر كما نقل عنه المورد وما ذكرنا ظهر ان كلام المصنفين هنا والمحقق الاردبيلي
توجيه آخر وهو ان يكون القضاء باقيا على ظاهره حتى يصح استناد عدم وجوب الزكاة الى كون التركة
بحكم مال الميت من قبل القضاء غير مستند اليه بل من الموانع عن الوجوب تعلق حق الديان
عدم الوجوب وان لم يكن التركة بحكم مال الميت [illegible] فلا يتجه استناد عدم الوجوب الى كون التركة بحكم
الا اذا انتفت جميع الموانع عن وجوب الزكاة ومن الموانع تعلق الدين المانع عن الارث فعدم الوجوب
مستند الى عدم تمكن الوارث من التركة قبل القضاء لا الى كونها بحكم مال الميت واما بعده فهو مستند الى ذلك
لانتفاع المانع الاول على كل تقدير خلاف الظاهر حيث تعتبره في صورة الاستيعاب وحمل قوله اذا
مات على الاستيعاب ثالثها ما في المسالك فانه نقل قوله اذا مات المالك الى [illegible] مال الميت [illegible]
لكن مع بلوغ الفاضل حد النصاب وقوله ولو قضى الدين على غير المستوعب مع بلوغ الفاضل حد النصاب
فانه قد [illegible] وقضا على ظاهره الخ ومن فضل التركة لا فضل الفقراء السوفة قال [illegible] وذيل قوله المصنف
لانه في حكم مال الميت [illegible] الى ان يوفى الدين سواء كان مستوعبا لها ام لا ثم قال [illegible] لا اشكال
في عدم وجوب الزكاة على الوارث وان فضل عن الدين النصاب لعدم تمكنه منه حتى الوجوب و
على هذا لا فرق بين قضاء الدين وعدمه وانما فرضه في صورة القضاء للتنبيه على الفرق بين القولين
الزكاة الى الوارث ومقابلهما على حكم مال الميت مع اشتمالها على النصاب زائدا على الدين للوارث المتعدد
او المتعدد نصاب لكل واحد او لبعضهم دون بعض فانه على القول بمقابلها على حكم مال الميت لا فرق
بين قضاء الدين وعدمه لان قضاء الدين لا يحصل الا بالوفاء ومع الوجوب لسبق بلوغ الثمرة حد
ما اذا قضى الدين وعدمه وان منعناه من التصرف فيها قبله لان القضاء ح يكون كاشفا عن استقرار الملك
من حين الموت فتجب عليه الزكاة بل يتجه القول بالوجوب وان لم يقض كما رجحه جامل عبارة المصنف
مع سبق الموت على بلوغ الثمرة لا تجب الزكاة على الوارث قبل قضاء الدين مطلقا ولو فرض انه قضاه لم
يجب عليه الزكاة لبقاء التركة على حكم مال الميت فائدة ذكر ذلك بيان حكم المسئلة على مذهب والاعتماد
الى الفرق بين القولين انتهى كلامه وما اختاره الاستاد دام ظله ان المراد في قوله اذا مات المالك وعليه دين
هو مطلق الدين من غير تقييد بالمستوعب وغيره ويكون قوله ولو قضى الدين الى بيان الفرد الاخفى فكانه قال
ولو لم يقض الدين لو قضاه [illegible] بيانا على ان المستوعب وغيره سواء في عدم الاستقرار

من الدين صح

من [illegible] ثمرة في صورة عدم [illegible] الزكاة ثم [illegible] عدم الزكاة في [illegible]

الى الوارث

الى الوارث عند المصنف فيكون قوله لانها في حكم مال الميت على هذا على ظاهره او ان التسوية بينهما من حيث
الجواز وعدم جواز التصرف قبل اداء الدين وان ما يتعلق الى الوارث في غير المستوعب فيكون قوله ح لانها
في حكم مال الميت محمولا على خلاف ظاهره تحقيق قوله اصناف المستحقين للزكاة سبعة اقول ههنا
الاختلاف في كونها سبعة او ثمانية كما وقع بين المصنف والمشهور الاختلاف في اتحاد الفقراء
والمساكين وتعددهما كما اشير اليه وظهر الثمرة في وجوب البسط واستحبابه وغيرهما فههنا
مقامات ثلث المقام الاول في ذكر الاختلاف والاقوال في الفقراء والمساكين فنقول ان في
الاقوال فيهما ستة وهي مع غيرها عشرة الاول والثاني الاتحاد في المصداق كما اشار
والغفاحك دون المفهوم والترادف كالانسان والبشر الثالث والرابع كون الفقير اسوء حالا
من المسكين او بالعكس الخامس والسادس التساوي بان يكون من لا شيء له اسوء او حوده في الفقر
وعدمه في المسكين او بالعكس وهذا الذي اعتبر الذي بكون احدهما اسوء حالا من صاحبه
اما هو السؤال او الزمن او فقد المال بالكلية وضرب الاثنين في الثلث يبلغ ستة
فمع الاقوال بالاتحاد والعموم والخصوص تصل العشرة والمعروف منها القولان
الثالث والرابع وان احدهما اسوء حالا من الاخر فقيل ان المسكين اسوء حالا من الفقير
وقيل بالعكس واستشهد للثاني بامور منها ابتدائه تعالى في الاية بالفقراء وذلك لانه تعالى
يبتدي بالاهم والاهمية هنا هو كونهم اسوء حالا ومنها النبوي اللهم اني اعوذ
بك من الفقر واستعاذ المسكنة وقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين حيث اطلق المساكين
على من له سفينة في البحر ولان الفقير [illegible] مكسورة الفقار لا الفقير على
الفعام وغير ذلك وللاول لقول الاعرابي الذي سئل ولست انت [illegible] فقير لا والله بل مسكين
وقوله تعالى او مسكينا ذا متربة والمسكنة الذلة فيكون المراد الفقير المذلل
فهو اسوء حالا وفي الجمع نظر ثم الموافق لتصريح اكثر اهل اللغة بل الشهرة بينهم كما قيل صح
المعتضد بحكاية الاجماع ولفهم العرف على ما قيل وللاخبار الناطقة بان المسكين
اجهد وانه يسئل وان الفقير لا يسئل وان المسكين من ليس له شيء هو الثاني اعني
كون المسكين اسوء حالا من الفقير وقد ذهب الى ذلك جماعة من القدماء وجمهور المتأخرين

وحكي عن الغنية الاجماع عليه ولكن لا يخفى ان ذلك بناء على الاجماع على دخول احدهما في الاخر
اذا انفرد كما حكى دعواه عن جماعة والمصرح به في الروضة لانه لا يجتمع مع كون احدهما
اسوء حالا من الاخر اذ لازمه عدم دخول اخفهما في الاخر عند الانفراد ويمكن ان يكون
من يقول بان المسكين مثلا اسوء حالا الى صورة الاجتماع كاية الزكاة وهو في مقام بيان المراد
لا الوضع بخلاف قول من صرح بانهما اذا افترقا اجتمعا فانه مسوق لبيان وضع كل منهما فلا منافاة
بين الشهرتين او الاجماعين لكن لو صح هذا التوجيه ذكر الثمرات الكلية كما في الاول فذو الوصايا
والنذور وهو مناف لحصر نظرالمطالب في الاولى الى بيان المراد منهما في الاية مع بعد ذلك النقل
عن اهل اللغة من تلك الطائفة مع ان الاستشهاد بقول الاعرابي ولكن مسكين وبقوله تعالى
مسكينا ذا متربة ونحوهما انما هو لارادة بيان الوضع لا المراد في الاية لاجل القرينة ومنه واضح
نعم يناسب ذلك الاستشهاد بالابتداء بالفقراء كما عن ابن ادريس لكون الفقير اسوء حالا
ولعله بان عادة العرب الترقي من الادنى الى الاعلى في كلامهم فالحاصل ان التصريح الاخر
من اهل اللغة بان المسكين اسوء من الفقير معارض بتصريح بعضهم بالعكس وقول اللغوي
في نفسه ليس بحجة فلا يلاحظ في قولهما الترجيح والشهرة على ذلك مع معارضته بما عن
ظاهر الشهرة او الاطباق على دخول احدهما في الاخر عند الانفراد لا الغيبة الا انه المطلق
فمن ممنوع صغرى وكبرى وقد عرفت انه وهو ما جمعنا به بين الشهرتين او الاجماعين
فالامر مشكل جدا عند الافتراق لكن لا يبعد شمول الفقير للمسكين لشهادة العرف والنص على
كونه حقيقة وصادقا على جميع مراتب الفقر وافراده واما العكس فهو الخفي والاشكان مطلقا
لكن لم يحصل به بعد الاطمينان وتوضيح المقال ان جهات الكلام هنا ثلثة الاولى في بيان
صورة افتراقهما الثانية في بيان صورة اجتماعهما الثالثة في بيان المراد منهما في اية الزكاة
اما الاولى فقد عرفت دعوى الاجماع والشهرة على دخول احدهما في الاخر وعرفت الاشكال فيها
في ذلك نعم ذكرنا ان شمول الفقير للمسكين غير بعيد دون العكس واما الثانية اعني صورة
الاجتماع فقد عرفت انهم قالوا انهما اذا اجتمعا افترقا فلا يدخل احدهما في الاخر فلابد ان
يكون لهما حينئذ معان فان ارادوا ان لهما بالنسبة الى الانفراد وضعا وبالنسبة الى الاجتماع وضعا اخر
فهو اجدر ان لا يسمع لكمال بعده وان كان ممكنا وان ارادوا ان لهما عند الاجتماع قرينة

احدهما كما صح

في الاية صح

بما يكون صح

عامة

عامة قائمة على خلاف ما وضعا له من عموم كل منهما للاخر كما في صورة الانفراد فهو حق ولكن القرينة
ان المغايرة الظاهرة بين العاطف والمعطوف اما لكونها ماخوذة في وضع العاطف او لان
التاسيس اولى من التاكيد والحمل على الثاني في المقامات يختلف للفرق بين مقام بيان الاحكام
ومقام الفصاحة والخطبة والاشعار فلابد من حفظ المقام بخلاف الاول فانه لا اضطرار الى
الاتحاد والابدال وما ذكرنا ظهر ما في كلام الشهيد وصاحب المدارك قال الاول في البيان
على ما حكي عنه وقال الشيخ والراوندي والفاضل يدخل كل منهما في اطلاق لفظ الاخر فان اراد
به حقيقة فممنوع ولا يوافقون على انهما اذا اجتمعا كما في الاية يحتاج الى فصل مميز بينهما انتهى
وقال في المدارك على ما حكي ان المتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول احدهما في اطلاق لفظ الاخر
الا بالقرينة انتهى ووجه النظر انه لا مانع من كون كل منهما حقيقة في معنى يشمل صاحبه ولكن القرينة
العامة المتحققة عند الاجتماع قامت على خلاف ذلك فدخول كل منهما في اطلاق لفظ الاخر حقيقة
غير محتاج الى القرينة عند الانفراد واما عند الاجتماع فلا يدخل لاجل القرينة العامة وهو ظ
واما الثالثة فنقول ان المراد منهما في الاية هو التغاير وان المسكين فعنده من هو اجهد كما
صرح به ودل على ذلك غير واحد من الاخبار فلا اشكال فيهما في معناهما وانما يبقى الاشكال فيما
اذا اوصى للمساكين او نذر لهم او وقف عليهم اذ دخول الفقير فيها ح مشكل جدا واما الاحكام المتعلقة
بالمساكين كما في التخيير والكفارة فيمكن الخروج عن ذلك الاشكال بامور اخر كالنصوص المبينة والاسرار
ونحوها بخلاف الوصايا والنذور والاوقاف فلابد من الاحتياط والاقتصار على المتيقن
من مصداق المسكين وهو الفقير الذي يسأل او الزمن فتدبر المقام الثاني في ان جعل الفقراء والمساكين
صنفا يتعددين لا يستلزم القول بان الاصناف ثمانية بل يجتمع مع كونها سبعة بان يكون
احد الاصناف هو القدر المشترك بينهما وهو غير الغني كيف وهذا هو مناط الحكم كما صرح غير واحد منهم
على ذلك منهم صاحب الجواهر والحدائق نبه ذلك انه ينبغي تقسيم الاصناف على اتحادهما كذلك وبالاذا
قيل بتعددهما فان الاصناف على هذا ثمانية وقال ان الثمرة الظاهرة وجوب البسط واستحبابه
وفي ما ظهر لك ان احد الاصناف هو القدر المشترك الذي صرح هو انه وجوب البسط
ينبغي التوقف على السمع وهذا الذي ذكرنا ظاهر من كلام المصنف حيث قال اولا الاصناف المستحقين
للزكاة سبعة فقال بعد ذلك ثم من الناس من جعل الصنفين صنفا واحدا ومنهم من فرق بينهما
في الاية وظاهره عدم منافاة التفريق لكون الاصناف سبعة كما لا يخفى هذا اقاده دام ظله فتدبر

[illegible] صح

لكن لا يخفى ان المغايرة [illegible] لا تكون الا [illegible] العام والخصوص ولكن [illegible] ان يكون المباينة صح

في التزويج صح

المقام الثالثة في بيان ثمرة الاختلاف في الفقير والمسكين في ان ايهما اسوء حالا من الاخر فنقول
على المسالك انه قال فيه وانما تظهر الثمرة الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا
فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس انتهى ومراده من النذر لاسوئهما النذر بلفظ هو اسوء حالا
بان يقول نذرت للمسكين لان يقول نذرت لاسوئهما حالا فانه اجنبي عن ثمرة الاختلاف
في لفظ الفقير والمسكين والحاصل انه هنا صور ثلث اثنتان صورتا الانفراد وهما النذر للمسكين
بانفراده بان يقول نذرت للمسكين والنذر للفقير الاحسن بان يقول نذرت للفقير وواحدة منها صورة
الاجتماع بان يقول نذرت للمسكين من المال وللفقير كذا من المال والظاهر ان مورد الثمرة هو
الثالثة ومحل الاجتماع اذ كل منهما يدخل في الاطلاق لفظ الاخر عند الانفراد اجماعا كما ادعاه
ذاكر الثمرة اعني صاحب المسالك وقال انما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير والحاصل
ان منذور الاسوء لا يعطى بغيره واما العكس ففيه خلاف فاختار في المسالك الجواز وعدمه في المدارك
تبعا لشيخه المقدس ره ولكل منهما وجه اما وجه الجواز فهو الاولوية في الاحسان المقصود
للناذر للفقير الغير الاسوء بالنسبة الى الاسوء واما وجه العدم فهو الاقتصار على عنوان المنذور
ولا وجه للتعدي والتحقيق ان نظر الناذر للفقير الاحسن حالا فرضا لكان من حيث انه [illegible]
من يعطي فيتعدى الى الاسوء كما في آية الكفارة ره فانه ثم يتعدى من المساكين الى الفقراء لو قلنا
بان الفقراء اسوء حالا الا على مذهب ابن ادريس قال في القواعد في الاطعام في الكفارات
على ما حكي عنه وهل يجزي الفقراء اشكال الا انه قلنا بانهم اسوء حالا وفي الوصايا ولو اوصى
للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال ووجه ما ذكره ره واضح فان المقصود في
الاية ليس الا الوصول الى الاخر فكذا الحيثية المسكين بناء على كونه احسن حالا من الفقير في
كلف الا ايصال الى الاسوء فيكون لبيان اقل ما يجزي وكيف كان فلو كان مقصودا للناذر
ذكرنا فالحق مع صاحب المسالك واذا كان نظره في نذره للفقراء الموصوف كونها احسن حالا
لاجل حيث كونهم اقل من يجزي اطلاقهم النذر فنقول ان للنذر صورتان احديهما صحيح والاخرى
مشكل بل باطل اما الثانية فكما لو لم يكن للناذر داع في نذره الا الاحسن الا خصوصية الاحسنية
حالا وذلك لان الخصوصية مرجوحة ولم يكن النذر الا موجبا اليها واتيانها واما النذر لا
بامر مرجوح والاولى فكما لو فرق الفاضل الورع في الفوائد في [illegible]
من المبتدأ والغير المعتاد عليها فصح النذر دون الاول [illegible]

لان العادي بناؤه على اتيان اصل الصلاة في النذر لا يوجب اتيان طبيعة الصلاة الراجحة بل توجب
اتيان الخصوصية الصلاة في المكان المرجوح ولو كان هو ليست لاجل من حيث الصلاة في المسجد فنقول
والخصوصية مرجوحة فلا ينعقد النذر بخلاف غير العادي والناذر على اتيان اصل الصلاة فانه
المنذور فوجب للطبيعة الراجحة فيكون التخصيص بالخصوصية لو خص من الاغراض كما اذا كان الناذر
في الحمام وكما اذا كان المفضول عند الناذر او كان صديقا له واما الاولى فكما لو كان الناذر
للاحسن حالا لاجل خصوصية الاحسنية حالا ولا لاجل انه اقل من يجزي حتى يكون متعلق النذر
حيث المناط الجامع بينه وبين الاسوء بل لداع من الدواعي غير مناف للرجحان كما عرفت من
مثلنا وبالجملة فالصورة السابقة بالحلف في هذه الصورة مع النذر والاستعراف فيها على عنوان
المنذور فالحق فيها مع صاحب المدارك لو الكلام في ملاك معنى الفقر وهو غير الغني ومقابله
فلنفسر الغني لان تتضح بعض المقابلة وهنا اربعة مسائل الاولى هل الغني عبارة عن ملك القوت
او ملك احد النصب الزكوية الثانية ان المراد بالقوت قوت السنة او قوت السنين على الدوام
الثالثة ان ملك القوت يراد به الفعلي او هو اعم من الشأني كصاحب الصنعة العادم للمال الرابعة
انه هل تعادل قوت السنة من المال محقق للغنى في حق كل شخص او لبعض الاشخاص وهو من
لم يكتسب به ولم يحصل به قوت السنة بمعاملته من المعاملات بل حبسها ولم يشتغل بتقليبها او
تقليبها او يشتغل بذلك ويربح به ما يكفيه في سنته دون من يشتغل ولا يربح ما يكفيه في
سنته وكذا النصاب القول به اذا اشتبه في الخلاف وادعى
اما المسئلة الاولى فالمشهور فيها هو الاول وقيل بالثانية ونسب القول الى الشيخ في الخلاف وعلى
المقنعة والسند لكنها غير معلومة لما عن الناصريات دعوى الاجماع على خلافه وعن القواعد وقيل على المذهب
المذهب الحق قولهم في مرسلة يونس تحل الزكاة على من عنده قوت السنة اذ هو في مقام التحديد
المناسب لان يكون جامعا ومانعا ومحمول الاخبار الدالة على جواز اخذ من عنده رأس مال لا يحصل
منه ما يكفي مؤنة السنة الزكاة مع صدق الفقر لغة وعرفا على من ليس عنده قوت سنة ولا حرفة
او صنعة كافية لها واستدلا للقول الاخر بالنبوي الذي رواه الجمهور المروي مضمونه في اخبارنا ايضا
كما في قوله عليه اعلمهم ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم وترد الى فقرائهم تقريب الاستدلال ان فقرائهم جمع مضاف مفيد للعموم
يوخذ منهم بحيث لا غنى الا وتوخذ منه الزكاة فلو كان من عنده قوت السنة ولم يملك احد النصب غنيا

لم يصدق تكثر الكلية بل الجزئية ومن الاخذ من بعض اغنيائهم وهو خلاف ما دل الخبر لا بد ان لا يكون
غنيا فيلزم ان يكون فقيرا مستحقا للصدقة فكل غني تجب عليه الصدقة ونعكس بعكس النقيض الى ان
كل من لا تجب عليه الزكاة ليس بغني ولعل ما ذكرنا يرجع تقريب صاحب المدارك لهذا الاستدلال
وكيف كان فبعيد باقرب احاديث اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة لجواز ان يكون المراد
بالاغنياء المالكين وكان التعبير لاجل الاكثرية الغنى منهم وثالثا بامكان ان يكون مشتركا
لفظا بين صاحب النصاب وما لك قوت السنة فاستعمل هنا في المعنى الاول ورابعا بالحاصل عن
ذلك بان الاخذ من الاغنياء غير مناف للاخذ من الفقراء ايضا وحاصله ان الاغنياء مستعملة
في معناه الا ان الصدقة ليس المراد منها ولو من باب الحكم العموم حتى لا يكون صدقة ماخوذة من غير الغني
بل كما يؤخذ من الغني كذلك يؤخذ من الفقير الغني من ليس قوت السنة لو كان مالك لنصاب من النقدين
الاقتصار في الاخذ على الاغنياء كونهم ارباب الزكاة في خالك الزكاة لعلم مؤنة الحول فقلنا
مالك احد النصب غير منفك عن الغنى فيهم والصواب ان يجاب بانه بعد تسليم السند لم يدل الاعلى
ان الغني هو من يملك النصاب سواء ملك قوت السنة ام لا فهو اعم من وجه من ادلة المشهور الدالة
على ان الغني هو من لم يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب ام لا لكن الترجيح للثانية لقوة الدلالة
والكثرة والشهرة العظيمة واما المسئلة الثانية فخلاصته فيها ان المعتبر هو قوت سنة حاضرة في تحقق
الغنى وحرمة اخذ الزكاة فيقابله الاحتياج في بعض السنة المزبورة والمحكي غير معثور عليه
الا ما حكي عن صاحب القاموس من نسبة الخلاف من عبارة المبسوط من كلام الفقير من لم يكن قادرا
على كفاية مؤنته ومؤنة من تلزمه كفايته على الدوام وحمل الدوام في الخبر على السنة وجعل غير واحد
من المتاخرين هذا القول بلزوم كفايته فيدخل فيه كفاية الاهل والعيال والعبد لكن مؤنة بعض
من يلزمه كفايته في بعض الاوقات تخرج عن ذلك كمؤنة بعض الاجراء وبعضهم صرح بان
قيد على الدوام للاحتراز عن ذلك اقول لا وجه للاحتراز عنه ويمكن ان يكون داخلا في
وجوب مؤنته نفسه ويكون المراد من يلزم كفايته على الدوام ما ذكرنا ويكون العبد لما قيد الوارد مورد
الغالب بيانا للواقع بما افاده الملك فقال وعلى تقدير الظهور في اعتبار القدرة على الكفاية
دائما فهو ضعيف جدا بل يمكن دعوى الاجماع على خلافه كما عن الناصرية لا الخلاف في منع الغني
الزكاة بين ملك النصاب وملك القوت للسنة مع ما عرفت من الروايات بحيث لو في الدلالة على حرمة اخذ
العدم على من عنده قوت السنة وما يستفاد منه ان الاعتبار بالسنة كقوله في جواب البصري الا

الا ان يكون اذا اعتمد على السعة او الفقه في اقل من سنة وفي اخر لا بها في سنة السنة فان اخذ
الزكاة وان لم يكن منافيا للمذهب المزبور الا ان قوله اقل من سنة وقوله في سنة السنة فتعلقا
منها كون الاعتبار بقوت سنة لا الدوام وعن ذلك فراجع واما المسئلة الرابعة ففيها وجوه
او تجاري بعدك ولغيره ولا الاصل في المسئلة فنقول اذا شك في المستحق شكا حكميا او موضوعيا
فالاصل ماذا بالنسبة الى الدافع والاخذ لو اذا شك في ان الفقير هو مالك احد النصب او قوت السنة
او شك في اعتبار قوت سنة من غير رأس ماله او حطه كما في مسئلة ما لا يحتمل فيه او شك لتعذر تشخيص الفقير
في ان هذا الشخص مصداق ام لا فنقول مع انه اذا كان الشك في المصداق فلا ريب في ان الاصل
عدم جواز الاخذ في طرف الاخذ وعدم جواز الدفع في طرف الدافع لخروج الاموال والملك
عن تحت الاباحة ولقاعدة ان الشغل يستلزم البراءة القطعية واذا كان الشك راجعا الى الحكم كما مثلنا
فان آل الى الشك في المتباينين كما في المثال الاول فالمرجع هو الاحتياط وعدم الاخذ والدفع
وان آل الى التعيين والتخيير كما في المثال الثاني فالمرجع الى البراءة بناء على جريانها كما هو الحق
والكلام على الشكال وقد حكي عن الزاد في المستند انه يظهر من القول بالجواز فيه وقد لعله
بين ما اذا قيل بان الفقر وما اذا قيل بان الغنى مانع فيجوز على الثاني دون الاول اما الاول
فلان اللازم احراز الشرط واما الثاني فلان الاصل عدم المانع اقول يظهر ثمرة هذا التفصيل
فيما اذا لم يعلم الحالة السابقة مثل ما اذا شك في كونه فقيرا او غنيا لمن نزل له او وارث تحت تلك [illegible]
الارث والمنذور له في كونه غنيا كما اذا كان الفقير احد النصب او لا يكفيه سنة مثلا فهنا في تشخيص
عدم الغنى الازلي لاثبات الاطلاق لكنا حمل عليه الاعتراض بسراية اصالة العدم مثلا
مستقلا ساعد عليه عرفا وعبارة اما اذا علم الحالة السابقة كما اذا احتمل فيه جميع ما يعتبر في الفقر
قطعا واحتمالا فانتقل الى حال الشك في كونه فقيرا كان [illegible] كما في المكتسب برأس مال معاش
لقوت سنة مع كون ربحه غير واف به فهنا تنعدد بالاستصحاب بناء على جريانه في امثاله مما تغير وتبدل
عما كان عليه او لقوت الكلام على صدق بقاء الموضوع عرفا اذا تحقق ذلك فنقول اختلفوا
فيمن له رأس مال لا يكفيه ما يربح به على اقوال اعدل كما هو المشهور جواز اخذه الزكاة مطلقا بل نسبه
الاردبيلي الى صريح الاصحاب وانه لا تامل فيه والثاني اختصاصه بما اذا كان رأس المال او الضيعة
اقل من كفاية السنة وقد حكي نسبة ذلك الى جمهور المتاخرين عن صاحب الذخيرة وكيف كان فهما من الثانية
من الاحتياط الا ذكرنا ما دل على حرمة اخذ الزكاة على من عنده قوت سنة كموثقة يونس وغيره
دل على جواز اخذ الزكاة لمن لم يكفيه ربح ما عنده من مال يستربح به او دار غلة او ضيعة كذلك [illegible]

اعتبار الاستثناء الى الغير ما دل على انه لو كان له السبعماية كانه اذا اعتمد عليها الفقر عنه في اقل من
حل له اخذ الزكاة كانه خزانة لعرو وكانه يوثق بسعتها قال فيها عم اذا كان صاحب السبعماية كم عيال
فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده
يحترف بعمل بها وليصب منها ما يكفيه السنة فيتوقف كان الطائفة الاخيرة لو قلنا بان مورد في المكتسب
كالطائفة الثانية فيكون اخص مطلقا من تلك الطائفة الثانية لو لا ان اعتبار الاستثناء على جوازه الاخذ عنه
حصول الربح سواء كان الاصل وافيا بكفاية السنة ام لا ولقيد في اعتبار السبعماية بما اذا لم يكن كافيا
فلا بد من تخصيص الاولى بالاخيرة ولو قلنا بان مورد في ليس المكتسب فالظاهر انه الحلبي او من عنده
عيال كثير كما نطق به بعضها فيكون في مصداق من مصاديق الطائفة الاولى من الثلث وان اعتبار القوت
ولو قلنا بان مورد في اعم من المكتسب وغيره فيكون بينها وبين ما قبلها عموم من وجه لكن كون مورد
خصوص المكتسب كما هو الاحتمال الاول بعيد جدا واما الاحتمال الثاني فقد عرفت ان بناء على الفقر
الاختيار من مصاديق اعتبار القوت فيندرج فيها واما على الاحتمال الثالث فيظهر حال التابع اعتبار
الاستثناء من بيان العلاج بين اعتبار القوت وبين الاختيار في اعتبار الاستثناء الان بينهما
الفقر عموم من وجه واذا كان على غير نحو ما بين اعتبار السبعماية واعتبار الاستثناء وكيف كان فبين
فتوقع في تحريم الزكاة على من عنده قوت السنة وبين ما دل على حلها لمن لا يكفيه ربح ماله او ضيعته لقوت
سنته عموم من وجه لاعمية الاولى من حيث كون القوت مستثنى ام لا واعمية الثانية من حيث كون
ما يستثنى به هو رأس المال او الضيعة اذا زاد فقط لعقد قوت السنة او دونه فيختص احدهما بالآخر
لبيواره من العكس لكن يمكن ان يقال ان تخصيص الاول بالثانية اولى لكون اعتبار الاستثناء اظهر في
العموم من اعتبار التحريم على من عنده القوت لكمال البعد في كون المراد من الاولى خصوص من كان
رأس ماله اقل من كفاية السنة فتدبر ولو لم يكن ترجيح في البين فالمرجع الى ما يقتضيه الاصل الجاري
وهو عدم جواز الاخذ في طرف الآخذ لو لم يكن اصل موضوعي وجوازه في طرف الدافع لرجوع الشك
الى التعيين والتخيير مما ذكرنا ظهر حال اخبار الاستثناء مع اخبار السبعماية فرع لو كان رأس المال
او الضيعة قليلا النماء لكنه ضيعة كثير عليه كالالاف وبعض الاملاك العظيمة القيمة القليلة النماء
فهل له اخذ الزكاة ح قيل لا لصدق الغنى في حقه ولانه ليس في اخبار الاستثناء عموم دال على
ان كل رأس مال او ضيعة لا يكفي مؤنة السنة فلصاحبه اخذ الزكاة بل هي واردة في موارد جزئية
محصورة لا تخرج المستثنى بما ذكر فيها من رأس المال او الضيعة عن عداد الفقراء او عن عنوان الفقر

غاية صح

اولا بد من حمل ما ذكر من استثنائه في عداد الاغنياء والحاصل ان المتعدي من موارد الاختلاف انما هو بمقدار ما
في عداد علمه الجزم لعدم خصوصيتها لا مطلقا والتحقيق ان المقامات مختلفة فقد يكون الشخص عنده
رأس مال يكفيه لنفسه مدة عمره اما لعظم المال او لقلة ما يقترح حوائجه بحيث لا يكون محتاجا الا الى
وهذا الشخص لا يجوز له الاخذ وقد يكون ما عنده بحيث يكفيه سنتين او اكثر مثلا لكنه لو انه على صرفه
واكله كان في معرض الفقر وهذا يجوز له الاخذ وقد يكون ما عنده كافيا له في سنوات عديدة ولم
يعلم حال بعده ولم يكن عنده بنائه على الكل وصرفه في معرض العدم والاحتياج وهذا الشخص
الكثير في دخوله تحت اعتبار الاستثناء وقد عرفت ان الاصل عدم جواز الاخذ فرع آخر اذا كان
رأس المال يجب العادة كاف النماء للسنة لكن اتفق في بعض السنين قلة نمائه فهل يجوز له اخذ الزكاة
ام لا وجه عدم الجواز جعل المدار على استعداد رأس المال لكفاية نمائه في السنة وقصوره فلا عبرة
بالاتفاق حال الاخذ فيما لو كان يحسب العادة قاصرا عن كفاية نمائه في السنة واتفق كون نمائه
كافيا وافيا جواز اخذ الزكاة ح فتأمل قوله قدس لقدرته على الكسب الخ اقول صاحب الحرفة
الوافية بمؤنة السنة في الجملة لا يحل له اخذ الزكاة على المشهور بل ما حكي عن الخلاف من انه قال فيه
ان بعض اصحابنا جوز اخذ المكتسب من غير اشتراط القصور كسبه والعلم لصدق كونه غير مالك لقوت السنة
ولا لاحد النصب فهو كالفقير وفيه ان الغنى معناه غير المحتاج وهذا الشخص غير محتاج في معيشته لاجرة
ان المطلوب فهو لا يفارق الفقير مع ان اخبار ذي مرة سوي وحرف صريحة في نفيه ثم المعتبر هل هو
الاكتساب والاحتراف فعلا او يكفي في عدم جواز الاخذ القدرة على ذلك فمن لقدرته على اكتساب
وتحصيل مؤنة سنته اما بتعلم حرفة او غيره كالاحتشاش والاحتطاب والاحتمال الا يحل له الاخذ

لكنه لم يكتسب بالفعل صح

~~على الثانية ويحل له على الاول ولكلماتهم في ذلك تختلف فمن الكثير في العبارات الظاهر اعتبار الفعلية~~

ومن كثير اعتبار كفاية القدرة والاخير من المعتبر لقوله لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ما يكفيه
لقوله عم لقد ما يستقل عن معنى بعض الفاظ السوي لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ما يكفيه وليس
مع ما عرفت من انه في معنى الغنى عدم الاحتياج ولا معارض لما ذكرنا سوى ما يتخيل معارضته
الخثعمي من خبر معونة بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم يروون عن النبي صلعم ان الصدقة لا تحل
ولا لذي مرة سوي فقال لا ابو عبد الله عم لا تحل لغني بناء على ارادة ان رسول الله صلعم
على الغنى لا على ذي مرة سوي الخ كما رواه الصدوق وفيه انه احتمال من احتمالات الحديث
ما فهمه الفقيه ره من ارادة ان ذي مرة غير محتاج اليه بعد ذكر الغنى لانه في معنى الغنى فالنهي المراد

بيان الواقع بان لا يكون ذلك من قول النبي صلعم انما كان حكمه بحسب ما يقتضيه كذلك والحاصل ان تركه عم لذكر
الجزء الآخر بما في كلام السائل المنسوب الى النبي محل يحتمل فيه وجوه وقد مر ذلك في جهة الافعال
في الاصول ثم بعد كفاية القدرة على الاكتساب في حرمة اخذ الزكاة هل يعتبر الكسب اللائق بحاله
او مطلق الكسب قيل بالاول اذ الغير اللائق بالنسبة اليه حرج منفي واحرج اشد من تحمل بعض المكاسب
الدنية سيما بالنسبة الى الاشراف وفيه ان الحكم الحرجي هنا اما وجوب التكسب بالكسب الغير اللائق
او حرمة اخذ الزكاة فان كان المراد به الاول فنقول ان التكسب لا يجب الا لنفقته او نفقة من
تجب نفقته فالم يتحمله الى الضرورة ولم تقرب الى الهلكة لم يكن النفقة في معرض الهلاك فاذا
الاكل من بيوت بعضهم بناء على عدم اشتراط الاذن والعلم بالرضا كما هو ظاهر الاية لم يجب
عليه التكسب اللائق ولا غيره وبعد الاضطرار والدنو الى الهلاك لا تفاوت الحال بين اللائق
وغيره ولا بين السؤال ومطلق الاكتساب بل ولا بينه وبين اكل الميتة والحاصل ان قبل
اضطرار لا يجب عليه الاكتساب على الاطلاق وبعده لا يتعين في حقه الكسب اللائق وان كان المراد به
الثاني فنقول ان اخذ الزكاة بالنسبة الى هذا الشخص ليس حرجا ذاتيا بل لاجل عدم تشريع الشرع لم
ذلك وعدم تشريع اخذها له ليس مستلزما للحرج بل لو فرض ان الشارع لم يشرع الزكاة من الاصل
فهل لتعلق بلزوم الحرج منه ببعض ادلة الحرج بانه ينفي الاحكام الوجودية والوجوبية ولا يثبت العدمية
العدم الحرجي ولا يتغير بكون الحرج دائما فيها نقول لا نعرف ان لزوم الحرج على هذا الشخص الا في حق من
اذا اضطر وقرب من الهلكة بل يحقق قبل ذلك فانه الى حد الاضطرار لو الحقه لزم
في احد الامور الثلث اما الاضطرار على الجوع او السؤال او الاكتساب الغير اللائق
كان ذلك حرجا عليه والحاصل ان الاكتساب الغير اللائق ونحوه حرج واضح ولذا
جمع من الفقهاء على ذلك بالحرج كشيخ مشايخنا قدس سره والشهيد الثاني في المسالك وصاحب المدارك
واستدل الاولان الى انه يجوز ما دل على ان صاحب الدار والخادم لا يؤمر ببيع داره لاجل
وان الخادم معتبرة فان الامر بالكسب الغير اللائق اصعب من بيع الخادم كما عن المهذب البارع
اليه والقواعد فيه انه منافي لعزة المنظور في الروايات وهذا الاستدلال غاية الوجاهة وبتوجيه
الاستناد الى الفقه دام ظله وقد يستدل على جواز اخذه الزكاة اليه بان القادر على الكسب في مثله
الاسم ليس القدر على الكسب اللائق اذا الذي لم يقدر الا على الكسب الغير اللائق ليس قادرا على الكسب
عرفا وفيه نظر واضح والاقوى هو الاشهر الا بعد الدليلين السابقين فانه كما في [illegible]

منعه عن الزكاة وحمل نحوه عنها اه صح

مسائل الاولى اذا ترك ذو الحرفة الاحتراف بها ولم يشتغل بالاكتساب حتى يحصل القوت فمن قبل
وقت لم يمكنه فيه الاكتساب فيبقى بلا قوت كالليل والشتاء للبناء مثلا فهل يجوز له اخذه الزكاة
استشكل فيه من صدق كونه فقيرا محتاجا وصدق كونه محترفا قيل بالمنع وقيل بالجواز وعن المستند
التفصيل بين التارك المقصر وغيره لكنه ضعيف جدا والعدم بان ذلك في تحقق عنوان
الفقر وعدمه وهو واضح وكان المانع لاحظ الحرفة وذو الحرفة التوعية بان يكون هذا الشخص
حرفة نوعها كافية له ولعل كذلك بل لا بد ان يلاحظ الاشخاص والا فلو اتفق احتياج بعض
الايام لترك حرفته وكان دسوقه لزم على هذا الالتزام بعدم جواز اخذه الزكاة وهو كما ترى
فالاقوى الجواز لو لم يقم اجماع على خلافه نعم يشكل الجواز فيما اذا كان حين الاحتياج فاعلا
لما لو ترك الكسب وهو في النهار او ترك البناء وهو في الصيف لكونه قادرا على الكف
والاقوى فيه عدم الجواز خلافا لصاحب الجواهر حيث جعل المدار في الجواز على الاحتياج فعلا على الا
وما دل على كفاية القدرة على كف النفس يحرم عليه الثانية ان من ليس حرفة او صنعة ولكن قدر
على تعلم ذلك فهل يجوز له اخذ الزكاة وترك التعلم ام لا بل يجب عليه التعلم وعدم اخذها
وجهان من كونه قادرا على كف نفسه في سنته ومن ان المتبادر هو القدرة الفعلية والا فقل
تحقق عدم القدرة لقدرة اغلب الناس بل كلهم على تحصيل التعلم بحرفة او صنعة والاوجه هو الاول
لكن في الوجهين وان اختار الاستاد دام ظله الثاني لا الاول الوجهين نعم بعض الافراد لعل زمان
التعلم وهو الحصيل داخل في القدرة القريبة فمثل الثالثة المشهور استثناء طالب العلم
على الكسب فيجوز له اخذ الزكاة وترك الكسب سواء في ذلك العلم الواجب والمستحب وفصل شيخ
مشايخنا بينهما فقرب ان التكسب واجب لاجل حفظ النفس فترك التعلم لغير واجب بترك المقدم
وكون التعلم وتحصيل العلوم في نفسه امرا مستحبا لا ينافيه لعدم مقاومة ادلة الاستحباب
مع ادلة الوجوب والا فلو وقع المعارضة بين ما دل على استحباب شيء في نفسه او اباحته كالاكل
او كراهته وما دل على وجوب مقدمته لواجب لم يبق مورد لوجوب المقدمة عدا المقدمة الواجبة
في نفسها كان يكون احدى الواجبات المستقلة اذ لو كانت في نفسها محرمة لم يعرضها الوجوب لتقديم
جانب الحرمة على الوجوب ولو لم نقل بتقديم الحرمة فلا اقل من التعارض فيكون مثل الاحكام الثلاثة الاخر
منحصرا وجوب المقدمة فيما كان واجبا في نفسه وهو فاسد جزما وهنا احتمال ثالث وهو عدم

للتوقع صح

وصرح في المستند بما حكي عنه بانه سواء صح

جواز اخذه الزكاة مطلقا لانه العلم المستحب فلما حققه شيخنا من تحقيقا قدس سره والمانع غيره فلانا نقول
ان الحاصل تحصيل العلم عليه موقوف على جواز اخذه الزكاة والحال ان مراده اثبات الجواز لو كان
وجوب تحصيل العلم [illegible] والحاصل ان جواز اخذه الزكاة فرع وجوب تحصيل العلم [illegible]
مع ان وجوب تحصيل العلم فرع جواز اخذه الزكاة اذ لو لم يجز له الاخذ لم يجب عليه تحصيل العلم
بل يجب عليه التكسب لحفظ نفسه لكونه مقدما على غيره سوى تعلم [illegible] الاسلام نعم وجوب تحصيل [illegible]
للعبادة في غير رتبة حفظ النفس الواجب على جميع الناس كفاية فاجيب بمثل وجوب تحصيل العلم
فلو دار الامر بينهما فلا بد من مراعاة الاهم واما حفظ نفس المكلف فوجوبه لنفسه عيني
وجوب تحصيل العلم والحاصل انه مع كون حفظ نفس المكلف في البين يجب التكسب ولا وجه
لوجوب تحصيل العلم لا عقلا ولا شرعا نعم يجب تحصيل العلم على الغني المتمكن كما انه اذا اشتغل
بالعلم لتمكنه صار فقيرا [illegible] يجب عليه التكسب لكن اذا كان لا انفاق [illegible] اهل العلم [illegible] اجارة
النفس للصلاة والقراءة والكتابة ونحوها والا فاخذ الزكاة ولا يجب عليه الاشتغال بالدنيا
وقال شيخ شيخنا قدس سره انه يعتبر في الحرفة الوثوق بحصول المؤنة منها فمثل اجارة النفس لما ذكر
لم يدخله ذلك مخوف مثل الخياطة والحياكة ونحوهما للاعتياد [illegible] وحصول المؤنة منها
بخلاف اجارة النفس لعدم كونها محقق الحصول واشكل فيه الاستاذ وقال بعدم الوثوق
بلغه وبين غيره اذا احتاج الى حصول المؤنة وحصولها موجود فيهما فمقدار الانفاق ان يغير
ما يحصل من حرفته عن كفايته [illegible] فلا ريب في جواز اخذه لتتمة الكفاية واما الاشكال في اخذه
الزيادة فاختلفوا فيه على قولين الجواز وعدمه والمشهور على الاول وما يمكن ان يستدل به لهم امور
احدها اطلاقات الامر بالاغناء في الاعطاء حتى يصير غنيا ومن خبر الصدقة [illegible] خصوص
رواية الكليني عن عمار [illegible] فوضع ابو عبد الله [illegible] على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال
ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكفيهم
ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج الثالث اصالة جواز
الاخذ واما الرابع الاجماعات المحكية المدعاة على انه لا حد للزكاة [illegible] طرف الاكثر [illegible]
ومع الجمع [illegible] والجواب عن الاول بما اجاب به الفاضل [illegible] عن ان الاغناء
يحصل باعطاء التتمة واما اعطاء الزيادة عليها فهو اغناء وزيادة والاحسن ان يجاب عنه
بان الاغناء [illegible] افراده هو اعطاء تتمة المؤنة فيقتصر عليه لعدم مساعدة الحكم في مثله

الا اذا الحان بحصول المؤنة

قوله ولم يلزمه [illegible] الاشكال [illegible] القدرة على كف النفس في السنة [illegible]

موردها غير المكتسب الا انه لا فرق بينه وبين المكتسب القاصر كسبه عن الوفاء بمؤنة السنة صح

على الحمل على جميع الافراد او كل فرد فرض بكذا فادام [illegible] وفيه تامل اقول ويمكن ان يجاب عنه بان المحمول
ان يراد من الاغناء الاعطاء دفعة بمؤنة السنة الواحدة في مقابل دفعاته المستمرة [illegible] للمؤنة
اخر احتمل دوام [illegible] والمراد للقول [illegible] تغنيه ان لم يكن عنده [illegible] في طول الاول
فالاطلاق وارد مورد حكم آخر واما عن الرواية فبانه لابد ان يحمل على اعطاء الزكاة [illegible]
فيها كالحج والتزويج والصدقة على الاعطاء من سهم سبيل الله [illegible] بالجهاد بل يجري في جميع
القربات ومصالح المسلمين كما هو الحق ومن [illegible] اعطاء اهل العلم منها [illegible]
الاكتساب [illegible] في اعطائهم من سهم الفقراء مع انه لو اختص سبيل الله بالجهاد كان بالخصوص
دالا على جواز اعطاء اهل العلم من الزكاة فانه اعظم في حفظ الشرع من الجهاد والحاصل انه لو لم يحمل
الرواية على ما ذكرنا لم يبق لها الا الطرح لعدم معارض المستحب فكيف يعقل جواز اعطاء الزكاة
للفقير بمقدار حجه وماءه زيارة والاف صدقة ونحو ذلك واما عن الثالث وهو الاصل فقد
عرفت سابقا انه بالعكس وان الاصل عدم جواز الاخذ واما عن الرابع وهو الاجماعات المحكية
القائمة على جواز اعطاء غير المكتسب زيادة على الكفاية فيمنع الاجماع على جواز اعطائه اذا
كان عنده قوت لبعض السنة ما زاد على التتمة نعم يجوز اعطاء العادم قوت سنوات لكونه محتاجا
وغير غني ولو بالنسبة الى بعض السنة بخلاف من عنده قوت لبعض السنة فانه ممنوع عن التصرف
في مال الفقراء بمقدار غناه فالظاهر ان الاقوى عدم جواز اعطاء ما زاد عن التتمة للمكتسب القاصر
بل لغيره الذي عنده قوت لبعض السنة لو لم يتم اجماع على خلافه كما ادعي ولكنه غير معلوم مع ان في
رواية اسمعيل عن ابي الحسن [illegible] قال يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته فان ظاهره التحديد وعدم
جواز اخذ الزائد على التتمة ومورده غير مختص بالمكتسب فالاجماع المحكي لو تم لابد من تخصيصه
به لانه خير من المجاز وحمل الرواية على ما لا ينافي جواز اعطاء الزائد عن التتمة وظهر ان قول المستدل
بعدم الفرق بين المكتسب وغيره في جواز اخذ ما زاد عن التتمة غير وجيه والقيم في صحيحة معاوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله [illegible] الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة وله عيال
يحترف بها فلا يصيب نفقته فيها ايكسب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة قال لا بل
ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويصرف
كما ترى دالة على الاقتصار بالبقية ومورده المكتسب [illegible] اخذ للقوت على المكتسب

وغير المكتسب فقول صاحب المدارك بانها غير صريحة في المنع عن الزائد مع ان موردها غير ذي الكسب
غير مرضي مع انه لو كان موردها اعم منه لزم تخصيصها بالاجماع المحكي فتختص في المكتسب وفي بعض
النسخ هكذا ويأخذ البقية من الزكاة ان البقية عياله الذين لا يسعهم فضلها الى ان قال [illegible]
من جهة حيث ان فيها دلالة على اخذ لمن لم يسعه من عياله ومنع تخرج الرواية عن محل البحث [illegible]
وليعطي الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء به عنهما او اراد بدل على ذلك
ما ورد في الصحيح انها لا تباع له ورواية اسمعيل بن عبد العزيز وفيها يا ابا محمد اتامرني ان آمره ببيع
داره وهي عزه ومسقط راسه او ببيع خادمه الذي تقيه الحر والبرد والقيون وجهه ووجه عياله او آمره ببيع
غلامه او جمله وهو معيشته وقوته وفي قوله ع انها لا تباع له دلالة على ان ما يحتاج اليه لا يخرج
المكلف بملكه عن حد الفقر ولا يصير غنيا يحرم عليه اخذ الزكاة كما ان في قوله وهي عزة
والصون ووجهه دلالة على ان اسباب عزه وبقائه ذو جهة لسب اموال الا زائدة في مقام الاحتجاج
والانفكاك فعلى هذا يتعدى من الدار والخادم المحتاج اليهما ولو من حيث الاعزاز الى غيرها من المحتاج
واسباب العز كثياب التجمل والكتب العلمية لاهلها وفرس الركوب والجبة ونحوها مما يحتاج اليه او
يكون عدمه موجبا للاذلال له في الانظار واما الزيادة على الاحتياج ففيها اقوال ثالثها التفصيل
بين الزيادة الكمية فيجب [illegible] والكيفية فلا فلو كان له داران وسع لسعة يضيق وتمكنه بيع لبعض الاخر
منفرده بل ومستقلة فلا يمنع لم جميعها واما اذا كانت بمقدار حاجته ولكن يمكن بيعها وشراء
دار اخرى يضعف منها فلا اخذ الزكاة من غير احتساب الزائد على فرض البيع لما في ذلك من العسر
المنفية بتبدل دار السكنى ومسقط الراس ومنه يظهر انه لا يؤمر ببيعها واستبدال غيرها وكذلك
الكتب العلمية وفرس الركوب والخادم فانه لا يؤمر ببيعها واستبدال غيرها بل لا يلزم عليه قبول
ذلك بالبذل وتخلية ما عنده لو بذل له غيره مثلها نعم لو لم يكن محتاجا الى الدار ولم يكن
فقد ضيفا لوجه كالسياح ونحوه فيجب عليه لان ملك المملوك ان الدار ليست [illegible]
وان صاحبها لا يؤمر ببيعها لانها عزه فيشمل الزيادة الكمية ايضا فلا فرق بينها وبين الزيادة
في الكيفية قلت هذا الاطلاق وارد مورد الغالب لان الغالب ان الدار بقدر احتياجه ولهذا
بخلاف كون ثمن الدار زائدا على دار اخرى مع الخلع بجاه وجهه ولا يأمرات شرع فانه [illegible]
بل نادر [illegible] حتى يكون الاطلاق عن شاملة له فدره مع ما عرفت فيه من العسر المنفي في الزائد

بيع صح

ثم لو فقدت تلك المذكورات فيبذل الشيء اثمانها مع الحاجة اليها كما صرح به في المدارك والحق علا لك
ما يحتاج اليه من التزويج ولكنه يشكل الحال عند علم الدليل قوله ولو ادعى الفقر [illegible] اقوال في المشهور
وجوه القبول مطلقا والعدم كذلك وان لم يظهر له قائل والتفصيل بين الضعيف والقوي
والتفصيل بين من له مال اصلا وبين غيره والتفصيل بين ما اذا افاد قوله الظن وما اذا لم يفد
فهذه وجوه خمسة والاول هو المعروف بين الاصحاب بل حكي عن الفاضلين في المعتبر والكتب
الثلث انه موضع وفاق ولهم على ما اختاره وجوه من الادلة منها كون قوله موافقا للاصل
فان الاصل عدم المال وفيه انه لا يتم في من له مال سابقا فادعى تلفه ومنه يظهر التفصيل الا
مع انه انما يتم لو كان الفقر عين عدم الغنى او كان الغنى ما نقلا لا ما ان كان الفقر شرطا وهو
الاحتياج الناشي عن عدم الغنى بل على الاول ايضا لا يثبت المدعى الا على الالتزام بحجية الاصول
المثبتة لا يثبت ذلك فان حال اغناء الشخص غير معلوم سابقا حتى عند كونه جنينا فلا بد ان يستصحب
عدم الغنى الخ فيطلق عليه ومنها اصالة عدالة المسلم فكان قوله مقبولا وفيه ان العدالة
وجودية موافق عدمها للاصل فالامر فيها بالعكس مع انه لا يتم فيما اذا كان المدعي فاسقا
بناء على اعتبار العدالة في اخذ الزكاة ومنها اصالة الصحة في دعواه وفيه ان المراد
من الاحتمال الا عند الاعلام بصحة الخبر لا الخبر فغايته ما يستفاد منها رفع الاتهام عن المسلم
الا بنحو يخالف المقام واما الصحة التي ادعاها بعض الاصحاب في جميع الاشياء فلم يدل عليها دليل
ومنها كون دعواه بلا معارض كدعوى ان الكيس الموضوع [illegible] ان نورد دعوى على معارض
بل انه سقوطه بالتكليف ورفع شغل بل لم يجد انتزاع ذلك كما في المثال بخلاف
ما نحن فيه فان المزكي يريد البراءة والخروج عن ذمة التكليف باعطاء الزكاة لهذا المدعي فهو
ومنها انه يدعي امرا لا يعلم الا من قبله وكل ما هو كذلك فهو مقبول قول الفاني الكبرى مسلمة في
غير الخصومات واما فيها فيحتمل تامل ويشهد عليه انهم يقبلون في دعوى التورية ان علمه
الاثبات واتمام البينة فان قلت المقصود اقامتها على انه في ما قبل العقد الى [illegible]
في العقود مثلا قلنا الشهادة على ذلك لا تنفع لبيان حاله حال الصيغة والشهادة على اللفظ
انه ورد حال الصيغة لاجل ما اخبر ولا شهادة حال [illegible] اذ لا ريب ان قصد من
مجهول عند كره الا ان يمنع منه ان في الحاشية ان يدل على ارادة ولا في التورية
فقصد المعنى من اللفظ او يدل على ذلك ومنها ان لزوم الاثبات عليه في دعوى فقره الاجل

[illegible] في المجهول الحال [illegible] المدعي للفقر ولا يقولون بجواز اعطائه الزكاة [illegible] صح

كيف وكان فيمنع القبول [illegible]

اخذ الزكاة حرج منفي وفيه ان اخذ الزكاة لم يجب عليه حتى يكون في حرج اثبات شرط الموجود في
الغير المعلوم لغيره وتنبيه ليظهر الجواب عن تخيل القبول المذكورة افادة قول الظن لاجل ارتفاع
العسر والحرج في واما الزكاة الى ذلك لاجل تعذر اقامة البينة غالبا واستلزام حصول المدار
عليها حرمان كثير من الفقراء نظرا الاكتفاء في الظن به مثل الفقر وغيره من الموضوعات حيث فرع
تعذر حصول العلم بعد ولم من الخارج الا غالبا ولا يبعد ان يكون كذلك ولذا اختار ذلك شيخ
مشايخنا مدرسة بعض تحريراته ظاهرا لكلامه المشهور بحسب القواعد واما النصوص المدعى دلالتها
على مذهب المشهور فكثير منها ما ورد في الجنس من قبيل فتارة لا تحل الصدقة الا في دين موجع
او غرم مقطع او فقر مدقع او قال فيكف احد في قال نعم فاعطيناه ومنها المروي في الصحيح عن
عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال
ابو عبد الله ع الى غلة تدرك قال لا والله قال الى تجارة تؤوب قال لا والله قال فعقدة
تباع قال لا والله فقال ابو عبد الله ع فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا فدعا بكيس فيه
دراهم ومنها ما ورد في الجارية المهداة للبيت من انها تباع ويؤخذ ثمنها وينادي على الحجر
الا هل من منقطع ومن نفدت نفقته او قطع عليه فليأت فلان بن فلان وامره ع ان يعطي
اولا فاولا حتى ينفذ ثمن الجارية فان الظاهر منها من حيث وروده في مقام الحاجة هو الا كتفاء
بدعوى الاحتياج وتقريب دلالة الاولى على المدعى ان تعقيب الاعطاء للسؤال عن
عدم السائل والتصديق بقوله نعم ~~او من جهة تصديقه فيكشف عن ان الاولى~~ على
عليه الدعوى بطلان الاعطاء لانه قوله اذن فكيف في جواب من قال ملكت واملكت او فقدت
الحاجة فيها رد فقال يكذا اذا دام العلم وفيه ان التعقيب بالفعل عن التعقيب بالكلام
فعلى الاعطاء لاجل حصول العلم او الظن للمعصوم وشرط الجواب عن الثانية واما
الرواية الثالثة فهي وارده لبيان المصرف مع ان في بعض تلك الاخبار على اختيار ...
فاذا لو كان بعد الرد المتقطعين فاسئل عنهم واعطهم ان ... الناس عن فقه حالهم
وهو صريح في عدم جواز الاعطاء قبل الفحص والحمل على السؤال من نفسه عن حالهم
في غاية البعد فتدبر فعلى ما عرفت فسكل حكم المسئلة والاخبار هذه عليهم جارية
لا الى ابتداء الاخبار لكن الكلام في دلالتها بل جرى المسند في الفقه في المقام ممنوع لعدم
معلومية الكالم بها ... وقد عرفت ان تمسكهم بامور آخر ذكرنا غالبها نعم لو قيل

بجبر

بجبر التواتر ~~الكلام~~ وان الشهرة لا تجبر السند بجبر الدلالة لكونها كاشفة عن قرينة
خالية او حالية كانت متحققة عند الغالب نعم الذهاب لا قول الاول ولكنه فرض وفي
في الاحتياط هو الاقتصار على الدعوى المفيدة للظن ولو لم يفد حصول الظن وكان
عادلا في الاحوط لو كيل في صرف الزكاة الا مستحقها وان كان متعقبا يكون
نفسه من المستحقين ثم الحلف فيما اذا كان له الاصل بما منقول عن الشيخ ره ولا
وجه له لاختصاصه بالخصومات ولذا لا يجري في الحد وما يحتمل ظهور دعوى الادعاء
على نفسه لانه لقعيدته ولا ملازمة الحلف فيه ولقوله بذلك لاجل ما ورد
ان الحالف يصدق وان كذبه لا يؤمن او ما آخر بانه مردود بان ذلك لو شمله
فتح باب عظيم فهو محمول على التصديق في الصورة من دون ترتب اثر شرعي عليه او على
الخصومات ثم هل يتعدى كذا دعوى الفقر الى دعوى العجز والمكاتبة ونحوها قيل نعم
لان الجميع من واد واحد فعلى ما عهد في الفقر يكون مسموعة فيها ضايقا ... ووجه
مشكل لولا الاجماع على عدم الفرق فهو المستوع نعم لو ادعى ما يلازمه الفقر لكثرة
العيال في بعض القامات ~~فهو~~ لم يسمع قبل من عارضه اخرى غير دعوى الفقر
واختار الاستاد دام ظله سماع دعوى الفرع لكونه منصوصا في الرواية الاولى
من الروايات الثلث التي ذكرنا دلالتها ومن ذلك ظهر استعمال التعدي في سماع
دعوى الفقر على فرضه من باب الزكاة الا غير كالكفارات والنذور وغيرها فتدبر.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

قوله قدس سره والنظر في صفات القاضي الى اخره اعلم قبل الشروع في بيان تلك الامور التي هي عليها الحكم
ولو لازما ولعدم الشرع في هذا الكتاب الاول ان القضاء داخل في اي قسم من اقسام الفقه
واجزائه فقد قسم الفقه في الهداية اول قواعده جميع ما يحويه الى اربعة اقسام لانه اما ان يكون
غايته الاخرة فهو العبادة او الدنيا فلا يخلو اما ان لا يحتاج الى اللفظ فهو الحكم او يحتاج
اليه ولا يخلو اما ان يكون الاحتياج في ذلك الى طرفين فهو العقد او الى طرف واحد
فهو الايقاع فعلى هذا يدخل القضاء في الاخر لاحتياجه الى اللفظ او ما يقوم مقامه ولو
كان فعلا كقيام العقود الفعلية مقام اللفظية في بعض العقود
لكن ذلك التقسيم منظور فيه فتامل الثاني انه قد ذكر للفظ القضاء في كتب اللغة والفقه
معان كثيرة كالحكم والفراغ والاتمام والخلق والتقدير والامر والانهاء والمضي وغير
ذلك ولا يخفى ان الالتزام بالاشتراك اللفظي على سبيل تعدد الوضع كما في لفظ العين
بعيد جدا لا يصار اليه الا بدليل فمن تعدد فيكون بعد الالتزام بكونه في واحد منها حقيقة وفي
غيره مجازا لعدم الشيوع في التبيين بالنسبة الى بعض دون بعض وغايته ما يمكن ان يلتزم به فيه
ان يكون ان معناه المضي وجميع تلك المذكورات وغيرها راجع اليه اما حقيقة او توسعا
فيكون بعضها فردا له حقيقة وبعضها فردا ادعائيا وهو مستعمل في الكل استعمال الكلي
في الفرد لا على وجه الخصوصية الحقيقية او الادعائية فلا مجازية في الكلمة لاستعمالها في
معناه نعم تكون مشتركا بين المعنى اللازم والمتعدي كما في قضى عليه وقضى فلان اي مات وقضى وقضى
الحج اي ما مضى مدته ووقته او وفي دينه بالاشتراك اللفظي التبعي العارض بسبب كثرة
ذلك المعنى لان الوصول الى الحد المعتبر من مستوى للتطهر بالكلية وكيف كان ففي قضايه في
الشريعة على ما عرفت جاء كما قاله والرافعي والاية الحكم شرعا بين الناس اهل الفتوى بجزئيات
القوانين الشرعية على الشخص معتبرة الى اثبات الحقوق واستيفائها للمستحق
التوقيف لوجوه منها ان الولاية ليست نفس القضاء بل هي شرط من شروط نفوذه ومنها
ان المراد بالحكم اما ان يكون هو الافتاء او الالزام او فصل الخصومة والكل باطل
اما الاول ~~فلانه يخرج بذلك...~~ واما الثاني فلان الالزام ليس هو القضاء

في العقد فقد يحصل كما قد يحصل بغيره كما في حكم بحرمة المتاع في رقبته لعدم الزام الحر نفسه وقد
اذا القضاء لعدم الادلة الالزام وقد يكون بقول الزنت وذلك منشأ في الفسخ المتفق عليه بكونه
قول الزنت فصح القضاء يستلزم لكونه انشاء الالزام قضاء كما ان قولهم بعتك بعد كونه
صيغة البيع يستلزم لكونه انشاء والتمليك بيعا او هو وقوله كما يحصل بغيره كما في حكم بحرمة المتاع
في رقبته لعدم الزام فقلنا ان هذا الفعل الزام او هو الزام بدعوى الحر تحته برفع اليد عنه وهو
كذا او ورد فانه يمكن ان يورد الاول وهو الزام مقدر واما الثالث فلان فصل الخصومة من لوازم
القضاء وشئون عامة ومنها ان قوله بجزئيات القوانين تخل لعدم الاحتياج في تحقق القضاء
فصل الخصومة بالحكم بالكلي كما في حكمه بان عشرة رضعات محرمة بعد ترافع المتنازعين
في ذلك الى ورثة ان الشهود بالحكم ليس قضاء والزامه بعدم صحة النكاح بحال القضاء او كان
راى في قلبه مثلا مخالفا لم يجد وطا فاذا حكم بالجزئي فانه ليس الا كذلك ولا نعرف الكلي الحاكم
بخلافه ومنها ان البائي المجارة في قوله باثبات يتعلق على الظ بالحكم كما في قوله بجزئيات وكونها
للتعليل كان الظاهر في الباء غير ممكن فلا بد من ارتكاب حذف وظ في احدهما كان فيه ان الا
على اللازم او القدر لها محذوف اي يتعلق باثبات الحقوق واذا صار بعضهم جزء التعريف مثل
كما شغل الشام او نحو الثقة على السبب من يراد من جزئيات القوانين جزئيات قوانين القضاء
كقولهم على البينة على المدعي ونحوه بخلاف ما اذا كانت للتفسير فان المراد بها جزئيات الاحكام
الكلية الشرعية كحرمة شرب الخمر ونفع عشرة رضعات ونحوها لكن لا يخفى ان الحكم باثبات الحقوق
ليس في جزئيات تلك الاحكام ليس نفسها بل صح قوله الاجزاء في قوله بجزئيات على السببية
في قوله باثبات على الصفة حالا فيقدر فيه ومنها ان القضاء غير مختص باثبات الحقوق
لتحققه في الالزام بالنفقة ومنها ان استيفاء الحقوق والحكم به ليس قضاء وان كان للقاضي
استيفائها واعطاؤها الى المستحق كما كان لغيره ومنها ان الحقوق ظاهرة في الحقوق
المالية فلا يشمل التعريف غيره كالاعراض والدماء ونحوها في الحدود وفيه ان اجزاء الحد
وان كان من وظائف الحاكم ليس قضاء ودعوى في الدروس بانه ولاية شرعية على الحكم
والمصالح العامة وفيه ان الولاية على المصالح العامة ليست من خصائص القاضي ولا معتبرة في
مفهوم القضاء وانما هي من شئونه ولذا يتولاه عدول المؤمنين عند فقده وفقد غيره من المجتهدين
ولو كان الحكم في كلامه جمع الحكم بمعنى الحشو والنظر فقد عرفت والتعريف لان ان الولاية
ليست نفس القضاء واختار شيخنا دام مجده في الروضة وهو الحكم بين الناس او فصل الخصومة
ورفع النزاع بينهم وقال ان هذا هو حقيقة القضاء نعم لنفوذه شرائط الا الوضع الصحيح لا
لصيرورته في اشتراط ذلك وان امكن ثبوته في العبادات ~~وغيرها~~ الثالث ان للقاضي

فانه باعتبار الاستدلال او بذل الوسع في تحصيل الحكم الشرعي يكون مجتهدا و باعتبار الاعلام والاخبار
عن حكم الله يكون مفتيا و باعتبار الالزام وفصل الخصومة يكون قاضيا ونفوذ الحكم لمنع عن
القاضي اذا اجتمع فيه جميع شروط الافتاء دون القضاء كان يكون عبدا او نفوذ القاضي عن
[illegible] المنصوب [illegible] زمن الحضور حيث ان باب العلم ح مفتوح فلا افتاء ولا عمل بالظن
في القاضي الغير الاعلم بناء على جواز [illegible] ونفوذه وعدم اعتبار [illegible]
[illegible] المعتبر في المجتهد [illegible] حكمه في الموضوعات [illegible]
[illegible] والكلام في نفوذ حكمه وعدم جواز نقضه [illegible]
تفصيل وهو ان الموضوعات على ثلاثة اقسام الاول ان يكون في خصومة [illegible]
في نفوذ حكمه وعدم جواز نقضه لاحد [illegible] للواقع [illegible] القضاء [illegible]
ان لا يكون في خصومة [illegible] ولا [illegible] حكم الحاكم [illegible]
نقضه لعدم الدليل [illegible] نعم لو [illegible] في مورد خاص [illegible] على نفوذ حكمه فيه وعدم جواز نقضه
[illegible] والا فلا ومن ذلك [illegible] والحكم بثبوت الهلال [illegible]
[illegible] الثالث ان يكون في خصومة [illegible]
من شانها الخصومة فيها كعقد الحاكم على البالغ غير الرشيد او اذنه لاحد في عقد [illegible] مع اعتقاده
ان الحاكم [illegible] فان [illegible] زوجين [illegible]
وكعقده على [illegible] مع [illegible]
[illegible]

[illegible]

عصيان العباد والوثق ان قبضه الله فلو لم يبعث ج من يبلغ تلك الشريعة ويبشر بها على الخلق الموجود
لكان ذلك نقضا للوثق فيجب عليه في نصب غيره بخلاف ما اذا فتك الناس فان المانع منهم
وهم السبب في اباءه على النقض واما في الصورة الاولى فالمانع هو الله تعالى عن ذلك
واما الفائدة لبعث ذلك النبي المقتول فهو اتمام الحجة وقطع عذر الناس اذا عرفت ذلك
فنقول انه لا فرق في لزوم نقض الوثق بين ما لو قبض النبي قبل التفوه ببيان احكامه وبين
ما لو قبض قبل اتمام ما هو المقصود من استحكام دينه وبقاء شريعته لو لم يبعث وصيا
الامر وبعثنا صم كون ذلك حيث ان شريعته باقية الى قيام الساعة وواردة على عامة الناس
لو قام من الخصم فهذه الشريعة العظمى المغنية بها عن سائر الاشياء والحنيفية النقية الحقة
لا يوثق بها وكانت افضل الشرائع كنقض صاحبها على صاحب الشرائع الاخر لا بد ان
يكون عند البارئ تعالى استحكامها احكم من الشرائع الاخر ومعلوم ان هذا لم يحصل بعد
النبي صم من اول بعثته الى زمان ارتحاله [illegible] جماعة من الاعراب [illegible] الكريم كما
الانعام بل هم اضل [illegible] الكتاب فلو لم يكن بعده احد منصوب من الله حافظ الشريعة
ورافع الشبهة عن طريقه [illegible] الامم لكان نقضا للوثق
تعالى عن ذلك فظهر ان [illegible] الوجه للتفرق كنفسخ من الالطاف الواجبة [illegible]
من عدمها [illegible]

[illegible]

فاحكم بين الناس بالحق الخ

بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى تقريبا انه فرع على كونه خليفة فتستفاد منه
وجوب الحكم وكونه على وجه الحق والحكم بين الناس ليس الا فصل الخصومة ورفع التشاجر
بينهم بهذا اذا كان المتفرع وجوب المقيد ... على ما حكم عنه ... ان يكون المتفرع
وجوب العقيدات حقيقة الحكم وكونه على وجه الصواب لا على وجه الحيف فيكون المعنى راجع الحق في
حكمك ولا تسلك غير سبيل العادل نظير قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا
حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ويدل على هذا المعنى قوله ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
وح لا دلالة في الآية على وجوب الحكم وهو المقيد لعدم كونها مسوقة له وهذا الاحتمال ... استظهر
شيخنا ... وهو ... لو لم يكن الامر بالحكم في مقام تحقق الخطر او توهم ...

لكن انما النزاع في اشتراط الاجتهاد في القضاء والحاصل ان العلم مسلم شرطيته على كل حال والمراد من الاجتهاد
فاشتراط الاجتهاد يكون من المسلمات والا فهو قابل للانكار بالكلية لان متعلق العلم لو كان
هو حكم الواقع فلا جرم يكون المراد منه ما هو اعم من الكل لعدم الانحصار في العلم من كشف وعدمه
مجاز في اللفظ ولو كان اعتبار موازين القضاء فالعلم مستعمل في معناه الحقيقي لان طريقه
الطريق لاثبات قطعية الحكم فطرق الموازين والخلاف ... لكن وجوب الاخذ بها مطلق
ثم لو قلنا بان الاجتهاد امر زائد غير داخل في العلم الواقع في النصوص ومعاقد الاجماعات ونحو
للاثبات والانكار فتارة يقع الكلام في انه شرط ام لا وعلى الاول بشرط هو الاجتهاد المطلق
او ما هو اعم من التجزي بعد الاكتفاء بكونه مجتهدا في احكام القضاء بل المتعلق به منها وعلى الثاني هل
يختص قضاء غير المجتهد بما اذا كان نائبا عن الغير هو المجتهد او وكيلا عنه او لا يختص بل له القضاء
بالاستقلال فهنا مقامات الاول في جواز قضاء المقلد بالاستقلال فنقول غاية ما
يمكن ان يستدل به لذلك وجوه اولها عمومات جواز الحكم كالآيات وقوله رجل قضى بالحق

الاجل عمل الاصولية كالمحقق ره صح

دون الدلالة واما فيتاتى واما القائل بالتخيير ...
في الروايات ولىلا على قضاء المجتهد دون المقلد واما دلالتها فالاخرى قوله يعلم هو القطع ومن قوله
قضايانا هي الاحكام الواقعية فمع تمكن الاستدلال بها للخصم بان المقلد اذا كان قاطعا بحكم الله
الواقع مورد يجوز له القضاء ويتم قضائه عند جهله به وعلم بمجرد ما اخذه من المجتهد من احكام
والمقتضى بعدم القول بالفصل ولا يجوز عليه العلم بان يقول اذ ادلة اشتراط العلم في القضاء انما
بانه لا يجوز من غير علم كقوله رجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار دالة بعدم جواز قضائه جاهلا
ويتم عدم جوازه منه عند العلم لعدم القول بالفصل فتعارض يرجع الى اصالة عدم جوازه
لان قالك وان وجهناه سابقا عند الكلام في عمومات جواز الحكم لكن فيه شيء وهو ان الادلة الدالة
على عدم جواز القضاء من غير علم مصبها حسب حكم العقل لكونه الفها كما بدا لك اذا القضاء بدون العلم
... في الشبهة في اجماع المستدل به على امتثال الروايات مع ما دل على جواز القضاء مع العلم
في الامور التعبدية ...
بالاجماع واما ...
... الحكم من المجتهد ...
الواقع ...
فدفع الاستدلال على هذا الوجه ...
مستقل بها على وجه آخر ...

[illegible]

ولا يمكن ان يكون عالما ولا يعلم بانه عالم ولعدم [illegible] مترددة بين احتمالات
ومنها ان يكون المراد بالعالم المزبور العالم الذي هو راسخ في علمه بحيث لا يزول اعتقاده بتشكيك
المشكك وهذا هو المجتهد واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال [illegible] رواية [illegible] عبد الله
قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه
فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة هؤلاء الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به الاية حيث ان الرجل من الاخوان يشمل المجتهد والمقلد [illegible] وارد مورد حكم اخر
وهو الردع عن التحاكم الى اهل الجور [illegible] دون اهل

[illegible]

ثم لابد من البحث عن عموم المنزلة الثابتة للمجتهد وانه كالامام عموما في التصرفية جميع ما للامام من
ما خرج او في خصوص الامور الحسبية التي نعلم مطلوبيتها من العباد حتى مع فقد الامام بل
فقد المجتهد وان كانت منوطة بنظر الامام ويختص به حال حضوره وتحقيق الكلام ان جواز نصب
المجتهد للمقلد في القضاء موقوف على مقدمتين الاولى ان لا يكون الاجتهاد شرطا من الشروط
الواقعية للقضاء حتى ان غير المجتهد يكون القضاء له قابلا للمنصب وانما الاقتصار على المجتهد في كلام
لاجل عدم الاذن لغيره او عدم العلم بالاذن فيه حتى وتشخيص هذه المقدمة موكول الى تتبع الاثار
الواردة في نصب الامام للقضاة حال الحضور ولعل المتتبع بعد تأملها يجزم [illegible]
[illegible]
في ذلك الزمان اجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد تتبع الاخبار فتدبر الثانية ان يجوز للمجتهد ما يجوز للامام وهذه المقدمة تحتاج اثباتها
الى بيان عموم المنزلة للمجتهد فنقول ان في كلام بعض المتاخرين كالنراقي ره وصاحب العناوين
عنوانين الاول انه هل للفقيه كلما هو للامام الثاني هل للفقيه التصرف في الامور الحسبية التي هي
موارد المصالح العامة المشتركة بين العباد وشيخ مشايخنا قدس سره قد عبر عن العنوان فنقول الولاية
يتصور على وجهين الاول استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف الغير منوطا
باذنه وان لم يكن هو مستقلا بالتصرف ومرجع هذا الى كون نظره شرطا في جواز تصرف غيره
وبين موارد الوجهين عموم من وجه [illegible]
لا يجتمع مع كون [illegible]
العامة كالتصرف في اموال الغائبين [illegible]
[illegible]
فنقول اما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

حتى ان المراد من قولهم ان صلوة الميت من الكفائيات هو ادائها واجبا كذلك بعد اذن الولي كما
سبق ذلك فالاصل هنا عدم الرادة في تلك العبادة لان وجوبها كفاية انما هو بعد الاذن
فالكلام فيها اذا لم يكن للمعاملة المزبورة والعبادة المذكورة اطلاق نافع على الجواز او المنع لان
الكلام في تاسيس الاصل العملي والا فهو المأخوذ وهو ظاهر اذا عرفت ان للامام عم جميع الامور الا
ربعة اعني وجوب الطاعة باقسامه الثلث واشتراط اذنه لعيد في بعض الامور لا لاجل كونه اماما
بعنوان الامامة والسياسة والتصرفات في المصالح العامة فنقول ان كل ما للامام فهو للفقيه
الا القسم الاول من اقسام وجوب الاطاعة وهو ما كان المصلح عائدة الى الامر والا الاول من
التعبدي الثابت للامام وهو الامر الثاني من الامور الاربعة التي تكون للامام واشتراط اذن الامام
لتحقق التعبد وان شككنا فيه سابقا بمثل اذنه في صلوة الجمعة او في احياء الموات وبمثل المراعز
وقلنا بان عد هذه من اقسام الولاية لا يخ عن تامل لكن نقول الان ان الحق رجوعها الى الولاية وكون
اعتبار اذنه او حضوره فيها لاجل امامته بعنوان الامامة والرياسة لا لتحقق التعبد فالمثال للا
شتراط على وجه التعبد المحقق لم نطلع عليه بعد فرجع الاشتراط في حق الفقيه الى الاشتراط
في الحقيقة وبحسب النتيجة لان الاشتراط الثاني عن دليل غير جار في المطلق وكيف كان فللفقيه
جميع ما للامام عدا وجوب الطاعة في المصالح العائدة اليه فيجب الطاعة اليه في غير ذلك كما لو طلب
الزكوة فتجب دفعها اليه كما للامام ومن صرح بهذا العموم صاحب الجواهر في باب الزكوة في مسئلة
وجوب دفع الزكوة الى الامام لو طلبها بعد ما حكى عن الشهيد ره انه قال لو قيل وكذا تجب دفعها
الى الفقيه في الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى من السعاة نيابة عنه في جميع
ما كان للامام وان عن المعتبر وكيل للامام في عمل وبعد ما نقل عن الفاضل الاصبهاني في شرح
اللمعة انه قال لم اظفر لقائل بذلك قال انما عثرت على القول بوجوب الدفع اليه بنفسه او وكيله
في الغيبة ابتداء قلت اطلاق ادلة حكومته خصوصا رواية النصب التي وردت عن صاحب الامر
عجل الله فرجه يصيره من اولي الامر الذين اوجب الله علينا طاعتهم نعم من المعلوم اختصاصه في كل
ما في الشرع عدا تعلقه حكما او موضوعا الا آخر كلامه فراجعه ولنشكل عليه بان الادلة الدالة على
عدم اعتبار العموم للفقيه في امور كالمعذوريات كالطلب منها ان الجمع في تلك الجهات
تبليغ الاحكام وجهة السلطنة على غيره وان كانت تابعتان الجهتان يمكن التفكيك بينهما
عقلا وهو واضح وشرعا كما كان كذلك في بعض الازمنة الا انها كانت في نبوة شمويل
وسلطنة طالوت فان كل اماما من قبل الله تعالى ومن المعروف في بعض الازمنة في بني اسرائيل
عدم اجتماع النبوة والملك في اهل بيت واحد ومنها ان نصب النائب لاجل تبليغ

الاحكام والتنبيه لاجراء الرياسة كالسياسات متفق وتلقى من حيث ان المعتبر في الاول بعد العلم
العصمة من الزلل والا لم يحصل الوثوق وفي الثاني مجرد العدالة لئلا يحكم بالجور
بهذه الحيثية لا يعتبر فيه ازيد من العدالة ومنها ان نصب النائب من النبي وجعله منزلة نفسه
في الرياسة والسياسة تام لا غائلة فيه كما لو قال فلان مني بمنزلتي في الرياسة واما نصبه
في التبليغ كان تقول فلان بمنزلتي في تبليغ احكام الله الى العباد فنقول انه ح لا يخلو من احد
امرين اما ان يكون عصمة النائب معلوما ام لا وعلى الاول لا فائدة في بيان هذه المنزلة لو
قلنا بان الاصل في الاشياء الاباحة نعم لو قلنا بان فيها الحظر ففائدته رفع توهم الحظر
وعلى الثاني ففائدتها الكشف عن كون هذا النائب المنصوب معصوما فلو كان النبي الناصب
جمعا للرسالة والرياسة كنبينا صلى الله عليه واله فنصب احدا وقال هو خليفتي وكان ذلك الاحد معلوم
الحال في كونه عالما باحكام الله معصوما تحقق الاستخلاف للنصب في جهة الرياسة بناء على كون الاصل
في الاشياء الاباحة لانه لو كان غير معلوم الحال الحصرت فائدة النصب في الكشف عن كونه عالما
باحكام الله معصوما بالنسبة الى النصب في جهة التبليغ بناء على ما عرفت من كون الاصل في الاشياء
الاباحة وبناء على الحظر فيها ففائدته رفع توهم الحظر موجودة فافادة قوله هو خليفتي لاجل
النصب في جهة التبليغ مفقودة بخلاف النصب في جهة الرياسة فانه لو كان هذا القول وهذا الكلام
مسوقا لبيان ان اصل النصب لا لشيء آخر كالكشف عن عصمة المعصوم او رفع الحظر كان ذلك تعادا
لو ان الله كونه مسوقا لاجل اصل النصب فيكون المراد منه نصب السلطان ومنها ان ما يذكر
الكلام المفيد للنصب او صاف المنزلة ونحوها الكاشف عن حاله للتقييد فلا يتجاوز عنها
بل يقتصر على عموم المنزلة بالنسبة الى غيرها والا كان لو علمنا بكونها مسوقة لمجرد بيان المنزلة ونحو
الاجمال فهذه عند لكونه مجملا فلست من المقيد في شيء فلو ثبت النصب لبعض الناس بقوله اللهم ارحم خلفائي ثم ورد في كلام آخر بعد سؤال السائل عنها بقوله من خلفائك يا رسول الله
الذين يأتون من بعدي الخ لم يكن من قبيل المجمل او المقيد لعموم التنزيل او اطلاقه بل يكون
من قبيل تعيين المبهم ببعض جهات التعيين فالرواية الظاهرة في جهة التبليغ مثل صفة الاتيان
في قوله يأتون في ان المقصود في اولهما مجرد تعيين الخليفة لا التقييد حتى يكون مقيدة
للتنزيل بجهة التبليغ اذا عرفت هذه الامور فنقول ان الادلة التامة على عموم ولاية
الفقيه وجوه الاول الاجماع وطريق تحصيله اما امران اولها سلوك اتحاد الطريق في المسلتين

كان نوع خذ بمورد واحد مجمع عليه في ولاية الفقيه فيه من كل واحد من الامور الاربع فيتبين بان غيره كذلك
من ثابت فيه ولاية الفقيه لاتحاد المستند في الجميع وهو عموم المنزلة فنقول اجزاء الحدود في زمن الغيبة
ليس الا للفقيه وان قيل بتعطيله لكنهم متفقون بانه مختص بالفقيه بناء على عدم التعطيل
فيتبين ولاية الفقيه في غيره من الامور الحسبية لاتحاد الطريق وهو عموم المنزلة الذي هو مستند
ذلك الاتفاق وهكذا يتبع في السياسات والتعبديات وبعض اقسام وجوب الاطاعة ان
وجد في كل منها مورد وفاقي بانها اشكل في الاجماع في تعليلاتهم في الموارد
بعموم ولاية الفقيه حيث يظهر منهم انه من المسلمات فراجع ترى ارسالهم ذلك ارسال
المسلمات الثاني نقل الاجماع البالغ حد الاستفاضة كما صرح بذلك في العناوين فراجع
الثالث الروايات الدالة على ان العلماء خلفاء الانبياء ووكلائهم وان مجاري الامور
بيد العلماء وانهم ورثتهم الى غير ذلك فان مفادها في التنزيل في الرياسة دون التبليغ
اذ التبليغ وسماع قول المبلغ امر عقلي لا حاجة فيه الى البيان بخلاف اعطاء منصب
الرياسة فالتنزيل متمحض للثاني ولا اقل من الاحتمال وشموله له الخ واما التمحض
جهة التبليغ فقد علم قطعا ان كل ما للامام من حيث امامته ورياسته وهو الامر الذي
كان مطلوبيته محرزا بالدليل العام او الخاص من غير ان يكون وظيفته شخص خاص فهو
للفقيه ومنه نصب العامل لاخذ الزكوات فقول الشيخ ره بعموم الولاية الكبرى للفقيه
وانكاره لجواز نصب العامل لذلك مما لا يصح اذا عرفت ذلك فنقول لو شككنا في
ان اقامة الامر الفلاني هل هي من وظيفة الامام بحيث يكون المطلوب مباشرته كالجهاد
ام لا بل يختص به على وجه المباشرة فالفقيه يعطل ذلك وكيف اقامته لدوران
الامر بين مطلوبيته المطلقة ومطلوبيته الخاصة فهو مردد بين كونه واجبا عينيا على الامام
وكفائيا على العباد فمقتضى الاصل تعينه على الامام وبراءة ذمة غيره عنه وعدم
مشروعيته بالنسبة اليه واما اذا علمنا باعتبار مباشرة الامام في ذلك الامر غير معلوم او هو مما
يجوز ان يأذن للغير في اقامته كالقضاء بين الناس واجراء الحدود ونحوها فلا وجه لتعطيله
من الفقيه بل له اقامته كما ان له نصب غيره في اقامته لان مقتضى كونه كالامام هو ذلك

عموم المنزلة فكما ان للامام ع ان يقضي بنفسه وان ينصب غيره للقضاء فكذا للفقيه ان يقضي وان
ينصب المقلد لو شاء على ما عرفت من عدم كون الاجتهاد من الشرائط الواقعية لا اجتهاد بحيث
لا يكون المقلد قابلا له وهذا صريح قول الحجة عجل الله فرجه في التوقيع فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله
يعني ان حجيتهم من قبلي عليكم كحجيتي من قبل الله فظهر ان نصب المقلد للقضاء من المجتهد جائز
كما ان دوام ظله قابل وانت بعد التدبر فيما ذكرنا خبير بان عدم جواز تزويج الفقيه
وعدم جواز بيع مال الغائب لحفظ منفعة للفقيه ليس تخصيصا في عموم ولايته بل في ذلك احتمال
من باب التخصص لعدم كونهما للامام ايضا من حيث امامته ورياسته وانما له الولاية من حيث ذلك
كالاقراض او غيره وقد سبق ان الامر الذي تعتبر الفقيه بعموم الولاية لا بد ان مطلوبيته في الخارج
محرزة وهذا الامر ان ليس كذلك نعم لو كان في تركهما ضرر عليهما فلا اشكال بها مطلوبية دفع
الضرر عن المسلمين بحفظ اموالهم وانفسهم وهو ظاهر المقام الثالث في توكيل المجتهد للمقلد في القضاء
وقد يتوهم ان مسئلة النصب مغنية عن مسئلة التوكيل فلازم القول بجواز النصب القول بجواز التوكيل
كما ان القول بالعدم هناك مستلزم للقول بالعدم هنا وليس كذلك بل يمكن ان نقول قابل
بجواز توكيل المجتهد من الغير للمقلد في القضاء دون نصبه بناء على كون الاجتهاد من شرائط
اهلية القضاء في الغائبة وكون القضاء من الامور التي تقبل الوكالة كما صرح به في الاخرة في التذكرة وعدم جواز
توكيله بناء على كون الفقيه ماذونا في النصب قابل للمنع وان اخترناه لكن كما يمكن
ان يقال بجواز النصب دون التوكيل لانكار كون القضاء مما يقبل الوكالة ولا اقل من الشك فيه
فالاصل عدم نفوذ قضاء الوكيل
قضاة الامام
آل الكلام الى ذلك فلنذكر امورا احدها الفرق بين كل منها وبين صاحبه واضح
اشتراكه في تلك سلطنة التصرف في الغير فيما لكن الفرق بين كل منها وبين صاحبه واضح
بعد التامل اما الفرق بين الولاية والوكالة فلان فعل الوكيل فعل الموكل فهما فعل واحد
وفاعلان وان ثبت فعلا انه للموكل لتصرفه في الفعل بما رشحه بيده وبيد وكيله
وهذا بخلاف فعل الولي فانه فعل غير فعل المولى واقع على وجه الاستقلال والاستبداد

وقد صرح بكون القضاء في المسالك بان قضاة الامام حال حضوره من باب التولية
وحينئذ من قبيل الوكالة والتوكيل جائز فيظهر منه عدم سماع التوكيل في القضاء مطلقا لعدم

الفرق بين الحكومة والنصب والتولية والتوكيل ونحوها من الاجتهاد والفتوى والاذن في الامامة ونحو

فظهر ان حقيقة كل منهما غير حقيقة الاخر كما ان متعلق منهما ايضا متباين واما النسبة بينهما بحسب
الموارد فعموم من وجه لاجتماعهما في الوصي المأذون في الايصاء الى غيره فان له التوكيل بل له
[illegible]
و الانابة فيظهر من بيان الفرق بين الوكالة والنيابة وهو ان الوكالة ان كانت
بالمعنى المصدري فتكون فعل الموكل وان كانت اسم المصدر فتكون صفة للوكيل واما النيابة
فعل المنيب بل النائب ولذا يتحقق النيابة بدون الاذن بل مع النهي كما في الزيارات
عن الاموات والاحياء بخلاف الاول فانه يدور مدار الاذن واما الفرق بينهما
بحسب الموارد فقد يقال ان بينهما عموم مطلق لان كل ما يصح فيه النيابة يصح فيه
الوكالة بل بعض ما يصح فيه النيابة لا يصح فيه الوكالة كما في المستحبات وكل ما يصح فيه الوكالة
يصح فيه النيابة على الظاهر اذ لا مانع من ان يقال انه كما يصح في البيع الوكالة كذا يصح فيه
النيابة فاذا قلنا بجواز الوكالة في الاحتطاب نقول ايضا بجواز النيابة فلو احتطب
بنيابة عن الغير صار الحطب ملكا لهذا الغير وان لم يطلع على ذلك وكذا لو صلى
في المسجد ونحوه كالمدارس والرباط بنيابة عن الغير يصير [illegible] به وان لم يكن مطلعا
فالنيابة بحسب المورد اعم من الوكالة فكل ما لا يصح فيه النيابة لا يصح فيه الوكالة لان نفي
العام مستلزم لنفي الخاص ومن هنا يظهر التسامح في الكلية المستفادة من كلماتهم من
ان كل ما يصح فيه النيابة يصح فيه الوكالة حيث يجعلونه مورد الوكالة ومساويا
لما يدخله النيابة اللهم الا ان يكون غرضهم من دخول النيابة فيه عدم اشتراط المباشرة
فيه فيكون المراد من الكلية المزبورة مفهوم العقد وهو عدم صحة الوكالة فيما لم يصح
فيه النيابة لاجل اعتبار المباشرة في الفعل فيكون المعيار في صحة الوكالة وعدمها
اعتبار المباشرة في الفعل وعدمه وكيف كان فلتشخيص الصغرى والمنع طرق الاول
النقل والنص الدال على اعتبار المباشرة وعدمها [illegible] النصوص الخارجة عن ادلة الاحكام
وهذا الطريق وان كان صحيحا يتبع لكنه ضعيف جدا لعدم النص على جميع ما مر [illegible]

٢ الاول اذا لم يأذن له في الايصاء وتنزله الثاني اذا اشترط عليه المباشرة بنفسه في حياته واذن له في الايصاء لغيره بعده صح

لكونها

الاحكام

بكونها قابلة للوكالة وكيف كان فخطاب القول لابد ان يرجع الى النص الخارج عن ادلة
ثم الى الاصل الاولي او الثانوي الثاني ان يحرز ذلك من نفس ادلة الاحكام ولو
وجوه اولها ان يقال بان ظاهرها المباشرة سواء في ذلك الاوامر وغيرها حتى ان [illegible]
من احيى ارضا فهي له يكون ظاهرا في المباشرة لا انه يعم التسبب ثانيها العكس بان يقال
ان ظاهر الادلة الايجاد الاعم من المباشرة والتسبب والمباشرة وان كانت بحسب اصل الوضع
مفاد الفاظ الادلة لكن قد شاع وذاع ارادة الاعم من الايجاد التسبيبي حتى صار
فائقا على الحقيقة [illegible] ذلك في [illegible] قولهم من بنى مسجدا او اجرى نهرا او
حفر بئرا الى غير ذلك ثالثها التفصيل بين العبادات وغيرها فان [illegible] العادية في
الاولى هي كون المقصود منها التذلل والخضوع المكلف بحيث انها للمباشرة فلا يصح الوكالة
كما عن [illegible] رابعها التفصيل بين الاوامر وغيرها فان ظاهر الاوامر ارادة
المباشرة بخلاف غيرها كقوله من احيى ارضا فهي له وعلى هذه الوجوه الاربع لا يحتاج
الى تأسيس اصل لوجود الاصل اللفظي وهو ظاهر الخطاب والدليل الدال على المباشرة
او العدم اما على الوجهين الاولين فواضح واما على التفصيلين فلان الاول يدعي
قائله بان ظاهر الدليل هو الاعم من المباشرة [illegible] في غير العبادات وفيها
الظاهر هو المباشرة وعلى الثاني يدعي قائله ان ظاهر الاوامر ارادة المباشرة
وظاهر غيرها الاعم منها الثالث من الطرق [illegible]
[illegible] عن النفوس لا الغير عقلا كعشرة الزوجات [illegible]
والبدن والتقرب المقصود في العبادات ونحوها فلا بد من القول في [illegible]
من القول بعدم استقامة الوكالة واما في غيرها فلا بد ان يرجع الى الاصل الاولي
الموجود فيه ثم الى الاصل الثانوي فان ظهور الادلة في المباشرة ظهور [illegible]
لا التقييد بمعنى ان مورد المباشرة لا ان الظاهر منها ارادة المباشرة من غير
فرق بين الاوامر وغيرها والا بين العبادات وغيرها من حيث دلالة اللفظ ثم
العقل [illegible] عن التوكيل في العبادات فبعد علم بان غايتها التقرب والتذلل

كل منهم صح

فلنتكلم في الاصل الاولي والثانوي في الاشياء من حيث جواز التوكيل فيها وعدمه لاجل اشتراط
المباشرة وعدمه فنقول ان الاصل الاولي فيها عدم الاشتراط وتوجيهه باحد الامرين
الاول ان يراد منه الاصل اللفظي وهو ظهور ادلة الاحكام في الايجاد الاعم من التسبب فيكون
اولية بالنسبة الى عمومات الوكالة وفيه منع الظهور في الاعم الا في بعض المقامات لاجل القرائن
الخارجية كقوله من بنى مسجدا او اجرى نهرا او حفر بئرا ونحوها الثاني ان يراد منه الاصل العملي وهو
انما يتم في الواجبات التوصلية اذا شككنا في انه اعتبر فيها المباشرة ام لا فان البعض منها لا يعتبر
المباشرة فيه قطعا بحيث لو اوجده بالتسبب كان هو نفس الواجب لا شيئا مسقطا عنه كحفظ المال [illegible]
بان [illegible] الغير المكلف بالحفظ لاجل جهله بكونه مال المسلم وبعضها يعتبر فيه المباشرة كرد التحية
الموجهة الى الشخص على القول بعدم جواز التوكيل فيه وبعضها يشك في اعتبار المباشرة فيه
والاصل في هذا عدم الاشتراط والبراءة عن لزوم الايجاد على وجه المباشرة فان المعلوم
من دليله الايجاد واما الايجاد الخاص فالاصل البراءة منه وعدم العقاب على تركه واما في
الاسباب كاحياء الموات والاسباب الناقلة والانتقال والقضاء ونحوه فالاصل موافق
للاشتراط لان الاصل عدم ترتب الاثر هذا هو الكلام في الاصل الاولي واما الاصل الثانوي
فهو عمومات الوكالة الدالة على صحتها في جميع الاشياء خرج ما خرج بالدليل كقول الصادق ع
من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج عنها كما اعلمه بالدخول
فيها وفي الاستدلال به للمدعى نظر من وجهين الاول ان عموم الرواية مسوق لبيان ثبوت
الوكالة للوكيل الى ان يعلم بعزل الموكل اياه عن الوكالة وعدم تأثير العزل ما لم يبلغ اليه فلا
وجه للتمسك في الشيء المشكوك قابليته للوكالة بها وهو ظاهر الثاني انه على تسليم العموم وعدم
كونه واردا مورد حكم اخر نقول ان الشبهة في مصداقه لخروج ما لا يصح فيه النيابة عن تحته
والمورد مشكوك كونه مما يصح فيه النيابة او مما لا يصح فيه ولا يجوز التمسك بعموم
العام في الشبهات المصداقية واورد على ذلك في [illegible] اولا بالمنع عن عدم
جواز التمسك فيها وثانيا بان عدم القابلية للنيابة ليس مخرجا اصليا في الشرع بل هو
عنوان منتزع من الموارد المخرجة نظير انتزاع الفاسد من الصلاة الفاقدة لبعض
ما يعتبر فيها شرعا فلا يجوز فيما اذا شككنا في اعتبار السورة فيها وتمسكنا باطلاقاتها
في نفي الفاقدة لها ان يورد علينا بان الصلاة قد خرج عنها الفاسدة والفاقدة
للسورة لم يعلم كونها من الصحيحة او الفاسدة فلا يجوز التمسك بها لان الشبهة مصداقية

وذلك لما

لما ذكرناه ان الفاسد لم يخرج بهذا العنوان وما نحن فيه من هذا القبيل ويمكن ان يقال
بعض الاشياء مما لا يمكن فيه التفويض الى الغير فالوكالة فيه غير معقولة لانها
وكالة [illegible] فاذا شككنا في كون شيء من هذا القبيل كان التمسك به في صحة
الوكالة فيه كان كالشك في كون زيد عالما اذا قال اكرم العلماء فحال ذلك
بالنسبة الى عموم الوكالة حال زيد بالنسبة الى عموم اكرم العالم فكما لا يجوز
التمسك بالاول كذا لا يجوز التمسك بالثاني واورد على ذلك بان المرجع
في احكام الوكالة في القضاء والمكان هو العرف فلا مانع العرف عنه والا كان
هو الشرع فالشبهة حكمية فبعد تسليم العموم لا مناص عن القول بجواز التوكيل
في القضاء ولعل ذلك هو الوجه في اختياره من جماعة كالحلي والفاضل والمحقق
الثاني على ما حكي عنه وكذا في غير القضاء من المشكوكات في كونها قابلة للتوكيل
مع قطع النظر عن عمومات الوكالة فيظهر [illegible] التمسك بعموم الرواية المزبورة
في الوجه الاول وهو كونها مسوقة لبيان حكم اخر وكيف كان فقد ظهر من
جميع ما ذكرنا عدم جواز قضاء المقلد بالاستقلال وجوازه بالنصب من
المجتهد بناء على كون عدم الاجتهاد في القاضي من الشرائط الواقعية كالرجولية مثلا كما [illegible]
وعدم جواز قضائه وكالة عن المجتهد هذا تمام الكلام في قضاء المقلد [illegible]
الاختيار والتمكن من الحاكم الى المجتهد واما مع عدمه كما لو فقد المجتهد او امتنع التوصل اليه
او يكون في التوصل اليه نقض الغرض من استنقاذ الحق كان مؤونة التوصل اليه ازيد من الحق
[illegible] قضاء المقلد ام لا [illegible] الاول وعن الفاضل [illegible]
[illegible] نفوذ قضائه مطلقا وعن [illegible] والفاضل المقداد اختياره لكن كلام الاخير
مطلق كما حكاه بعض والمتجه هو الثاني حيث انهم ذهبوا الى كون الاجتهاد من الشرائط الواقعية
[illegible] الفاضل [illegible] في اول كتاب القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢ والقضاء كذلك فان امكان التفويض فيه من المجتهد الى المقلد غير معلوم فالشك فيه شك في صدق الوكالة فالتمسك بعموم الوكالة كيف فيه غير جائز [illegible] على تأمل في ذلك [illegible] بينا وجهه في الحاشية سابقا فراجع صح

وقد تركوا اهمال ذلك وهو نقض للغرض فيجب عليه تعالى نصبه فعلا ويقبح تركه ثانيها ان اقامة
الحدود والمصالح العامة امر مطلوب ... فلا بد من وجود من يتصدى لها ... القاضي
فيلزم على الشارع نصبه قاضي منهم ثالثها ان النظام التكويني ...
العباد امر محبوب ...
والحكم للحاكم ... فيحكم العقل ... بنفوذ قضاء ...
[illegible]
اذا عرفت هذا ... قضاء المقلد عند فقد المجتهد مع حكم العقل ...
[illegible]

الا الاجل ان في عدمه اختلال النظام والفتنة والهرج وهو خلاف غرضه تعالى ...
انه لا يتحقق مع وجود قضاء غير الاهل ... في امور السياسة فالنظام حاصل ...
والفتنة ... نعم لو دل الدليل على عدم رضاء الشارع ...
[illegible]
فالقاضي المذكور والمقلد سواء في عدم كونهما صاحبي المنصب ...
[illegible]
وجود القاضي من الشرع ... عند فقد المجتهد قضاء المقلد ...
[illegible]

قضاء النظام السياسية متحقق ... وهو غير مناف لعدم رضا
الشارع باحقاقهم الحقوق مع عدم نصب قاضي ...
الاختلال ... احقاق الحقوق كالغرب والحبس ...
والحاصل انه لا يلزم من عدم وجود احقاق الحقوق على ... اختلال النظام
الناس ... تمام الكلام في الدليل العقلي وقد عرفت ...
واما النقل ...
عدم تشريع قضاء القاضي ... فهو من حكم تلك الادلة لكن قد يحقق
[illegible]
الوجود ... فالصواب ان ... ان اشتراط الاجتهاد ...
[illegible]
المذكور التفصيل في ذلك ... فاذا اراد من الاول ...
القضاء ... لكن على عدم نفوذ قضائه ...
في تحقق ... غير المقلد ...
[illegible]

الثالث العمل بما هو وظيفة المقلد في سائر مسائل التكليف من عبادات ومعاملات عند عدم المجتهد
او عدم امكان التوصل اليه لمانع من الموانع من الاخذ بالمشهور ثم الاشهر او الاقوى والاقرب
حسب ما وظف له على الترتيب ... الاحتمالات الاخير حيث انه لا اعتبار ...
مع امكان التقليد ... واما الادلة فاحسنها ... وتحصيل ما ذكرنا ...
جواز قضاء المقلد بالاستقلال مع وجود المجتهد ... وجوازه مع فقده ...
اوفق ... المقام الرابع في جواز قضاء المتجزي
في الاجتهاد ... ان المتجزي ...
في ... وجوده بالوجدان ...
في جميع المسائل او اغلبها ...
[illegible]
كان الحق ... اذا عرفت ما ذكرنا ...
[illegible]

قوله اصل الحصوة فيما دون غيره لكون المقامات مقام الحرية ومثل هذه العبارة
عبارة العلامة في القواعد حيث قال ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه واستظهر منها
الشارح الكاشف للثام بها التجزي في التولية وقال ره لبعد ما اختار هو اشتراط
الاجتهاد المطلق نعم ان تجزيت التولية كفى التمكن من الاجتهاد فيها وليه دون غيره
اذ اعتبر التجزي في الاجتهاد وهو ظاهر العلامة وصرح به في التهذيب في التجزي فلعله
ان حمل صاحب المسالك عبارة الماتن على ارادة اشتراط الاجتهاد المطلق وعدم
ولا اقل من تساوي الاحتمالين وكيف كان فمن صحة قضاء المتجزي اقوال ثالثها
التفصيل بين حال الاختيار وحال الاضطرار رابعها التفصيل بين من كان ترجيحا
وافرة ومن لم يكن له الا شيء قليل من الترجيح ... المنكر وجوه اولها الاصل
لما عرفت من ان الاصل عدم ترتب الاثر ثانيها الاجماع الذي ادعاه في المسالك
وغيره كصاحب مفتاح الكرامة في ذيل عبارة القواعد المردودة وشرحها على
حكى عنه ثالثها ما حكي عن صاحب الكفاية من ان المسائل والابواب الفقهية مرتبط بعضها
ببعض فمن ليس له الحكم بالجميع كيف يتيقن ببعضها مع ما عرفت من الارتباط رابعها قوله
ابن حنظلة حيث قال عرف حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا وجميع احكامهم لا يحصل للمتجزي
لا فعلا ولا قوة

في شرح العبارة المردودة صح

في الوقف صح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المجلس في غاية هذا الخيار وهو الافتراق على ما تراه من تحديده وكذلك قد عرفت ان
التفرق المسقط يعني ان الاجتماع لا دخل له في ثبوته بل انما يعتبر في تحقق هذا المسقط حيث انه
عبارة عن زوال الاجتماع لان مدلول الاخبار انما هو ان ظاهر في ان الخيار بعدم تحقق الافتراق
ومفاده انما هو كونه قاطعا ان حدث بعد العقد ومن المعلوم ان كون شيء قاطعا للاخر
لا يستلزم علية ضده في تحققه وانما يقتضي علية عدم حدوثه لبقائه وقد تقدمت لهذا
شواهد الفقه فراجع اذا عرفت هذا فاعلم ان الافتراق افتعال من الفرقة وهي في اللغة
ضد الصدق اخفق من ذلك فانها كعند هما وهو الجمع يختلف باختلاف المقامات فالجمع
للدرس والتنزه والحرم يختلف كالجمع في المملكة والبلد والقرية والدار والبيت وقد
يتحقق الشركاء اذا اشتغل كل منهما في مكان الافتراق الابدان في الاجتماع في الشركة
يعبر عنه الاشتراك في المأكل والمشرب فيلاحظ التفرق بالنسبة اليه وانما نفس الملك
والاختلاف البعد قرب ربما لا يقدح في صدق الاجتماع كما ان البعد بعشرين ذراعا
ربما لا يقدح في تحقق الاجتماع للدرس بل لو قام احد المجتمعين في البيت لضيافة
وخرج لشرب الماء في الصفة او في بيت اخر لقضاء الحاجة قاصدا العود لا يقال انه
فارق صاحبه فقد يزداد البعد وقد يتحقق الافتراق كما لو قام من صدر المجلس وقعد
في ذيله وقد يتحقق الافتراق بخطوة كما لو جاوزها باب الدار وكان الاجتماع في
البيت وبالجملة فزيادة البعد الحاصل بين المتبايعين ليس من التفرق في شيء فان الزيادة لو
كانت حاصلة ولو بالبعد بمقدار شبر ولا معنى لجعل الحاصل دا احتاج الافتراق ...
الاجتماع بما لا يتعقل وتوهم ان لهما مراتب فلا مانع من اجتماع بعض مراتب الافتراق
مع مراتب الاجتماع حيث انه لا تضاد الا بين كل من مراتب احدهما مع ما في مرتبته من
الاخر فاسد جدا ضرورة ان الاجتماع الذي يقطع زواله الخيار انما هو الاجتماع الملحوظ
بالنسبة الى المبايعة وهو معنى واحد ليس له مراتب وحيثية وان كان لنفس الاجتماع
هو الافتراق المطلق حيثيات وجهات فربما يزول او لا يتحقق اصلا مع تحقق الاجتماع
في الدرس او في البيت او في الصحراء للوسط ظهر ما فيما افاده اية الله في التذكرة

الاجتماع الى قوله
حيث

حيث قال وتحصل ان الافتراق بالتفرق بالابدان لا بالمجلس خاصة لا الافتراق الا بالاملاء المرعوف في عرفا
وحيث علق الشارع الحكم عليه ولم يبينه دل على حواله على العرف كما في غيره من الالفاظ كالقبض
والحرز والاحياء ثم قال بعد كلام له قد عرفت ان الحوالة في التفرق على العادة فلو تبايعا
وافاما ساعة في مجلسهما ولم يتفرقا بابدانهما لم يبطل الخيار وكذا لو قاما وتماشيا مصطحبين منازل
كثيرة لم ينقطع الخيار لعدم تحقق التفرق ثم قال التفرق حقيقة في غير المتماسين وهو يحصل بان
يكون كل واحد منهما في مكان ثم قال لكن ذلك غير مراد من قوله عليه السلام يفترقا الى ان يحدد
افتراق بعد عقدهما فيبقى المراد ما لم يفارق احدهما مكانه فانه متى فارق تحليلها اجسام
كثيرة ما كان يتخللها اولا وثبت معنى الافتراق بما قل او كثر ولو بخطوة الى ان قال وانت خبير
انه احال التفرق على العرف والا وجه لما افاده من انه حقيقة في غير المتماسين وان هذا
المعنى الحقيقي غير مراد لحصوله بين المتبايعين فيتعين ان يكون المراد زيادة البعد لان مجرد
عدم التماس وان كان تفرقا لغة لكن مع كونهما في مجلس المبايعة لا يصدق الافتراق عرفا
ولا يصح ان يسلب عنهما الاجتماع ومن المعلوم ان المناط انما هو زوال الهيئة الاجتماعية
العرفية المتحققة حال المبايعة فان الموضوع تحقق ضده وهو الاجتماع بالنسبة الى المبايعة مع
ان مجرد زيادة البعد ليس افتراقا ولو مجازا فلعل الصحيح ان يقول للمتبايعين ان يتلبسا بالف
افتراق باعتبار درجات البعد لا ما ذكره الا ما بيناه من مراد العلامة وكانه اشار اليه في
المحققين قدره حيث قال المراد بافتراقهما او الافتراق بعد العقد بحيث يزيد على ما بينهما
من البعد فيتحقق ذلك بالبعد بخطوة ونحوه وذلك لان الافتراق المقيد حاصل عندهما
وقت العقد فلا يراد من الحديث الا الافتراق الطاري بعده وليس بها معنى سوى المعنى اللغوي
وهو متحقق بما قلناه وقد نبه عليه في التذكرة وفرق بعض العامة بين الدار الصغيرة والكبيرة
فشرط في الصغيرة الخروج منها او صعود سطحها والكبيرة الانتقال من الصفة
الى الصحن وليس بشيء انتهى وليت شعري انه مع اعترافه بتحقق المعنى اللغوي الحقيقي حال العقد
كيف يحكم بتحققه بازدياد البعد مع انه ليس افتراقا حقيقة ولا مجازا وليس افتراق البعد
الا حتى يتحقق انهما انما باعتبار ملكين حقيقة الا انهما مجتمعان بالاضافة وزيادة
افتراق بالاضافة لما عرفت من ان الافتراق المسقط انما هو زوال الاجتماع في
مجلس العقد وليس هذا الا جهة واحدة بسيطة واشار العلامة وفرق بعض العامة الخ

[illegible]

الاماء التذكره حيث قال وفصل ان شتى فيما فيما قال اذا كانا في دار صغيرة لم يحصل التفرق الا بان
يخرج احدهما من الدار او يصعد احدهما الى العلو والاخر في السفل وكذا المسجد الصغير والسفينة
الصغيرة لا يحصل التفرق الا بان يخرج عنها او يكونا في دار كبيرة وكان احدهما في البيت
والاخر في الصفة حصل الافتراق او يخرج احدهما الى الصحن او يدخل من الصحن بيتا او صفة
وكذا السفينة الكبيرة اذا صعد احدهما الى اعلاها ونزل الاخر في اسفلها وان كانا في صحراء او سوق
قال ان مع يحصل التفرق بان يولي ظهره قال احدهما لم يرد ان يحصل ذلك بتفرق التوليه وبها
ارادا ذا ولى ظهره ومشى قليلا الى ان قال ره وكل هذه تخمينات الاولى الاعراض عنها او
فما ذكره بيان للمعنى العرفي ولا وجه للقول بان تحديد لانه من القطعة الوقف لان الوقف مطلق لما تقرر ان مع
ويتفرع على ما حققنا عدم تحقق المسقط الا في بعض الاحيان فلو تنادا وباع زيد لا العدق معي
عن الوفاقا او مبانى بيتين من دار كبيرة لم يكن مفرق الافتراق معنى وجود ازدياد البعد من لحظة
وكذا يتفرع على ما عرفت ان لحصول الافتراق مع لقاء المتعاقدين على ما كانا عليه
حال العقد كما اذا كانا قاعدين في محل كبير وحجب بينهما جدار وصار المحلس به مجلسين او البعد
لقدسه من جهة تميز تلك الافتراق على زيادة البعد المرتبا بالسقوط في الاول وعدم في الثاني
قال في التذكرة لا يحصل التفرق بيت بينهما في المجلس ومن ستائر عنهما كستر وشبهه وكون
وفي الاخر كل بعيد وجهان اصحهما عدم السقوط لانهما في محل العقد ثم قال لو تبايعا
كثيرة تنادا وتبايعا صح البيع اجماعا ويثبت الخيار ما داما في المجلس العقد وموضعهما الذي
في الوضع وقد صرح في الدروس بعدم تحقق الاجتماع قال لو تنادا بالعقد على بعد مفرط
صح العقد ولهما الخيار على الاقوى وان تقاربا بالنقل ووجه عدم الخيار انه لاجمعهما
مجلس عرفا انتهى بتمام القول في مادة هذا النقل واما التبين فلا لانهما على الحدوث
واوجه الاستدلال على ما يفيد الوقف لمقارنته للعقد كما توهم بعض الفار وليس كل قاطع
الافعال ما نعا وهل يقتضي زائدا على ذلك استناده الى الكل من المتعاقدين او احدهما

[illegible]

[illegible]

قائم بالطرفين من تقع بتباعد كل منهما عن الآخر فان لكل منهما ازالة الارتباط من طرفه والا
ان يكون بتباعد كل احدهما او بتبعيد ثالث لهما كما ان المركب قد يستند زواله الى زوال
جميع الاجزاء وقد يستند الى البعض والسقف قد يبطل بسقوط الجدران الاربع في آن واحد
وقد يسقط بسقوط واحد منها فعلى الاولين يستند اليهما وعلى الثاني الى المفارق خاصة
وعلى الثالث الى الثالث سواء تعمد تبعيدهما عن الآخر او احدهما ومجرد صدور الفعل من احدهما
لا يكفي في استناده اليهما جميعا كما هو الحال في سائر الافعال فيقال على الاول تفارقا
وعلى الثاني فارق احدهما صاحبه وعلى الثالث فرق بينهما فتفرقا فانهم قد يكونون
اختياريا وان كان الفعل من غير اختيار كما اذا قام احدهما وذهب مع تمكن الآخر
باختياره فانه في قبول الوقف مختار كما اذا باشر التفريق ثالث مع تمكنهما من الامتناع
وتركه فيقال على الاول فارق صاحبه وافترق وعلى الثاني فرقهما الثالث فافترقا
وكيف كان فكفاية فعل احدهما في زوال الاجتماع وحصول الوقف لا يستلزم كفاية
اختيار احدهما في الاستناد الى الجميع كما لا يخفى مع انهم اتفقوا على السقوط بالتفرق
الاضطراري مع التمكن من التخاير وتركه فلا وجه لاعتبار اختيار احدهما في سقوط خيار الآخر
حيث ان المناط على هذا انما هو الكشف عن الرضا ومن المعلوم ان رضى احدهما لا يسقط
خيار الآخر لعدم تحقق هذا المناط بالنسبة اليه بالوجه وليس اعتبار الرضا لمجرد التعبد
حتى يحتمل الاكتفاء به بالنسبة الى احدهما فلو جاز الاكتفاء به في صدق صدور الفعل
عن الجميع بالاختيار فلا يمكن الالتزام به من هذه الجهة فتدبر وبالجملة فكما ان مجرد
الافتراق لا يكفي في الاسقاط اتفاقا من جهة عدم كونه رضى فكذا تحقق الاستناد اليهما
مع عدم تحقق عنوان الرضا بالنسبة الى الجميع وبهذا يتوجه الاشكال الآخر على من اعتبر الرضا
والاستناد الى الطرفين في سقوط خيار كل واحد من المتعاقدين حيث انه يعترف
بالسقوط مع التفرق الاضطراري اذا جامع السكوت مع التمكن من التخاير حيث ان
المناط عند الجميع امر وراء التفرق الاختياري فتوضيح المرام ان المستفاد من الروايات
ليس الا مسقط واحد وكان انه ليس مجرد التفرق بل روح التفرق الاتفاق على عدم [illegible]

مع

مع الاكراه على التفرق مع المنع من التخاير وكذلك ليس المناط خصوص التفرق عن اختيار [illegible]
على السقوط بالتفرق الاضطراري مع التمكن من التخاير بل لتحقق وان الحكم يدار باخراج صاحبه
من يده اختيارا المتحقق بترك الفسخ وعدم اخراج ما اشتغل اليه ما دام مجتمعا معه فان عدم استيفاء
الحق من المديون قبل التفرق تخلية لسبيله عن ذلك والكلام وذهابه من عند الغريم بغير اختيار الغريم
فمعنى الافتراق لصدق ضد الاجتماع بعد تحققه بالاختيار ولازمه رفع اليد عنه [illegible]
ويستفاد لو قيس ذيل صحيح الفضيل ان الافتراق كناية عن تخلية احد المتعاقدين سبيل صاحبه
بالاختيار المتحقق بترك الفسخ مع التمكن منه قبل التفرق وان كان نفس الفراق بغير اختيار
توضيح ذلك ان الاجتماع مع الشخص الذي يستحق عليه شيئا مع التمكن من استيفائه منه يستلزم
كون ناصيته من هذه الجهة بيد ذي الحق والتفرق قبل خروجها عن يده لما كان عدم الاستيفاء
قبل زوال الاجتماع باختيار ذي الحق وتقصيره يصدق عرفا انه خلى سبيل من عليه الحق وان
لم يكن نفس الذهاب مستندا الى ذي الحق فكنى بالافتراق عن رفع اليد عن صاحبه [illegible]
فذلك رفع وتوهم انه لقيد به الافتراق فاسد بل هو [illegible] على تحقق مطلق الافتراق ولا
يلائم هذا الا كون مطلق التفرق الاختياري رضى وانما هو لانه يستلزم رفع اليد عن صاحبه المتحقق
بترك الفسخ اختيارا حتى مع الاكراه على نفس التفرق والحاصل ان نفس الاجتماع مع من عليه
[illegible] وترك استيفاء الحق اختيارا قبل التفرق رفع
اليد عنه اختيارا عرفا وان لم يكن الفراق بالاختيار [illegible] صاحبه من يده
بالاختيار وان كان قادرا على الاستيفاء [illegible]
من يده التي انتزعت من الاجتماع وحيث اهتديت بعون الله الى ما حققنا تبين لك ما في
كلمات الاصحاب من التشويش والتهافت والاضطراب ففي التذكرة لو فارق احدهما موضعه
وبقي الآخر فبطل خيار الاول قطعا وفي الثاني للجويني احتمالان سقوط خياره وهو الاقوى
لتحقق معنى الافتراق فانه يحصل بقيام احدهما عن مكانه وعدمه [illegible]
وكذا لو [illegible] في لزوم العقد اولا وسواء كانا عالمين بالحكم او ...

او جاهلين بهما او بالتفرق لتحقق الافتراق من الجميع وهذه العبارة كما ترى صريحة في عدم اناطة الاسقاط
بالكشف عن الرضا فان الجاهل لا يكشف الافتراق عن رضاه [illegible] لا يكشف سكوته عن رضى المكره
وفي موضع آخر منها لو اكره على التفرق وترك التخاير لم يسقط خيار المجلس وكان الخيار باقيا
الى ان يوجد ما يدل على الرضا باللزوم وهو اظهر الطريقين عند الشافعية والثاني انه ينقطع
وجهين كما لو تولاه في صورة الموت وهذا وان تبع الخيار [illegible]
وكذا لو حمل احد المتعاقدين واخرج عن المجلس كرها ومنع من الفسخ بان سد فوه مثلا ولو لم يمنع
من الفسخ فطريقان للشافعية اظهرهما ان في انقطاع الخيار وجهين احدهما ينقطع وبه قال ابو اسحق
لان سكوته عن الفسخ مع القدرة رضى بالامضاء واصحهما انه لا ينقطع لانه مكره في المفارقة
ومكانه لا مفارقة والسكوت عن الفسخ لا يبطل الخيار كما في المجلس والثاني القطع بالانقطاع فان
قلنا به انقطع خيار الماكث ايضا والا فله التصرف بالفسخ والامضاء والاجازة انتهى وهذه صريحة
في اعتبار الدلالة على الرضا المتفرع عليه عدم السقوط مع الاكراه وهو مع منافاته لما تقدم
من اعتبار الافتراق من حيث هو ودوران السقوط مداره صدقا وتحققا يظهر منه الاكتفاء برضى
احدهما واختياره في سقوط خيار الآخر كما هو الظاهر وصرح في ما تقدم من القواعد ثم
قال لو فرقا كرها تفرقا بانفسهما فالاقرب عدم انقطاع الخيار لانه نوع اكراه وللشافعي قولان
ولو هرب احدهما ولم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما وان لم يتمكن بطل خيار الهارب خاصة و
في بطلان خيار الآخر وجهان للشافعية والاقرب عندي البطلان اذ كان الهارب اختار الانفراد
باختياره فارقه ولا يتوقف افتراقهما على تراضيهما جميعا لانه لما سكت عن الفسخ وفارق صاحبه لزم
انتهى وهذه صريحة في عدم كفاية استناد الافتراق اليهما [illegible]
والاستناد في سقوط خيارهما معا اذا هرب احدهما ولم يتبعه الآخر مع عدم التمكن الى ان المعتبر ليس
تراضيهما جميعا ظاهر [illegible] القواعد [illegible] من باب الكشف عن الرضا
فان الرواية لا تدل على ان رضى احدهما يسقط خيار الآخر وقوله لانه لما سكت الخ ظاهر في ان
المسقط لخيار الآخر سكوته حال هرب صاحبه اختيارا فتدبر والتحقيق ان المسقط لخيار كل منهما رفع
اليد عن صاحبه اختيارا فلو اغمي على احدهما مثلا وفارقه الآخر لم يسقط خيار المغمى عليه وهكذا الحكم

فيما

فيما ذكره في عدم تحقق هذا العنوان فيه ولا وجه للاعتبار بمجلس زوال الاكراه ولا وجه للفورية
بل المحقق عدم سقوط الخيار [illegible] كما حققناه في العاقد عن الغير وفي التذكرة واذا
وجب التمكن فهل هو على الفور فيه ما سبق من الخلاف فان قلنا بعدم الفور وكان [illegible] زائل
الاكراه في مجلس امتد الخيار بامتداد ذلك المجلس وان كان مارا فافترقا في مروره بطل
التمكن انقطع الخيار وليس عليه الانعقاد الى مجلس العقد ليجتمع مع العاقد الآخر [illegible]
وان لم يطل فيه احتمال عند الجويني انتهى وقد سبق منه اختيار الفور وفي مسئلة الموت
على ما سيأتي وهو مع انه مناف لما تقدم فيه ان الاعتبار بمجلس زوال الاكراه والتمكن
عن مكان التمكن لا وجه له مع القول بالتراخي [illegible] الى مجلس العقد
في بعض الصور فان المسقط انما هو الافتراق عن الاجتماع الحاصل حال العقد لا مطلق
وفي موضع آخر لو مات احد المتعاقدين في مجلس العقد احتمل سقوط الخيار لان المفارقة
بمفارقة الملاك [illegible] الدنيا اولى وعدمه لانتفاء افتراق الابدان فيثبت الخيار
ما دام الميت والآخر في المجلس او الآخر والوارث الى ان قال وهذا صريح في اعتبار
الدلالة على الرضا بالضرورة والاولوية لمفارقة الدنيا على ما هو المناط من افتراق الابدان
وهو الكشف عن الرضا ومطلق الافتراق بالابدان ليس مسقطا كما عرفت من التسالم على
على عدم السقوط مع الاكراه والموت اعظم ما يكره عليه ثم قال ان قلنا بثبوت الخيار
للوارث فان كان حاضرا في المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد الآخر حتى يتفرقا او يتخايرا ويحتمل
ان يمتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس وان كان غائبا فله الخيار
اذا وصل الخبر اليه ثم هو على الخيار ويمتد بامتداد مجلس بلوغ الخبر اليه وللشافعية وجهان
الفورية لان المجلس قد انقطع وانما اثبتنا الخيار لئلا يبطل حق كان للمورث وعدم الفورية
لان الوارث خليفة المورث فيثبت له على ما يثبت للمورث والاول عندي اقرب انتهى وفيه
انه لا وجه للاعتبار بمجلس الوارث وكذا لا وجه لجعل اخراج الميت من المجلس مسقطا [illegible]
خيار الوارث على تقدير الغيبة [illegible] ان هذه الكلمات من [illegible] القواعد ومما حققنا [illegible]
ما في المقابيس والجواهر وكلمات شيخنا قدس سره [illegible] فلاحظ وتامل [illegible]

